

# الإمام

## بأحاديث الأحكام

تأليف الشيخ الإمام  
القاضي الشيخ الفتح محمد بن عبد الله بن المصطفى القشيري  
رحمه الله تعالى .. عرفت بآبَن دَفْتِيقَ العَيْدِ

محقق و تصحيحه و ترجمه  
حسين اسماعيل رحمة الله عليه  
رئيس الدراسات العليا في البحوث قسم المكتبات  
جامعة القاهرة

المجلد الأول

دار المعراج الدولية  
للنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

دار المعراج الدولية للنشر

الرياض ١١٤٢١ - ص. ب ٨٥٨

تليفون: ٤٠٣٦٢٧٨

الأحكام  
بأحاديث الأحكام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## مقدمة المحقق

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد . . .

فإن الله عز وجل شرف الحديث النبوي وأهله، وعظم خطره وكرمه، فقيض له حفظة من خواص خلقه، وأعيان الفضل، وأنجم الأرض، فנסوا في جمع وحفظ الحديث والتفقه فيه الشهوات، وجابوا الفلوات، ونادموا لاقتنائهم الدفاتر، وسامروا المحابر والقماطر، فأسهبوا في حفظ الحديث وضبطه أجفانهم، وأجالوا في التفقه فيه ومدارسته أفكارهم، وأنفقوا في تخليد الحديث أعمارهم، فعظمت الفائدة، وعمت المصلحة.

وكلما بدت معالم الحديث تدرس، أو كادت علومه تستتر، أو عرض له ما يشبه الفترة، ردَّ الله تعالى له الكرة، فأحيا ذكره على يد أفراد من خلقه ممن سبقت لهم من الله الحُسنى، فقاموا بالحديث وبهم قام، ونطقوا به، وله نصرُوا، يحركون الخواطر الساكنة لإعادة رونقه، ويستثيرون المحاسن الكامنة في متنه، ويسطرون التأليفات البارعة في تجديده ما عفا من رسوم طرائقه ولطائفه، ومن هؤلاء الشيخ الإمام علامة

العلماء الأعلام، الحافظ، المتقن، الناقد، الفقيه، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، رحمه الله، الذي صنّف التصانيف البارعة في علوم الإسلام، ومنها كتابنا هذا «الإمام بأحاديث الأحكام» والذي منّ الله سبحانه عليّ بتقديمه للقراء الكرام، في طبعة محققة تحقيقاً علمياً في مجلدين، ومستوفاة لشروط التحقيق إن شاء الله، يليق بمكانة هذا الكتاب القيم، الذي لا يستغنى عنه كل مشتغل بالفقه والحديث.

والله سبحانه أسأل أن يجعل عملي هذا صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن يتقبله مني إن ربي سميع قريب.

\*\* \*\* \*

وكتب

حسين إسما عيل الجمل

الرياض

# ترجمة موجزة للشيخ الإمام ابن دقيق العيد

١ - اسمه ونسبه:

هو أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن

وللوقف على ترجمة وافية للشيخ ابن دقيق العيد انظر:

- الطالع السعيد للأدفي ترجمه رقم ٤٦٣ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٨١ . ولم يترجم له في «أعلام النبلاء»!
- الوافي بالوفيات للصفدي ترجمه رقم ١٧٤١ .
- فوات الوفيات لابن شاکر ترجمه رقم ٤٨٦ .
- طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٠٧ .
- البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٧ .
- الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٥٨ .
- الدرر الكامنة لابن حجر ٥/٣٤٨ .
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٨/٢٠٦ .
- فتح المغيث للسخاوي ١/٩٠ .
- حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣١٧ .
- البدر الطالع للشوكاني ٢/٢٢٩ .
- شذرات الذهب لابن العماد ٦/٥ .
- الأعلام للزركلي ٦/٢٨٣ .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١/٧٠ .
- مقدمة كتاب «إحكام الأحكام» للعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله .
- مقدمة كتاب الاقتراح في بيان الإصلاح، تحقيق الأستاذ قحطان الدوري، واستفدت منها كثيراً .
- ابن دقيق العيد، علي الرصافي حسين .

مطيع ، بن أبي الطاعة ، القشيري ، المصري ، الشهير بابن دقيق العيد .

### ٢- سبب تلقيبه بابن دقيق العيد:

كان جد والده عليه طيلسان شديد البياض ، وذلك يوم العيد ، فقال بعضهم : كأنه دقيق العيد ، فلقب به رحمه الله تعالى ، فاشتهر الإمام ووالده بـ (ابن دقيق العيد) .

### ٣- أسرته:

أبوه الشيخ أبو الحسن علي بن وهب ، جمع بين العلم والعمل والعبادة ، والورع والتقوى والزهادة ، شيخ أهل الصعيد ، مات سنة ٦٦٧ هـ . وأمه بنت الشيخ مظفر بن عبد الله بن علي المصري ، كان إماماً كبيراً ، له تصانيف في الفقه والأصول ، تخرج به جماعة بالقاهرة والإسكندرية ، مات سنة ٦١٢ هـ . فأصله كريمان ، وأبواه عظيمان ، فهو إذن رجل مقابلٌ كريمٌ النسب ، رحمه الله .

### ٤- ميلاده ومولده :

ولد الشيخ الإمام محمد بن دقيق العيد ، رحمه الله ، ووالده متوجه من قوص إلى مكة للحج ، في البحر المالح (أي البحر الأحمر) بساحل الينبُع ، ولهذا كان يكتب أحياناً «الْبَجِي» .

وكان ميلاده في يوم السبت خامس عشر من شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة ، وأخذه والده على يده وطاف به حول الكعبة ، ودعا أن يجعله الله عالماً عاملاً .

## ٥- نشأته :

نشأ الشيخ الإمام بقوص ، حيث كان أبوه نزيل قوص ، وابتدأ بقراءة كتاب الله العظيم ، ثم رحل في طلب الحديث إلى دمشق والإسكندرية وغيرهما . وسمع بمصر والشام والحجاز ، وحدث بقوص ومصر وغيرهما ، ووقف نفسه على العلوم وقصرها .

## ٦- شيوخه :

طلب الإمام الشيخ محمد بن دقيق العيد، العلم على يد كثير من الشيوخ من أشهرهم :

١- والده الشيخ علي بن وهب، سمع منه الحديث، وقرأ عليه الأصول، وتفقه بمذهب الإمامين مالك والشافعي .

٢- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي (ت ٦٦٨هـ) .

٣- الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أخذ عنه الحديث (ت ٦٥٦هـ) .

٤- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت ٦٩٠هـ) .

٥- الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الملقَّب بـ«سلطان العلماء» (ت ٦٦٠هـ) .

وغيرهم كثير، رحمهم الله .

## ٧- تلاسيذه :

حدّث الإمام الشيخ بقوص ، ومصر ، وسمع منه الخلق الكثير ،  
والجم الغفير ، فممن سمع منه :

١- الشيخ عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت ٧٣٥هـ).

٢- الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ،  
وقال : سمعت من لفظه عشرين حديثاً ، وأملى علينا حديثاً .

٣- الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري  
(ت ٧٣٤هـ) .

٤- الحافظ العلم يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) .  
وجمع يطول تعدادهم .

## ٨- مكانته العلمية وثناء الأكابر عليه :

«أثنى على ابن دقيق العيد كثير من أكابر العلماء الذين درسوا عليه ،  
أو الذين اطلعوا على مؤلفاته من بعده ، التي هي خير شاهد على علمه  
الغزير»<sup>(١)</sup> .

فقد كان للشيخ الإمام المشاركة التامة في العلوم الشرعية .

قال تلميذه الأذفوي<sup>٢</sup> : «إن ذكر التفسير فمحمد فيه محمود المذهب ،  
أو الحديث فالقشيري فيه صاحب الرقم المعلم ، والطراز المذهب أو  
الفقه ، فأبو الفتح الإمام ، الذي إليه الاجتهاد يُنسب» .

---

(١) مقدمة كتاب «الاقتراح» ، ص ٤٨ .

وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص».

وقال الحافظ الذهبي عنه: «كان من أذكى زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديماً للسهرة، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً، ورعاً، قلَّ أن ترى العيون مثله. . له يد طولى في الأصول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول».

وقال الحافظ ابن كثير عنه: «أحد علماء وقته، بل أجلهم وأكثرهم علماً وديناً، برع في علوم كثيرة، لا سيما في علم الحديث، . . رحلت إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق».

«وحسبك شهادة هؤلاء الجهابذة من العلماء، وغيرهم، التي تدل على عظم منزلة ابن دقيق العيد بأعينهم، ومكانته الجليلة في نفوسهم»<sup>(١)</sup>.

#### ٩- عقيدته :

وكان الشيخ الإمام، رحمه الله، متمسكاً بمذهب السلف، تاركاً للتأويل، ومعرضاً عنه.

#### ١٠- توليه القضاء :

تولى الشيخ محمد بن دقيق العيد، رحمه الله، قضاء قوص عن المالكية مدة، فلما مات شيخ القضاة<sup>(٢)</sup> ابن بنت الأعر (سنة ٦٩٥هـ) في

(١) المرجع السابق نفسه ص ٥٧.

(٢) اصطلاح اصطلاحته هنا كبديل عن قولهم: قاضي القضاة.

عهد السلطان كُتُبًا المنصوري، سألوا ابن دقيق العيد أن يتولى منصب شيخ القضاة فامتنع، فاحتالوا عليه في ذلك، بأن قالوا له عن شخصين - لا يصلحان عنده للقضاء - : إن فلاناً وفلاناً قد انحصر القضاء فيهما إن لم تقبل! فرأى أن قد وجب عليه أن يتقلد منصب القضاء، فقبل حينئذ بعد إباء شديد، لأنه لم يكن راضياً عن حالة الحكم في عصره، ولأن الشيخ يدرك جيداً أن منصب القضاء عند الله تعالى خطير، لما ورد فيه من الآثار من التحذير من تولى القضاء.

فولَّى الشيخ الإمام قضاء قضاة الشافعية بالديار المصرية في يوم السبت الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٦٩٥هـ، واستمر فيه إلى أن مات، أي أن مدة ولاية الشيخ لمنصب شيخ القضاة ثماني سنوات، عزل فيها نفسه غير مرة، ثم يُسأل ويعاد.

وقد أثر عن الشيخ أقوال تنم عن كراهيته لتوليه منصب شيخ القضاة، وإشفاقه من ذلك المنصب، فكان يقول: «والله ما خار الله لمن بُلِّي بالقضاء».

وقال للشيخ ابن عدلان: «يا فقيه، لو لم يكن إلا طول الوقوف للسؤال، والحساب لكفى».

ودخل عليه بعض أصحابه يوماً فرآه، وهو حزين مفكر، فسأله عن ذلك، فقال: «يا فلان، من أراد الله له بالقضاء، ما أراد له خيراً».

ويحدثنا عن تلك الفترة في حياة الشيخ الإمام، صاحب الطالع السعيد فيقول: «تولَّى القضاء في آخر عمره، وذاق من حُلوه ومُرّه، وحط ذلك عند أهل المعارف والأقدار من علو قدره، وحسن الظنِّ



ببعض الناس، فدخل عليه البأس، وحصل له من الملامة نصيب، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولو حيل بينه وبين القضاء، لكان عند الناس أحمدَ زمانه، ومالكَ دهره، وثورِيَّ زمانه، والمتقدِّم على كثير ممن تقدّم فكيف على أقرانه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الكلمات تدل على أن معاصريه ومن جاء بعده من الأكابر تمنوا أن لم يل الشيخ الإمام منصب شيخ القضاة، على أن الشيخ عزل نفسه مرة بعد مرة، وتنصّل منه كرة بعد كرة، ومع ذلك فقد كان للشيخ الإمام في القضاء آثار حسنة منها: انتزاع أوقاف كانت أخذت واقتطعت فأعادها إلى ما وقفت عليه. ومنها: أن القضاة كان يُخلع عليهم الحرير فأبى ذلك وخلع عليه الصوف فاستمرت هذه العادة في القضاة بعده، والظاهر من المكاتبات التي كان يرسلها الإمام الشيخ إلى نوابه في الديار المصرية أنه كان مشفقاً على نفسه من هذه المهمة، فكان يحاسب نفسه ويأخذ عليها باللام، إذ كان يكتب إلى نواب القضاة يذكرهم ويحذرهم فمثال ذلك ما كتب إلي البهنسي قاضي أخميم مكاتبة يذكره فيها بالله تعالى، ويوصيه بتقوى الله تعالى ويأمره بالعدل، قال له فيها: «... والمقتضى لإصدارها (يعني هذه المكاتبة) ما لمحناه من الغفلة المستحكمة على القلوب، ومن تقاعد الهمم عن القيام بما يجب للرب على المربوب... (ثم يقول): ولا سيما القضاة الذين تحملوا الأمانة على كواهل ضعيفة، وظهروا بصور كبار وهمم نحيفة، والله إن الأمر لعظيم، وإن الخطب لجسيم، ولا أرى مع ذلك أمناً ولا قراراً ولا راحة»<sup>(٢)</sup>. رحمه الله.

(١) الطالع السعيد، ص ٥٩٦.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٥٩٨.

## ١١ - صلابته في الحق :

كان الشيخ الإمام ابن دقيق العيد، رحمه الله، صُلْباً في الحق، لا يحابي أحداً، بل إذا تحاكم إليه أحد من أهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عَزَلَ نفسه، فعل ذلك مراراً ثم يُعاد. فمن ذلك أن السلطان محمد بن قلاوون أخذ في سنة ٦٩٩ هـ في التجهز للمسير إلى الشام لملاقاة التتار واستدعى نائب الحسبة، ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ المال من الرعية للنفقة على العساكر، وأرادوا من الشيخ الإمام ابن دقيق العيد أن يفتي بجواز ذلك فامتنع، واحتجوا عليه بفتوى ابن عبد السلام. فقال: «لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قُطْرُ حتى أحضر سائر الأمراء ما في ملكهم من ذهب وفضة وحلِيّ نسائهم وأولادهم ووراه، وحلّف كلاً منهم أنه لا يملك سوى هذا، وكان ذلك غير كاف، فعند ذلك كُتِبَ بأخذ الدينار من كل واحد، وأما الآن فيبلغني أن كلاً من الأمراء له مال جزيل، وفيهم من يجهّز بناته بالجواهر واللآلئ، ويعمل الإناء الذي يستنجى منه في الخلاء من فضة، ويرصّع مداس زوجته بأصناف الجواهر، وقام عنهم<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - شعره :

وللشيخ الإمام ابن دقيق العيد، النظم الفائق، المشتغل على المعنى البديع، واللفظ الرائق السهل الممتنع.  
فمن شعره الذي أنشده لنفسه:

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ١٠٢.

إذا كنتُ في نجدٍ وطيب نسيمها      تذكرتُ أهلي باللّوى<sup>(١)</sup> فمحجّر<sup>(٢)</sup>  
وإن كنتُ فيهم ذبتُ شوقاً ولوعةً      إلى ساكني نجدٍ وعيلٍ تصبّري  
وقد طال ما بين الفريقين قصتي      فمن لي بنجدٍ بين أهلي ومعشري<sup>(٣)</sup>

وما أنشده لنفسه أيضاً :

تمنّيتُ أن الشيب عاجلٍ لمّتي      وقربٌ مني في صباي مزاره  
فأخذ من عصر الشباب نشاطه      وأخذ من عصره المشيب وقاره<sup>(٤)</sup>

١٣ - وفاته :

توفي الشيخ الإمام محمد بن دقيق العيد، رحمه الله تعالى، في يوم الجمعة حادي عشر من شهر صفر، عام اثنين وسبع مائة، وعمره سبع وسبعون سنة، وصلى عليه جمع غفير، ومن حضر جنازته نائب السلطنة والأمراء، ودفن يوم السبت بسفح المقطم، رحمه الله، وأجزل له الثواب.

١٤ - أشهر مصنفاته :

للإمام الشيخ مصنفات مفيدة تدل على طول باعه في علمي المنقول والمعقول، وسعة إطلاعه، وقدرته على الاستنباط، فمن أشهر مصنفاته :

(١) اللوي : بالكسر، وفتح الواو، واد من أودية بني سليم.

(٢) محجر : بالضم، ثم الفتح، وكسر الجيم المشددة وقد تفتح، موضع في الحجاز.

(٣) الطالع السعيد، ص ٥٩٠، ٥٩١.

(٤) فوات الوفيات ٢/٢٤٥.

## ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

وهو شرح على كتاب «عمدة الأحكام» لشيخ الإسلام أبي محمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٠٠هـ)، أملاه الشيخ علي القاضي عماد الدين إسماعيل بن الأثير (ت ٦٩٩هـ) وأشاد العلماء الأكابر بشرح الإمام على «العمدة» فقال ابن فرحون: «أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الإمام بأحاديث الأحكام:

وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وسيأتي الكلام عليه مفرداً إن شاء الله.

## ٣- الاقتراح في بيان الاصطلاح:

أورد فيه الإمام مصطلحات أهل الحديث على سبيل الاختصار، ثم ذكر فيه أحاديث صحيحة قسمها إلى سبعة أنواع، كل نوع يشتمل على أربعين حديثاً.

## ٤- شرح عيون المسائل.

٥- إملاء على مقدمة كتاب «الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي<sup>(٢)</sup>.

وله غير ذلك من المصنفات العديدة المفيدة.

---

(١) الطالع السعيد، ص ٥٧٥.

(٢) مقدمة كتاب «الاقتراح» - قحطان الدوري، ص ١٢٥.

## الإمام بأحاديث الأحكام

وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وما زال العلماء يهتمون به اهتماماً كثيراً لعلو منزلته بين كتب أحاديث الأحكام، ومنزلة مؤلفه بين العلماء.

### موضوعه:

وموضوع كتاب «الإمام» هو أحاديث الأحكام الفقهية التي عليها مدار أحكام الإسلام، انتقاها الإمام المؤلف من عدة ألوف من الأحاديث، ولم يجمعها كيفما اتفق بل انتقاها من مصادرها انتقاء الخبير، فيقول في هذا الصدد في خطبة كتابه هذا: «فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى، ولا ألوت في وضعه محرراً، ولا أبرزته كيف اتفق تهوراً» أه.

هذا وقد شارك كتاب «الإمام» في موضوعه عدة كتب أذكر منها:

- ١- بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ).
- ٢- عمدة الأحكام: للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ).
- ٣- المنتقى في أخبار المصطفى: للإمام عبد السلام بن تيميه الجدي (٦٥٣هـ).
- ٤- المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية: للحافظ محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) وكلها مطبوعة.

٥- الأحكام الصغرى : للحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (٥٨١هـ).

٦- الأحكام الوسطى .

٧- الأحكام الكبرى .

وكلاهما للحافظ عبد الحق الأشبيلي أيضاً .

٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : للإمام يحيى ابن شرف النووي (٦٧٦هـ) .

**شرطه :**

اشترط الشيخ الإمام في كتابه «الإمام» أن لا يورد فيه إلا رواية من وثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل فيقول في خطبة كتابه المذكور : «وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكى رواية الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار» أهـ .

لذا نجد أن بعض أهل العلم قد جعل ورود الحديث في كتاب «الإمام» علامة على صحته، أو على الأقل أمانة على كونه صالحاً للاحتجاج .

**اعتناء العلماء به :**

لمنزلة كتاب «الإمام بأحاديث الأحكام» اعتنى به العلماء، فكم من مختصر له، وشارح، ونائل وناضح .

**فشرحه :**

١- الإمام الشيخ محمد بن ناصر الدين محمد الدمشقي (ت سنة ٨٤٢هـ) .

٢- القاضي الشيخ يوسف بن حسن الحموي (ت سنة ٨٠٩هـ).

**ولخصه:**

١- الإمام الحافظ عبد الكريم بن عبد النور (ت سنة ٧٣٥هـ)، وسماه «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام»<sup>(١)</sup>.

٢- الحافظ الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت سنة ٧٤٤هـ)، وسماه «المحرر» اختصر «الإمام» فحرره.

٣- الشيخ العلامة علي بن بلبان الفارسي (ت سنة ٧٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أهمية كتاب «الإمام» أن الحافظ عبد الرحيم العراقي، رحمه الله، قد حفظه عن ظهر قلب، وهذا لا يدع مجالاً للشك في علو منزلة هذا الكتاب ومدى احتفاء العلماء به.

\* \* \*

---

(١) وقد شرفت بتخريجه كاملاً، والحمد لله، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) كشف الظنون، ص ١٥٨.

## وصف نسخ «الإمام» الخطية

كان أول ما يجب لتحقيق كتاب هام مثل كتاب «الإمام» الرجوع إلى الأصول الخطية له ، يمكن الوثوق بها لإخراجه إخراجاً صحيحاً أقرب ما يكون إلى الصورة التي وضعها المؤلف ، دون تغيير أو تحريف متعمد إن شاء الله .

وبعد استعراض كتب الفهارس لمعرفة أماكن وجود الأصول الخطية ، اجتمعت لدي خمس صور لأصول الكتاب الخطية ، أراها كافية لإخراج الكتاب إخراجاً علمياً على ما في الوسع والطاقة ، وإليك أيها القارئ اللبيب وصف عام لتلك النسخ :

### ١ - النسخة الأصل :

وهذه النسخة مصورة عن نسخة محفوظة في «دار الكتب الظاهرية» بدمشق تحت رقم ٢٩٥ حديث ، وتقع هذه النسخة في ١٤٧ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، وفي كل وجه ١٧ سطراً ، ومعدل كلمات السطر الواحد ١٢ كلمة ، خطها نسخي واضح ، ومشكول في بعض المواضع ، في الوجه الأول من الورقة الأولى عليه عنوان الكتاب وهو «الإمام بأحاديث الأحكام» ، وعلى النسخة وقفية على المدرسة العمرية بصالحية دمشق ، أما آخر النسخة فقد كتب ما يأتي :

«عورض به مقابلة بالأصل حسب ما تيسر ، والحمد لله على التيسير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل» .

وكاتب النسخة هو عبد الوهاب بن مرتضى بن هبة الله الأنصاري



البهنسي، وتاريخ نسخها ١٩ من شهر ربيع الأول سنة ٧١٢هـ، أي بعد وفاة الشيخ بعشر سنوات فقط، مما يعطى لها قيمة عالية من بين سائر النسخ الخطية للكتاب وسيأتي الكلام على ميزاتها مفرداً.

### ٣- النسخة (ظ) :

وهذه النسخة مصورة عن نسخة محفوظة في «دار الكتب الظاهرية» بدمشق تحت رقم ٢٩٤، ومجموع أوراقها ١٧٢ ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه - عدا وجهين فقد جاء خاليتين من الأسطر - ١٧ سطرًا، وكتبت بخط نسخي، وجاءت النسخة (ظ) محتفظة بورقة العنوان وهو: «الإمام بأحاديث الأحكام»، أما آخر النسخة فقد جاء فيها ما نصه: «تم الإمام بأحاديث الأحكام» واسم كاتبها هو: «أحمد...». وتاريخ نسخها سنة ٧٢٥هـ. ويلاحظ على النسخة (ظ) ما يلي:

١- وجود سقط بداية من كتاب الزكاة إلى باب زكاة المعشرات بعد حديث واحد منه، وقد نبهت على ذلك في الهامش.

٢- الوجه (ب) من الورقة ١٣، الوجه (ب) من الورقة ١٧، وفي وجهي ورقة ١٨ كتبت كلها بخط مخالف لما عليه باقي النسخة.

٣- جاءت النسخة (ظ) خالية تماماً من كلمة (بلغ).

٤- وجود الدارات ذات النقطة في غالب فقرات النسخة، حتى نهايتها.

٥- وجود علامات الصحة، وعلامة النسخة فوق كلمات بهامش النسخة.

٦- تخالف النسخة (ظ) سائر النسخ في ترتيب عناوين الكتاب، فقد جاء كتابا «اليبوع»، و«الفرائض» في هذه النسخة مقدماً على كتاب

«الجهاد» في حين أثنى كتاب «الجهاد» مقدماً عليهما في سائر نسخ الكتاب الخطية .

٧- خالفت النسخة (ظ) سائر نسخ الكتاب في أن كتاب «السير» جاء مدرجاً في كتاب «الجهاد» في حين جاء كتاب «السير» في سائر النسخ متميزاً عن كتاب «الجهاد» بعدة أبواب ، بل جاء قبل كتاب «الجامع» .

٨- جاء كتاب «الإقرار» في النسخة (ظ) بعد باب الدعاوى والبيانات وقبل كتاب «الجامع» ، في حين جاء نفس الباب في سائر نسخ «الإمام» الخطية الباقية ضمن كتاب «البيوع» بعد باب «الوكالة» ، وقبل باب «العارية» .

### ٣- النسخة (د) :

وهي مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة الاسكندرية «المكتبة البلدية» سابقاً، تحت رقم ١١٩٤/ب، مجموع أوراقها ١٨٥ ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه ١٧ سطراً.

جاءت النسخة محتفظة بورقة العنوان وهو: «الإمام بأحاديث الأحكام». والنسخة كتبت بخط نسخي مشكول جداً، ويلاحظ علي النسخة (د) ما يلي :

- ١- أنها جاءت خالية من اسم ناسخها، وتاريخ النسخ.
- ٢- أنها خالية من الدارات سواء المنقوطة أو الخالية منها.
- ٣- أنها مجردة عن علامات الصحة، أو علامة النسخة إلا في كلمات معدودات بهامش النسخة .

٤- جاءت أيضاً خالية من كلمة (بلغ) أو ما يقوم مقامها .

٥- كتبت عناوين النسخة بالمداد الأحمر ، وكذا بداية الحديث ، وكلمتا :  
«رواه، أخرجه» . فاختلفت تلك العناوين في المصورة ، مما شكل  
بعض الصعوبة في قراءة النسخة .

## ٤- النسخة ( ل ) :

وهذه النسخة مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة الأسكوريال تحت  
رقم ١٠٨٦ ، تقع في ٧٧ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، ويوجد في كل  
وجه ٢٧ سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد حوالي ١٦ كلمة ،  
والنسخة كتبت بخط تعليق مشكول . وجاءت النسخة محتفظة بورقة  
العنوان وهو : «الإمام لابن دقيق العيد» ، ويوجد على الورقة الأولى  
تملك باسم : عبده محمد بن أحمد الغيطي الشافعي ، سنة ٩٦٦ هـ .

أما آخر نسخة فقد جاء خالياً من اسم ناسخها ، وتاريخ النسخ ،  
ويلاحظ على النسخة (ل) ما يلي :

١- أنها تشارك النسخة «الأصل» في كونها كاملة .

٢- وجود علامات الصحة ، وعلامة النسخة على كلمات بهامش  
النسخة مما يدل على أنها قد قوبلت وعورضت على أصل .

٣- وجود الدارات المنقوطة في بداية النسخة ، حتى باب نواقض  
الوضوء ، ثم تختفي تماماً حتى نهاية النسخة .

٤- أن كلمة (بلغ) التي تدل على المقابلة والمعارضة تختفي من النسخة  
بداية من باب الفوات والإحصار حتى نهايتها .

## ٥- النسخة ( هـ ) :

وهي مصورة عن نسخة محفوظة في «دار الكتب الظاهرية» بدمشق تحت رقم ٢٩٦، مجموع أوراقها ١٤٨ ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه ٢١ سطراً، وخطها نسخي جيد في بداية النسخة، ثم ينحدر إلى الرداءة بعد الربع الأول من النسخة، وجاءت هذه النسخة ناقصة ورقة العنوان، ويوجد بالنسخة سقط في المواضع التالية:

١- الحديث الأول من كتاب الطهارة.

٢- باب الاستسقاء بكامله عدا حديثين.

٣- كتاب الصيام كاملاً - عدا حديثين - ويتتهي عند باب صفة الحج، وهو سقط غير يسير.

٤- باب التدبير كله، ونهت على ذلك في الهامش.

أما آخر النسخة فقد كتب عليه ما يلي:

«وكان الفراغ من نسخه يوم الإثنين، السابع والعشرين من جماد الأول سنة . . . .<sup>(١)</sup> وسبعمائة».

وأما كاتب النسخة فهو محمد بن الحاج حسن بن الحاج محمد الشافعي.

ويلاحظ على هذه النسخة (هـ) كثرة علامات الصحة، وعلامة النسخة على كلمات بهامش النسخة ثم تقل هذه العلامات تدريجياً حتى

---

(١) لم يتبين لي الرقم المكتوب مكان النقط لأنه شبه مطموس في الصورة، وقد جزم الأستاذ محمد المولوي بأنه «ثلاث»، ولا أستطيع أن أجزم بهذا.

تكاد تختفي تماماً في ثلثي النسخة الباقي ، مما يشعر بأن شيئاً من الملل قد تسرب إلى نفس الناسخ ، والله أعلم .

## ٦- المطبوعة (م) :

وهي مطبوعة الأستاذ محمد سعيد المولوي ، الذي قام بنشر كتاب «الإمام» سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م ، في مجلد واحد يقع في ٥٣٨ صفحة ، وهو أول من قام بنشر الكتاب ، وإخراجه من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع ، فجزاه الله خيراً .

بيد أن مطبوعته قد اعترها كثير من التصحيف ، والزيادة ، والسقط ، بل ومن التعليق غير الصحيح ، مما جعل النسخة المطبوعة غير جديرة بالثقة والاطمئنان ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

### أولاً: التحريف في آية من القرآن الكريم :

جاء في الحديث رقم (٣٥٤) من مطبوعة الأستاذ المولوي ما نصّه :  
« . . وفي الأخيرة منهما «قولوا آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» أهـ . أقول وهذا تحريف للآية والصواب ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ [آل عمران : ٥٢] فزيادة «قولوا» مقحمة ، نعم هي مثبتة في المخطوط الذي اعتمده الأستاذ المولوي ، ولكن أين دوره في التنبيه على مثل هذا الخطأ؟

### ثانياً: التحريف في الحديث الشريف :

١- ورد في المطبوعة الحديث رقم (١٩٠٤) ما نصه : « . . فقال لي رسول الله ﷺ : لها الطلاق بما استحلت من فرجها» أهـ . قلت : والصواب «لها الصداق . . » وكذا هو في المخطوط الذي اعتمده الأستاذ المولوي في مطبوعته !

٢- وجاء في الحديث رقم (١٢٦١) من المطبوعة ما نصه: « . . فقام الأعمى يتدللك» أهـ. والصواب: «فقام الأعمى يتدللك» .

٣- ورد في المطبوعة الحديث رقم (١٢٦) ما نصه: « . . لتجلس في ركز» أهـ. والصواب: «لتجلس في مركز» .

٤- وفي الحديث رقم (١٧) ما نصه: «واوسموا قربكم» أهـ. وصوابه «وأوكوا قربكم» .

### ثالثاً: التحريف في إسناد الحديث :

١- جاء في المطبوعة الحديث رقم (١١٢) ما نصه: «وعن عائشة، وعن أبي إسحاق، عن الأسود رضي الله عنها» أهـ. وهذا مما يطول منه العجب، كيف خفي هذا الخطأ الواضح على الأستاذ المحقق، والله المستعان .

٢- وورد في المطبوعة الحديث رقم (٢٨٤) ما نصه: «وعن محمد بن سعدين» أهـ. وصوابه: «وعن محمد بن سيرين» .

٣- وورد أيضاً الحديث (١١٦١) وفيه: «وعن عبد الله بن يزيد، وكأنه عن أبيه» . أهـ. وهذا خطأ ظاهر، وصوابه «وعن عبد الله بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه» . والله المستعان .

٤- جاء في المطبوعة الحديث رقم (٤٣٣) ما نصه: «وعن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده» أهـ. وصوابه: «وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» وهذا أشهر من أن يُذكر .

## رابعاً: الزيادات المقحمة على النص:

ورد في المطبوعة زيادات لم تقع أصلاً في المخطوط الذي اعتمده الأستاذ المحقق، فمن ذلك:

١- ففي الحديث رقم (١٠) ما نصه: «.. فأحمل أنا و غلام نحوي أو قبطي إداوة» أهـ. . فكلمة «أوقبطي» مقحمة على النص، وهي زيادة سخيفة.

٢- وفي الحديث رقم (٦٠٣) ما نصه: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال» أهـ. . وهذا خطأ أبين من أن يُنبه عليه. وكذا هو في المخطوط، فأثبتته الأستاذ المولوي دون أن يصححه، أو ينبه عليه.

٣- ورد في المطبوعة الحديث رقم (٦٧١) ما نصه: «فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى فجعل. . .» أهـ. . فكلمة «فصلى» لم ترد في المخطوط، بل هي مقحمة من المطبوع. وهناك زيادات أخر أعرضت عن إيرادها هنا، واللّه المستعان.

## خامساً: المجازفة في التعليق:

حفلت مطبوعة الأستاذ المولوي لكتاب «الإمام» بالتعليقات غير الصحيحة من قبل المحقق نفسه، وإليك بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

١- ورد في الحديث رقم (١٠٨) ما نصه: «ومصعب بن شيبة راويه قد مُسَّ أيضاً، ولكن احتج به مسلم». أهـ. .

فعلق الأستاذ المولوي على كلمة «قد مُسَّ» بقوله: أصابه شعبة من الجنون أهـ. كذا قال المحقق، وهذا التعريف الذي ذكره يكاد لا يُعرف

عن أهل الحديث، والصواب: أن كلمة قد مُسَّ، أي تكلم فيه أهل الجرح والتعديل. نعم قد ذكره المحقق على الصواب في موضع آخر من «الإمام» ولكنه لم يشر إلى تعليقه الأول بالتنبيه.

٢- قال المحقق في مطبوعته (ص ٥٩) ما نصه: الركن: المكان الذي يغتسل فيه. أه. وفي هذا التعليق أمران:

**الأول:** كلمة ركن مصحفة من كلمة «مركن». وقد سبق التنبيه عليه آنفاً.

**الثاني:** أن المحقق أضاف إلى هذا التصحيف خطأ آخر هو تعريفه الركن: المكان الذي يغتسل فيه! وهذا غير معروف عند أهل اللغة، فجمع المحقق في هذا بين التصحيف والمجازفة في التعريف، والله المستعان.

٣- جاء في مطبوعة الأستاذ المولوي الحديث رقم (١١٣٦) ما نصه: «وعن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا، . . .» فكتب المحقق معلقاً على الحديث ما نصه: فاعل تزوج هو الرسول عليه الصلاة والسلام. أه. . قلت: وهذا غير صواب، فقد جعله المحقق حديثاً فعلياً، وهو في الحقيقة حديث قولي، وهذا واضح والحمد لله.

#### سادساً: السقط المتفشي في المطبوعة:

حوت مطبوعة الأستاذ محمد المولوي لكتاب «الإمام» لكثير من السقط، ومن أمثلته: سقوط باب لحاق النسب منه فأدرج في باب اللعان، رغم ثبوته في الأصل الذي اعتمده، وقد نبهت على ذلك كله في هامش النص الذي من الله سبحانه عليّ بتحقيقه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.



## ميزات النسخة الأصل، المعتمدة في التحقيق

هذا وقد اخترت المصورة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٩٥ أصلاً لتحقيق الكتاب حيث رأيت أنها أجود النسخ وأدقها، لأنها جاءت متميزة بعدة ميزات أذكرها على وجه الإجمال وهي:

- ١- جودة خط النسخة ووضوحه .
  - ٢- قرب عهد كتابة النسخة بوفاة المؤلف، رحمه الله، حيث كتبت سنة ٧١٢هـ، أي بعد وفاة المؤلف بعشر سنوات .
  - ٣- دقة النسخ وأمانته، يظهر هذا بوضوح في ثنايا النسخة، فمنها: أنه يكتب كلمة «مقدم»، أو كلمة «مؤخر» فوق الحديث، للتأكيد على صحة النقل، ولنفي توهم الخطأ.
  - ٤- وجود كلمة (بلغ) أو (بلغ مقابلة) من بداية النسخة حتى نهايتها، وهذا مما لا يتوافر في سائر النسخ الأخرى .
  - ٥- أثبت الناسخ في آخر النسخة أنها قوبلت بالأصل، وهذا يقوي الثقة بضبط النسخة، ودقتها حتى أنها يمكن أن تصير بعد ذلك أصلاً يعتمد عليه .
  - ٦- استعمال كلمة (بيان) فوق كلمات بهامش النسخة وذلك في حالة ما إذا خشى الناسخ أن يُستشكل على القارئ لفظة في صلب المتن، فيعيد كتابتها مرةً أخرى تحت كلمة (بيان) بخط نسخي مجود .
- لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن يتخذ مصورة الظاهرية برقم ٢٩٥ أصلاً يُعتمد عليه في تحقيقي لكتاب «الإمام» وتكون النسخ (ل)، (د)، (ظ)، (هـ)، والمطبوعة (م)، بمثابة فروع ثانوية للأصل، والله ولي التوفيق .

## عملي في تحقيق الكتاب

أخلص عملي - المتواضع - لتحقيق كتاب «الإمام» في الخطوات الآتية:

١- عزو الآيات القرآنية الواردة في «الإمام» إلى مواضعها من القرآن الكريم، وأثبت ذلك في صُلب النص بين معكوفين.

٢- تخريج أحاديث وآثار «الإمام» من المصادر الحديثية المعتمدة عند أهل السنة، وتحريت في تخريجي هذا أن يكون موجزاً خشية الإثقال على القارئ، متمنياً أن يكون هذا التخريج مفتاحاً للمبتدئ في علم الحديث - مثلي - وتذكرة للمتوسط.

٣- عند ورود الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما فإني اكتفى بذلك، ولا أزيد على ما هنالك.

٤- إذا لم يرد الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما فإني أخرج من مصادره الحديثية مثبتاً ذلك في هامش النص المحقق.

٥- قمت بالحكم على الحديث الوارد في غير «الصحيحين»، أو في أحدهما بتطبيق قواعد علم مصطلح الحديث مستفيداً في هذا المجال بثلاث كتب متخصصة في أحاديث الأحكام وهي:

أ) تلخيص الحبير: للحافظ العسقلاني (ت ٨٥٢) رحمه الله.

ب) نصب الراية: للحافظ الزيلعي (ت ٧٦٢) رحمه الله.

ج) إرواء الغليل: للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، حفظه الله.

وقد استفدت من هذه الكتب أيما استفادة فيما أنا بصدده من الحكم على الحديث، لاسيما الكتاب الأخير وهو «إرواء الغليل»، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ورد في «الإرواء» أحاديث معدودة، ومواضع محددة، تحتاج إلى مراجعة وتأمل، ونبهت على ذلك في هامش النص.

٦- أثبت فروق النسخ في هامش النص.

٧- لم أتناول النص الوارد في النسخة المعتمدة كأصل، بأدنى تغيير بل أثبت النص الوارد في الأصل كما هو، وأشارت إلى الصواب بهامش النص.

٨- وضعت ما تفردت به النسخة المعتمدة، من الزيادة، عن سائر النسخ، بين قوسين، ونبهت على ذلك في هامش النص.

٩- وضعت الزيادة التي وردت في النسخ الثانوية، ولم ترد في الأصل بين قوسين معكوفين، ونبهت على ذلك في هامش النص.

١٠- صنعت فهرساً لموضوعات أحاديث «الإمام».

١١- وضعت للأحاديث الواردة في «الإمام» رقماً عاماً مسلسلاً يمثل مجموع الأحاديث الواردة في «الإمام»، وآخر خاصاً يمثل مجموع أحاديث كل كتاب، أو باب من أبواب «الإمام»، وهذا مما استفدته من مطبوعة الأستاذ محمد المولوي.

١٢- أشرت للنسخة المعتمدة في التحقيق بقولي «الأصل»،

في حين رمزت للنسخة الظاهرية رقم ٢٩٦ بالرمز (هـ)،

وللنسخة الظاهرية رقم ٢٩٤ بالرمز (ظ)،

ولنسخة الأسكوريال بالزمز (ل)،  
ولنسخة الاسكندرية (البلدية) بالرمز (د)،  
ولمطبوعة الأستاذ محمد سعيد المولوي بالرمز (م).

١٣- قمت بإيراد ترجمة موجزة للإمام الشيخ ابن دقيق العيد، رحمه الله، مؤلف كتاب «الإمام»، ووضعت ثبثاً بالمصادر والمراجع التي تناولت حياة الإمام، لمن أراد الوقف على ترجمة متكاملة الجوانب لهذا العالم الشهير، رحمه الله.

١٤- وضعت خطأ مائلاً في النص المحقق يمثل نهاية كل وجه من المخطوط وأثبت في هامش النص رقم صفحة المخطوط.

\* \* \*


نماذج لصور مخطوطات  
«الإمام»

١٠٨٦

٢٩٥

# كتاب الأحكام

عمريه



وزرارة  
 جوزيت بالحسني عمريه  
 في تاريخ كتاب الاقتراح في علوم الحديث  
 للمؤلف رحمه الله تعالى  
 حلف الايمان للبايعين بمثل حنثه بينك يا ابن كبر  
 للدماع المبرور للحديث  
 هذا المجلد وعد  
 مال للمدرسة للعلمي وصاحبه  
 لا يخرج منها شيء الا بغيره ولا يغيره

١١٦

عنوان الغلاف من المخطوط : الأصل

السيد الحسن بن سريان  
 قال الشيخ الفقيه الامام العامر العامل المحرر الحافظ  
 في الدرر النورية محمد بن السبح الامام العامر العامل في الزمان  
 محمد بن ابي الحسن بن وهب بن مطيع القشيري عماد الدين بن محمد  
 الخ طبه

الحمد لله على الشرائع والاحكام ومفصل الاحلال والحرام  
 والهادي من اتبعه سبيل السلام واسعدان لا اله الا الله  
 توحيد اهورا والتقرير بحكم النظام وفي الاطام واقر الاقسام  
 والشهدان محمد بن عبد الله ورسوله ارسله رحمه للانسان  
 فخلقه منه انفسا صلاه واسئل سلام من على اله الطيبين الامم  
 واصحابه نجوم الهدى الاعلام وصدقهم محض علم الحرب  
 تاملت مقنوده تامله والراذع الاحداث الله الخفايا  
 ولا الوتيا وضعه محمرا ولا ابرزته كيفاتن ظهورا  
 فنس فمزه خراه شد عليه الضنانه وانزل له من طبه وتعظيمه  
 الاعز من فاننا وصانده وسميته حبيب الامام بهادير  
 الاعظام ومنظر في ان لا اورد الا حد من وثقه اما  
 من مزي رواه الاحبار ومكان سيجها على طرقة نقش المالح

رضاه

بري

يد

الصفحة الأولى من المخطوط : الأصل





بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام نور الدين ابو الفتح محمد بن علي بن زهير بن مطيع الفشتري  
المعروف بابن زهير البغدادي رحمه الله تعالى

(ظ)

الحمد لله الذي جعل العلم والادب والاحكام ونفصل الكلام والاحكام والهادي  
الى سائر فضائله وسبل السلام وشهدا لاله الا الله توحيد الحق  
التي هي بحكم النظام وفي الاصل وانما الاقسام والشهدان  
محمد اعده واسما الذي ارسله الله للانام فعليه منه افضل الصلاة  
والسلام ثم عمل الله اليوم واليوم واتجاهه بحوم الهدى الى العلم  
ولقد فهدى لخص في علم الحديث فاملت مقصودا تاملا  
ولم يقع الاحاديث اليه الحفلاء ولا الفون في وصفا في تراجم  
بما ترزقه كيف اتفق من اهلهم معناه سند عليه يد الهنا  
وزلزل فقلبه وتعلمه الاغصان ما انا وماه وسميت  
تلك الايام بل احاديث الاحكام وسجل في الاورد الا  
حدهم بعد انهم في رواية الاحسان وكان صحيحا على طرفه اهل  
الحديث الحفلاء اهدى القند النظار فان لكل منهم بغير انصافه  
وسلكه ولما اعرض عنه وتركه وفي كل خير والله يتفعبه دنيا  
ودنيا ويجعله نور ابدى ونور ابدى ونور ابدى

الحمد لله الذي جعل العلم والادب والاحكام ونفصل الكلام والاحكام والهادي الى سائر فضائله وسبل السلام وشهدا لاله الا الله توحيد الحق التي هي بحكم النظام وفي الاصل وانما الاقسام والشهدان محمد اعده واسما الذي ارسله الله للانام فعليه منه افضل الصلاة والسلام ثم عمل الله اليوم واليوم واتجاهه بحوم الهدى الى العلم ولقد فهدى لخص في علم الحديث فاملت مقصودا تاملا ولم يقع الاحاديث اليه الحفلاء ولا الفون في وصفا في تراجم بما ترزقه كيف اتفق من اهلهم معناه سند عليه يد الهنا وزلزل فقلبه وتعلمه الاغصان ما انا وماه وسميت تلك الايام بل احاديث الاحكام وسجل في الاورد الا حدهم بعد انهم في رواية الاحسان وكان صحيحا على طرفه اهل الحديث الحفلاء اهدى القند النظار فان لكل منهم بغير انصافه وسلكه ولما اعرض عنه وتركه وفي كل خير والله يتفعبه دنيا ودنيا ويجعله نور ابدى ونور ابدى ونور ابدى

الحمد لله الذي جعل العلم والادب والاحكام ونفصل الكلام والاحكام والهادي الى سائر فضائله وسبل السلام وشهدا لاله الا الله توحيد الحق التي هي بحكم النظام وفي الاصل وانما الاقسام والشهدان محمد اعده واسما الذي ارسله الله للانام فعليه منه افضل الصلاة والسلام ثم عمل الله اليوم واليوم واتجاهه بحوم الهدى الى العلم ولقد فهدى لخص في علم الحديث فاملت مقصودا تاملا ولم يقع الاحاديث اليه الحفلاء ولا الفون في وصفا في تراجم بما ترزقه كيف اتفق من اهلهم معناه سند عليه يد الهنا وزلزل فقلبه وتعلمه الاغصان ما انا وماه وسميت تلك الايام بل احاديث الاحكام وسجل في الاورد الا حدهم بعد انهم في رواية الاحسان وكان صحيحا على طرفه اهل الحديث الحفلاء اهدى القند النظار فان لكل منهم بغير انصافه وسلكه ولما اعرض عنه وتركه وفي كل خير والله يتفعبه دنيا ودنيا ويجعله نور ابدى ونور ابدى ونور ابدى

الصفحة الأولى من المخطوط : ( ظ )

النبى صلى الله عليه وسلم لا يزكوا عن الله لحد الله لعلم باهل  
السر منكم مما لو انهم لم يهرها فقال سموا بآية - اخرجكم

تم الابدان بطاوب الاحق معللة - الله الاله  
اجزا الفاسي لاجته وحيثه ~~ممنوع~~ من  
الاجرة وارجوه ذلك و اخرجكم من  
ممنوع و غير من غير و الكوالة و اخرجكم  
من الامتار و شها من الامتار و السلام  
و السلام على من اعطى

الصفحة الأخيرة من المخطوط : ( ظ )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سُبْحَانَ  
 وَالشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ  
 بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطْبِيعِ الْفَيْسِ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْزِلِ الشَّرَائِعِ وَالْإِنشَاءِ  
 وَمُقْضِلِ الْحَادِثِ وَالْمُرَامِ وَالْهَادِي مِنَ اتَّبَعِ رِضْوَانِ  
 سَبِيلِ السَّلَامِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدِ  
 هُوَ فِي التَّفْقِيرِ مُحْكِمُ النِّظَامِ وَفِي الْإِحْلَاصِ وَأَوَّلِ الْاِقْتِ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ حَمْدًا  
 عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَكْمَلُ سَلَامٍ ثُمَّ عَلِيٌّ الْطَائِ  
 كِ الْكِرَامِ وَأَصْحَابِهِ نَجْمُ الْهُدَى لِأَعْلَامِ  
 هَذَا مَحْتَصَرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ تَأَمَّلْتُمْ مَقْصُودَهُ نَا  
 لِمُذَاعِ الْإِحَادِيثِ إِلَيْهِ الْحَقْلِي وَالْأَلْوَنِي فِي  
 حَرًّا وَلَا يُبْرَزُهُ كَيْفَ اتَّفَقَ تَهَوُّرًا مِنْ فَرَمٍ مَعْبُورِ  
 عِنْدَ الضَّنَانَةِ أَنْزَلَهُ مِنْ قَلْبِهِ وَتَعَطَّبَهُ الْإِنشَاءِ  
 وَمَكَانَهُ وَسَمِّيَتْهُ بَكْتَابِ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ  
 شَرْطِ فِيهِ إِلَّا أَوْرَدَ الْإِحَادِيثِ مِنْ وَفَّقَ

الصفحة الأولى من المخطوط : (د)

فَمَنْ أَحَدُكُمْ أَنْ تَزِيْرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَنْ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْمُوا إِلَهًا سِوَا اللَّهِ فَإِنَّ الْكُفْرَ  
 لِمُسْلِمٍ / رَوَاةُ فَإِنَّ الْكُفْرَ بِنَبِيِّ الْمُؤْمِنِ مُحَمَّدٍ  
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِيَتْ ابْنِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي  
 رَبِّيَتْ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ وَسَمِيَتْ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِيْمَاءِ  
 فَقَالُوا لِمَ كَسَيْتُمْ بِهَا سَمُوهَا رَبِّيَتْ هـ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْكِتَابِ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَعَوْنُهُ وَرِيسٌ  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبِيبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ  
 حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

٤٥

اِيْمَانُ السَّفَا سَمِيَتْ لِي اللَّهُ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ  
 وَيَتَشَفَّعُ لِي فِي رِقْمِهِ هُوَ مَبِيْنٌ قَدْ جَانَتْكُمْ هُوَ  
 عِظَةُ مَدْرِيَّةٍ وَتَشْفَا لِي فِي الصِّدْقِ وَرَفَا  
 تَشْفَا لِلنَّاسِ وَتَنْزِلُ مَدْرِيَّةً مَا لَمْ يَشْفَا  
 وَرَحْمَةً لِلرُّسُلِ وَرَبِّي وَأَدَامِي حَسْبُنَا فَكُلُوْا مِنْ شَيْءٍ  
 قَدْ هُوَ لِلَّذِي يَدْفَعُ هُوَ رِي وَتَشْفَا وَصَلَّى اللَّهُ

الصفحة الأخيرة من المخطوط : (د)



طعاما فلا يمسح يده حتى يلحقها او يلبسها . وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية  
 ولا تجهر بصلايتك ولا تخافت بها من الدعاء . وعنها ملكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل  
 بعدكم خبيث نفسي ولكن ليقبل لغيب نفسي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال للنبي  
 صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تعصم فردد مراتب المال لا تعصم . وعن عبد الله بن عمرو  
 بن العاص ان ابن ابي عمير قال صلى الله عليه وسلم من علم من علم المهمل والنسي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 من رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثوبين الرجل من الثياب حتى يتاذن اصبه ومن رواه  
 قال في الادب هذه الكلمة الاله بكلمة ابن عمر رضي الله عنهما في السجدة من حديثه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم الامر كوا السار في سونكم حتى سامون . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من عرف من علمه ربحان فلا يزال . قاله سيف الجبل طبيب الرجم . وعن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم اجهه فلا يطبخ اليه ومن رواه  
 ملكة الجاه . وعن ابن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا تقل اللهم اغفر  
 له . وعن ابن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعاطف من شئ اعطاه . وعن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا الله بواضعكم ولا تنظروا اليه في يوم تقوم  
 فهو اجر ان لا تردوا راحة الله عليكم . وعن ابن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسهوا  
 العيب المكرم فان الحرم المسلم . من رواه فان لمن قلب المؤمن وعن محمد بن  
 عمرو بن عطاء قال سميت اجنتي برف فقال لي ربيب بنت ابي سلمة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من عرف هذا الاسم وسميت برف فماتت برف . قال صلى الله عليه وسلم لا تنكروا  
 انفسكم الله اعلم باصل البرمتم فقلوا ايم نسميها فان يومها ريب

نزل الكتاب بعون الله وحسن توفيقه  
 والاعمال بالصواب  
 والمراد بالمراد والباب

الصفحة الأخيرة من المخطوط : ( ل )

ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي  
 واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وروحه بن منده ايضا صححت  
 وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء  
 الا لم يثر يغتسل منه لفظ مسلم وروى محمد بن عثمان قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يبولن احدكم في الماء الا لم يثر ولا يغتسل منه من الحياض اخرجته ابوداود  
 وروى مسلم من حديث ابي السائب مولى عثمان بن زهر  
 انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 يغتسل احدكم في الماء الا وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة  
 قال يتناولها شاقلا وروى سماك بن حرب عن عكرمة بن عمار  
 رضي الله عنه قال اغتسل بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم  
 في جفنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليشهها او يغتسل فوالله  
 يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء كحبت ليطر وانه اى داود  
 واخرجه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرباب في سراب احدكم فليغتسله ثم  
 لينزعها فان في اخرجها جبهه داود الاخر شفا اخرجته البخاري  
 وعنه من روايه محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم طهورا با احدكم اذا وقع فيه الحلب ان يغسله سبع مرات  
 اولاهن بالتراب اخرجته مسلم وفي روايه علي بن مسهر عن مسلم  
 عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الحلب في انا احدكم فليرقه ثم يغسله

الصفحة الأولى من المخطوط : ( هـ )

وسميت بره فعال النبي صل الله عليه وسلم لا تنزلوا  
القدسكم الله اعلم باصل البر منكم فقالوا انهم ليسوا  
قال سموها زينب واللداعلم وصل الله على هده  
مخروطه النسرة وعلى اله وصحبه المومر والمؤمنة العالمة

وقال الفراع من راحة يوم النسر الريح والعدو وال

وسعى احسنه عصفا في حنة  
وعلمه على سلمه في لولا لوجه

المعروف المعرف باليهما  
العبد زينب العبد  
رايح عزال في الكرم  
والمعروف المعرف باليهما  
العبد زينب العبد  
رايح عزال في الكرم

المعروف المعرف باليهما  
العبد زينب العبد  
رايح عزال في الكرم

بنت وقترنا ان اشد  
تار حركس بر ومين في يند

مسرحا في يوم...

الصفحة الأخيرة من المخطوط : ( هـ )



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسرّ وأعن [بخير]<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الفقيه، الإمام العالم، العامل المحدث، الحافظ تقي الدين أبو الفتح، محمد بن الشيخ [الفقيه، الأمة]<sup>(٢)</sup>، الإمام العالم، العامل الورع، الزاهد، مجد الدين، أبو الحسن<sup>(٣)</sup> [علي]<sup>(٤)</sup>، بن وهب، بن مطيع القشيري [رحمه الله]<sup>(٥)</sup>، [المعروف بابن دقيق العيد]<sup>(٦)</sup>، عفا الله عنه . آمين :

---

(١) (٢) الزيادة من (د) .

(٣) كذا الأصل . وفي (د) : أبي الحسن .

(٤) الزيادة من (د) ، (ظ) ، (م) .

(٥) الزيادة من (د) .

(٦) الزيادة من هامش (ظ) .

## (الخطبة) (١)

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام ، ومفصل الحلال والحرام ،  
والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام ، وأشهد أن لا إله إلا الله [وحده  
لا شريك له] (٢) توحيداً ؛ هو في التقرير محكم النظام ، وفي الإخلاص  
وافر الأقسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمة  
للأنام ، فعليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام ، ثم على آله الطيبين  
الكرام ، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام .

وبعد ؛ فهذا مختصر في علم الحديث ، تأملت مقصوده تأملاً ، ولم  
أدعُ الأحاديث إليه الجفلاً (٣) ، ولا ألوتُ في وضعه محرراً ، ولا أبرزته  
كيف اتفق تهوراً ، فمن فهم مغزاه (٤) شد عليه يد الضنّانة ، وأنزله من  
قلبه وتعظيمه الأعزّين مكاناً ومكانة وسميته :

### بكتاب الإلمام بأحاديث الأحكام

---

(١) سقط من (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٣) في (د) : الجفلي . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٤) في (ظ) ، (م) ، وهامش (ل) : معناه . وعليه علامة نسخة ، والمثبت من الأصل .

وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثَّقه إمام من مزكى رواية  
الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة (بعض)<sup>(١)</sup> أهل الحديث / الحفاظ،  
أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلوكه، وطريقاً  
أعرض عنه وتركه، وفي كل خير.

والله تعالى ينفع به ديناً ودنياً، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا، ويفتح  
(فيه)<sup>(٢)</sup> لدارسيه (فيه)<sup>(٣)</sup> حفظاً، ويبلغنا ببركته منزلةً من كرامته عظمى،  
إنه الفتح العليم، الغني الكريم.

\* \* \*

---

(١) ، (٢) سقط من (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل .

(٣) سقط من (ل) ، (د) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ظ) .



## كتاب الطهارة

(١) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورجح ابن منده أيضاً صحته.

(٢) ٢ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»<sup>(١)</sup>.

١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٦١/٢)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٠/١)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٠)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١١٩)، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١)، والبيهقي (٣/١ - ٤)، والدارقطني (٣٦/١) - (٣٧)، والدارمي (٧٣٥).

٢ - رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨١).

(١) في (ل)، (د): منه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م)، وهامش (ل)، وعليه علامة نسخة.

أخرجه (١) مسلم . [وهو عند الباقيين بمعناه] (٢) .

(٣) ٣ - وروى محمد بن عجلان ، قال : سمعتُ أبي يُحدِّث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلونَ أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

أخرجه أبو داود / .

ب / ٢

(٤) ٤ - وروى مسلم من حديث أبي السائب ، مولى هشام بن زهرة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

(٥) ٥ - روى سِمَاكُ بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

(١) في (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : لفظ . والمثبت من الأصل .

(٢) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

٣ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٧٠) ، وابن ماجه (٣٤٤) مختصراً ، وابن حبان (١٢٥٤) ، والبيهقي (٢٣٨/١) .

٤ - رواه مسلم (٢٨٣) .

٥ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١/٢٣٥ و ٢٨٤) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١/١٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، وابن خزيمة (٩١ و ١٠٩) =

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنباً ، قال : «إن الماء لا يُجْنِبُ» .

لفظ رواية أبي داود ، وأخرجه الترمذي وصححه .

(٦) ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (ثم ليتزعه) (١) ، فإن في أحد جناحية داء ، والآخر دواء (٢)» .  
أخرجه البخاري .

(٧) ٧ - وعنه من رواية محمد بن سيرين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا وكغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب» .  
أخرجه مسلم .

---

= وابن حبان (٢٢٦) ، والبيهقي (١٨٩/١ و ٢٦٧) ، والحاكم (١٥٩/١) ،  
وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، رحمهما الله .  
٦ - رواه البخاري (٣٣٢٠ و ٥٧٨٢) وعنده : «ثم ليطرحه» .  
(١) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) . وفي (ل) ، (ظ) : ثم ليتزعه .  
(٢) في (هـ) ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : شفاء . والمثبت من الأصل .  
٧ - رواه مسلم (٢٧٩) .

(٨) ٨ - وفي رواية على بن مُسهر عند مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي رزين [اسمه مسعود بن مالك الأسدي الكوفي] (١) ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وكغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْفُه ، ثم ليغسله سبع مرات» (٢) .

(٩) ٩ - وروى الترمذي من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يغسل الإناء إذا وكغ فيه الكلب سبع مرات أو أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا وكغت فيه الهرة غسل مرة» .

وصححه الترمذي وقد اختلف في رفعه .

---

٨ - رواه مسلم (٢٧٩) وعنده : «ليغسله سبع مرار» .

(١) الزيادة من (ل) .

(٢) في (د) : سبع مرار . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٩ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (٩١) وقال : حسن صحيح ، والبيهقي (٢٤٨/١) والدارقطني (٦٤/١)

وقال : صحيح .



(١٠) ١٠ - وروى مالك من حديث كَبْشَةَ - ابنة (١) كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين / يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» .

١ / ٣

وأخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .  
وصححه الترمذي ، وأما ابن منده فخالف .

(١١) ١١ - وعن أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه .  
في لفظ رواية البخاري وهو متفق عليه .

١٠ - حديث صحيح .

رواه مالك (١٣) ، وأحمد (٣٠٣/٥) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) وقال : «حسن صحيح» ، والنسائي (٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وابن حبان (١٢١) ، والبيهقي (٢٤٥/١) ، والحاكم (١٥٩/١ - ١٦٠) وصححه ووافقه الذهبي ، قلت : يعني لطرقة ، والله أعلم .

(١) في (م) : بنت . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) ، (ظ)

١١ - رواه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤ و ٢٨٥) . واللفظ للبخاري .

## باب الآنية

(١٢) ١ - عن معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ ابنِ عازبٍ فسمعتَه يقول : «أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ، ونهانا عن سبعٍ : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز<sup>(١)</sup> ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المُقسَم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتم أو عن تخبُّم الذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسيِّ ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج» .  
لفظُ رواية مسلم ، في بعض وجوهه .

(١٣) ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أنهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده ؛ رمى به

١٢ - رواه البخاري (١٢٣٩ و ٢٤٤٥ و ٥١٧٥ و ٥٦٣٥ و ٥٨٦٣) وفي مواضع آخر ،  
ومسلم (٢٠٦٦) . واللفظ له .

(١) في (ظ) ، (م) : الجنائز . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

١٣ - رواه البخاري (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) . وعنده في الموضوع الأول : «فإنها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة» . ومسلم (٢٠٦٧) .

وقال : لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول : لم أفعل هذا ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ / يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

متفق عليه . ولفظُ المتن للبخاري .

(١٤) ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر » .

أخرجه إلا البخاري .

(١٥) ٤ - وعن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه ، قال : أتيت

رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيدُ بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم؟ فقال النبي ﷺ : « أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا تجدوا بُدأً ، فإن لم تجدوا بُدأً فاغسلوا وكلوا ، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت

١٤ - رواه مسلم (٣٦٦) ولفظه : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر » .

١٥ - رواه البخاري (٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) . وعندهما :

« فاغسلوها » .

بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله» .

أخرجه البخاري .

(١٦) ٥ - وثبت من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه قال  
كنا في سفر مع النبي ﷺ . وفيه : ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي  
بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انقُتِل من صلاته إذا هو برجل مُعْتَزَل لم  
يُصَلِّ مع القوم ، فقال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم » ؟ قال :  
أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم سار  
النبي ﷺ ، فاشتكى الناس إليه من العطش ، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه  
أبو رجاء فنسيه عوفٌ - ودعا علياً فقال : « اذهباً فابغيا الماء » ، فانطلقا  
فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، قال : فقالا  
لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف .  
قالا لها : انطلقى إذاً . وفيه : ودعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ<sup>(١)</sup> فيه من أفواه  
المزادتين أو السطيحتين ، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في  
الناس أن اسقوا واستقوا ، فاستقى من سقى ، واسقى / واستسقى<sup>(٢)</sup> من  
شاء ، وكان آخر ذلك : أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناءً من ذلك

١ / ٤

١٦ - رواه البخاري (٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢) .

(١) في (د) ، (ل) : ففرغ . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) ، وهامش (ل) .

(٢) كذا الأصل . وفي (د) ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : فسقى من سقى واستسقى من

شاء .

[الماء]<sup>(١)</sup>، فقال : « اذهب فأفرغهُ عليك » .

متفق عليه .

(١٧) ٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ، قال :  
رسول الله ﷺ : « إذا كان جُح الليل إذا أمسيتم فكفُّوا صبيانكم فإن  
الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم ، وأغلقوا  
الأبواب ، واذكروا اسم الله فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا  
قربكم واذكروا اسم الله ، وخمّروا آئيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن  
تعرّضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم » .

رواه البخاري (٢) .

---

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٧ - رواه البخاري (٣٢٨٠ و ٣٣٠٤ و ٣٣١٦ و ٥٦٢٣) وفي مواضع آخر ، ومسلم  
(٢٠١٢) .

(٢) هنا كتب الناسخ في هامش الأصل : بلغ مقابلة .

## باب السواك

(١٨) ١ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب» .

أخرجه النسائي ، وابن حبان ، في «صحيحه» ، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرک» .

(١٩) ٢ - وأخرج<sup>(١)</sup> مسلم من حديث المقدم ، وهو ابن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك» .

(٢٠) ٣ - وروى جماعة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد

---

١٨ - حديث صحيح .

رواه أحمد (٦/ ٤٧ و ٦٢ و ١٢٤ و ٢٣٨) ، والنسائي (١/ ١٠) ، وابن حبان (١٤٣) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، والدارمي (٦٩٠) ، والبيهقي (١/ ٣٤) ، ورواه البخاري (٤/ ١٨٧) معلقاً بصيغة الجزم .

١٩ - رواه مسلم (٢٥٣) .

(١) في (هـ) ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) : وروى . والمثبت من الأصل .

٢٠ - حديث صحيح .

رواه مالك (١١٧) موقوفاً ، وأحمد (٢/ ٤٦٠ و ٥١٧) مرفوعاً ، وابن خزيمة (١٤٠) ، والبيهقي (١/ ٣٥) مرفوعاً . ورواه البخاري (٤/ ١٨٧) معلقاً بصيغة الجزم . وقال =

ابن عبد الرحمن ، عن هريرة أنه قال : «لولا أن يشقَّ على أُمَّتِهِ لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» .

(٢١) ٤ - ورواه رَوْحُ عن<sup>(١)</sup> عبادة ، عن مالك بسنده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» .

(٢٢) ٥ - وروى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

(٢٣) ٦ - وعن حذيفة «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل / يشوص

= البيهقي : وهو في «الموطأ» بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء . أه . قلت : ولكنه في «الموطأ» بهذا الإسناد بذكر الوضوء ، والله أعلم .

٢١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٥١٧/٢) ، وابن خزيمة (١٤٠) .

(١) كذا الأصل . وفي (ل) ، (هـ) ، (د) ، (ظ) ، (م) : بن ، وهو الصواب .

٢٢ - رواه البخاري (٨٨٧) وعنده «... مع كل صلاة» .

٢٣ - رواه البخاري (٢٤٥ و ٨٨٩ و ١١٣٦) وزاد في الموضع الثالث : «للتهدج» .  
ومسلم (٢٥٥) .

فاه بالسواك» .

أخرجه إلا الترمذي . ويشوص بمعنى<sup>(١)</sup> يدلك . وقيل : يغسل ،  
وقيل : يُنقي .

(٢٤) ٧ - وروى مسلم من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى قال :  
«دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» .

(٢٥) ٨ - ورواه أبو داود بلفظ : «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه  
فرأيته يستاك على لسانه» .

(٢٦) ٩ - وروى مسلم ، (وهو متفق عليه)<sup>(٢)</sup> ، من رواية أبي هريرة  
حديثاً (فيه)<sup>(٣)</sup> : «والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند  
الله يوم القيامة من ريح المسك» .

(٢٧) ١٠ - وروى مسلم من حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله

(١) في (د) : معناه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

٢٤ - رواه مسلم (٢٥٤) ، وأصله عند البخاري .

٢٥ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٤٩) .

٢٦ - رواه البخاري (١٨٩٤ و ١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) واللفظ له .

(٢) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) سقط من (د) ، والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٢٧ - رواه مسلم (٢٦١) .



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وغسل البراجم ، وتقليم<sup>(١)</sup> الأظفار، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء». قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وزاد فيه وكيع : انتقاص الماء ، يعني الاستنجاء .

(٢٨) ١١ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» .  
أخرجه مسلم .

(٢٩) ١٢ - وعن ابن عمر ، «أن النبي ﷺ نهى عن القَزَعِ» .  
متفق عليه . (قال عبيد الله قلت لنافع : مالقزع ؟ قال : حلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض)<sup>(١)</sup> .  
متفق عليه .

---

(١) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م) : وقص . والمثبت من الأصل .

٢٨ - رواه مسلم (٢٥٨) .

٢٩ - رواه البخاري (٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) ، واللفظ له .

(١) سقط من (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م) . والمثبت من هامش الأصل .

(٣٠) ١٣ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم (النبي) <sup>(١)</sup> وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » .  
متفق عليه .

---

٣٠ - رواه البخاري (٣٣٥٦ و ٦٢٩٨) ، ومسلم (٢٣٧٠) .  
(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

## باب صفة الوضوء

وفرائضه وسننه

(٣١) ١ - عن حُمران مولى عثمان [بن عفان] (١) ، أن عثمان (بن عفان) (٢) رضي الله عنه دعا بوضوء ، فتوضأ : فغسل كفيه/ ثلاث مرات ، ثم تمضمض (٣) ، [واستنثر ، وفي نسخة (٤)] ، واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى كذلك (٥) ، ثم مسح برأسه (٦) ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل (رجله) (٧) اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : قال

٣١ - رواه البخاري (١٦٤ و ١٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٦) ، واللفظ له .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٣) في (د) ، (ظ) ، (م) : مضمض . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٤) الزيادة من (ل) ، (د) .

(٥) في (د) ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : مثل ذلك . والمثبت من الأصل .

(٦) في (د) : ثم مسح رأسه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٧) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قال ابن شهاب : وكان علماءنا يقولون : هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .  
[متفق عليه واللفظ لمسلم] (١) .

(٣٢) ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال : رأيت علياً توضأ :  
« فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة » .  
وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ » .  
أخرجه أبو داود [ورجاله احتج بهم البخاري] (٢) .

(٣٣) ٣ - وروى مالك ، من حديث عبد الله بن زيد ، (بن عاصم) (٣) في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

---

(١) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

٣٢ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٥) بإسناد صحيح على شرط البخاري .

(٢) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

٣٣ - رواه البخاري (١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٣) سقط من (د) ، (ل) ، (ه) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل .

أخرجه من حديث مالك .

(٣٤) ٤ - وفي رواية خالد الواسطي في الحديث : «ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحد ، ففعل ذلك ثلاثاً» . وهي في الصحيح .

(٣٥) ٥ - وفي رواية وهيب في هذا الحديث : «فمضمض (واستنشق)<sup>(١)</sup> واستنثر من ثلاث غرفات» . [متفق عليه]<sup>(٢)</sup> .

(٣٦) ٦ - وفي رواية سليمان بن بلال / في هذا الحديث [أيضاً]<sup>(٣)</sup> : «تمضمض ، (واستنشق)<sup>(٤)</sup> ، (واستنثر)<sup>(٥)</sup> ثلاث مرات من غرفة واحدة» .

أخرجهما البخاري .

---

٣٤ - رواه البخاري (١٩١) ، ومسلم (٢٣٥) ، واللفظ له .

٣٥ - رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) واللفظ له .

(١) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) .

(٢) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

٣٦ - رواه البخاري (١٩٩) . (٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٥) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣٧) ٧ - وفي رواية واسع بن حبان : «ومسح رأسه<sup>(١)</sup> بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما» . أخرجه مسلم .

(٣٨) ٨ - وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، [ثلاثاً]<sup>(١)</sup> ثم قال : «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء» .

أخرجه أبو داود ، وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يحتج<sup>(٢)</sup> بنسخة

---

٣٧ - رواه مسلم (٢٣٦) .

(١) في (د) ، (ل) : ومسح برأسه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٣٨ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١٨٠ / ٢) وعنده « . . . فقد أساء ، وتعدى وظلم» . وأبو داود (١٣٥) ،

وابن ماجه (٤٢٢) بمثل رواية الإمام أحمد ، والنسائي (٨٨ / ١) ، وابن خزيمة (١٧٤)

وعنده : « . . . فقد أساء ، وظلم ، أو اعتدى ، وظلم» ، والبيهقي (٧٩ / ١) .

واللفظ لأبي داود .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) ، (د) ، وهامش (هـ) .

(٢) في (د) ، (ل) احتج : والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فهو عنده صحيح .

(٣٩) ٩ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم (من نومه)<sup>(١)</sup> فليُفْرِغْ على يده<sup>(٢)</sup> ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيما باتت يده» .

(٤٠) ١٠ - وعنه ، من رواية همّام بن منبه ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر<sup>(٣)</sup>» .  
أخرجهما مسلم .

(٤١) ١١ - وعن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الضوء؟ قال : «أسبغ الوضوء ، وبالغ في

٣٩ - رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، واللفظ له .

(١) سقط من (ظ) ، (هـ) ، (د) ، (ل) ، (م) . والمثبت لحق بهامش الأصل .

(٢) في (ظ) ، (م) : يديه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٤٠ - رواه مسلم (٢٣٧) .

(٣) في (ل) : ليستنثر . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) . وهامش (ل) وعليه علامة نسخة .

٤١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٣/٤ و ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢) مطولاً ، والترمذي (٧٨٨)

وقال : «حسن صحيح» ، والنسائي (١/٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة

(١٥٠) ، والحاكم (١/١٤٧ - ١٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

أخرجهما<sup>(١)</sup> النسائي، والترمذي وصححهما ابن خزيمة في «صحيحه» .

(٤٢) ١٢ - ورواه أبو داود مطولاً وفيه : «أسبغ الوضوء ، وخللُ بين الأصابع» .

(٤٣) ١٣ - وعن ابن عباس / : «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» .  
أخرجه البخاري .

(٤٤) ١٤ - وعن عثمان « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» .

أخرجه الترمذي وصححه ، وغيره يخالفه في التصحيح .

---

(١) كذا الأصل ، وفي (ظ) ، (هـ) ، (ل) ، (م) ، (د) : أخرجه النسائي ، والترمذي وصححه ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

٤٢ - حديث صحيح .

وتقدم قبله مفصلاً .

٤٣ - رواه البخاري (١٥٧) .

٤٤ - حديث حسن .

رواه الترمذي (٣١) وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١٥١)

و(١٥٢) ، وابن حبان (١٥٤) ، والدارقطني (٩١/١) ، والحاكم (١٤٨/١ - ١٤٩) ،

وصححه ، ووافقه الذهبي . وفيه نظر ، إذ في إسناده عامر بن شقيق الكوفي : لين

الحديث . ولكن للحديث شواهد كثيرة .



(٤٥) ١٥ - وعن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، ويمسح المأقين» .

أخرجه ابن ماجه . وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وشهر بن حوشب وثقه أحمد ويحيى ، وتكلم فيه غيرهما .

(٤٦) ١٦ - وروى حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : «رأيت النبي ﷺ توضعاً<sup>(١)</sup> ، فجعل يدلك (ذراعيه)<sup>(٢)</sup>» .

---

٤٥ - حديث صحيح - دون ذكر المأقين .

رواه الإمام أحمد (٢٥٨/٥ و ٢٦٨) ، وأبو داود (١٣٤) ، وابن ماجه (٤٤٤) والبيهقي (٦٦/١) ، والترمذي (٣٧) وقال : «حديث حسن ، ليس إسناده بذلك القوائم» والدارقطني (١٠٣/١) وقد استوعب طرقه في «سننه» . وقول الإمام ابن دقيق العيد ، رحمه الله ، : «وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري» . ظاهره أن البخاري أخرج له احتجاجاً ، والصواب أنه أخرج له مقروناً بغيره ، كما في «التقريب» .

٤٦ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٩/٤) ، وابن خزيمة (١١٨) ، وابن حبان (١٥٥ ، ١٥٦) والحاكم (١٦١/١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وفيه نظر إذ في الإسناد حبيب بن زيد لم يرو له مسلم شيئاً وهو ثقة .

(١) في (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : يتوضأ . والمثبت من الأصل ، (هـ) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وذكر حبيباً في كتاب «الثقات» . وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح .

(٤٧) ١٧ - وروى مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ : فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم (غسل)<sup>(١)</sup> يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : (هكذا)<sup>(٢)</sup> رأيت رسول الله ﷺ ، يتوضأ [للصلاة]<sup>(٣)</sup> وقال : قال رسول الله ﷺ : «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة [من إسباغ الوضوء]<sup>(٤)</sup> فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» .

(٤٨) ١٨ - وفي رواية : «فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ

---

٤٧ - رواه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) ، واللفظ له .

(١) سقط من (ل) ، (د) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، وهامش (هـ) وعليه علامة نسخة .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من هامش الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٣) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (ل) ، (م) . (د) .

٤٨ - رواه مسلم (٢٤٦) .

المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين» .

(٤٩) ١٩ - وفي رواية أبي حازم ، قال : كنت خلف أبي هريرة وهو

يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه» . الحديث .

(٥٠) ٢٠ - وعن عائشة قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليحب

التيمن/ في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا  
انتعل» .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

(٥١) ٢١ - وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ : «توضأ فمسح

بناصيته وعلى العمامة ، وعلى الخفين» .

رواه مسلم من جهة ابن المغيرة ، عن أبيه .

(٥٢) ٢٢ - وعند الطحاوي ، من حديث شهر بن حوشب ، عن

أبي أمامة : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال :

٤٩ - رواه مسلم (٢٥٠) .

٥٠ - رواه البخاري (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) واللفظ

له خلافاً لقول الإمام هنا أن اللفظ للبخاري .

٥١ - رواه مسلم (٢٧٤) .

٥٢ - حديث صحيح .

رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣٣/١) . وتقدم برقم (٤٥) .

«الأذنان من الرأس» . وشهر تقدم .

(٥٣) ٢٣ - وروى البيهقي من حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ : «فأخذ لصماخيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» .

وقال بعد إخرجه : وهذا إسناد صحيح [وهو على شرط مسلم] (١) .

(٥٤) ٢٤ - وفي حديث عمرو بن عبسة ، الطويل ، عند الدارقطني : «ما (من) (٢) منكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض (٣) ، ويستنشق فينتثر إلا خرجت خطايا وجهه ، وفيه ، وخياشيمه» .

---

٥٣ - حديث شاذ .

رواه البيهقي (١/ ٦٥) وقال : «وهذا إسناد صحيح» والحاكم (١/ ١٥١) وصححه على شرط الشيخين : ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط . في إسناده «حبان ابن واسع» لم يرو له البخاري في «الصحيح» . وقال في «التقريب» : صدوق . قلت : وخالفه من هو أوثق منه ، هارون بن سعيد ، وهارون بن معروف ، وأبو الطاهر ، عند مسلم (٢٦٣) ولم يذكروا ما ذكره حبان بن واسع من مسح الأذنين بماء جديد .

(١) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

٥٤ - رواه مسلم (٨٣٢) مطولاً .

(٢) سقط من (م) : والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) كذا الأصل . وفي (ظ) ، (ل) ، (هـ) ، (د) ، (م) : فيتمضمض .

(٥٥) ٢٥ - وفي الحديث : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله». وهذه اللفظة أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (أيضاً)<sup>(١)</sup> ، أعني قوله : «كما أمره الله» ، وأصل الحديث عند مسلم .

(٥٦) ٢٦ - وفي حديث جابر [بن عبد الله]<sup>(٢)</sup> في [صفة]<sup>(٣)</sup> حجة النبي ﷺ من رواية النسائي : «ابدأوا بما بدأ الله به» .

والحديث في الصحيح ، ولكن بصيغة الخبر : «نبدأ أو أبدأ» لا بصيغة الأمر ، والأكثر في الرواية هذا ؛ والمخرج للحديث واحد .

(٥٧) ٢٧ - وروى البخاري حديث شقيق بن سلمة في التيمم ، وفيه عن عمار : فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال / : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : وضرب بكفيه<sup>(٤)</sup> ضربة على

٥٥ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١١٢ / ٤) ، وابن خزيمة (١٦٥) .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٥٦ - حديث صحيح .

رواه النسائي (٢٣٦ / ٥) ، ولفظه عند مسلم : «أبدأ» ، وللنسائي أيضاً (٢٣٩ / ٥) : «نبدأ» ..

(٢) ، (٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٥٧ - رواه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) واللفظ للبخاري .

(٤) في (د) ، هامش (هـ) : بكفه . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (هـ) ، (م) وكتب ناسخ

الأصل عليها (صح) وهذا من دقته ، رحمه الله .

الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ،  
ثم مسح بهما وجهه» .

وأخرج الإسماعيلي في بعض طرقه «إنما يكفيك أن تضرب بيدك  
على الأرض ثم تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك ، وشمالك  
على يمينك ، ثم تمسح [بهما]<sup>(١)</sup> على وجهك» .

(٥٨) ٢٨ - وروى أبو داود من حديث خالد بن معدان ، عن بعض  
أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة قدر  
الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .  
وفي إسناده بقية يرويه عن بحير وهو ابن سعد<sup>(٢)</sup> .

وفي «المسند» عن أحمد أنه قال [يعني بقية : وقد وثقة جماعة ، وقد  
زالت تهمة تدليسه بقوله حدثنا]<sup>(٣)</sup> حدثنا بحير ؛ قال الأثرم : قلت  
لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم .

---

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) ، (ل) .

٥٨ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٤) ، وأبو داود (١٧٥) ، والبيهقي (١/ ٨٣) .

(٢) في (ظ) ، (م) : ابن سعيد . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) الزيادة من هامش (ظ) ، (م) .

(٥٩) ٢٩ - وعن أنس [قال] (١) : « كان النبي ﷺ يتوضأ (بالماء) (٢) ،

ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» .

لفظ رواية مسلم ، وهو متفق عليه .

(٦٠) ٣٠ - وثبت في الصحيحين من حديث المغيرة [بن شعبة] (٣) أنه

صب على النبي ﷺ الماء وهو يتوضأ .

(٦١) ٣١ - وروى مسلم من حديث عمر ، في حديث طويل ، قال

فيه : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : « أشهد

أن لا إله إلا الله (وحده لا شريك له) (٤) وأن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا

فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء» .

---

٥٩ - رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) ، واللفظ له .

(١) - الزيادة من (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) ، (م) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

٦٠ - رواه البخاري (١٨٢) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) وفي مواضع آخر ، ومسلم

(٢٧٤) .

(٣) الزيادة من (د) ، (هـ) ، (ل) ، وهامش (ظ) ، (م) .

٦١ - رواه مسلم (٢٣٤) .

(٤) سقط من (د) ، (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، وهامش (ظ) .

(٦٢) ٣٢ - وروى أبو (محمد)<sup>(١)</sup> عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في «مسنده» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة ونضح» .  
ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٦٣) ٣٣ - ومن حديث بريدة ، قال : أصبح رسول الله ﷺ ، فدعا بلالاً فقال : «يا بلال ، بم<sup>(٢)</sup> سبقتني إلى الجنة ؟ [فإني]<sup>(٣)</sup> ما دخلت الجنة قط إلا وسمعت خشخشتك أمامي» وفيه : فقال بلال : يا رسول الله / ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين . فقال رسول الله ﷺ : «بهما» .  
لفظ رواية الترمذي ، وحكم بصحته .

ب / ٧

٦٢ - حديث صحيح .

رواه الدارمي (٧١٧) ، وهو عند البخاري (٥٠ / ١) بغير «ونضح» .

(١) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٦٣ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٥٤ / ٥) ، والترمذي (٣٦٨٩) وقال : «صحيح غريب» ، وابن حبان (٧٠٤٤) .

(٢) في (د) ، (ظ) ، (ل) : بماذا . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (م) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .



## باب المسح على الخفين

(٦٤) ١ - عن صفوان بن عسال ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

صححه الترمذي بعد تخريجه .

(٦٥) ٢ - وعن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » .

لفظ رواية البخاري .

---

٦٤ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٤/٢٣٩ و ٢٤٠) ، والنسائي (١/٨٤) ، والترمذي (٩٦) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وابن خزيمة (١٩٦) ، وابن حبان (١٧٩) ، والبيهقي (١/١١٤) ، والدارقطني (١/١٩٧) مطولاً .

وقال البخاري : « أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » . نقله عنه الترمذي .

٦٥ - رواه البخاري (٢٠٦ و ٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) . وتقدم برقم (٦٠) .

(٦٦) ٣ - وعن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه<sup>(١)</sup> فقال : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» .  
أخرجه مسلم .

(٦٧) ٤ - وعن زيد بن الصلت ، قال : سمعت عمر يقول : «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصلّ فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» .

رواه الدارقطني من جهة أسد بن موسى وفيه قال : [و] (٢) حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، وثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٦ - رواه مسلم (٢٧٦) .

(١) في (م) : فسألته . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) .

٦٧ - حديث شاذ .

رواه الدارقطني (٢٠٣/١) عن عمر موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً ، والبيهقي (٢٧٩/١)

والحاكم (١٨١/١) عن أنس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال :

«والحديث شاذ» . وانظر «نصب الراية» (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (ل) ، (د) ، (م) .

وأسد بن موسى وثقه الكوفي / ، والنسائي ، والبزار . وقال الحاكم في «المستدرک» بعد ذکر حدیث عقبه بن عامر : «خرجت من الشام» . وقد روى عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح ، رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة ، ثم أخرج حدیث أنس المتقدم ، وقال فيه : على شرط مسلم .

## باب نواقض الوضوء

وما اختلف فيه من ذلك

(٦٨) ١ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله

ﷺ ينامون ، ثم [يقومون]<sup>(١)</sup> فيصلون ولا يتوضؤون .

أخرجه مسلم .

(٦٩) ٢ - وفي رواية عند أحمد بن عبيد : «ينامون ، ثم يقومون

فيصلون ، ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ» .

٦٨ - رواه مسلم (٣٧٤٦) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٦٩ - حدیث صحيح .

رواه البيهقي (١/١٢٠) من طريق أحمد بن عبيد الصفار به .

(٧٠) ٣ - وفي رواية عند البيهقي : «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

(٧١) ٤ - وروى مسلم من حديث محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه (أنه)<sup>(١)</sup> قال : استحيت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : «منه الوضوء» .

(٧٢) ٥ - وعنده في رواية عن ابن عباس ، عن علي فيها : «توضأ ، وانضح فرجك» .

(٧٣) ٦ - وروى حماد بن زيد<sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

٧٠ - حديث صحيح .

رواه الدارقطني (١/ ١٣٠ - ١٣١) وقال : «صحيح» . والبيهقي (١/ ١٢٠) .

٧١ - رواه البخاري (١٣٢ و ١٧٨) ، ومسلم (٣٠٣) واللفظ له .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ه) .

٧٢ - رواه مسلم (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار .

٧٣ - حديث صحيح .

رواه البيهقي (١/ ١١٦ و ٣٤٣) وغيره ، واللفظ له . وأصله عند الشيخين : رواه

البخاري (٢٢٨ و ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٣١) ، ومسلم (٣٣٣) . وقال : «وفي حديث حماد

ابن زيد حرف تركنا ذكره» . يعني : «وتوضئي» . قلت : ولكن قد تابعه عليها غيره .

(٢) في (ظ) ، (م) : حماد بن زيد بن سلمة . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (د) .

عن عائشة، أن فاطمة بنت حَيْش استفتت النبي ﷺ فقالت: [يا رسول الله] (١) إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة فقال [النبي ﷺ] (٢): «ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحیضة/» .

ب / ٨

أخرجه البيهقي ، ورواه مسلم مختصراً وأعرض عن لفظة (توضئي) .

(٧٤) ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» .

وفي رواية: «قطراً» . أخرجه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ في جمعه لحديث الأعمش .

(٧٥) ٨ - وروى عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: «أن

(١) ، (٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٧٤ - حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (٤٢/٦ و ١٣٧ و ٢٠٤ و ٢٦٢) ، وابن ماجه (٦٢٤) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٠٢) وعنده رواية: «قطراً» ، والبيهقي (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) ، والدارقطني (١/ ٢١١ - ٢١٢) . وضعفه البيهقي . قلت: وعلته الانقطاع في سنده .

٧٥ - حديث صحيح .

النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ» .

أخرجه الدارقطني وغيره ، ورجاله هؤلاء رجال «الصحيحين» ، وقد  
أعلّ .

(٧٦) ٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد  
أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من  
المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً» .  
أخرجه مسلم .

(٧٧) ١٠ - وروى قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : خرجنا وقدأ  
حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى

---

رواه الإمام أحمد (٢٠١/٦) ، وأبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، وابن ماجه  
(٥٠٢) ، والدارقطني (١٣٧/١) . وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر ، رحمه  
الله ، على «سنن الترمذي» (١٣٥ - ١٣٨) .

٧٦ - رواه مسلم (٣٦٢) .

٧٧ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٣/٤) ، وأبو داود (١٨٢ و ١٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي  
(١٠١/١) ، وابن ماجه (٤٨٣) بنحوه ، وابن حبان (٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩) ،  
والطحاوي في «معاني الآثار» (٧٦/١) ، والدارقطني (١٤٩/١) .

وقال الترمذي : «وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب» ، وقال الطحاوي :  
«صحيح مستقيم الإسناد» .

الصلاة ؛ جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ، ما ترى في رجل مسَّ ذكره وهو في الصلاة ، فقال : «وهل وهو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك» .

أخرجه أبو داود ، وصححه بعضهم ، وتكلم فيه غيره .

(٧٨) ١١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أفضى بيده

إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء» .

أخرجه جماعة منهم : أبو علي بن السكن ، ثم عمر بن عبد البر .

(٧٩) ١٢ - وعن إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني ابن جريج ، عن

أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ؛

فليصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته/ ما لم يتكلم» . قال ابن جريج :

وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

أخرجه الدارقطني بالإسنادين من وجهين ، واللفظ لأحدهما والآخر

---

٧٨ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٣٣/١) ، والشافعي في «الأم» (١٢/١) ، وابن حبان (٧٧-٧٨) ،

والدارقطني (١٤٧/١) ، والبيهقي (١٣٣/١) ، والطبراني في «الصغير» (٤٢/١) . وعند

البيهقي : «فقد وجب عليه وضوء الصلاة» .

٧٩ - حديث ضعيف .

رواه ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني (١٥٣-١٥٥) ، والبيهقي (١٤٢/١) .

نحوه، وإسماعيل بن عياش وثقه [أحمد]<sup>(١)</sup>، ويحيى بن معين مطلقاً في رواية، وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً، وضعف جماعة روايته عن الحجازيين، وصححو روايته عن الشاميين. (قلت: وهذا من روايته عن الحجازيين<sup>(٢)</sup>).

(٨٠) ١٣ - وعن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ<sup>(١)</sup> من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». فقال: أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال «لا». أخرجه مسلم.

(٨١) ١٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مِنْ غُسْلِهِ

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (د).

٨٠ - رواه مسلم (٣٦٠).

(١) في (د)، (ل): أتتوضأ. وفي (ظ): أتوضأ. والمثبت من الأصل، (ه).

٨١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٥٤/٢)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي

(٩٩٣) وقال: «حديث حسن»، والبيهقي (٣٠٠/١ - ٣٠١). وابن حبان (١١٥٨).



الغُسلِ ومن حَمَله الوضوء» يعني الميت .

أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . قلت : ورجاله رجال مسلم .

(٨٢) ١٥ - وروى حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في هذا حديثاً ، احتج به الظاهري ، وقال  
أحمد ، وعلى بن عبد الله<sup>(١)</sup> : لا يصح في هذا الباب شيء .

ذكره البخاري عنهما فيما حكاه الترمذي .

---

٨٢ - حديث صحيح .

رواه البيهقي (٣٠١/١) من طريق حماد بن سلمة به مرفوعاً ، وقال : يمثله .

(١) في (د) : أحمد علي . . . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (ل) ، (م) .

## باب حكم الحدث [الأصغر]<sup>(١)</sup>

(٨٣) ١ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه <sup>(٢)</sup> الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

أخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث سفيان ، عن عطاء بن السائب مرفوعاً هكذا ، وقد روى عنه غير مرفوع . وعطاء هذا من الثقات / الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا . وقال يحيى بن معين :  
وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان .  
قلت : وهذا من رواية سفيان .

ب / ٩

(٨٤) ٢ - وروى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٨٣ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (٩٦٠) ، وابن حبان (٩٩٨) ، والبيهقي (٨٥/٥) ، والحاكم (٤٥٩/١) ،  
وصححه ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند الإمام أحمد (٦٤/٤) بإسناد صحيح .

(٢) في (ظ) ، (م) : أباح فيه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٨٤ - حديث صحيح .

ابن عمرو بن حزم - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

وهذا مرسل وبعض الرواة<sup>(١)</sup> : عن عبد الله عن أبيه ، وبعضهم عن أبيه ، عن جده . ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ، ويرى<sup>(٢)</sup> أن ذلك يغني عن طلب الإسناد .

(٨٥) ٣ - وثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> في حديث هرقل ، أن النبي ﷺ

---

رواه مالك في «الموطأ» - كتاب القرآن (١) ، والدارقطني (١/١٢١) وقال : مرسل ، ورواته ثقات . قلت : وفي الباب : أ - عن ابن عمر مرفوعاً « لا يمس القرآن إلا طاهراً » . رواه الدارقطني (١/١٢١) ، والبيهقي (١/٨٨) ، والطبراني في الكبير ، والصغير (٢/١٣٩) ، ورجاله موثقون . وب - عن حكيم بن حزام مرفوعاً : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، رواه أيضاً الدارقطني (١/١٢٢) ، والحاكم (٣/٤٨٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ! ولكن في سنده : سويد أبو حاتم قال في «التقريب» : « صدوق سيء الحفظ له أغلاط » وجر - عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « ولا تمس القرآن إلا وأنت طهور » . رواه الطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) - وفي سنده اسماعيل بن رافع ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث ، قاله الحافظ الهيثمي . فالحديث بمجموع صحيح .

(١) في (ظ) ، (م) : الناس . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) في (د) : ورأى . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

٨٥ - رواه البخاري (٢٩٤١) ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٣) في (ظ) ، (ل) : الصحيحين . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (م) .

كتب إليه : «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» . وفيه و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ .

[آل عمران - ٦٤]

(٨٦) ٤ - وعن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» .

أخرجه ، إلا البخاري والنسائي .

---

٨٦ - رواه مسلم (٣٧٣) .

## باب آداب قضاء الحاجة

١/١٠ (٨٧) ١ - عن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء / وضع خاتمته » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا حديث منكر . و [أخرجه] <sup>(١)</sup> الترمذي وصححه .

(٨٨) ٢ - وعن المغيرة بن شعبة ، قال : « انطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني فقضى حاجته » .

(٨٩) ٣ - وعن عبد الله بن جعفر ، قال : « كان أحب ما ستر به

---

٨٧ - حديث ضعيف .

رواه أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) وقال : « حسن غريب » ، والنسائي (١٧٨/٨) ، وابن ماجه (٣٠٣) ، والحاكم (١٨٧/١) ، وصححه ، وابن حبان (١٢٥) . وقال أبو داود : هذا حديث منكر . وقال النسائي : هذا الحديث غير محفوظ .

(١) الزيادة من (ظ) ، (ل) .

٨٨ - رواه البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

٨٩ - رواه مسلم (٣٤٢) .

رسول الله ﷺ (لقضاء)<sup>(١)</sup> حاجته هدف ، أو حائش نخل» .

(٩٠) ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« اتقوا اللّاعنين » ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : « الذي  
يتخلّى في طريق الناس ، أو في ظلهم » .  
أخرجهما مسلم .

(٩١) ٥ - وروى أبو داود ، والنسائي حديثاً ، رواه حميد بن  
عبدالرحمن ، عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ، وفيه :  
النهي عن البول في المغتسل .

(٩٢) ٦ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

---

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

٩٠ - رواه مسلم (٢٦٩) ولفظه : « اتقوا اللعّانين » . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله . .  
واللفظ الذي ذكره الإمام ابن دقيق العيد هنا هو لفظ أبي داود (٢٥) ، والله أعلم .

٩١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤/١١٠ - ١١١) ، وأبو داود (٢٨) ، والنسائي (١/١٣٠) ، والحاكم  
(١/١٦٨) ، والبيهقي (١/٩٨) .

٩٢ - رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

اتفقوا<sup>(١)</sup> عليه ، واللفظ للبخاري .

(٩٣) ٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تغوط الرجلان فليوار<sup>(١)</sup> كل منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا على طوفهما ؛ فإن الله يمقت على ذلك» .

أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن ، وصححه الحافظ أبو الحسن ابن القطان .

(٩٤) ٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» .

---

(١) في (م) : اتفقا عليه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) . أما في (د) فكتب بالمداد الأحمر ، فلم يظهر في الصورة .  
٩٣ - حديث ضعيف .

قال الحافظ : «هو حديث معلول» نقله عنه الشوكاني في «النيل» (١/٥٧) ، قلت : وفي الباب عن أبي سعيد رواه أبو داود (١٥) وفي إسناده مجهول .  
(١) في (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : فليتوار . وفي (د) : فليتوارى . والمثبت من الأصل .  
٩٤ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٦/١٣٦ و ١٩٢) ، وأبو عوانة (١/١٩٨) ، ورواه الترمذي (١٢) وقال : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح ، والنسائي (١/٢٦) ، وابن ماجه (٣٠٧) ، والحاكم (١/١٨١) وضححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ! إنما هو على شرط مسلم وحده ، المقدم بن شريح - أحد رواه - لم يرو له البخاري في

أخرجه الحافظ أبو عوانة في «مسنده الصحيح» .

(٩٥) ٩ - وقد ثبت من حديث أبي حذيفة<sup>(١)</sup> : «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» .

[الحديث متفق عليه]<sup>(٢)</sup> .

(٩٦) ١٠ - وفي حديث المغيرة بن شعبة : «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ففجَّ رجله وبال قائماً» / .

ب / ١٠

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» .

(٩٧) ١١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه» .

---

«الصحيح» ، وهو ثقة كما في «التقريب» .

٩٥ - رواه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) .

(١) كذا الأصل : أبي حذيفة . وفي (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) ، (م) : حذيفة . والصواب : أبي وائل عن حذيفة .

(٢) الزيادة من هامش (ل) ، وعليها علامة الصحة .

٩٦ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤/٢٤٦) ، وابن خزيمة (٦٣) واللفظ له ، والبيهقي (١/١٠١) .

٩٧ - رواه البخاري (١٥٣ ، ١٥٤ ، ٥٦٣٠) ، ومسلم (٢٦٧) ، واللفظ للبخاري .



لفظ رواية البخاري .

(٩٨) ١٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب يمينه ، [ولا يتمسح بيمينه] (١) ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهي عن الروث والرمة» .

لفظ رواية أبي داود . وهو عند مسلم من وجه آخر عقبه (٢)  
الدارقطني .

(٩٩) ١٣ - وعن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد

---

٩٨ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٨) واللفظ له ، وابن ماجه (٣١٣) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن حبان (١٢٨) - ووقع في مطبوعة الموارد خطأ في اسناده - والبيهقي (٩١/١) و ١٠٢ و (١١٢) وابن خزيمة (٨٠) . والحديث رواه مسلم (٢٦٥) مختصراً .

وانظر كتاب «الإلزامات والتتبع» للدارقطني - الحديث (١٧) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) . *ولا يتمسح بيمينه*

(٢) في (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : تتبعه . والمثبت من الأصل .

٩٩ - رواه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) ، واللفظ للإمام مالك (٣) .

ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته .

أخرجه مالك أطول من هذا ، والحديث في الجملة عند الجماعة كلهم .

## باب الاستنجاء والاستجمار

(١٠٠) ١ - روى البخاري من حديث عبد الله هو ابن مسعود :  
« أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتبعه<sup>(١)</sup> بثلاثة أحجار ، فوجدت  
حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ  
الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذه ركس » .

(١٠١) ٢ - وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ  
نهى أن يُستنجى بروث أو عظم<sup>(١)</sup> ، وقال : «إنهما لا يطهران» .

١٠٠ - رواه البخاري (١٥٦) . وقوله : ركس ، أي نجس .

(١) في (د) ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : آتية . والمثبت من الأصل .

١٠١ - حديث صحيح .

رواه الدارقطني (٥٦/١) وقال : اسناده صحيح .

(١) في (ظ) ، (م) : بعظم أو روث . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

قال : إسناده صحيح .

(١٠٢) ٣ - وروى عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك ، قال :  
« كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي<sup>(١)</sup> إداوة من  
ماء وعنزة فيستنجى بالماء / » .

متفق عليه .

## باب أسباب الغسل

(١٠٣) ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله  
ﷺ (أنه قال)<sup>(١)</sup> : « إنما الماء من الماء » .  
لفظ مسلم .

(١٠٤) ٢ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء الرجل

---

١٠٢ - رواه البخاري (١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ٥٠٠) ، ومسلم (٢٧١) .

(١) زاد في (م) : أو قبطني ! ولا معنى لها ، وليست في شيء من الأصول ، فحذفتها .

١٠٣ - رواه مسلم (٣٤٣) ، وأصله في البخاري (١٨٠) مختصراً .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٠٤ - رواه مسلم (٣١١) ، والنسائي (١١٥/١ - ١١٦) واللفظ له .

غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان (١) الشبه» .  
أخرجه النسائي .

(١٠٥) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا  
جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل» .  
متفق عليه .

(١٠٦) ٤ - وفي رواية لمسلم : «وإن لم ينزل» .

(١٠٧) ٥ - وفي رواية البيهقي : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ،  
أنزل أو لم يُنزل» .  
وسياتي الغسل من الحيض والموت .

(١٠٨) ٦ - وروى ابن خزيمة في «صحيحه» : حديثاً عن أبي هريرة

---

(١) زاد في (م) : له . وهي غير ثابتة في الأصول ، فكأنها مقحمة ، فحذفتها .

١٠٥ - رواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) .

١٠٦ - رواه مسلم (٣٤٨) من حديث مطر .

١٠٧ - حديث صحيح .

رواه البيهقي (١٦٣/١) . بلفظ : «إذا التقى الختانان وجب الغسل . . .» .

١٠٨ - حديث صحيح .

رواه ابن خزيمة (٢٥٣) ، والبيهقي (١٧١/١) ، وأصله متفق عليه دون الأمر بالغسل .

فيه : أن ثمامة بن أثال أسر ، وفيه : فمن<sup>(١)</sup> عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحله وبعثه إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «حَسَنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ» .

[وأصله متفق عليه وليس فيه : «فأمره أن يغتسل»]<sup>(٢)</sup> .

(١٠٩) ٧ - وروى عمرو بن سليم الأنصاري ، قال : أشهد على أبي سعيد [الخدري]<sup>(٣)</sup> قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : «[ال]<sup>(٤)</sup> غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد» .

قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم ، أوجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .  
لفظ رواية البخاري .

(١١٠) ٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

(١) في (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : فمرّ . والمثبت من الأصل ، (د) .

(٢) الزيادة من (م) وهامش (ظ) .

١٠٩ - رواه البخاري (٨٨٠) ، ومسلم (٨٤٦) ، واللفظ للبخاري .

(٣) الزيادة من (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١١٠ - رواه البخاري (٨٧٧) و٨٩٤ و٩١٩ واللفظ للموضع الأول (٨٧٧) ، ومسلم

(٨٤٤) .

«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»

متفق عليه .

(١١١) ٩ - وعن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

أخرجه الترمذي واستحسنه<sup>(١)</sup> . / ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة  
على السماع مطلقاً ويصححها ؛ يصححه .

ب / ١١

(١١٢) ١٠ - وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من

الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة» .

---

١١١ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١٦/٥) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والنسائي (٩٤/٣) ، والترمذي (٤٩٨)

وقال : «حديث حسن» ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، والبيهقي (١/٢٩٥ - ٢٩٦) .

(١) في هامش (ظ) : وحسنه ، وعليه علامة نسخة . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ،

(ظ) ، (ل) . وفي (م) : وحسنه واستحسنه .

١١٢ - حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (١٥٢/٦) ، وأبو داود (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، والدارقطني

(١/١١٣) ، والحاكم (١/١٦٣) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

في سنده : مصعب بن شيبة ، أورده الذهبي نفسه في «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٠)

ونقل عن الأئمة تضعيفه ، وأورد له هذا الحديث ! وقال الدارقطني : ليس بالقوى ،

ولا بالحافظ . وقال الحافظ في «التقريب» : لين الحديث .

أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة في («صحيحه»)(<sup>(١)</sup>) ، و [صححه](<sup>(٢)</sup>)  
 الحاكم في «المستدرک» . قال البيهقي : رواة هذا الحديث كلهم ثقات .  
 قلت : وقد علل ، ومُصعب بن شيبة راويه قد مُس أيضاً ، ولكن احتج  
 به مسلم .

### باب أحكام <sup>(٣)</sup> الحدث الأكبر

(١١٣) ١ - عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه ، قال :  
 «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ليس الجنابة» .

وقوله : قد مُس : أي تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٣) في (ل) ، (ظ) ، (م) : حكم . والمثبت من الأصل ، (هـ) . واختفى العنوان في (د) لأنه

بالمداد الأحمر .

١١٣ - حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (١/٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤) ، وأبو داود (٢٢٩) ، والنسائي

(١/١٤٤) واللفظ له ، والترمذي (١٤٦) وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه

(٥٩٤) ، وابن حبان (١٩٢ ، ١٩٣) ، والحاكم (٤/١٠٧) و صححه ، ووافقه

الذهبي . وفي اسناده عبد الله بن سلمة : صدوق تغير حفظه ، كما في «التقريب» .

لفظ رواية النسائي ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ،  
والحاكم في «المستدرک» ما بين مطول ومختصر .

وعبد الله بن سلمة ، بكسر اللام ، قيل فيه : تعرف وتنكر .

(١١٤) ٢ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(١)</sup> ، (قال : قال رسول الله  
ﷺ)<sup>(٢)</sup> : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» .  
أخرجه إلا البخاري .

(١١٥) ٣ - وفي رواية : «بينهما وضوءاً» ، وقال : «ثم [إذا]<sup>(٣)</sup> أراد  
أن يُعاود» .

(١١٦) ٤ - وفي رواية لابن خزيمة : «إذا أراد أن يعود فليتوضأ  
وضوءه للصلاة» ، أي الذي يجامع ثم يعود قبل الغسل<sup>(٤)</sup> .

---

١١٤ - رواه مسلم (٣٠٨) .

(١) سقط من (د) ، (ظ) ، والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (م) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

١١٥ - رواه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) الزيادة من (د) .

١١٦ - حديث صحيح .

رواه ابن خزيمة (٢٢٠) .

(٤) في (د) . (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : قبل أن يغتسل . والمثبت من الأصل .



(١١٧) ٥ - وفي [رواية أخرى له] (١) : «إذا أراد أحدكم العود

فليتوضأ ؛ فإنه أنشط للعود» .

وأخرجها الحاكم في «المستدرک» أي هذه الزيادة .

(١١٨) ٦ - وروى مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنه ، أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل (٢) ؛ فقال له رسول الله ﷺ / :

«توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم» .

أخرجوه إلا الترمذي .

(١١٩) ٧ - وعن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة (٣) رضي الله

---

١١٧ - حديث صحيح .

رواه ابن خزيمة (٢٢١) والحاكم (١٥٢/١) وصححه على شرط الشيخين . وهو كما قال .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) ، (ل) .

١١٨ - رواه البخاري (٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) .

(٢) في (ظ) ، (م) : ليل . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

١١٩ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤٣/٦ و ١٤٦ و ١٧١) ، وأبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ،

وابن ماجه (٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣) ، والبيهقي (٢٠١/١) .

(٣) في (م) : وعن عائشة ، وعن أبي إسحاق ، عن الأسود رضي الله عنها . وهو خطأ

واضح . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) .

عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، من غير أن يمس ماء » .  
 أخرجه الأربعة . (ورجاله ثقات . وقال أحمد : ليس صحيحاً) (١) .  
 (١٢٠) ٨ - ولأبي داود من حديث عائشة (٢) رضي الله عنها « أن  
 النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » . تعني وهو جنب .  
 (١٢١) ٩ - وفي لفظ النسائي : « توضأ وضوءه للصلاة » .

## باب صفة الغسل

(١٢٢) ١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ  
 إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، فيفرغ (٣) بيمينه على شماله ،  
 فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه

(١) سقط من (ظ) ، (م) ، والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ل) .

١٢٠ - رواه البخاري (٢٨٨) ، ومسلم (٣٠٥) .

(٢) في (ظ) ، (م) : وعنهما . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٢١ - رواه مسلم (٣٠٥) وعنده : « توضأ وضوءه للصلاة » .

١٢٢ - رواه البخاري (٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) واللفظ له .

(٣) في (د) ، (ل) : ثم يفرغ . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

في أصول شعره<sup>(١)</sup>، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». أخرجه مسلم وأصله<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(١٢٣) ٢ - وفي رواية ذكر «غسل الكفين ثلاثاً».

(١٢٤) ٣ - وفي [رواية]<sup>(٣)</sup> أخرى: «بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء<sup>(٤)</sup>».

(١٢٥) ٤ - وفي رواية البخاري: «ثم يخلل بيد [يـ]<sup>(٥)</sup>ه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات<sup>(٦)</sup>».

---

(١) في (د)، (ل): في أصول الشعر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): وهو. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٢٣ - رواه مسلم (٣١٦) من حديث وكيع.

١٢٤ - رواه مسلم (٣١٦) من رواية زائدة.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): قبل أن يدخلهما. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

١٢٥ - رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٥) في (ظ)، (م): ثم يخلل شعره بيديه. والمثبت من الأصل، والزيادة من (ل)، (د).

(٦) في (ظ)، (م): ثلاثاً. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١٢٦) ٥ - وعند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ؛ فأخذ بكفيه<sup>(١)</sup> فبدأ بشق (رأسه)<sup>(٢)</sup> الأيمن ، ثم الأيسر ، وقال بهما على وسط رأسه » .

(١٢٧) ٦ - وعنده في حديث ميمونة بعد غسل الفرج : « فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فتمضمض واستنشق / ، وغسل وجهه وذراعية ثم صب على رأسه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه » .

(١٢٨) ٧ - (وفي رواية له)<sup>(٣)</sup> « ثم ضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثاً » .

(١٢٩) ٨ - وفي [رواية]<sup>(٤)</sup> أخرى له<sup>(٥)</sup> : « ثم أفرغ يمينه على

١٢٦ - رواه البخاري (٢٥٨) .

(١) في (د) ، (ظ) ، (م) ، (هـ) ، (ل) : بكفه . والمثبت من الأصل .

(٢) سقط من (هـ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

١٢٧ - رواه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) .

١٢٨ - رواه البخاري (٢٧٤) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٢٩ - رواه البخاري (٢٦٥) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

شماله فغسل مذاكيره» .

(١٣٠) ٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضغفراً رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات؛ [فتطهرين]<sup>(١)</sup>»، [وفي نسخة]<sup>(٢)</sup> ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين» .

لفظ رواية مسلم .

(١٣١) ١٠ - وفي<sup>(٣)</sup> أخرى له : أفأنقضه (لغسل)<sup>(٤)</sup> الحيضة والجنابة؟ فقال : «لا» .

(١٣٢) ١١ - وعن عائشة رضي الله عنها [وعن أيها ولعن مبغضيهما]<sup>(٥)</sup> قالت : «سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قالت : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها . قالت : كيف أتطهر بها؟ قال : تطهري بها وسبحان الله ،

١٣٠ - رواه مسلم (٣٣٠) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) . (٢) الزيادة من (ل) .

١٣١ - رواه مسلم (٣٣٠) من رواية عبد الرزاق، والصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيضة وانظر «تهذيب السنن» (١/١٦٨) لابن القيم .

(٣) في (م) : وفي رواية . وهي زيادة لم تأت في الأصول الخطية فحذفتها .

(٤) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

١٣٢ - رواه مسلم (٣٣٢) .

(٥) الزيادة من (ظ) ، (م) .

واستتري»<sup>(١)</sup>. وفيه : قالت عائشة : ( فأخذتها)<sup>(٢)</sup> واجتذبتها إلىَّ وعرفت ما أراد النبي ﷺ ، فقلت : «تتبعي [بها]»<sup>(٣)</sup> أثر الدم .  
أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

## باب التيمم

(١٣٣) ١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن نبي الله ﷺ قال : «إن الله تعالى قد فضّلني على الأنبياء» ، أو قال : «أمّتي على الأم بأربع : أرسلني إلى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لي ولأمّتي طهوراً ومسجداً»<sup>(٥)</sup> ؛ فأينما أدركت الرجل من أمّتي الصلاة فعنده مسجده

(١) فوقها في الأصل علامة (صح) . وفي (ل) : واستتري . وفي (د) ، (ه) : واستتر .

وفي (ظ) ، (م) : واستتري . ثم ضرب على الياء . والمثبت من الأصل .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من هامش الأصل ، (ل) ، وهامش (ه) ، وعليه علامة

الصحة ، (ظ) ، (م) .

(٣) الزيادة من (ه) ، (ل) ، (ظ) ، (م) ، (د) .

(٤) هنا في الأصل كتب الناسخ : بلغ .

١٣٣ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٤٨/٥) ، والبيهقي (٢٢٢/١) .

(٥) في (ظ) ، (م) : مسجداً وطهوراً . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (د) .

وطهوره ، ونصرت بالرعب يسير بين يديّ مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي ، وأحلت لي الغنائم» .

لفظ رواية أبي عبد الله الثقفى في «الفوائد» ، وأخرجه<sup>(١)</sup> عن قوم موثقين ، وأصله عند البيهقي .

(١٣٤) ٢ - [وعند البخاري معناه من حديث جابر ، وفيه : «وجعلت

لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل» وذكر باقيها بنحوه ، والله أعلم]<sup>(٢)</sup> .

(١٣٥) ٣ - وفي رواية مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه ،

قال/ : قال رسول الله ﷺ : «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup> بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ [كُلُّهَا]<sup>(٤)</sup> مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتْهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» . وذكر خصلة أخرى .

---

(١) في (ظ) ، (م) : ورواه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٣٤ - حديث جابر عند البخاري (٣٣٥ و ٤٣٨ و ٣١٢٢) .

(٢) الزيادة من (م) وهامش (ظ) .

١٣٥ - رواه مسلم (٥٢٢) .

(٣) في (ظ) ، (م) : الأم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) الزيادة من (هـ) وعليها علامة (صح) ، ومن (ل) ، (د) .

(١٣٦) ٤ - وفي رواية للبيهقي : «وجعل ترابها طهوراً» .

(١٣٧) ٥ - ولمسلم من رواية<sup>(١)</sup> شقيق ، ورواية أبي موسى عن  
عمار : «[إنما]<sup>(٢)</sup> يكفيك أن تقول هكذا ؛ وضرب بيديه على<sup>(٣)</sup> الأرض  
فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه» .

(١٣٨) ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد  
الماء ؛ فليتق الله وليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير» .

أخرجه الحافظ أبو بكر البزار ، وأورده ابن القطان في باب أحاديث  
ذكر أن أسانيدها صحاح .

---

١٣٦ - حديث صحيح .

رواه البيهقي (١/٢١٣) .

١٣٧ - رواه مسلم (٣٦٨) . وأصله عند البخاري (٣٤٧) .

(١) في (ل) ، (د) : في حديث . وفي (ظ) ، (م) ، من حديث . والمثبت من الأصل ، (ه) .

(٢) الزيادة من (ل) ، (د) ، وهامش (ه) وعليها علامة الصحة ، وعلامة نسخة .

(٣) في (د) : إلى . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

١٣٨ - حديث صحيح .

رواه البزار (١/١٥٧) وقال الحافظ الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» . وله شاهد من

حديث أبي ذر رضي الله عنه ، رواه : الإمام أحمد (٥/١٨٠) ، وأبو داود (٣٣٣)

مطولاً ، والترمذي (١٢٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١/١٧١) .



(١٣٩) ٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيّمما صعيداً طيباً ، وصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر . فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد : «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ وأعاد : «لك الأجر مرتين» .

أخرجه أبو داود، والحاكم في «المستدرک» .  
ولتصحیحه طریق مذکور في «الإمام» (١) .

(١٤٠) ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . متفق عليه .

---

١٣٩ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (٢١٣/١) ، والدارقطني (١٨٤٩/١) ، والحاكم (١٧٨/١ - ١٧٩) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفيه نظر إذ في إسناده عبد الله بن نافع روى له البخاري خارج «الصحيح» ، ويكر بن سودة لم يرو له البخاري في «الصحيح» احتجاجاً ، فهو على شرط مسلم .

(١) في (م) : «الأم» . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) .

١٤٠ - رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

## باب الحيض

(١٤١) ١ - روى ابن أبي عدي في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش ، فقال رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض [دم] <sup>(١)</sup> أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي [وصلني] <sup>(٢)</sup> / » .

ب / ١٣

أخرجه النسائي ، ورجاله رجال مسلم ، وقال : وقد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي .

(١٤٢) ٢ - وفي رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان في حديثها : « وإذا

---

١٤١ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (١٨٥/١) ، والدارقطني (٢٠٧/١) ، والحاكم (١٧٤/١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وإنما هو حسن فقط ، في إسناده : محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق ، وأخرج له مسلم متابعة ، فليس إذن على شرطه ، والله أعلم .

(١) الزيادة من (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) . وهى في الأصل وعليها تضييب .

١٤٢ - حديث صحيح .

ورواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عند البيهقي (٣٢٧/١) .

أدبرت فاغتسلي وصللي» .

(١٤٣) ٣ - وكذلك في حديث ابن أبي أسامة<sup>(١)</sup> ، قال : «ولكن

دعى الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصللي» .

(١٤٤) ٤ - وعند أبي داود من رواية سهيل بن أبي صالح، عن

الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت : قلت

يارسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت منذ كذا وكذا فلم

تصل، فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله، هذا من [عمل]»<sup>(٢)</sup>

الشیطان، لتجلس في مَرَكَن<sup>(٣)</sup> فإذا رأت صفارة<sup>(٤)</sup> فوق الماء فلتغتسل

للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتتوضأ للمغرب والعشاء غسلاً واحداً،

---

١٤٣ - رواه البخاري (٣٢٥) .

(١) كذا في الأصل، (د)، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) : ابن أبي أسامة .

١٤٤ - حديث حسن صحيح .

رواه أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (٢١٥/١)، والحاكم (١/١٧٤) وصححه على

شرط مسلم، وهو كما قال رحمه الله . وفي الباب عن حمئة بنت جحش، رواه

أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وقال : حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧)،

وسياتي .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٣) في (م) : ركز . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (د) .

(٤) في (ل) : صفرة . والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م) .

وتغتسل للفجر غسلًا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك» .

وسهيل احتج به مسلم كثيراً ، وقد أعلَّ بعضهم هذا الحديث .

(١٤٥) وعنده أيضاً ، عن حمئة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة<sup>(١)</sup> شديدة ، وفيه : «فتحِيَّ ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت إنك قد طهرت واستنقأت<sup>(٢)</sup> ؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء و [كما]<sup>(٣)</sup> يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن» .

وأخرجه الترمذي وصححه ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الله هذا مختلف في الإحتجاج به .

---

١٤٥ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (٦٢٧) ، والدارقطني (١/ ٢١٣) ، والحاكم (١/ ١٧٢) ، وذكر له شواهد ، والبيهقي (١/ ٣٣٨) . وعبد الله بن محمد ابن عقيل حسن الحديث .

(١) في (ظ) ، (م) : كبيرة . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٢) في (ل) ، (د) : استنقيت . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) ، وهامش (ل) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) ، (د) .

(١٤٦) ٦ - وعند النسائي من رواية ابن الهاد<sup>(١)</sup>، في حديث /

عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - وأنها أستحيضت ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال: «ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من<sup>(٢)</sup> الرحم ، لتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض لها فترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة» وابن الهاد [هذا]<sup>(٣)</sup> متفق على الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> .

(١٤٧) ٧ - وعند البخاري عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتكف

واعتكف معه بعض أزواجه<sup>(٥)</sup>، وهى مستحاضة ترى الدم» الحديث .

(١٤٨) ٨ - وعنده، عن أم عطية، قالت: كنا لا نعد الصفرة

---

١٤٦ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٢٢/٦) ، وأبو داود (٢٨٩) ، والنسائي (١٢٠/١) ، واللفظ له . وأصله عند مسلم (٣٣٤) .

(١) في (ظ) ، (م) ، (هـ) : الهادي . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٢) في (ظ) ، (م) : في . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ)

(٣) الزيادة من (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٤) في (هـ) : مختلف في الاحتجاج به . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (م) ، (د) .

١٤٧ - رواه البخاري (٣٠٩ - ٣١١ و ٢٠٣٧) .

(٥) في (د) ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : نسائه . والمثبت من الأصل .

١٤٨ - رواه البخاري (٣٢٦) .

والكدرة شيئاً .

(١٤٩) ٩ - وزاد أبو داود : (بعد الطهر)<sup>(١)</sup> .

(١٥٠) ١٠ - وكذا الدارقطني إلا أن لفظه : كنا لا نعد الترية بعد

الطهر شيئاً ، وهي الصفرة والكدرة .

(١٥١) ١١ - وعن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم<sup>(٢)</sup>

لم يواكلوها ، ولم يجامعوها<sup>(٣)</sup> في البيوت [فسأل أصحاب النبي ﷺ

النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>] فأنزل الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض (قل هو أذى

فاعتزلوا النساء في المحيض)﴾<sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية [البقرة ٢٢٢] .

---

١٤٩ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٠٧) بتلك الزيادة .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٥٠ - حديث صحيح .

رواه الدارقطني (٢١٩/١) .

١٥١ - رواه مسلم (٣٠٢) .

(٢) في (هـ) ، (ل) ، (د) : فيهم . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (د) : ولم يجامعوها . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (د) ، وهامش (ل) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» الحديث .

أخرجه إلا البخاري .

(١٥٢) ١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كانت إحدانا إذا

حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تنزر<sup>(١)</sup> [بإزار]<sup>(٢)</sup> ثم يباشرها» .

لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

(١٥٣) ١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال في

الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار» أو «بنصف دينار» .

لفظ رواية النسائي في (الأعراب)<sup>(٣)</sup> ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

---

١٥٢ - رواه البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) .

(١) في (د) : فتأنزر . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (د) .

١٥٣ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١/٢٢٩ و ٢٣٧ و ٢٧٢ و ٢٨٦ و ٣٢٥) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي

(١٣٦) ، والنسائي (١/١٥٣ و ١٨٨) ، وابن ماجه (٦٤٠) ،

والدارقطني (٣/٢٨٦) ، والبيهقي (١/٣١٤ - ٣١٥) ، والحاكم (١/١٧١ - ١٧٢)

وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا رحمهما الله .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) . ثم بقى سؤال وهو هل

للسائي كتاب اسمه «الأعراب» إن صح النقل؟

## باب إزالة النجاسة /

وذكر بعض الأعيان النجسة

(١٥٤) ١ - عن أنس رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلاً ، قال : « لا » .  
أخرجه مسلم .

(١٥٥) ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنجسوا أمواتكم <sup>(١)</sup> ؛ فإن المسلم <sup>(٢)</sup> ليس بنجس حياً ولا ميتاً » .  
أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه .

---

١٥٤ - رواه مسلم (١٩٨٣)

١٥٥ - حديث صحيح .

رواه الحاكم (٣٨٥ / ١) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا رحمهما الله . ورواه الدارقطني (٧٠ / ٢) .

(١) في (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : موتاكم . والمثبت من الأصل ، (ل) .

(٢) في (د) : المؤمن . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .



(١٥٦) ٣ - وروى أنس رضي الله عنه : «أنه عليه [الصلاة]»<sup>(١)</sup> والسلام لما رمى الجمرة<sup>(٢)</sup> ونحر نسكه وحلق ، ناول الحلاق<sup>(٣)</sup> شقه الأيمن [فحلقه]<sup>(٤)</sup> ، ودعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم الشق الأيسر ، فقال : احلق ، فحلقه]<sup>(٥)</sup> فناوله<sup>(٦)</sup> أبا طلحة [الأنصاري]<sup>(٧)</sup> فقال : اقسمه بين الناس» .

لفظ رواية مسلم .

(١٥٧) ٤ - وفي حديث طويل لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «فحاصرناهم ، فأصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم<sup>(٨)</sup> أوقدوا نيراناً<sup>(٩)</sup> (كثيرة)<sup>(١٠)</sup>»

١٥٦ - رواه البخاري (١٧١) ، ومسلم (١٣٠٥) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (ظ) ، (م) : جمرة العقبة . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) في (د) : الحائق . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٤) ، (٥) الزيادة من (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٦) في (د) وهامش (ل) : فأعطاه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٧) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٥٧ - رواه البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) .

(٨) في (ظ) ، (م) : فيه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٩) في (هـ) ، (ظ) ، (م) : ناراً . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(١٠) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه النيران<sup>(١)</sup> على أي شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . (قال : أي لحم)<sup>(٢)</sup> ؟ قالوا : على لحم الحمر الأنسية فقال رسول الله ﷺ : « أهر يقوها واكسروها<sup>(٣)</sup> » (فقال رجل : يا رسول الله أو نهر يقها ونغسلها . فقال : أو ذاك» .

الحديث . وهو في الصحيح<sup>(٤)</sup> .

(١٥٨) ٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما - في قصة ذكرها في الحج - «وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ ، يمسنى لعابها ، واسمعه يلبي بالحج .» .

أخرجه البيهقي / هكذا مختصراً<sup>(٥)</sup> .

١ / ١٥

(١٥٩) ٦ - وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله

(١) في (ظ) ، (م) : النار . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) في (ظ) ، (م) : واكفيتها . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٥٨ - أثر حسن .

رواه البيهقي (٩/٥) وفي إسناده العباس بن الوليد بن مزيد ، صدوق ، كما في التقريب .

(٥) سقط حديث ابن عمر من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٥٩ - رواه البخاري (٢١٦ و ٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥) ومسلم

(٢٩٢)

عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين<sup>(١)</sup> فقال : «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، [والله لكبير]<sup>(٢)</sup> أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله - وفي رواية لا يستنزّه [من البول]<sup>(٣)</sup> - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» .

(١٦٠) ٧ - وثبت أن النبي ﷺ طاف على بعير ، وأنه قال لأم سلمة رضي الله عنها : «طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة» .

(١٦١) ٨ - وصحح الحاكم من حديث أبي السمح رضي الله عنه عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> قال : «يُغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام» . أخرجه أبو داود .

---

(١) في (ظ) ، (م) : بقبرين . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) ، (٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٦٠ - رواه البخاري (١٦١٢ و١٦٣٣) ، ومسلم (١٢٧٦) .

١٦١ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٣٧٦) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، والنسائي (١٥٨/١) ، وابن خزيمة (٢٨٣) ،

والدارقطني (١٣٠/١) ، والحاكم (١٦٦/١) وصححه الذهبي . ولكن في الإسناد :

يحيى بن الوليد ، لا بأس به ، لذا حسنه البخاري - كما في التلخيص (٣٨/١) .

(٤) في (ظ) ، (م) : وعنه صلى الله عليه وسلم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

## كتاب الصلاة

(١٦٢) ١ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup> .

(١٦٣) ٢ - [وروى البخاري في «صحيحه» : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما فرض الله عليّ؟ قال : «خمس صلوات في اليوم والليلة» ، قال : هل عليّ غيرهن؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع» .  
الحديث .

(١٦٤) ٣ - وعنه ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن الصبيّ حتى يبلغ ،

---

١٦٢ - رواه مسلم (٨٢) .

(١) جاء حديث جابر في (ظ) ، (م) بعد ثلاثة أحاديث . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٦٣ - رواه البخاري (١٨٩١) ، ومسلم (١١) .

١٦٤ - حديث صحيح .

ورد عن عائشة وعلى رضي الله عنهما ، وعن غير واحد من الصحابة :

١ - أما حديث عائشة : فرواه الإمام أحمد (٦/١٠٠ و ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، =

والنائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» .

(١٦٥) ٤ - وروى الترمذي في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال :

«مروا الصبي للصلاة لسبع ، واضربوه على تركها لعشر» . (١) .

(١٦٦) ٥ - وعن علي (بن أبي طالب) (٢) رضي الله عنه قال : قال

---

= والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم

(٥٩/٢) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢ - وأما حديث علي فرواه : رواه أبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠٣) ، وابن حبان (١٤٩٧) ،

والحاكم (٣٨٨ - ٣٨٩) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو

كما قالا رحمهما الله .

١٦٥ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤٠٤/٣) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) بنحوه ، وقال :

حسن صحيح ، والحاكم (٢٠١/١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وإنما هو حسن فقط ، ثم إنه ليس على شرطه ، إذ في إسناده عبد الملك بن الربيع بن

سبرة ، لم يرو له مسلم إلا متابعة . هذا وفي إطلاق لفظ «الصحيح» على سنن

الترمذي توسع فيما يبدو . والله أعلم .

(١) الأحاديث ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ زيادة من (ظ) ، (م) .

١٦٦ - رواه مسلم (٦٢٧) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (صلاة العصر)<sup>(١)</sup> [حتى غربت الشمس]<sup>(٢)</sup> ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، ثم صلاها (بين العشاءين)<sup>(٣)</sup> ، بين المغرب والعشاء» .

(١٦٧) ٦ - وقد تبين<sup>(٤)</sup> حديث جابر (بن عبد الله)<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى العصر بعدما غربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب .

(١٦٨) ٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ / [طه - ١٤] :  
وكل هذه الأحاديث عند مسلم .

ب / ١٥

---

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٦٧ - رواه البخاري (٥٩٦ و ٥٩٨ و ٦٤١ و ٩٤٥ و ٤١١٢) ، ومسلم (٦٣١) .

(٤) في (ظ) ، (م) : وروى من . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) .

١٦٨ - رواه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، واللفظ له .

(١٦٩) ٨ - وعنده في حديث لعمران بن حصين [و] (١) فيه : النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه فرأى الشمس قد بزغت ؛ قال : « ارتحلوا ، فسار [بنا] (٢) ، حتى إذا ابيضت الشمس ، نزل فصلى بنا (٣) الغداة » الحديث .

(١٧٠) ٩ - وعند أبي داود في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه ، فقال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال : فأمر بلالاً فأذن ، وأقام فصلى » .

---

١٦٩ - متفق عليه ، وتقدم برقم (١٦) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (د) .

(٣) في (ظ) ، (م) : بهم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٧٠ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٤٣٦) ، وأصله عند مسلم (٦٨٠) ولم يذكر فيه الأذان .

## باب مواقيت الصلاة

(١٧١) ١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات<sup>(١)</sup> فقال: «وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت<sup>(٢)</sup> الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(١٧٢) ٢ - وعن عائشة (زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها)<sup>(٣)</sup>، أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس».

(١٧٣) ٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

١٧١ - رواه مسلم (٦١٢) .

(١) في (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) ، (د): الصلاة . والمثبت من الأصل ، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة .

(٢) في (ظ) . (م) : زاغت . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٧٢ - رواه البخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) واللفظ له .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٧٣ - حديث صحيح .



ﷺ : «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم / ، أو أعظم للأجر» .  
أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

(١٧٤) ٤ - وفي رواية الترمذي : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»  
وحسنه .

(١٧٥) ٥ - وفي لفظ للطحاوي : «أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم  
[بالفجر] <sup>(١)</sup> فهو أعظم للأجر» ، أو قال : «لأجوركم» .

(١٧٦) ٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : «كان النبي  
ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» .

(١٧٧) ٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا

---

رواه الإمام أحمد (١٤٠/٤) ، وأبو داود (٤٢٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وابن ماجه  
(٦٧٢) .

١٧٤ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (١٥٤) وقال : حسن صحيح ، وابن حبان (٣٦٤) ولكن في سنده محمد  
بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكن قد تويع تابعه محمد بن عجلان ، وله شواهد .  
١٧٥ - حديث صحيح .

رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٧٨/١) والنسائي (٢٧٢/١) وابن حبان (٢٦٣) .  
(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٧٦ - رواه مسلم (٦١٨) .

١٧٧ - رواه البخاري (٥٣٦ - ٥٣٧ و ٣٢٦٠) ، ومسلم (٦١٧) ، واللفظ له .

كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين<sup>(١)</sup> : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف» .

(١٧٨) ٨ - وعن أنس (بن مالك رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة» .

(١٧٩) ٩ - وعن رافع بن خديج ، قال : «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبّله» .

(١٨٠) ١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «اعتم النبي ﷺ ذات ليلة [بالعشاء]<sup>(٣)</sup> ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»

---

(١) في (ظ) ، (م) : بنفسين في كل عام . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٧٨ - رواه البخاري (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) واللفظ له .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٧٩ - رواه البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .

١٨٠ - رواه مسلم (٦٣٨) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(١٨١) ١١ - وفي رواية: «لولا أن يشق (على أمتي)»<sup>(١)</sup> .

وكل هذه الأحاديث عند مسلم ، إلا حديث الإسفار (بالفجر)<sup>(٢)</sup> .

(١٨٢) ١٢ - وللبخاري في حديث (رواه)<sup>(٣)</sup> عن جابر رضي الله

عنه / : «والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عَجَلًا ، وإذا رأهم أبطؤوا آخرًا» .

(١٨٣) ١٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : «لا يغلبنكم<sup>(٤)</sup> الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» .

(١٨٤) ١٤ - وعن شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : سمعت

---

١٨١ - رواه مسلم (٦٣٨) من طريق عبد الرزاق . وقوله : كل هذه الأحاديث عند مسلم . قلت : وقد شاركه البخاري في بعضها .

(١) ، (٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

١٨٢ - رواه البخاري (٥٦٠ و ٥٦٥) ، ومسلم (٦٤٦) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٨٣ - رواه مسلم (٦٤٤) .

(٤) في (هـ) ، (د) ، (ظ) ، (م) : لا تغلبنكم . والمثبت من الأصل .

١٨٤ - رواه البخاري (٥٤١ و ٧٧١) ، مسلم (٦٤٧) واللفظ له .

أبا برزة يقول : « كان رسول الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير (صلاة) (١) العشاء إلى نصف الليل ، وكان لا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها » .

قال شعبة : ثم لقيته مرة أخرى فقال : « أو ثلث الليل » .  
أخرجهما مسلم .

(١٨٥) ١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر » . متفق عليه .

(١٨٦) ١٦ - وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : « إذا أدرك (أحدكم) (٢) سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة (٣) من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فليتم صلاته » .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٨٥ - رواه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) ، واللفظ له .

١٨٦ - رواه البخاري (٥٥٦) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (هـ) : ركعة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (م) ، (د) .

(١٨٧) ١٧ - ولمسلم في حديث عن عائشة رضي الله عنها «من أدرك سجدة من العصر<sup>(١)</sup> قبل أن تغرب (الشمس)<sup>(٢)</sup> ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدركها» . والسجدة إنما هي الركعة .

(١٨٨) ١٨ - وعن عقبة بن عامر (الجهني)<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا<sup>(٤)</sup> أن نصلي فيهن / ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» .

أخرجه مسلم .

(١٨٩) ١٩ - وعند النسائي من حديث لعمر بن عبّسة :

١٨٧ - رواه مسلم (٦٠٩) .

(١) في (د) : من أدرك من العصر سجدة . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) .

١٨٨ - رواه مسلم (٨٣١) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، وهامش (هـ) وعليه علامة الصحة .

(٤) في (ظ) ، (م) : نهانا . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٨٩ - رواه مسلم (٨٣٢) ، وتقدم برقم (٥٤) ، واللفظ للنسائي (٢٧٩/١) .

«فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين  
قرني الشيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد  
رمح ، ويذهب شعاعها» .

(١٩٠) ٢٠ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع  
الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب <sup>(٢)</sup> الشمس» .  
متفق عليه .

(١٩١) ٢١ - وعن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن  
السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت :  
«كان يصليهما قبل العصر ثم (إنه)<sup>(٣)</sup> شُغِلَ عنهما أو نسيهما ، فصلاهما  
بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» .  
أخرجه مسلم .

---

١٩٠ - رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) . واللفظ للبخاري .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٢) في (د) ، (ل) : تغيب . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

١٩١ - رواه مسلم (٨٣٥) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(١٩٢) ٢٢ - وعنده (في حديث) (١) عن معاوية رضي الله عنه : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم قبل أن تخرج (٢) ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا (بذلك) (٣) أن لا توصل صلاة [بصلاة] (٤) ، حتى نتكلم أو نخرج .

(١٩٣) ٢٣ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» .  
أخرجه النسائي (والترمذي وصححه) (٥) .

١٩٢ - رواه مسلم (٨٨٣) .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) في (هـ) ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : أو تخرج . والمثبت من الأصل .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) الزيادة من (هـ) ، (ظ) ، (م) .

١٩٣ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٨٠/٤) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) وقال : حسن

صحيح . والنسائي (٢٨٤/١) - وصرح أبو الزبير عنده بالسماع وعند البيهقي - وابن

ماجه (١٢٥٤) ، والبيهقي (٤٦١/٢) ، والحاكم (٤٤٨/١) وصححه على شرط

مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا رحمهما الله .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

## باب الأذان /

(١٩٤) ١ - روى طلحة بن يحيى ، عن عمه ، قال : كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوهُ إلى الصلاة ، فقال معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» .  
رواه مسلم .

(١٩٥) ٢ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم» .  
متفق عليه .

(١٩٦) ٣ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر النبي

---

١٩٤ - رواه مسلم (٣٨٧) .

١٩٥ - رواه البخاري (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩) ، ومسلم (٦٧٤) .

١٩٦ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٤/٤٣) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) وقال حسن صحيح ،

وابن ماجه (٧٠٦) ، وابن خزيمة (٣٧١) ، وابن حبان (٢٨٧) ، والبيهقي (١/٣٩٠)

و(٣٩١) . والسياق لأبي داود .



ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ؛ طاف بي - وأنا  
 نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت : يا عبد الله، أتبيعُ [هذا] (١)  
 الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه به إلى الصلاة . قال : أفلا  
 أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له بلى . قال : تقول : الله  
 أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله  
 إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي  
 على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،  
 الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني (٢) غير بعيد ،  
 ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله  
 إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على  
 الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله  
 إلا الله . [قال] (٣) : فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال  
 [النبي ﷺ] (٤) «إنها لرؤيا حق / إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما  
 رأيت ؛ فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك» (فقمتم مع بلال) (٥) فجعلت

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (ظ) ، (م) : مني . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) (٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

ألقيه عليه ، ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته -  
فخرج [وهو] <sup>(١)</sup> يجر رداءه ، ويقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق  
لقد رأيت مثل ما رأى <sup>(٢)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » .  
أخرجه أبو داود من حديث ابن اسحق <sup>(٣)</sup> ، وصححه ابن خزيمة .

(١٩٧) ٤ - وروى مسلم من حديث عامر الأحول بسنده إلى  
أبي محذورة : « أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ،  
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول  
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : « أشهد أن لا إله إلا  
الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله] <sup>(٤)</sup> (مرتين) <sup>(٥)</sup> ، أشهد أن محمداً رسول  
الله [أشهد أن محمداً رسول الله] <sup>(٦)</sup> (مرتين) <sup>(٧)</sup> » الحديث .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (د) ، (ل) : ما أرى . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (م) : أبي إسحاق . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) .

١٩٧ - رواه مسلم (٣٧٩) .

(٤) ، (٦) الزيادة من (ظ) ، (ل) ، (م) ، (د) .

(٥) ، (٧) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، وهامش (ل) ، وعليه

علامة نسخة .

(١٩٨) ٥ - ورواه النسائي عن أحد شيخي مسلم (فيه) (١) فذكر

التكبير (في أوله) (٢) مربعاً، ورواه جماعة عن عامر (مربعاً) (٣).

(١٩٩) ٦ - ورواه همام، عن عامر بسنده إلى أبي محذورة، قال:

علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة: «اللَّهُ أكبر الله أكبر،

اللَّهُ أكبر الله أكبر» (٤) الحديث وفيه: الترجيع، والإقامة سبع عشرة

كلمة: «اللَّهُ أكبر الله أكبر، اللَّهُ أكبر الله أكبر» (٥) الحديث. وفيه: تثنية

التشهدين، والحيعلتين، وقد قامت الصلاة.

أخرجه ابن ماجه عن رجال الصحيح.

---

١٩٨ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٤/٢ - ٥)، وابن ماجه

(٧٠٩)، وشيخ مسلم المشار إليه هنا هو إسحاق بن إبراهيم .

(١) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢)، (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٩٩ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢) مختصراً، وقال:

حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٩).

(٤)، (٥) في (هـ)، (ل): اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م)، (د).

(٢٠٠) ٧ - وأخرجه الترمذي مختصراً لم يزد على أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وقال: / هذا حديث حسن صحيح .

(٢٠١) ٨ - وعن أنس [بن مالك] <sup>(١)</sup> قال: «من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي على الفلاح، قال: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) <sup>(٢)</sup>. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» .

أخرجه الدارقطني، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً، لم يذكر فيه <sup>(٣)</sup> تشية الثويب .

(٢٠٢) ٩ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» .

أخرجه النسائي، وهو متفق عليه؛ لكن بلفظ: «أمر بلال» .

٢٠٠ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (١٩٢)، وغيره، وقال: حسن صحيح .

٢٠١ - حديث صحيح .

رواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٢٤٣/١) .

(١) الزيادة من (ل) .

(٢)، (٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

٢٠٢ - رواه البخاري (٦٠٣ - ٦٠٧ و ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، واللفظ للنسائي

(٣/٢) .

(٢٠٣) ١٠ - وفي لفظ عند البخاري من جهة سليمان بن حرب ،  
عن حماد : «إلا الإقامة» .

قيل : إنه رواه غير واحد (عن حماد)<sup>(١)</sup> فلم يذكروا هذه اللفظة .

(٢٠٤) ١١ - وروى مسلم من حديث أبي جحيفة ، قال : أتيت النبي ﷺ ، [بمكة]<sup>(٢)</sup> وهو بالأبطح في قبة [له]<sup>(٣)</sup> حمراء من آدم ، وفيه :  
«فتوضأ ، وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا ؛ يقول  
مميناً وشمالاً [يقول]<sup>(٤)</sup> : حي على الصلاة ، حي على الفلاح» .

(٢٠٥) ١٢ - وفي رواية الترمذي : «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ،  
ويتبع فاه ها هنا وها هنا ، وأصبعاه في أذنيه» .

٢٠٣ - رواه البخاري (٦٠٥ و ٦٠٧) . وحرف : إلا الإقامة ، عند مسلم أيضاً (٣٧٨) .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٢٠٤ - رواه البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، واللفظ له .

(٢) ، (٣) الزيادة من (ل) ، (د) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) ، (د) .

٢٠٥ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٠٨/٤) ، والترمذي (١٩٧) وقال : حسن صحيح ، والحاكم

(٢٠٢/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا رحمهما الله .

وقد أخرجه من غير ذكر إدخال الإصبع في الأذنين ، والاستدارة . ووقع في «الإرواء»

(٢٤٩/١) ما نصه : «هو في الصحيحين عن سفيان به دون الدوران والتتبع» . قلت :

أما الدوران فصحيح ، وأما التتبع فلا ، وانظر البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٢٤٩) .

وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح .

(٢٠٦) ١٣ - وروى الدارمي في «مسنده» من حديث أبي محذورة مطولاً : «أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا ؛ فأعجبه صوت أبي محذورة ؛ فعلمه الأذان» .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» .

(٢٠٧) ١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال كان لرسول الله ﷺ مؤذنان / : بلال ، وابن أم مكتوم (الأعمى)<sup>(١)</sup> .

١ / ١٩

(٢٠٨) ١٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ (العبدین)<sup>(١)</sup> غير مرة ولا مرتين بغير أذان ، ولا إقامة .

(٢٠٩) ١٦ - وعن عبد الله بن [أبي] <sup>(١)</sup> رباح ، عن أبي قتادة ، في

---

٢٠٦ - حديث صحيح .

رواه الدارمي (١١٩٩) ، وابن خزيمة (٣٧٧) ، وابن حبان (١٦٧٨) .

٢٠٧ - رواه مسلم (٣٨٠) . وهو متفق عليه من حديث القاسم ، عن عائشة .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

٢٠٨ - رواه مسلم (٨٨٧) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (م) ، (ظ) .

٢٠٩ - رواه مسلم (٦٨١) .

(٣) الزيادة من (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) . وضرب عليها في الأصل .

حديث طويل فيه النوم عن الصلاة ، فيه : «ثم أذن بلال [بالصلاة]»<sup>(١)</sup> ،  
فصلى رسول الله ﷺ ركعتين<sup>(٢)</sup> ، ثم صلى الغداة» الحديث .  
«فصنع كما كان يصنع كل يوم» .

(٢١٠) ١٧ - وفي حديث جابر الطويل في صفة حج<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ  
ساقه إلى ذكر خطبة النبي ﷺ (أي بعرفة)<sup>(٤)</sup> ، قال : «ثم أذن ، ثم أقام  
فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً» .  
وفي هذا الحديث : «حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء  
بأذان واحد وإقامتين» .

أخرج هذه الأحاديث [كلها]<sup>(٥)</sup> مسلم .

(٢١١) ١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ لما جاء  
المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء : صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين

(١) الزيادة من (ل) ، (د) .

(٢) في (د) : ركعتين ركعتين . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

٢١٠ - رواه مسلم (١٢١٨) .

(٣) في (ظ) ، (م) : حجة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . وفي (ل) : أتى بعرفة ، والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) .

(٥) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٢١١ - رواه البخاري (١٦٧٣) ، ومسلم (١٢٨٨) .

بإقامة لكل واحدة منهما ، ولم يصل بينهما شيئاً .

(٢١٢) ١٩ - وفي حديث شعبة ، بسنده إلى ابن عباس (١) رضي الله

عنهما : « أن النبي ﷺ صلاهما بإقامة واحدة » .

(٢١٣) ٢٠ - وعن سالم ، عن أبيه (٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال : « إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

[متفق عليه] (٣) . لفظ رواية البخاري .

(٢١٤) ٢١ - وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن

ابن عمر رضي الله عنهما « إن بلائاً أذن قبل طلوع الفجر ؛ فأمره النبي

---

٢١٢ - رواه مسلم عن ابن عمر (١٢٨٨) . ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»

(٦٩/٣) قول الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» أن بعض الرواة جعل مكان ابن عمر ،

ابن عباس كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني - فساقه بسنده - عن ابن عباس . وهذا

من نفائس «نصب الراية» قلت : فكأن الإمام ساقه على رواية أبي الشيخ .

(١) كذا في جميع الأصول ، وصوابه : ابن عمر إلا ما جاء في رواية أبي الشيخ المتقدمة .

٢١٣ - رواه البخاري (٦١٧ و ٦٢٠ و ٦٢٣ و ١٩١٨ و ٢٦٥٦ و ٧٢٤٨) ومسلم

(١٠٩٢) .

(٢) في (ل) : وعن ابن عمر رضي الله عنهما . والمثبت من الأصل ، (هـ) . أما في (د) ،

(ظ) ، (م) : وفي حديث شعبة بسنده إلى ابن عباس .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م)

٢١٤ - حديث ضعيف .



ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، (ألا إن العبد نام)»<sup>(١)</sup>

أخرجه أبو داود . وقد أعلّ [الحديث] <sup>(٢)</sup> .

(٢١٥) ٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ

قال : «إذا سمعتم النداء<sup>(٣)</sup> فقولوا مثل ما يقول (المؤذن)<sup>(٤)</sup>» .

أخرجوه أجمعون .

ب / ١٩ (٢١٦) ٢٣ - وعن عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية (يحدث)<sup>(٥)</sup> يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ؛ قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن

رواه الترمذي (٦٠٥/١) معلقاً وقال : هذا حديث غير محفوظ . أهـ . قلت : ووصله أبو داود (٥٣٢) ، والدارقطني (١/٢٤٤ و ٢٤٥) . وقال : المرسل أصح . وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٩) : قال على بن المديني ، وهو غير محفوظ .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٢١٥ - رواه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) .

(٣) في (ظ) ، (م) : المؤذن . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٢١٦ - حديث صحيح .

رواه أبو عوانة في «مسنده» (١/٣٣٧) ، وأصله عند البخاري (٦١٢ ، ٦١٣) مختصراً .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

محمداً رسول الله ، [قال : أشهد أن محمداً رسول الله] <sup>(١)</sup> ، قال : وأنا ،  
ثم يسكت .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» <sup>(٢)</sup> (من رواية طلحة بن يحيى عن  
عيسى) <sup>(٣)</sup> . وهذه اللفظة ، أعنى : «ثم يسكت» عند النسائي أيضاً .

(٢١٧) ٢٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر (الله أكبر) <sup>(٤)</sup> ، قال : الله أكبر (الله أكبر) <sup>(٥)</sup> ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة» .

أخرجه مسلم .

---

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (ظ) ، (م) : في مسنده . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٢١٧ - رواه مسلم (٣٨٥) .

(٤) سقط من (هـ) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٥) سقط من (د) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٢١٨) ٢٥ - وعن جابر [بن عبد الله رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال : قال

رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة قائمة أت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، <sup>(٢)</sup> وابعثه مقاماً محموداً <sup>(٣)</sup> الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة (يوم القيامة) » <sup>(٤)</sup> .

أخرجوه إلا مسلماً .

(٢١٩) ٢٦ - وعن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص

رضي الله عنهما قال قلت : يا رسول الله ، - وفي رواية - (أن عثمان بن أبي العاص) <sup>(٥)</sup> قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي قال : « أنت

٢١٨ - رواه البخاري (٦١٤ و ٤٧١٩) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (هـ) : الدرجة . بدون قوله : الرفيعة . والمثبت من هامش الأصل ، (د) ، وهامش (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (ظ) ، (م) : المقام المحمود . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٢١٩ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢١/٤ و ٢١٧) ، وأبو داود (٥٣١) ، والنسائي (٢٣/٢) ، والبيهقي (٤٢٩/١) ، والحاكم (١/١٩٩ و ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا رحمهما الله .

(٥) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (د) .

إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً .  
أخرجه أبو داود / .

## باب شروط الصلاة

(٢٢٠) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

متفق عليه ، وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القبرين .

(٢٢١) ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه رضي  
الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ،  
(ولا تنظر) (٢) المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل  
في ثوب واحد ، (ولا تفضي) (٣) المرأة إلى المرأة في [الـ] (٤) ثوب  
[الـ] (٥) واحد » . لفظ مسلم .

٢٢٠ - رواه البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) . وحديث ابن عباس متفق عليه وتقدم .

٢٢١ - رواه مسلم (٣٣٨) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) ، (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) ، (٥) الزيادة من (د) .

(٢٢٢) ٣ - وروى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . قال : قلت يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» . قال : قلت يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : «الله أحق أن يُستحيا [منه]»<sup>(١)</sup> من الناس .

أخرجه أبو داود ، ومن يصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز .

(٢٢٣) ٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر أخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبي ﷺ : «أما صاحبكم فقد غامر» الحديث .

أخرجه البخاري . وغامر : خاصم غيره ؛ (كأنه دخل في غمرة الخصومة)<sup>(٢)</sup> .

٢٢٢ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٤/٣-٤) ، وأبو داود (٤٠١٧) واللفظ له ، والترمذي (٢٩١٩) وقال : حسن ، وابن ماجه (١٩٢٠) ، والحاكم (٤/١٨٠) وصححه ، ووافقه الذهبي . وإنما هو حسن فقط ، بهز بن حكيم ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٢٢٣ - رواه البخاري (٣٦٦١) .

(٢) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (ل) ، (د) ، (م) .

(٢٢٤) ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها / ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

أخرجه أبو داود ، وقد روي موقوفاً .

(٢٢٥) ٦ - ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بلفظ : « لا يقبل الله  
صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » .

(٢٢٦) ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم

---

٢٢٤ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢١٨/٦) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) وقال : حسن ،  
وابن ماجه (٦٥٥) . والحاكم (٢٥١/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .  
وهو كما قالوا رحمهما الله .

٢٢٥ - حديث صحيح .

رواه ابن خزيمة (٧٧٥) . وإسناده صحيح .

٢٢٦ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (١٧٣١) وقال : حسن صحيح . قلت : وإسناده على شرطهما ، وقد =

سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن [يارسول الله] (١)؟ قال: «يرخين» (٢)  
شبراً» قالت: إذاً تنكشف أقدامهن؛ قال: «فيرخينه» (٣) ذراعاً لا يزيد  
عليه».

أخرجه النسائي، والترمذي وصححه.

(٢٢٧) ٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رسول الله  
ﷺ: الفخذُ عورة».

أخرجه البيهقي من رواية أبي يحيى، عن مجاهد، عنه.

(٢٢٨) ٩ - وثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ  
انكشف فخذهُ، حين أجرى - أي الفرس - بزقاق خبير».

---

= أخرجاه بدون زيادة أم سلمة، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن حبان (٥٤٢٧).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (د)، (م): فيرخينه. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

(٣) في (ظ)، (م): فيرخين. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

٢٢٧ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار»

(١/٤٧٤)، والبيهقي (٢/٢٢٨) وصححه. ورواه البخاري (١/٥٧٠) معلقاً

بصيغة التمريض. قلت وفي الباب عن علي، وجرهد، وعبد الله بن جحش.

٢٢٨ - رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢٢٩) ١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يصلي<sup>(١)</sup> أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» .

لفظ مسلم .

(٢٣٠) ١١ - وعن سعيد بن الحارث ، قال : سألتنا جابراً عن الصلاة

في الثوب الواحد؛ فقال : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض

أسفاره<sup>(٢)</sup> ، فجئته<sup>(٣)</sup> ليلةً لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعلي ثوب

واحد فاشتملت به واصلت إلى جانبه<sup>(٤)</sup> ، فلما انصرف ، قال : «ما

السرى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي . فلما فرغت قال : «ما هذا الاشتمال

الذي رأيتُ؟» قلت : كان ثوباً ، قال : «فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن

كان / ضيقاً فاتزر به» .

١ / ٢١

لفظ رواية البخاري .

---

٢٢٩ - رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) وعنده : «عاتقيه» .

(١) في (د) : لا يصل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٢٣٠ - رواه البخاري (٣٦١) .

(٢) في (د) : أسفاري . والمثبت من الأصل (هـ) ، (ل) ، (م) .

(٣) في (هـ) : فجئت ، والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (ل) ، (م) ، (د) .

(٤) في (ظ) ، (م) : جنبه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .



(٢٣١) ١٢ - وعن أبي مسلمة<sup>(١)</sup> [سعيد بن زيد]<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لأنس (بن مالك)<sup>(٣)</sup>: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

(٢٣٢) ١٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة ١٤٤] [الآية]<sup>(٥)</sup>.

فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: «ألا إن القبلة قد حُولت؛ فمالوا كما هم نحو القبلة». أخرجهما مسلم.

(٢٣٣) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

٢٣١ - رواه البخاري (٣٨٦ و ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥) واللفظ له.

(١) في (ل)، (ه)، (م): أبي سلمة. والمثبت من الأصل، (ظ)، (د).

(٢) الزيادة من (د).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

٢٣٢ - رواه مسلم (٥٢٧).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

٢٣٣ - حديث صحيح.

«ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

أخرجه الترمذي وصححه .

(٢٣٤) ١٥ - وعن سالم بن عبد الله [بن عمر] (١)، عن أبيه رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة (٢) قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» .

(٢٣٥) ١٦ - وعن زيد بن أرقم (٣) رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل (منا) (٤) صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى

---

رواه الترمذي (٣٤٢ و ٣٤٤) وقال في الموضوع الثاني: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١) وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً: رواه البيهقي (٩/٢)، والدارقطني (١)، والحاكم (١/٢٠٥) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولكن في السند: شعيب بن أيوب، صدوق يدلّس كما في «التقريب» ولم يرو له الشيخان شيئاً، فهو إذاً ليس صحيحاً، فضلاً أن يكون على شرطهما. والله أعلم.

٢٣٤ - رواه البخاري (٥٧٥/٢) معلقاً مجزوماً. وقال الحافظ في «الفتح» (٦٧٠/٢): وصله الإسماعيلي، قلت ورواه مسلم من طريق ابن وهب (٧٠٠)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): راحلته. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٢٣٥ - رواه البخاري (١٢٠٠) و (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

(٣) في (م): الأرقم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

(٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (ل)، (م).

نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة - ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

أخرجهما مسلم. وسيأتي حديث ذي اليمين (إن شاء الله تعالى) (١).

(٢٣٦) ١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

(٢٣٧) ١٨ - وعن مطرف، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيت

النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء».

أخرجهما مسلم / .

ب / ٢١

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (ل)، (د)، وهامش (ه)، وعليه علامة الصحة.

٢٣٦ - رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

٢٣٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/٢٥ - ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤) وعنده: «كأزيز الرحى»، والنسائي

(٣/١٣)، وابن حبان (٥٢٢)، والترمذي (٣٠٥) في «الشمائل». وإسناد الحديث

على شرط مسلم.

هذا وفي عزو الحديث إلى مسلم نظر فيما يبدو. والله أعلم.

## باب صفة الصلاة

(٢٣٨) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ (فرد رسول الله ﷺ [عليه السلام] (١) ثم (٢) قال: ارجع فصل، فإنك لم تُصل ». فرجع الرجل فصلّى كما كان يصلي، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ؛ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: « وعليك السلام (٣) »، ثم قال: « ارجع فصل فإنك لم تصل ». حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا [ف] (٤) علمني. قال: « إذا قمت (إلى) (٥) الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن

---

٢٣٨ - رواه البخاري (٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢) ومسلم (٣٩٧)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣)، في (ظ)، (م): فرد عليه السلام. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(٤) الزيادة من (د).

(٥) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» .

(٢٣٩) ٢ - وفي رواية: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم

استقبل القبلة فكبر» .

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة .

(٢٤٠) ٣ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر

من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا<sup>(١)</sup> صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد

(الساعدي)<sup>(٢)</sup>: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيت: «إذا

كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر

ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد

وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل / بأطراف أصابع رجله

القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى

وإذا جلس في الركعة الأخيرة<sup>(٣)</sup> قدم [رجله]<sup>(٤)</sup> اليسرى، ونصب

---

٢٣٩ - رواه مسلم (٣٩٧) من رواية أبي أسامة وابن نمير .

٢٤٠ - رواه البخاري (٨٢٨) .

(١) في (د) فذكرنا . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٣) في (د): الآخرة . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٤) الزيادة من (ظ)، (م)، (د) .

الأخرى<sup>(١)</sup> (وقعد على مقعدته)»<sup>(٢)</sup> .

رواه البخاري .

(٢٤١) ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، (وكان)<sup>(٣)</sup> إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، (وكان)<sup>(٤)</sup> إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، (وكان)<sup>(٥)</sup> إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، (وينصب رجله)<sup>(٦)</sup> اليمنى، وكان ينهي عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» .

(أخرجه مسلم)<sup>(٧)</sup> .

(٢٤٢) ٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله

---

(١) في (ظ)، (م): اليمنى . والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ل) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م) .

٢٤١ - رواه مسلم (٤٩٨) .

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) سقط من (ظ)، (م)، والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د) .

٢٤٢ - رواه مسلم (٧٧١) .

ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسليماً]»<sup>(١)</sup> وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من [أول]<sup>(٢)</sup> المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. (أنت)<sup>(٣)</sup> ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني<sup>(٤)</sup> لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك / ، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ولحمي، (ومخي)<sup>(٥)</sup>، وعظمي، وعصبي»، وإذا رفع [رأسه]<sup>(٦)</sup> قال: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك

ب / ٢٢

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م)، (ل)، (د).

(٣) سقط من (ل)، (هـ). والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (م).

(٤) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): لا يهديني. والمثبت من الأصل، (هـ).

(٥) سقط من (ل)، (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د).

(٦) الزيادة من (د)، (ل).

سجدت، وبك آمنت، (ولك أسلمت)<sup>(١)</sup> [وأنت ربي]<sup>(٢)</sup>، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، (وما<sup>(٣)</sup> أسرفت)<sup>(٤)</sup>، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

أخرجه مسلم.

(٢٤٣) ٦ - وفي رواية: إذا استفتح<sup>(٥)</sup> الصلاة (كبر)<sup>(٦)</sup>، ثم قال وذكر [ه].

(٢٤٤) ٧ - و[و]<sup>(٧)</sup> في رواية: أن ذلك [كان]<sup>(٨)</sup> في صلاة<sup>(٩)</sup> الليل.

- 
- (١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).
- (٢) الزيادة من (ظ)، (م).
- (٣) بداية سقط من النسخة (د)، والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).
- (٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).
- ٢٤٣ - رواه مسلم (٧٧١) من رواية عبد العزيز بن عبد الله.
- (٥) في (ه)، (ظ)، (م): افتتح. والمثبت من هامش الأصل، وعليه علامة الصحة، (ل).
- (٦) سقط من (ظ)، (م).
- ٢٤٤ - رواه مسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إذا قام للصلاة من جوف الليل». ولم أجده عند مسلم من حديث علي مقيداً بصلاة الليل، والله أعلم.
- (٧) (٨) الزيادة من (ظ)، (م).
- (٩) في (ظ)، (م): قيام. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).



(٢٤٥) ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : رسول الله ﷺ :  
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ :  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،  
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

أخرجه البخاري .

(٢٤٦) ٩ - وعن سالم بن عبد الله [بن عمر] <sup>(١)</sup> ، عن أبيه : «أن  
رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر  
للكوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك (أيضاً) <sup>(٢)</sup> ، وقال :  
سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود» .  
هذه رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عند البخاري .

١ / ٢٣ (٢٤٧) ١٠ - وفي رواية شعيب ، عنه / : «رأيت النبي ﷺ افتتح  
التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى جعلهما حذو منكبيه» .

٢٤٥ - رواه البخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٤١٧) . واللفظ للبخاري .

٢٤٦ - رواه البخاري (٧٣٥) . وله طرق عن غير مالك (٧٣٦ و ٧٣٨ و ٧٣٩) ، ومسلم  
(٣٩٠) . واللفظ للبخاري .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

٢٤٧ - رواه البخاري (٧٣٨) من رواية شعيب .

(٢٤٨) ١١ - وفي رواية ابن جريج عنه : «إذا قام (إلى)»<sup>(١)</sup> الصلاة  
رفع يديه حتى يكونا [ب-]<sup>(٢)</sup> حذو منكبيه ثم كبر» .

(٢٤٩) ١٢ - (وكذلك في رواية يونس : حتى يكونا حذو منكبيه،  
ثم كبر)<sup>(٣)</sup> . وكل ذلك عند مسلم .

(٢٥٠) ١٣ - وعند البخاري عن نافع أن ابن عمر : «كان إذا دخل  
(في)<sup>(٤)</sup> الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال : سمع  
الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» .  
ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

(٢٥١) ١٤ - وعند مسلم من حديث مالك بن الحويرث : «أن  
رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» . الحديث .

---

٢٤٨ - رواه مسلم (٣٩٠) من رواية ابن جريج .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (ه) .

(٢) الزيادة من (ل) .

٢٤٩ - رواه البخاري (٧٣٦) من رواية يونس، ولم يسق مسلم لفظه (٣٩٠) .

(٣) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م) .

٢٥٠ - رواه البخاري أيضاً (٧٣٩) من رواية نافع .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (ه) .

٢٥١ - رواه مسلم (٣٩١) .

(٢٥٢) ١٥ - وعنده من رواية وائل بن حُجر، بعد ذكر رفع اليدين:

«ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

وفيه: «فلما سجد، سجد بين كفيه».

(٢٥٣) ١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله

ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، قال أحسبه (قال) <sup>(١)</sup> هنية.

فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول

[فيها] <sup>(٢)</sup>؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

المشرق والمغرب، اللهم، نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من

الذنس، اللهم، اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

لفظ رواية البخاري.

---

٢٥٢ - رواه مسلم (٤٠١).

٢٥٣ - رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). واللفظ للبخاري.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢٥٤) ١٧ - وعن أبي سعيد (الخدري) (١)، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثاً، ثم يقول: / : الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ».

ب / ٢٣

رواه أبو داود من جهة جعفر بن سليمان، وقد احتج به مسلم [كثيراً] (٢) (عن علي بن علي) (٣)، ووثقه وكيع، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وقد أعلّ الحديث.

(٢٥٥) ١٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ [قال] (٤): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

٢٥٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥) واللفظ له، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/ ٢) مختصراً، وابن ماجه (٨٠٤) مختصراً، وإسناد الحديث حسن وله شواهد، عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعن عمر.

- (١)، (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).  
 (٢) الزيادة من (ظ)، (م)، (ه)، وضرب عليها الناسخ في الأصل.  
 ٢٥٥ - رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ له.  
 (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢٥٦) ١٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup> فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢٥٧) ٢٠ - وفي رواية الأوزاعي عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس (بن مالك)<sup>(٢)</sup>، أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. أخرجهما مسلم.

(٢٥٨) ٢١ - وعن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي

---

٢٥٦ - رواه مسلم (٣٩٩).

(١) زاد في الأصل: وعلى. وعليه علامة تضييب.

٢٥٧ - رواه مسلم (٣٩٩) من رواية الأوزاعي.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٢٥٨ - حديث صحيح.

رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦) وقال:

هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات، والبيهقي (٥٨/٢)، والحاكم (٢٣٢/١) وصححه

على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا رحمهما الله.

اللَّهِ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١) حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقَالَ: آمِينَ؛ فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. [وَكَانَ] (٢) يَقُولُ كَلِمًا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ (قَالَ) (٣): اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ (الْحَافِظُ) (٤) أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ الْجَاوْرُودِ، وَالِدَارِقُطْنِي، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَذَكَرُوا أَنَّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

(٢٥٩) ٢٢ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٥) فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا:

١/٢٤

(١) فِي (ظ)، (م): بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (ل)، (ه).

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ (ظ)، (م).

(٣)، (٤) سَقَطَ مِنْ (ظ)، (م) وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (ل)، (ه).

٢٥٩ - حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣١٦/٥ وَ ٣٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٠) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣١٨/١) وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٤/٢) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهُ - وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ (ل)، (ه).

نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه أبو داود (وغيره)<sup>(١)</sup>، وفي إسناده ابن إسحاق فمن احتج به فهو عنده صحيح.

(٢٦٠) ٢٣ - ولمسلم (رواية)<sup>(٢)</sup> في حديث لأبي موسى الأشعري (طويل)<sup>(٣)</sup>: «وإذا قرأ فأنصتوا»، يعني الإمام.

(٢٦١) ٢٤ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يارسول الله، علّمني شيئاً يجزئني عن القرآن؛ قال: «قل سبحان الله،

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٢٦٠ - رواه مسلم (٤٠٤).

(٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٢٦١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن حبان (٤٧٣)، والدارقطني (٣١٣/١ - ٣١٤)، والحاكم (٢٤١/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا رحمهما الله. وعندهم زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومدار الحديث على إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي: وهو صدوق ضعيف الحفظ كما في «التقريب»، ولكنه قد توبع تابعه الفضل بن موفق والفضل فيه ضعف، وله شاهد حسن من حديث رفاعة بن رافع رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠١)، وحسنه.

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»<sup>(١)</sup> (الحديث)<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

(٢٦٢) ٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؛ فقولوا: آمين، فإنه  
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢٦٣) ٢٦ - وفي رواية أبي صالح، (عن أبي هريرة)<sup>(٣)</sup>: «إذا أمّن  
الإمام فأمنوا»، وكلاهما عند مالك رحمه الله.

(٢٦٤) ٢٧ - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه،  
قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

---

(١) زاد في (م): ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا غير مثبت في الأصول الخطية فحذفتها.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

٢٦٢ - رواه مالك (٤٨). ومن طريقه رواه البخاري (٧٨٢ و ٤٤٧٥).

٢٦٣ - أما رواية «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، فهي عند: مالك (٤٧)، والبخاري (٧٨٠ و  
٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠).

وليس لأبي صالح: «إذا أمّن...»، بل له رواية حديث: «إذا قال الإمام...»، والله أعلم.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

٢٦٤ - رواه البخاري (٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١). واللفظ

للبخاري في الموضوع الأول منه.



بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في [صلاة] (١) العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في [الركعة] (٢) الأولى من صلاة الصبح (٣)، ويقصر في الثانية». لفظ رواية البخاري / .

ب / ٢٤

(٢٦٥) ٢٨ - وفي رواية لمسلم: «ويقرأ في الركعتين الأخيرين (٤) بفاتحة الكتاب».

(٢٦٦) ٢٩ - وعن أبي سعيد (الخدري) (٥) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية - أو قال نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك». أخرجه مسلم.

---

(١) الزيادة من (هـ)، (ظ)، (م). وهى في الأصل عليها علامة تضييب. وسقط من (ل).

(٢) الزيادة من (ل).

(٣) في (ل): الفجر. والمثبت من الأصل، (هـ).

٢٦٥ - رواه مسلم (٤٥١).

(٤) في (ل)، (ظ)، (م): الأخيرتين. والمثبت من الأصل، (هـ).

٢٦٦ - رواه مسلم (٤٥٢).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(٢٦٧) ٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان، هو ابن يسار، كان يطيل<sup>(١)</sup> الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار<sup>(٢)</sup> المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

أخرجه النسائي.

(٢٦٨) ٣١ - وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات والطور.

---

٢٦٧ - حديث حسن.

رواه النسائي (١٦٧/٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن ماجه (٨٢٧). وصححه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله. قلت: في سننه الضحاك بن عثمان الحزامي صدوق بهم، كما في «التقريب» فإسناده حسن.

(١) في (هـ): يطول. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) في (هـ): من قصار. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

٢٦٨ - رواه البخاري (٧٦٣ و ٤٤٢٩) مقتصراً على ذكر «المرسلات» من حديث ابن عباس، ومن حديث أم الفضل، ومسلم (٤٦٢). ورواه أيضاً البخاري (٧٦٥) عن جبير بن مطعم، مقتصراً على ذكر «الطور» ومسلم (٤٦٣). فتبين أن الإمام ابن دقيق العيد، قد جمعهما في سياق واحد.

(٢٦٩) ٣٢ - وعن عباس<sup>(١)</sup> بن سهل (بن سعد)<sup>(٢)</sup> ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ؛ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ [إذا]»<sup>(٣)</sup> ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه .

أخرجه الترمذي وصححه .

(٢٧٠) ٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «كشف النبي ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر / ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء<sup>(٤)</sup> ، فَمَنْ أن يستجاب لكم» .

٢٦٩ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (٢٦٠) وقال : حسن صحيح . وأبو داود (٧٣٤) مطولاً . وأصله عند البخاري (٨٢٨) . وتقدم برقم (٢١٢) .

(١) في (ل) ، (هـ) : عن ابن عباس بن سهل . والمثبت من الأصل ، (ظ) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٢٧٠ - رواه مسلم (٤٧٩) .

(٤) في (ظ) ، (م) : فيه من الدعاء . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

[أخرجه مسلم] (١).

(٢٧١) ٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم [ربنا]» (٢).  
وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٢٧٢) ٣٥ - وعن ثابت، قال: كان أنس (بن مالك) (٣)، ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ: «فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام؛ حتى نقول قد نسي».

أخرجه البخاري.

(٢٧٣) ٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٢٧١ - رواه البخاري (٧٩٤ و٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، واللفظ له.

(٢) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

٢٧٢ - رواه البخاري (٨٠٠ و٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٢٧٣ - رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد».

(أخرجه البخاري)<sup>(١)</sup>، ورواه بعضهم: «ولك [الحمد]»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٤) ٣٧ - [في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة]<sup>(٣)</sup> أن رسول

الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

لفظ [رواية]<sup>(٤)</sup> البخاري [فيها]<sup>(٥)</sup>، وفي رواية غيره «ولك».

(٢٧٥) ٣٨ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال: «كان

رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٢) الزيادة من (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

٢٧٤ - رواه البخاري (٧٩٦ و ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، ورواية «ولك الحمد» عند

البخاري (٧٩٥) من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(٣) الزيادة من (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

٢٧٥ - رواه مسلم (٤٧٧).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [اللهم] <sup>(١)</sup> لا مانع لما أعطيت ،  
ولا معطي لما منعت / ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

أخرجه مسلم .

(٢٧٦) ٣٩ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه ، قال ، « رأيت  
رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، فإذا نهض رفع يديه قبل  
ركبتيه» .

لفظ رواية الترمذي ، ويقال : لا يعرف إلا عن شريك .

(٢٧٧) ٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل  
ركبتيه» .

(١) الزيادة من (ل) .

٢٧٦ - حديث ضعيف الإسناد .

رواه أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) وقال : حسن غريب ، والنسائي  
(٢/٢٠٦-٢٠٧) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، والدارقطني (١/٣٤٥) ، والحاكم (١/٢٢٦)  
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وفيه نظر ، إذ في الإسناد : شريك وهو  
ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب» ، لم يحتج به مسلم ،  
وضعفه آخرون . قال الدارقطني : وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به . وقال أيضاً :  
ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك .

٢٧٧ - حديث صحيح .

أخرجه أبو داود، واحتج به بعض أهل الحديث .

(٢٧٨) ٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشَّعْرَ ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» .

لفظ مسلم، وهو متفق عليه .

(٢٧٩) ٤٢ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» .

(٢٨٠) ٤٣ - وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ [بين] <sup>(١)</sup> يديه حتى يبدو بياض إبطيه» .  
أخرجهما مسلم .

---

رواه الإمام أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٦٩) بنحوه وقال: غريب .

٢٧٨ - رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، واللفظ له .

٢٧٩ - رواه مسلم (٤٩٤) .

٢٨٠ - رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) .

(١) الزيادة من (ل)، (هـ) .

(٢٨١) ٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يقول (بين السجدين)<sup>(١)</sup>: «اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» أخرجه أبو داود.

(٢٨٢) ٤٥ - وعند الترمذي: «واجبرني» بدل «واهدني» ولم يقل: «وعافني». وفي إسنادهما<sup>(٢)</sup> كامل أبو العلاء، وعن ابن معين توثيقه.

(٢٨٣) ٤٦ - وعن أبي قلابة، قال: جاءنا<sup>(٣)</sup> مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف<sup>(٤)</sup> رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت

---

٢٨١ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وقال: غريب، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٦٢/١ و ٢٧١) وصححه، ووافقه الذهبي. ولكن في الإسناد كامل أبو العلاء «صدوق يخطئ». فهو حسن الإسناد. وعند الترمذي، وابن ماجه «واجبرني» بدل «وعافني». والله أعلم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٢٨٢ - حديث حسن.

رواه الترمذي (٢٨٤) وغيره، وتقدم.

(٢) في (ظ)، (م): وفي إسناده. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٢٨٣ - رواه البخاري (٨٢٤).

(٣) في (ل): جاء. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): كما. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).



لأبي قلابة/ : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا، ويعني عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من <sup>(١)</sup> السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام .  
أخرجه البخاري .

(٢٨٤) ٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال : «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» .  
وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي :  
ليس بالقوي .

(٢٨٥) ٤٨ - وعن أبي الحوراء، قال : الحسن بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي رواية : في قنوت الوتر :  
«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن

(١) في (هـ) : عن . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م)، (ل) .

٢٨٤ - حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (٣/١٦٢)، والدارقطني (٢/٣٩) . وأبو جعفر الرازي اسمه : عيسى ابن أبي عيسى : صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب» .

٢٨٥ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وقال : حسن، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، والحاكم (٣/١٧٢)، والبيهقي (٢/٢٠٩)، وزاد : ولا يعز من عاديت .

توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت» .

أخرجه أبو داود ، وهو مما ألزم الشيخان تخريجه .

(٢٨٦) ٤٩ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته<sup>(١)</sup> اليسرى ، (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى)<sup>(٢)</sup> ، وأشار بأصبعه» . أخرجه مسلم .

(٢٨٧) ٥٠ - وفي حديث لابن عمر : «ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، باسطة<sup>(٣)</sup> عليها» .

(٢٨٨) ٥١ - وفي رواية<sup>(٤)</sup> عنه : «ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة» .

---

٢٨٦ - رواه مسلم (٥٧٩) .

(١) في (ظ) ، (م) : فخذه ، والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ه) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ه) .

٢٨٧ - رواه مسلم (٥٨٠) . من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) في (ظ) ، (م) : باسطة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ه) .

٢٨٨ - رواه مسلم (٥٨٠) من طريق أيوب .

(٤) في (ظ) ، (م) : حديث . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) .

(٢٨٩) ٥٢ - وفي حديث ابن الزبير، عند أبي داود: «أن النبي ﷺ

كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها».

(٢٩٠) ٥٣ - وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا

(إذا كنا) <sup>(١)</sup> مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده،

ب / ٢٦

السلام على فلان وفلان / ، فقال النبي ﷺ: «لاتقولوا: السلام على الله

فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء، أو

بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله، ثم يتخير <sup>(٢)</sup> من الدعاء أعجبه إليه؛ فيدعو» <sup>(٣)</sup>. لفظ

البخاري وهو متفق عليه.

٢٨٩ - حديث حسن. ما عدا «ولا يحركها».

رواه الإمام أحمد (٣/٤)، وأبو داود (٩٨٩)، واللفظ له، والنسائي (٣/٩٣)، وابن

خزيمة (٧١٨)، والبيهقي (٢/١٣٢). وأصله في مسلم (٥٧٩) دون قوله «ولا

يحركها».

٢٩٠ - رواه البخاري (٨٣١ و ٨٣٥ و ١٢٠٢ و ٦٢٣٠ و ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

واللفظ للبخاري في الموضع الثاني منه.

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): ليتخير. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ن).

(٣) في (ظ)، (م): فليدع. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(٢٩١) ٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup>.

انفرد به مسلم.

(٢٩٢) ٥٥ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته (فلم يصل على النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ: عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله

٢٩١ - رواه مسلم (٤٠٣). وانفرد به عن البخاري.

(١) في (ظ)، (م): عبده ورسوله. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

٢٩٢ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٤٤/٣) بزيادة، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥١٠)، والحاكم (٢٣٠/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن فقط، وليس على شرط مسلم، إذ في الإسناد: عمرو بن مالك الجنيبي، لم يرو له مسلم، وفيه أيضاً أبو هانئ حميد بن هانئ: لا بأس به، كما في «التقريب»، رواه الحاكم أيضاً (٢٦٨/١) بنفس الإسناد وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد عرفت ما فيه.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

تعالى والثناء عليه ثم ليصلّ على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم ليدع بعد بما شاء»  
أخرجه الترمذي وصححه .

(٢٩٣) ٥٦ - وعن أبي<sup>(٢)</sup> مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال :

«أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك (يا رسول الله)<sup>(٣)</sup> فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ / قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [إبراهيم<sup>(٤)</sup>] و[آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم<sup>(٥)</sup>] و[آل إبراهيم (في العالمين)<sup>(٦)</sup>] إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم<sup>(٧)</sup>» .

أخرجه مسلم .

---

(١) في (ظ) ، (م) : ثم ليصل على . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .  
٢٩٣ - رواه مسلم (٤٠٥) .

(٢) في (م) : ابن . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٤) الزيادة من (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٥) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٦) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٧) في (ل) ، (ظ) ، (م) : علمتم . والمثبت من الأصل ، (هـ) .

(٢٩٤) ٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .

لفظ مسلم .

(٢٩٥) ٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة » . الحديث . وفيه : « اللهم أني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .  
أخرجه مسلم .

(٢٩٦) ٥٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ؛ قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .  
[متفق عليه] (١) .

---

٢٩٤ - رواه مسلم (٥٨٨) . وأصله في البخاري (١٣٧٧) .

٢٩٥ - رواه البخاري (٨٣٢ و ٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) .

٢٩٦ - رواه البخاري (٨٣٤ و ٦٣٢٦ و ٧٣٨٧ و ٧٣٨٨) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢٩٧) ٦٠ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه ، قال «صليت مع

النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يُرى بياض خده الأيسر» .

أخرجه أبو داود .

(٢٩٨) ٦١ - وعن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : كتب المغيرة

ابن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

لفظ مسلم ، وهو متفق عليه / .

ب / ٢٧

---

٢٩٧ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حُجر ، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما (٩٩٦) ، والترمذي (٢٩٤) : وقال حسن صحيح ، والنسائي ، (٦٢ / ٣) وفيه طرف من حديث وائل بن حُجر ، وابن ماجه (٩١٤) ، وابن حبان (٥١٦) ، والظاهر أن الإمام جمعهما في سياق واحد . والله أعلم .

٢٩٨ - رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) واللفظ له .

(٢٩٩) ٦٢ - وعن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله [ولا نعبد إلا إياه] (١) مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهمل بهنَّ في دبر كل صلاة.

(٣٠٠) ٦٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

(٣٠١) ٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من سبَّحَ الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً

---

٢٩٩ - رواه مسلم (٥٩٤).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٣٠٠ - رواه مسلم (٥٩١) وعنه أيضاً (٥٩٢) من حديث عائشة: «تباركت يا ذا الجلال

والإكرام...» وقال للترمذي (٢٩٨) حديث حسن صحيح.

٣٠١ - رواه مسلم (٥٩٧).



وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين (فتلك تسعة وتسعون)<sup>(١)</sup>، وقال تمام  
المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على  
كل شيء قدير. غُفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر».

(٣٠٢) ٦٥ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف  
رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة  
يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث [أو تجمع]»<sup>(٢)</sup> عبادك».

انفرد بها كلها مسلم

\*\*\*

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٣٠٢ - رواه مسلم (٧٠٩).

(٢) الزيادة من (ل).

## باب أمور مستحبة وأمر مكرهة

في الصلاة سوى ما تقدم

١ (٣٠٣) - عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء / ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما ؛ إلا وجبت له الجنة » .

١ / ٢٨

أخرجه أبو داود .

٢ (٣٠٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ؛ فتوضع بين يديه ؛ فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر » ، فمن ثم اتخذها الأمراء .  
[لفظ مسلم] (١) .

---

٣٠٣ - رواه مسلم (٢٣٤) ، واللفظ لأبي داود (١٦٩) ، قالوا : وقد قصر من عزاه لأبي داود وحده .

٣٠٤ - رواه البخاري (٤٩٤ و ٤٩٨) ، ومسلم (٥٠١) .

(١) الزيادة من (ل) .

(٣٠٥) ٣ - وروى مالك، عن بسر بن سعيد أن زيد [بن خالد] (١)

أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلّى [ماذا عليه من الإثم] (٢) فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.  
متفق عليهما واللفظ للبخاري.

(٣٠٦) ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن ستره المصلّي فقال: «مثل مؤخرة الرجل».  
انفرد به مسلم.

(٣٠٧) ٥ - وعن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا

---

٣٠٥ - رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). واللفظ للبخاري. عدا قوله «من الإثم» فهي زيادة من رواية الكشميهني وحده، وقد عيب على من عزاها للبخاري مطلقاً.  
(١) الزيادة من (ل).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٣٠٦ - رواه مسلم (٥٠٠). وجاء حديث سهل بن أبي حثمة في (ظ)، (م)، (ل) قبل حديث عائشة، والمثبت من الأصل، (ه).

٣٠٧ - حديث صحيح.

صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» .  
أخرجه أبو داود .

(٣٠٨) ٦ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى  
أن يصلي الرجل مختصراً .  
لفظ البخاري، وهو متفق عليه .

(٣٠٩) ٧ - وعن ابن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، قال: قال رسول  
الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء،  
ولا يعجلن حتى يفرغ منه» .

(٣١٠) ٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

---

رواه الإمام أحمد (٢١٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٦٢/٢)، وابن حبان (٤٠٩)،  
والبيهقي (٢٧٢/٢)، والحاكم (٢٥١/١ - ٢٥٢) وصححه على شرطهما، ووافقه  
الذهبي . وهو كما قالوا رحمهما الله .

٣٠٨ - رواه البخاري (١٢٢٠) ولفظه: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» . ومسلم  
(٥٤٥) ولفظه: «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً» .  
فتبين أن اللفظ لمسلم، وليس للبخاري، والله أعلم .

٣٠٩ - رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) واللفظ له .

وفي الباب: عن أنس، متفق عليه .

(١) في (ظ)، (م): عن أبي هريرة . والمثبت من الأصل، (ل)، (ه) .

٣١٠ - رواه البخاري (٤١٢) و (٤١٣) و (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) . واللفظ له .

أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا ييزقن<sup>(١)</sup> بين يديه، ولا عن يمينه،  
ولكن عن شماله / تحت قدمه» .

ب / ٢٨

(٣١١) ٩ - وعن مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً» .

قلت: المراد مسح الحصى<sup>(٢)</sup> للتسوية، تبين ذلك في رواية أخرى .

(٣١٢) ١٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ  
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» .

متفق عليها كلها، واللفظ لمسلم .

(٣١٣) ١١ - وعن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ  
مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» .

---

(١) في (ل)، (ظ)، (م): يبصقن . والمثبت من الأصل، (هـ) .

٣١١ - رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، واللفظ له .

(٢) كذا الأصل . وفي (ظ)، (ل)، (هـ): الحصة . وفي (م): الحصاء .

٣١٢ - رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) واللفظ له .

٣١٣ - رواه البخاري (٧٥١) و (٣٢٩١) .

(٣١٤) ١٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة تستر<sup>(١)</sup> به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

انفرد بهما البخاري.

(٣١٥) ١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها (في قصة)<sup>(٢)</sup>، أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٣١٦) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التشاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».

---

٣١٤ - رواه البخاري (٣٧٤ و ٥٩٥٩).

(١) في (هـ): سترت. والمثبت من الأصل (ل)، (ظ)، (م).

٣١٥ - رواه مسلم (٥٦٠).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

٣١٦ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (٣٧٠) وقال: حسن صحيح. وأصله عند مسلم (٢٩٩٤) غير قوله «في

الصلاة». وعند البخاري (٣٢٨٩) بنحوه، من طريق أخرى.

(٣١٧) ١٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء [في الصلاة]»<sup>(١)</sup> أو  
لا ترجع إليهم» .  
انفرد بها مسلم .

## باب سجود السهو

(٣١٨) ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول  
الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو<sup>(٢)</sup> أربعاً ،  
فليطرح الشك / وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن  
[يسلم]<sup>(٣)</sup> ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً  
لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» .  
أخرجه مسلم .

٣١٧- رواه مسلم (٤٢٨) .

(١) الزيادة من (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٣١٨ - رواه مسلم (٥٧١) .

(٢) في (ل) : أم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) الزيادة من (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣١٩) ٢ - وفي رواية هشام بن سعد لهذا الحديث : «إذا شك أحدكم في صلاته فلا<sup>(١)</sup> يدر [ي]<sup>(٢)</sup> كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليقم فليصل ركعة» .

الحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث ابن وهب عنه ، وعن غيره ولم يرفعه منهم غيره .

(٣٢٠) ٣ - وروى علقمة ، قال : قال عبد الله : صلي [لنا]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ قال إبراهيم : زاد أو نقص فذكر الحديث وفيه : «إذا شك أحدكم [في صلاته]<sup>(٤)</sup> فليتحراً الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسجد

---

٣١٩ - حديث صحيح .

رواه البيهقي في «المعرفة» (١/٢٤٥/أ) ، وفي «السنن» (٢/٣٣١) مرسلًا . ولكن رواه مسلم في «الصحيح» (٥٧١) موصولاً من طريق داود بن قيس ، وتابعه أيضاً سليمان ابن بلال على وصله عند مسلم (٥٧١) وتابعه أيضاً عبد العزيز بن محمد على وصله عند ابن حبان (٥٣٣) ، ووقع عنده عن ابن عباس ، ولا مانع أن يكون الحديث عند عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وعن أبي سعيد فتارة يرويه عن ابن عباس ، وأخرى عن أبي سعيد . ومن هذا يتبين أنه لم يتفرد برفعه هشام بن سعد .

(١) في (ظ) ، (م) : فلم . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ه) .

(٢) الزيادة من (ل) ، (ه) .

٣٢٠ - رواه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (ل) .



سجدتين». لفظ مسلم<sup>(١)</sup>.

(٣٢١) ٤ - وعند أبي داود: «فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» ورجاله رجال الصحيحين.

(٣٢٢) ٥ - (وفي رواية لمسلم فقال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»)<sup>(٢)</sup>.

(٣٢٣) ٦ - [وعن محمد بن سيرين]<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مُغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس [فقالوا]<sup>(٤)</sup> قصرت الصلاة. فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

٣٢١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٠٢٠)، بإسناد على شرطهما، وقد أخرجاه. واللفظ للبخاري أيضاً (٤٠١).

٣٢٢ - رواه مسلم (٥٧٢)، من رواية سليمان، وهو الأعمش.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

٣٢٣ - رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) واللفظ له.

(٣)، (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

كَبَّرَ، ثم سجد، ثم كَبَّرَ، فرفع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ فرفع» قال: وأخبرت عن عمران بن الحصين أنه قال: «وسلّم». لفظ مسلم.

(٣٢٤) ٧ - (وفي رواية عند البخاري فقال: أنسيت أم قصرت [الصلاة] <sup>(١)</sup>؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت/) <sup>(٢)</sup>.

(٣٢٥) ٨ - (وفي رواية عند أبي داود: «فأؤمؤوا: أي نعم»، وعنده (- في رواية -) <sup>(٣)</sup> في قصة ذي اليمين «كَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد».

(٣٢٦) ٩ - (وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم عن <sup>(٤)</sup> ثلاث ركعات، فدخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول فقال [له] <sup>(٥)</sup>: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال:

٣٢٤ - رواه البخاري (١٢٢٩).

(١) الزيادة من (ل).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

٣٢٥ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٠٠٨، ١٠١١) بإسناد على شرطهما، وقد أخرجاه.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

٣٢٦ - رواه مسلم (٥٧٤).

(٤) في (هـ): من. وفي (ل): على. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(٣٢٧) ١٠ - وعند أبي داود عن عمران: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

(٣٢٨) ١١ - وعن عبد الله بن بُحينة الأزدي حليف بني عبد المطلب: «أن رسول الله ﷺ قام في (١) صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين: يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس».

لفظ رواية مالك عند البخاري.

٣٢٧ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٠٣٩)، الترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٢٦/٣)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٦٠)، والحاكم (٣٢٣/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وإنما هو على شرط البخاري فقط، وليس على شرطهما، إذ في إسناده: أشعث بن عبد الملك روى له البخاري، وهو ثقة فقيه، وفي الباب عن ابن مسعود والمغيرة. وفي إسنادهما ضعف.

٣٢٨ - رواه البخاري (١٢٣٠).

وفي قوله: لفظ رواية مالك عند البخاري. نظر وتأمل. لأن هذه الرواية ليست لمالك بل هي لليث بن سعد - ثم إن اللفظ - هنا لمسلم، وليس للبخاري، والله أعلم. ورواية مالك عند البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).  
(١) في (م): من. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ).

(٣٢٩) ١٢ - وعن عبد الله (هو) (١) ابن مسعود رضي الله عنه :  
«أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد فليل له : أزيد في الصلاة ؟  
فقال : وماذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجديتين بعدما سلم» .  
لفظ البخاري .

(٣٣٠) ١٣ - وفي رواية عند مسلم (٢) وفيها قصة : «فسجد  
سجديتين ثم سلم» .

## باب صلاة المريض

(٣٣١) ١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : كانت بي  
بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صل قائماً ، فإن لم  
تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .  
أخرجه البخاري .

---

٣٢٩ - رواه البخاري (١٢٢٦) . ومسلم (٥٧٢) .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

٣٣٠ - رواه مسلم (٥٧٢) من رواية الحسن بن عبيد الله .

(٢) في (ل) : وفي لفظ البخاري ، ورواية عند مسلم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ،  
(م) .

٣٣١ - رواه البخاري (١١١٧) .

١/٣٠ (٣٣٢) ٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه / «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال [له] (١) : صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٣٣٣) ٣ - وفي رواية: «إن أطق أن تصلي على الأرض وإلا...».

لفظ البيهقي فيهما.

(٣٣٤) ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا». أخرجه النسائي.

٣٣٢ - حديث صحيح.

رواه البيهقي (٣٠٦/٢)، وفي «المعرفة» له (١/٢٣٦/ب)، ورجاله ثقات غير أبي الزبير، صدوق يدلّس، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الطبراني في «الأوسط» - كما في المجمع (١٤٩/٢) - بنحوه، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٣٣٣ - حديث صحيح. وتقدم.

٣٣٤ - حديث صحيح.

رواه النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والدارقطني (١/٣٩٧)، والحاكم (١/٢٥٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وإنما هو على شرط مسلم فقط، في إسناده عبد الله بن شقيق، لم يرو له البخاري في «الصحيح»، واحتج به مسلم.

## باب صلاة المسافر

(٣٣٥) ١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

متفق عليه.

(٣٣٦) ٢ - وعنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة<sup>(١)</sup> ويتم، ويصوم ويفطر».

أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣٣٧) ٣ - وعن يحيى بن يزيد الهنائي رضي الله عنه قال: سألت

---

٣٣٥ - رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، واللفظ له.

٣٣٦ - حديث منكر.

رواه الدارقطني (١٨٩/٢) وقال: وهذا إسناد صحيح. وقد استنكره الإمام أحمد، وصحته بعيدة، وثبت في «الصحيحين» خلافه، قاله الحافظ في «التلخيص» (٤٤/٢).

(١) كذا الأصل: في الصلاة. وفي (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): في السفر.

٣٣٧ - رواه مسلم (٦٩١).

أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين». أخرجه مسلم.

(٣٣٨) ٤ - وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يكت المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً». متفق عليه.

(٣٣٩) ٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين [ركعتين] (١) حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً». أخرجه مسلم.

(٣٤٠) ٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ / تسعة عشر يوماً [بمكة] (٢) يقصر الصلاة» فنحن إذا سافرنا تسعة

---

٣٣٨ - رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، واللفظ للنسائي (١٢٢/٣).

٣٣٩ - رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٣٤٠ - رواه البخاري (١٠٨٠ و ٤٢٩٨ و ٤٢٩٩) واللفظ للموضع الأول.

(٢) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا.

أخرجه البخاري.

(٣٤١) ٧ - وفي رواية لأبي داود: «أقام سبع<sup>(١)</sup> عشرة [يوماً]<sup>(٢)</sup>»

بمكة يقصر الصلاة».

(٣٤٢) ٨ - وروى معمر بسنده، عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

ورواه غير معمر فأرسله.

(٣٤٣) ٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

عَجَّل<sup>(٣)</sup> به السفر<sup>(٤)</sup> يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع

---

٣٤١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٢٣٠).

(١) في (ل): تسع. وفي (ه): سبعة. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ه).

٣٤٢ - حديث صحيح.

ورواية معمر هي عند الإمام أحمد (٣/٢٩٥)، وأبي داود (١٢٣٥) بإسناد على شرطهما.

٣٤٣ - رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) في (ل) ما نصه: إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس آخر. والمثبت من الأصل، (ه)،

(ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (ه)، (م): السير. والمثبت من الأصل.



بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم يركب»  
أخرجه مسلم.

(٣٤٤) ١٠ - وفي رواية البيهقي: «كان إذا كان في سفر فزالت  
الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل».

(٣٤٥) ١١ - وعن نافع أن [عبد الله] (٣) بن عمر كان إذا جدَّ به السير  
جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله  
ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء».  
لفظ مسلم.

(٣٤٦) ١٢ - وفي رواية ابن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله  
ابن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل

---

٣٤٤ - حديث صحيح.

رواه البيهقي (٣/١٦٢)، بإسناد على شرطهما.

٣٤٥ - رواه البخاري (١١٠٦) من طريق سالم، ومسلم (٧٠٤) من طريق نافع واللفظ له.

(٣) الزيادة من (ظ). (م).

٣٤٦ - حديث صحيح.

رواه أبو داود بإسناد حسن (١٢١٢). ورواية عقيل - يعني ابن خالد - عند أبي داود

(١٢١٨) بإسناد على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. ورواية ابن جابر - يعني

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر - عند أبي داود أيضاً (١٢١٣) بإسناد على شرطهما.

غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل ما صنعت». قيل وبمعناه رواه [عقيل]<sup>(١)</sup>، ابن جابر<sup>(٢)</sup>، وعطاء.

(٣٤٧) ١٣ - وروى (مالك بسنده إلى)<sup>(٣)</sup> معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. . . الحديث.

(٣٤٨) ١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر/ والعصر والمغرب والعشاء [جميعاً]<sup>(٤)</sup> بالمدينة من غير خوف ولا مطر». قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته.

١/٣١

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) كذا الأصل، (ل)، (ه) وصوابه: وابن جابر.

٣٤٧ - رواه مسلم (٧٠٦) مطولاً، ومالك (٢) واللفظ له.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٣٤٨ - رواه مسلم (٧٠٥) من رواية زهير.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣٤٩) ١٥ - وفي رواية: «صلى لنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ الظهر والعصر  
[جميعاً]<sup>(٢)</sup> والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر [ولا  
مطر]<sup>(٣)</sup>».

(٣٥٠) ١٦ - وروى عبد الله بن محمد بن عقيل في حديث  
المستحاضة جمعها بين الصلاتين . وهو عند أبي داود وغيره . وابن عقيل  
تقدم .

---

٣٤٩ - رواه مسلم (٧٠٥) من رواية مالك .

(١) في (هـ)، (ل): بنا . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م) .

(٢) الزيادة من (ل) .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

٣٥٠ - تقدم برقم (١٢٧) .

## باب صلاة الخوف

(٣٥١) ١ - روى مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي<sup>(١)</sup> معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

متفق عليه.

(٣٥٢) ٢ - وروى شعبة هذا الحديث من وجه آخر عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فبين المبهم في رواية مالك.

(٣٥٣) ٣ - وروى البخاري من حديث شعيب، عن الزهري،

---

٣٥١ - رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، واللفظ له.

(١) في (ل): بالذنين، وفي (هـ): بالذي. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

٣٥٢ - رواه مسلم (٨٤١) من طريق شعبة.

٣٥٣ - رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

قال : سألته هل صلى النبي ﷺ - يعني - صلاة الخوف؟ فقال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ / يصلي لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم [بهم] (١) .  
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين» .

(٣٥٤) ٤ - ورواه مسلم من حديث نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ آخر ، وفي آخره : قال : وقال ابن عمر : «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ ركباً وقائماً توميء إيماء» .

(٣٥٥) ٥ - وروى البخاري من حديث ابن جريح ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال نحواً من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً» (٢) وركبناً [إلى القبلة وغير القبلة] (٣) . وهذا الذي أشار إليه من

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٣٥٤ - رواه مسلم (٨٣٩) .

٣٥٥ - رواه البخاري (٩٤٣) ، وقول مجاهد عند البيهقي (٢٥٥/٣) .

(٢) في (هـ) ، (ظ) ، (م) : رجلاً . والمثبت من الأصل ، (ل) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

قول مجاهد، أخرجه البيهقي بلفظ: «إذا اختلطوا فإنما هو»<sup>(١)</sup> الإشارة بالرأس والتكبير».

(٣٥٦) ٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(٣٥٧) ٧ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ - والعدو بينه وبين القبلة - فكبر النبي ﷺ، فكبرنا جميعاً، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه (من الركوع)<sup>(٢)</sup> فرفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر/ الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ

١ / ٣٢

(١) في (ل)، (ه)، (ظ)، (م): هي. والمثبت من الأصل.

٣٥٦ - رواه مسلم (٦٨٧).

٣٥٧ - رواه مسلم (٨٤٠).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا،  
ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» .

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .  
أخرجهما مسلم .

## باب صلاة الجماعة

(٣٥٨) ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

(٣٥٩) ٢ - وفي حديث أبي سعيد: «بخمسة وعشرين درجة» .

(٣٦٠) ٣ - وفي حديث أبي هريرة: «بخمسة وعشرين<sup>(١)</sup> جزءاً» .

والكل في الصحيح .

---

٣٥٨ - رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، واللفظ للبخاري .

٣٥٩ - حديث أبي سعيد، رواه البخاري (٦٤٦) .

٣٦٠ - حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له .

(١) في (ل)، (ظ)، (م): بخمسة . والمثبت من الأصل، (هـ) .

(٣٦١) ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب<sup>(١)</sup> ، ثم أمر  
بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى قوم فأحرق  
عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً ،  
أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» .  
متفق عليه [لفظ البخاري] (٢) .

(٣٦٢) ٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا  
استأذنكم نساؤكم (بالليل)<sup>(٣)</sup> إلى المسجد فأذنوا لهن» .  
لفظ رواية البخاري .

(٣٦٣) ٦ - وعند أبي داود : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن  
خير لهن» .

---

٣٦١ - رواه البخاري (٦٤٤ و ٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) ، واللفظ للبخاري .

(١) في (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : فيحطب . والمثبت من الأصل .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٣٦٢ - رواه البخاري (٨٦٥ و ٨٩٩) ، ومسلم (٤٤٢) ، واللفظ للبخاري في الموضع

الأول منه .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

٣٦٣ - حديث صحيح .



رسول الله ﷺ / أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب»<sup>(١)</sup> تلك الليلة». ب / ٣٢

أخرجه مسلم.

قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى. والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

«من سمع النداء فلم يأتِه ؛ فلا صلاة له إلا من عذر».

أخرجه ابن ماجه.

رواه الإمام أحمد (٧٦/٢ - ٧٧) وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٢٠٩/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، رحمهما الله.

٣٦٤ - رواه مسلم (٤٤٣).

(١) في (ل)، (ظ)، (م): تطيب. والمثبت من الأصل، (ه).

٣٦٥ - رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، واللفظ للبخاري.

٣٦٦ - حديث صحيح.

رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي (٥٧/٣)، وابن حبان (٢٠٦١)، والحاكم (٢٤٥/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣٦٧) ١٠ - وروى مالك، عن نافع أن ابن عمر أذّن بالناس<sup>(١)</sup> في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا فصلوا في الرحال، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة [أو]<sup>(٢)</sup> ذات مطر (في السفر)<sup>(٣)</sup> أن يقول: ألا فصلوا في رحالكم».

(٣٦٨) ١١ - وفي رواية عبيد الله عن نافع: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم».

متفق عليه، واللفظ الثاني لمسلم.

(٣٦٩) ١٢ - وفي رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر

---

٣٦٧ - رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، واللفظ لمسلم.

(١) في (ظ)، (م): بالصلاة. وفي (هـ): بالصلاة. وكتب فوقها: بالناس. والمثبت من الأصل، (ل).

(٢) الزيادة من (ل)، (هـ).

(٣) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٣٦٨ - ورواية عبيد الله عن نافع هي عند: البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) واللفظ له.

٣٦٩ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٠٦٤)، وفي إسناده ابن إسحاق، صدوق مدلس، وقد عنعن ولكن يشهد له الحديث السابق.

قال: نادى منادى<sup>(١)</sup> [- وفي لفظ: مؤذن]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرية.

(٣٧٠) ١٣ - وعن عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلى معنا».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٣٧١) ١٤ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال، قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته [فانحرف]<sup>(٣)</sup> إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علىَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال

---

(١) في (ظ)، (م): مؤذن. والمثبت من الأصل، (ه)، وهامش (ل).

(٢) الزيادة من (ل).

٣٧٠ - رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، واللفظ له.

٣٧١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٢/١١٢ - ١١٣)،

والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥). وابن حبان

(١٥٦٣)، واللفظ للترمذي.

(٣) الزيادة من (ل).

١ / ٣٣ مامنكما أن تصليا [معنا] <sup>(١)</sup>؟ فقالا: يا رسول الله، إنا قد كنا صلينا في رحالنا، فقال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما/ ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا <sup>(٢)</sup> معهم، فإنها لكما <sup>(٣)</sup> نافلة».

أخرجه الترمذي وصححه .

(٣٧٢) ١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا. . . الحديث».

أخرجه مسلم .

(٣٧٣) ١٦ - وفي رواية مصعب بن محمد، عند أبي داود: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع». وفيه: «وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد». ومصعب بن محمد قد وثق.

---

(١) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

(٢) في (ه): فصلوا. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) في (ه)، (ل)، (ظ)، (م): لكم. والمثبت من الأصل وحده.

٣٧٢ - رواه مسلم (٤١٥).

٣٧٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣)، واللفظ له وتابع مصعباً زيد بن أسلم، عند أبي داود (٦٠٤).

(٣٧٤) ١٧ - وروى أبو إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: قال لي<sup>(١)</sup> البراء - وهو غير كذوب -: «إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم نخر من ورائه سجداً».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣٧٥) ١٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى».

أخرجه مسلم.

(٣٧٦) ١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا يتحدثون<sup>(٢)</sup>».

٣٧٤ - رواه البخاري (٦٩٠ و ٧٤٧ و ٨١١) ومسلم (٧٤٧)، واللفظ له.

(١) في (ل): حدثني البراء. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٣٧٥ - رواه مسلم (٤٣٨).

٣٧٦ - رواه البخاري (٧٢٩ و ٧٣٠ و ٩٢٤ و ١١٢٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢)، وزاد:

«وذلك في رمضان». واللفظ له في الموضع الأول. ومسلم (٧٦١).

(٢) في (ل): يتحدثوا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام (معه)<sup>(١)</sup> ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك / ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، لم يخرج، فلما أصبح<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك الناس قال فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

لفظ رواية البخاري .

(٣٧٧) ٢٠ - وعند مسلم، في رواية زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله ﷺ [ليالي]<sup>(٣)</sup> حتى اجتمع الناس إليه، ثم فقدوا صوت<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فظنوا أنه قد نام . . . الحديث». (وأصله متفق عليه)<sup>(٥)</sup>.

(٣٧٨) ٢١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل) . .

(٢) في (ظ)، (م): فلما خرج. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

٣٧٧ - رواه البخاري (٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٣) الزيادة من (ه).

(٤) في (ظ)، (م): صوته. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٣٧٨ - رواه البخاري (٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٥ و ٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

رجل منافصلي . . . الحديث» . [لفظ مسلم] <sup>(١)</sup> (وأصله متفق عليه) <sup>(٢)</sup> .

(٣٧٩) ٢٢ - وفي حديث <sup>(٣)</sup> لمسلم «فانحرف رجل منافسلم ثم

صلى وحده . . . الحديث» .

(٣٨٠) ٢٣ - وفي حديث الأسود، عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . وفيه: «مروا أبا

بكر فليصل بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه

خفة، فقام يهادي بين رجلين - ورجلاه تخطان في الأرض - حتى دخل

المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب (أبو بكر) <sup>(٤)</sup> يتأخر، فأوماً إليه

رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر،

وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ (يصلي) <sup>(٥)</sup> قاعداً،

يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» / .

متفق عليه، واللفظ للبخاري .

---

(١) الزيادة من (هـ)، (ظ)، (م) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ) .

٣٧٩ - رواه مسلم (٤٦٥) من رواية سفيان، وهو ابن عيينة .

(٣) في (ظ)، (م) : وفي رواية . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل) .

٣٨٠ - رواه البخاري (٦٨٣ و ٧١٣) واللفظ له في الموضع الأخير، ومسلم (٤١٨) .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ) .

(٥) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ) .

(٣٨١) ٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
 «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم<sup>(١)</sup>، والضعيف<sup>(٢)</sup>،  
 والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .  
 متفق عليه .

(٣٨٢) ٢٥ - وعن عمرو بن سلمة، قال : كنا بماء ممرّ الناس، فكان  
 يربنا الركبان فنسألهم : مال للناس، مال للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون :  
 يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا، (أوحى إليه كذا)<sup>(٣)</sup>، فكنت أحفظ  
 ذلك الكلام، فكأنما يقر<sup>(٤)</sup> في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها،  
 فيقولون : اتركوه وقومه (فإنه)<sup>(٥)</sup> إن ظهر عليهم فهو نبي صادق . فلما  
 كانت وقعة (أهل)<sup>(٦)</sup> الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي

٣٨١ - رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) واللفظ للبخاري

(١) كتب ناسخ الأصل فوق كلمة : السقيم «مقدم»، وفوق كلمة الضعيف «مؤخر»،  
 وهذا مما يدل على إتقان الناسخ ودقته، رحمه الله .

(٢) في (ل)، (هـ) : الضعيف والسقيم . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م) .

٣٨٢ - رواه البخاري (٤٣٠٢) .

(٣) سقط من (م) . والمثبت من الأصل، (ظ)، (ل)، (هـ) .

(٤) في (ظ)، (م) : يغرى . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل) .

(٥)، (٦) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ) .



بإسلامهم، فقال: جئتمكم واللّه من عند نبي اللّه حقاً، قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، و [صلوا]»<sup>(١)</sup> صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم - وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين - وكانت عليّ بردة فكنت إذا [صليت و]»<sup>(٢)</sup> سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا (فقطعوا)<sup>(٣)</sup> لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

أخرجه البخاري.

(٣٨٣) ٢٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة / فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤم<sup>(٤)</sup> الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». أخرجه مسلم.

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٣٨٣ - رواه مسلم (٦٧٣).

(٤) في (ه)، (ظ)، (م): ولا يؤمّن. والمثبت من الأصل، (ل).

(٣٨٤) ٢٧ - وفي رواية له مكان: «سناً» .

(٣٨٥) ٢٨ - وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ (وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً)»<sup>(١)</sup> ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يُؤم<sup>(٢)</sup> الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه» .

(٣٨٦) ٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق» .

لفظ مسلم . والهيش: العيث . ويقال هاش: إذا عاث، وكأن المراد الفتن والهيج<sup>(٣)</sup> .

---

٣٨٤ - ورواية «سناً» لمسلم أيضاً (٦٧٣) من رواية الأشج .

٣٨٥ - رواه مسلم (٦٧٣) .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل) .

(٢) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): يؤمّن . والمثبت من الأصل .

٣٨٦ - رواه مسلم (٤٣٢) .

(٣) في (ظ)، (م): الهرج . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل) .

(٣٨٧) ٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأري الشياطين<sup>(١)</sup> تدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف»  
أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح .

والحذف، بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة: غنم صغار يقال: من غنم الحجاز .

(٣٨٨) ٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» .

[أخرجه مسلم]<sup>(٢)</sup> .

(٣٨٩) ٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بتُّ عند

---

٣٨٧ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٣٨٧)، والإمام أحمد (٢٦٠/٣) .

(١) في (ل): الشيطان . والمثبت من الأصل (هـ)، (ظ)، (م) .

٣٨٨ - رواه مسلم (٤٤٠) .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٣٨٩ - رواه البخاري (١١٧ و ١٣٨ و ١٨٣ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٢٨)، ومسلم

(٧٦٣)، واللفظ للبخاري في الموضع السادس .

خالتي ميمونة «فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره، فأخذني<sup>(١)</sup> برأسي وأقامني عن يمينه».

(٣٩٠) ٣٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «(صليتُم) (٢) أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم». لفظ البخاري فيهما / . ١/٣٥

(٣٩١) ٣٤ - وعن الحسن، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تُعدُّ». أخرجه البخاري.

(٣٩٢) ٣٥ - وعن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد رضي الله

---

(١) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): فأخذ. والمثبت من الأصل وحده.

٣٩٠ - رواه البخاري (٧٢٧ و ٨٧٠ و ٨٧٤)، واللفظ له في الموضع الأول، و مسلم (٦٥٨) بنحوه.

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

٣٩١ - رواه البخاري (٧٨٣). وزاد في «جزء القراءة»: «صل ما أدركت، واقض ما سبقت».

٣٩٢ - حديث صحيح.

عنهم: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» .

رواه أبو داود وغيره .

وقال أحمد: حديث وابصة [حديث] (١) حسن، وقال ابن المنذر:

ثبَّت الحديث أحمد وإسحاق .

(٣٩٣) ٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «إذا

سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا،  
فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» .

لفظ البخاري، وهو متفق عليه .

وقد اختلف في هذه اللفظة فقليل: «فأتموا» وقيل: «فاقضوا» .

وكلاهما صحيح (٢) .

---

رواه الإمام أحمد (٢٢٧/٤ - ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢) واللفظ له، والترمذي (٢٣١)،

وابن حبان (٢١٩٦)، والبيهقي (١٠٤/٣) . وللحديث طرق أخرى رواه: الترمذي

(٢٣٠) وقال: حسن، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢١٩٨) .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

٣٩٣ - رواه البخاري (٦٣٦ و ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، واللفظ للبخاري في الموضع

الأول . ورواية «فاقضوا» عند الإمام أحمد - كما في «الفتح» (١٤٠/٢) - بإسناد

على شرط الشيخين .

(٢) كتب هنا ناسخ الأصل: بلغ .

## باب صلاة التطوع

(٣٩٤) ١ - عن جابر [بن عبد الله] <sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت» .

(٣٩٥) ٢ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال : كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي : «سَلُّ» . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أو غير ذلك . قلت : هو ذلك . قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود» .  
[أخرجوه إلا البخاري] <sup>(٢)</sup> .

(٣٩٦) ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : حفظت من النبي

---

٣٩٤ - رواه مسلم (٧٥٦) .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

٣٩٥ - رواه مسلم (٤٨٩) .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٣٩٦ - رواه البخاري (٩٣٧ و ١١٦٩ و ١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٨٠ و ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩) وللفظ للبخاري في الموضعين الأخيرين .

ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء / في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يُدخِل على النبي ﷺ فيها ، [وقال ابن عمر] (١) حدثني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين .

لفظ البخاري (وهو متفق عليه) (٢)

(٣٩٧) ٤ - ولسلم : «وبعد الجمعة ركعتين» ولم يذكر ركعتين قبل

الصبح .

(٣٩٨) ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع

أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة» .

رواه البخاري .

(٣٩٩) ٦ - وروى الترمذي من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ

قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حافظ على أربع ركعات قبل

(١) الزيادة من هامش (ل) . وعليها علامة نسخة .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

٣٩٧ - رواه مسلم (٧٢٩) ولفظه : «وبعد الجمعة سجديتين» . وللبخاري (١١٦٩) و

(١١٧٢) «وبعد الجمعة ركعتين» فقوله : ولسلم . فيه نظر .

٣٩٨ - رواه البخاري (١١٨٢) .

٣٩٩ - حديث صحيح .

الظهر وأربع بعدها، حرمة الله على النار».

قال: [هذا]<sup>(١)</sup> حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤٠٠) ٧ - وروى أيضاً من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين».

وقال: [هذا]<sup>(٢)</sup> حديث حسن.

قلت: وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي رضي الله عنه.

(٤٠١) ٨ - وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، حديثاً فيه: وكنا (نصلي)<sup>(٣)</sup> على عهد رسول الله ﷺ، ركعتين بعد غروب

---

رواه الإمام أحمد (٣٢٥/٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٢٦٥/٣) والترمذي (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (١٦٠)، والحاكم (٣١٢/١). واللفظ له وللترمذي.

(١) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

٤٠٠ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٩ و ٥٩٨ و ٥٩٩) مطولاً ومختصراً، واللفظ له وحسنه، وابن ماجه (١١٦١) مطولاً، والضياء في «المختارة» (٥١٣).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٤٠١ - رواه مسلم (٨٣٦).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).



الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟  
قال: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا».

(٤٠٢) ٩ - وروى البخاري من حديث عبد الله المزني، عن النبي ﷺ  
قال: «صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن  
يتخذها/ الناس سنة».

(٤٠٣) ١٠ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن  
صلاة رسول الله ﷺ [بالليل] <sup>(١)</sup> قالت: «كان يصلي بالناس العشاء، ثم  
يرجع إلى أهله فيصلى أربعاً، ثم يأوى إلى فراشه... الحديث».  
أخرجه أبو داود.

(٤٠٤) ١١ - وعن رضي الله عنها، [قالت] <sup>(٢)</sup>: «كان رسول الله  
ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم

---

٤٠٢ - رواه البخاري (١١٨٣ و ٧٣٦٨) واللفظ للموضع الأول.

٤٠٣ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٣٤٦ و ١٣٤٩)، والنسائي (٣/ ٢٤١ - ٢٤٢)، وابن حبان (٦٦٩).

(١) الزيادة من (ل) وعليه علامة الصحة، (ظ)، (هـ)، (م)، وضرب عليها في الأصل.

٤٠٤ - رواه البخاري (١١٦٥ و ١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) واللفظ له.

(٢) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

الكتاب» (١) ؟ [متفق عليه] (٢) .

(٤٠٥) ١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و﴿قل هو الله أحد﴾ .

(٤٠٦) ١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر [في الأولى منهما] (٣) ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة ١٣٦] الآية التي في البقرة ، وفي الأخيرة منهما : ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ (٤) . [آل عمران ٥٢] أخرجهما مسلم .

(٤٠٧) ١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه (٥) الأيمن» .

(١) في هامش الأصل وعليه علامة الصحة ، وفي (ل) : بأم القرآن . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٤٠٥ - رواه مسلم (٧٢٦) .

٤٠٦ - رواه مسلم (٧٢٧) .

(٣) الزيادة من (هـ) ، (ل) .

(٤) في (ظ) ، (م) : «قولوا آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» . وهو مخالف للتلاوة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

٤٠٧ - رواه البخاري (١١٦٠) ، ومسلم (٧٣٦) . واللفظ للبخاري .

(٥) في (هـ) ، (ظ) ، (م) : جنبه . وفوقها علامة نسخة في (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، وبين السطرين في (هـ) وعليها علامة الصحة .

لفظ رواية البخاري، وهو متفق عليه.

(٤٠٨) ١٥ - وروى مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن [عبد الله] (١) بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح (٢) صلى ركعة (واحدة) (٣) توتر له ما قد صلى». متفق عليه.

(٤٠٩) ١٦ - وعند أبي داود من حديث يعلي، هو ابن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

---

٤٠٨ - رواه البخاري (٩٩)، ومسلم (٧٤٩).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): الفجر. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٤٠٩ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥١/٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن حبان (٦٣٦)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، والدارقطني (٤١٧/١). وصححه البخاري، والبيهقي، وقال النسائي: إسناده جيد.

وسئل البخاري عن حديث يعلي صحيح هو؟ فقال: نعم. وخالف النسائي فقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم.

(٤١٠) ١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: سئل - يعني النبي ﷺ / أي الصلاة أفضل بعد [الصلاة] (١) المكتوبة، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد (الصلاة)» (٢) المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد [صيام] (٣) شهر رمضان صيام شهر الله المحرم». انفرد به مسلم.

ب / ٣٦

(٤١١) ١٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

لفظ البخاري.

---

٤١٠ - رواه مسلم (١١٦٣).

(١)، (٣) الزيادة من (ه).

(٢) سقط من (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه).

٤١١ - رواه البخاري (١١٣١ و ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(٤١٢) ١٩ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال :  
«لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى  
ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين  
قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما  
دون اللتين قبلهما، (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)<sup>(١)</sup> ثم  
أوتر». فذلك ثلاث عشرة ركعة .

انفرد به مسلم .

(٤١٣) ٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان  
يقول<sup>(٢)</sup> إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : «اللهم لك الحمد أنت نور  
السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض، ولك  
الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهنَّ، أنت الحق، ووعدك  
الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق<sup>(٣)</sup>، والجنة حق، والنار حق، والساعة

٤١٢ - رواه مسلم (٧٦٥) .

(١) سقط من (هـ)، (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل) .

٤١٣ - رواه البخاري (١١٢٠ و ٦٣١٧ و ٧٣٨٥ و ٧٤٤٢ و ٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)،  
واللفظ له .

(٢) في الأصل كتب فوق كلمة «يقول» مقدم، وهذا من دقة الناسخ وهو موافق لما في  
(هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٣) في (ل) : الحق، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) .

حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، (وإليك أنبت)<sup>(١)</sup>، وبك خاصمت، وإليك حاكت / فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسرت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٤١٤) ٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

لفظ البخاري، وهو متفق عليه.

(٤١٥) ٢٢ - وعن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

أخرجه أبو داود، وعاصم يخرج له الحاكم في «المستدرک».

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

٤١٤ - رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ للبخاري.

٤١٥ - حديث حسن صحيح.

رواه الإمام أحمد (١/١١٠)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حسن.

والنسائي (٣/٢٢٨ - ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والبيهقي

(٢/٢٦٨). وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

(٤١٦) ٢٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

أخرجه البخاري .

(٤١٧) ٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، ويركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع».

أخرجه أبو داود.

(٤١٨) ٢٥ - وقد روى مسلم هاتين الركعتين [بعد الوتر جالساً]<sup>(١)</sup>

من حديث سعد بن هشام، عن عائشة وليس فيه القيام إذا أراد أن يركع .

(٤١٩) ٢٦ - وفي رواية الحسن عن سعد: «يقرأ فيهما: ﴿قل يا أيها

الكافرون﴾، و﴿إذا زلزلت﴾».

---

٤١٦ - رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

٤١٧ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (١٣٥١)، بإسناد على شرط مسلم، وقد رواه (٧٣١) مختصراً.

٤١٨ - رواه مسلم (٧٤٦).

(١) الزيادة من (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

٤١٩ - حديث صحيح .

رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٤٢٠) ٢٧ - وروى أبو داود من حديث أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من (الليل)»<sup>(١)</sup> ثم إنه صلى إحدى عشرة (ركعة)<sup>(٢)</sup>، وترك ركعتين، ثم [إنه]<sup>(٣)</sup> قبض حين قبض [ﷺ]<sup>(٤)</sup> وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلواته من الليل الوتر».

٣٧ / ب

وأخرجه ابن خزيمة / عن شيخ أبي داود فأبدل الأسود بمسروق، وقيل: إن رواية أبي داود أصح.

(٤٢١) ٢٨ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

٤٢٠ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٣٦٣)، وابن خزيمة (١١٦٨)، وأصله عند البخاري (١١٣٩) باختصار.

(١) و (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من هامش (ه)، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة.

٤٢١ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣ - ٢٣٠)،

والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٦٧١)، وابن خزيمة (١١٠١)،

وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥٥٨/٢).



أخرجه أبو داود أطول منه، والترمذي وقال: [حديث] (١) حسن غريب. وقيل: وغيره يصحح (هذا) (٢) الحديث.

(٤٢٢) ٢٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات: يقرأ في الأولى: ﴿بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات يطيل في آخرهن». أخرجه النسائي (وغيره) (٣).

(٤٢٣) ٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، [و] (٤) يوتر من ذلك بخمس لا

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (ل)، (هـ)، (م). والمثبت من الأصل.

٤٢٢ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣)، وابن ماجه

(١١٧١)، والدارقطني (٣١/٢). واللفظ للنسائي، وفي الباب عن عائشة، وابن

عباس. وانظر «نصب الراية» (١١٨/٢).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

٤٢٣ - رواه مسلم (٧٣٧).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م). وضرب عليها الناسخ في الأصل.

يجلس في شيء إلا في آخرها» .

(٤٢٤) ٣١ - وعنها رضي الله عنها قالت : «[من] (١) كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» .  
أخرجهما مسلم .

(٤٢٥) ٣٢ - وعن جابر [بن عبد الله] (٢) رضي الله عنه قال :  
سمعت النبي ﷺ يقول : «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ،  
ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام (من) (٣) الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة  
(آخر) (٤) الليل محضورة ، وذلك أفضل» .  
انفرد به مسلم .

---

٤٢٤ - رواه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، واللفظ له .  
(١) الزيادة من (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) . وعليها علامة الصحة في (ل) .  
٤٢٥ - رواه مسلم (٧٥٥) .  
(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .  
(٣) ، (٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .  
٤٢٦ - حديث ضعيف مرفوعاً ، عدا قوله : فأوتروا قبل طلوع الفجر .  
رواه الترمذي (٤٦٩) ، وقال : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ . قلت :  
يعني رواية الحديث مرفوعاً كله . والصواب أن صدر الحديث من قول ابن عمر ، ميزه  
من المرفوع وهو قوله : «أوتروا قبل الفجر» البيهقي (٤٧٨/٢) ، والحاكم (٣٠٢/١)  
وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالارحمهما الله .

«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة (كل)»<sup>(١)</sup> الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

أخرجه الترمذي من حديث سليمان بن موسى / وقيل : إنه تفرد به ،  
والبخاري تكلم فيه من أجل أحاديث تفرد بها ، قيل : هذا منها . وقال  
الترمذي : لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى .  
وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث .

(٤٢٧) ٣٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : «من نام عن وتره (أو نسيه)<sup>(٢)</sup> فليصله إذا ذكره» .  
أخرجه أبو داود .

---

(١) سقط من (ظ)، (ل)، (هـ)، (م) . والمثبت من الأصل .

٤٢٧ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/٣١ و ٤٤)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو غير محتج به، ولكن تابعه محمد بن مطرف، وهو ثقة، رواه من طريقه: أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (٢/٢٢)، والبيهقي (٢/٤٨٠)، والحاكم (١/٣٠٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا رحمهما الله .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ) .

(٣٢٨) ٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(١)</sup>.

(٤٢٩) ٣٦ - وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت فسلمت عليه. فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات (ملتحفاً)<sup>(٢)</sup> في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى». لفظ مسلم فيهما.

(٤٣٠) ٣٧ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «خرج

---

٤٢٨ - رواه البخاري (١١٧٨ و ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني، وليس لمسلم، والله أعلم.

(١) في (ل): قبل أن أرقد. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٤٢٩ - رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، واللفظ له.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

٤٣٠ - رواه مسلم (٧٤٨).

رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: صلاة الأوابين إذا  
رمضت الفصال» .

انفرد به مسلم .

(٤٣١) ٣٨ - وعن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي

الله عنه، / قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قدر  
رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل  
حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت  
الشمس صلى أربع ركعات قبل [صلاة] (١) الظهر حين تزول  
الشمس . . . الحديث» . لفظ رواية النسائي .

(٤٣٢) ٣٩ - وفي رواية حُصَيْن له: «يجعل التسليم في آخر

ركعة، يعني من الأربع ركعات» . وعاصم تقدم .

---

٤٣١ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٦٥٠) والنسائي (١٢٠/٢)، وتقدم برقم (٤٠٠) .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

٤٣٢ - حديث صحيح .

رواه النسائي (١٢٠/٢) من طريق حصين . بلفظ: «يجعل التسليم في آخره» .

(٤٣٣) ٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم، إني أستخيرك<sup>(١)</sup> بعلمك، واستقدرك<sup>(٢)</sup> بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم، إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني<sup>(٣)</sup> به.

قال: ويسم حاجته». انفرد به البخاري.

٤٣٣ - رواه البخاري (١١٦٦ و ٦٣٨٢ و ٧٣٩٠) واللفظ للموضع الأول منه، وقوله:

انفرد به البخاري يعني عن مسلم، وإلا فقد شاركه أبو داود، والترمذي. والله أعلم.

(١) في (ل): استخرتك. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ل): استقدرتك. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): رضيتي. والمثبت من الأصل.

## فصل

(٤٣٤) ٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في [يوم]»<sup>(١)</sup> الجمعة في صلاة الفجر ﴿ألم تنزيل﴾، السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾. لفظ [رواية]<sup>(٢)</sup> البخاري / .

(٤٣٥) ٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ص) ليس<sup>(٣)</sup> من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .

(٤٣٦) ٤٣ - وعنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» .

(٤٣٧) ٤٤ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها» .

---

٤٣٤ - رواه البخاري (٨٩١ و ١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠)، واللفظ للبخاري .

(١)، (٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٤٣٥ - رواه البخاري (١٠٦٩ و ٣٤٢٢) .

(٣) في (ل)، (ظ)، (م): ليست . والمثبت من الأصل، (ه) .

٤٣٦ - رواه البخاري (١٠٧١ و ٤٨٦٢) .

٤٣٧ - رواه البخاري (١٠٧٣)، مسلم (٥٧٧)، واللفظ للبخاري .

متفق عليه . واللفظ للبخاري واللذان قبله انفرد بهما [مسلم] (١) .

(٤٣٨) ٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ .  
لفظ مسلم .

(٤٣٩) ٤٦ - وعن البراء رضي الله عنه قال : «بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام . فذكر الحديث في بعثه علياً وإقاله خالداً، ثم في إسلام همدان قال : فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ (يخبره) (٢) بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان» .  
أخرجه البيهقي في «المعرفة» وقال [بعد تخريجه و] (٣) : هذا إسناد صحيح .

---

(١) الزيادة من (ل) .

٤٣٨ - رواه مسلم (٥٧٨) وانفرد به ، والله أعلم .

٤٣٩ - حديث حسن .

رواه البيهقي (٣٦٩/٢) ، وفي «المعرفة» (١/٢٥٧/ب) وفي إسناده : إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي ، صدوق يهم ، كما في «التقريب» .

(٢) سقط من (هـ) ، (ظ) ، (م) . وفي (ل) : يخبر . والمثبت من الأصل .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .



## باب المساجد

(٤٤٠) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(٤٤١) ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها [قالت]<sup>(٢)</sup>: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف». أخرجه أبو داود، والدور القبائل والمحال /

(٤٤٢) ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب

---

٤٤٠ - رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(١) حديث أبي هريرة جاء بعد حديث عائشة في (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

٤٤١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨) و (٧٥٩) وابن حبان (٣٠٦) واللفظ لأبي داود، وابن حبان.

(٢) الزيادة من (ل)، وهامش (ه) وعليه علامة الصحة، (ظ)، (م).

٤٤٢ - رواه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩) بنحوه.

أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ .  
لفظ البخاري .

(٤٤٣) ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من (بني) <sup>(١)</sup> حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . . الحديث» .  
لفظ البخاري وهو متفق عليه .

(٤٤٤) ٥ - وعنه ، أن عمر مرَّ بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر ، في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول :  
أجب عني ، [أجب عني] <sup>(٢)</sup> ، اللهم ، أيده بروح القدس» . قال : اللهم نعم .  
لفظ مسلم .

---

٤٤٣ - رواه البخاري (٤٦٢ و ٤٦٩ و ٢٤٢٢ و ٢٤٢٣ و ٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) مطولاً . واللفظ للبخاري في الموضع الأول .  
(١) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) .  
٤٤٤ - رواه البخاري (٤٥٣ و ٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، واللفظ له .  
(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٤٤٥) ٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا». أخرجه مسلم.

(٤٤٦) ٧ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك... الحديث». أخرجه النسائي.

(٤٤٧) ٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر [الصدّيق] <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها، فدفعتها إليه». أخرجه أبو داود.

---

٤٤٥ - رواه مسلم (٥٦٨).

٤٤٦ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (٣١٣)، والدارمي (١٤٠٨)، والبيهقي (٤٤٧/٢)، والحاكم (٥٦/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا رحمهما الله. وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٤٧ - حديث ضعيف.

رواه أبو داود (١٦٧٠)، وفي إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس ويسوي، وقد عنعن.

(١) الزيادة (ظ)، (م).

(٤٤٨) ٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب [له] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ خيمته <sup>(٢)</sup> في المسجد يعوده من قريب » .

لفظ البخاري / (٣) .

(٤٤٩) ١٠ - وعنها، قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون (في المسجد) <sup>(٤)</sup> ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر [في المسجد] <sup>(٥)</sup> إلى لعبهم » .  
متفق عليه .

(٤٥٠) ١١ - وعنها، أن وليدة كانت سوداء بحية <sup>(٦)</sup> من العرب

٤٤٨ - رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، واللفظ للبخاري .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (ل)، (ظ)، (م) : خيمة . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل) .

(٣) كتب ناسخ الأصل هنا : بلغ .

٤٤٩ - رواه البخاري (٤٥٤) و (٤٥٥) و (٩٥٠) و (٩٨٨) و (٢٩٠٧) و (٣٥٣٠) و (٥١٩٠) ،

ومسلم (٨٩٢) . واللفظ للبخاري في الموضع الأول .

(٤) سقط من (م) . والمثبت من الأصل، (ظ)، (ل)، (هـ) .

(٥) الزيادة من (ظ)، (م) .

٤٥٠ - رواه البخاري (٤٣٩) و (٣٨٣٥) .

(٦) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) : لحي . والمثبت من الأصل وحده .

فأعتقوها، فكانت معهم وفيه: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت.  
قال عائشة: فكان لها خباء في المسجد، أو حفش<sup>(١)</sup> . . . الحديث»

أخرجه البخاري .

(٤٥١) ١٢ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب أنه تقاضى  
ابن أبي حدود ديناً كان له عليه (في المسجد)<sup>(٢)</sup>، فارتفعت أصواتهما  
حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فكشف سجف  
حجرته فنأدى: «يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك  
هذا، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم  
فاقضه» .

[متفق عليه]<sup>(٣)</sup> .

(٤٥٢) ١٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«البزاق<sup>(٤)</sup> في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». متفق عليه .

(١) في (ظ)، (م): خباء أو حفش في المسجد. والمثبت من الأصل (هـ)، (ل).  
٤٥١ - رواه البخاري (٤٥٧ و ٤٧١ و ٢٤١٨ و ٢٤٢٤ و ٢٧٠٦ و ٢٧١٠) ومسلم  
(١٥٥٨). واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (هـ)، (ل).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٤٥٢ - رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) في (ل)، (ظ)، (م): البزاق. والمثبت من الأصل، (هـ).

(٤٥٣) ١٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» .  
أخرجه أبو داود .

(٤٥٤) ١٥ - وعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .  
لفظ البخاري وهو متفق عليه .

---

٤٥٣ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/١٣٤)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢) بنحوه، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢ و ١٣٢٣) .

٤٥٤ - رواه البخاري (٤٤٤ و ١١٦٧)، ومسلم (٧١٤) .

## باب صلاة الجمعة

(٤٥٥) ١ - عن الحكم بن ميناء أن [عبد الله] (١) بن عمر، وأبا هريرة رضي الله عنهم / قالوا (٢) : سمعنا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره (٣) : «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» .  
أخرجه مسلم .

(٤٥٦) ٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال : «كنا نُجمَع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع النبي» .  
متفق عليه .

---

٤٥٥ - رواه مسلم (٨٦٥) .

(١) الزيادة من (ل)، وهامش (ه) وعليه علامة نسخة .

(٢) في (ل) : حدثنا . والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م) .

(٣) في (ظ)، (م) : المنبر . والمثبت من الأصل، (ه)، (ل) .

٤٥٦ - رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، واللفظ له .

(٤٥٧) ٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي مع (١) النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة .

(٤٥٨) ٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «بينا (٢) نحن (نصلي) (٣) مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها ، حتى ما بقى مع النبي ﷺ إلا إثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ (٤) [الجمعة - ١١] .  
لفظ البخاري فيهما .

(٤٥٩) ٥ - وروى الدارقطني من حديث بقية ، قال : حدثني يونس ابن يزيد الأيلي ، ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، (عن ابن

---

٤٥٧ - رواه البخاري (٩٤١) ، ومسلم (٨٥٩) ، واللفظ للبخاري .

(١) في (ظ) ، (م) : خلف رسول الله . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

٤٥٨ - رواه البخاري (٩٣٦) و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤ ، ومسلم (٨٦٣) ، واللفظ للبخاري .

(٢) في (ظ) ، (هـ) ، (م) : بينما . والمثبت من الأصل ، (ل) .

(٣) ، (٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

٤٥٩ - حديث صحيح .

رواه النسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني (١٢/٢) ، واللفظ له ، وفي الإسناد بقية بن الوليد ، وهو وإن كان صرح بالتحديث ، فإنه كذلك يسوّي الإسناد وقد عنعن لشيخه ، ولكن للحديث طريق أخرى عند الدارقطني باسناد على شرطهما . وانظر «التلخيص» (٤٢/٢) ، و«الإرواء» (٨٨/٣) .



عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة [أ]<sup>(٢)</sup> و غيرها ، فليضف إليها [ركعة]<sup>(٣)</sup> أخرى ، وقد تمت صلاته» .

معدود في أفراد بقية عن يونس ، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه ، لتصريحه بالتحديث .

(٤٦٠) ٦ - وعن جابر (هو)<sup>(٤)</sup> ابن سمرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك<sup>(٥)</sup> أنه كان / يخطب جالساً<sup>(٦)</sup> فقد كذب ، (فقد)<sup>(٧)</sup> والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» .

٤١ / أ

---

(١) سقط من (د)، وفي (ظ)، (م) : عن أبيه . والمثبت من الأصل ، (ل)، (هـ) ، وهنا انتهى السقط من (د) والحمد لله .

(٢) ، (٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٤٦٠ - رواه مسلم (٨٦٢) .

(٤) ، (٧) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، وهامش (هـ) وعليه علامة الصحة .

(٥) في (ظ) ، (م) : أنبأك . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، وهامش (هـ) ، وعليه علامة الصحة .

(٦) في (ظ) ، (م) : قاعداً . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤٦١) ٧ - وعن جابر (هو) <sup>(١)</sup> ابن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم [أ] <sup>(٢)</sup> ومساكم، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن <sup>(٣)</sup> بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلىّ وعلىّ».

(٤٦٢) ٨ - وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل <sup>(٤)</sup> فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله».

(٤٦٣) ٩ - وعن أخت لعمره، قالت: «أخذت ﴿ق﴾ والقرآن

٤٦١ - رواه مسلم (٨٦٧).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، وهامش (ه)، وعليه علامة الصحة.

(٢) الزيادة من (ل).

(٣) في (د): يفرق. والمثبت من الأصل، (ل) (ه)، (ظ)، (م).

٤٦٢ - رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) في (ل): يضلله. والمثبت من الأصل، (ه)، (د)، (ظ)، (م).

٤٦٣ - رواه مسلم (٨٧٢).

المجيد ﴿ من في رسول الله ﷺ (يوم الجمعة) <sup>(١)</sup> وهو يقرأ بها <sup>(٢)</sup> على المنبر في كل جمعة .

(٤٦٤) ١٠ - وعن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ <sup>(٣)</sup> (فلما نزل) <sup>(٤)</sup> قلت <sup>(٥)</sup>: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً» .  
أخرجها كلها مسلم .

(٤٦٥) ١١ - وعن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال / «إذا قلت لصاحبك: أنصت (يوم الجمعة) <sup>(٦)</sup> - والإمام يخطب - فقد لغوت» . لفظ مسلم .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د) .

(٢) في (هـ): يخطب بها . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م)، هامش (هـ) .  
٤٦٤ - رواه مسلم (٨٦٩) .

(٣) في (ظ)، (م): فأبلغ وأوجز . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٥) في (د)، (ل): قلنا . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، وهامش (ل) .

٤٦٥ - رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، واللفظ له .

(٦) سقط من (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ) .

(٤٦٦) ١٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة] (١) فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة [الأخرى] (٢)، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

[أخرجوه إلا البخاري] (٣).

(٤٦٧) ١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال [له] (٤) النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٤٦٨) ١٤ - وفي رواية لمسلم: «ياسئليك قم (٥) فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم (يوم) الجمعة - والإمام يخطب

---

٤٦٦ - رواه مسلم (٨٥٧).

(١) (٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م). وفي (د)، (ل): أخرجها كلها مسلم.

٤٦٧ - رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ له.

(٤) الزيادة من (ل)، (د).

٤٦٨ - رواه مسلم (٨٧٥).

(٥) في (ظ)، (م): قم ياسئليك. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

- فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».

(٤٦٩) ١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث: «أن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين».

(٤٧٠) ١٦ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ (يقرأ في العيدين)<sup>(١)</sup> وفي [صلاة]<sup>(٢)</sup> الجمعة بـ ﴿سبح

اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال: وإذا اجتمع

العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

أخرجهما مسلم<sup>(٣)</sup>.

(٤٧١) ١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». أخرج مسلم.

---

٤٦٩ - رواه مسلم (٨٧٩).

٤٧٠ - رواه مسلم (٨٧٨).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) هنا كتب الناسخ في الأصل: بلغ.

٤٧١ - رواه مسلم (٨٨١).

(٤٧٢) ١٨ - وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد - يعني تباع - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا/ عليك... الحديث [اتفقا عليه]<sup>(١)</sup>.

(٤٧٣) ١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا<sup>(٢)</sup> يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي [ال]بقرة<sup>(٣)</sup> ثم كالذي يهدي الكباش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة». (أخرجه مسلم)<sup>(٤)</sup>.

٤٧٢ - رواه البخاري (٨٨٦ و ٢٦١٢)، (ومسلم (٢٠٦٨)).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٤٧٣ - رواه مسلم (٨٥٠).

(٢) في (ظ)، (م): وقعدوا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤٧٤) ٢٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها (عبد) (١) مسلم يسأل الله (فيها) (٢) خيراً إلا أعطاه إياه، قال: وهي ساعة خفيفة».

[متفق عليه، واللفظ لمسلم] (٣).

(٤٧٥) ٢١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى (الأشعري) (٤) رضى الله عنه، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ [شيئاً] (٥) في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(هى) (٦) ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى (٧) الصلاة» . [أخرجه مسلم] (٨).

---

٤٧٤ - رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، واللفظ له.

(١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٤٧٥ - رواه مسلم (٨٥٣).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٧) في (ظ)، (م): تنقضى. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٨) الزيادة من (ظ)، (م). وفي (د)، (ل): أخرجه مسلم.

## باب صلاة العيدين

(٤٧٦) ١ - عن يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج [علينا]<sup>(١)</sup> عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ (مع الناس)<sup>(٢)</sup> في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا (قد)<sup>(٣)</sup> فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح».

أخرجه أبو داود.

ويزيد بن خمير وثقه شعبة، ويحيى بن معين.

وفي زواية البيهقي: «إنا كنا مع النبي ﷺ».

٤٧٦ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والبيهقي (٢٨٢/٣) والحاكم (٢٩٥/١) وعندهما: «إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم». وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفي هذا نظر، ففي الإسناد صفوان بن عمرو، وي زيد بن خمير، لم يروهما البخاري في «الصحيح»، وروى لهما مسلم، فهو على شرط مسلم، والله أعلم. وذكره البخاري (٥٢٩/٢) معلقاً مجزوماً به.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢)، (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).



(٤٧٧) ٢ - وعن أبي عمير<sup>(١)</sup> بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، «فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم... [الحديث]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أيضاً [أبو داود]<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقي / بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح.

(٤٧٨) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر النبي ﷺ قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

الحديث أخرجه أيضاً [أبو داود]<sup>(٤)</sup>.

٤٧٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥/٥٧ - ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والبيهقي (٣/٣١٦) وصححه هو وابن المنذر وابن حزم وابن السكن.

(١) في (د): وعن ابن عمير. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

٤٧٨ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والدارقطني (٢/١٦٣)، ومن طريقه رواه البيهقي (٤/٢٥١) وفي سنده انقطاع، ولكن له عن أبي هريرة طريق أخرى،

أخرجها، الترمذي (٦٩٧) وقال: حسن غريب، والبيهقي (٤/٢٥٢).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م). وفي هامش (هـ): يعني البيهقي.

(٤٧٩) ٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». أخرجه البخاري.

(٤٨٠) ٥ - وفي رواية علقها وأسندها الإسماعيلي: «يأكلهن وترأ».

(٤٨١) ٦ - وعند الترمذي من حديث ثوبان بن عتبة، عن عبد الله ابن بريدة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». وثواب وثقه يحيى بن معين.

---

٤٧٩ - رواه البخاري (٩٥٣).

٤٨٠ - وروايته التي علقها وصلها أيضاً ابن خزيمة (١٤٢٩).

٤٨١ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٥٩٣)، والدارقطني (٤٥/٢)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، والحاكم (٢٩٤/١) وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ للترمذي. وقال: غريب وفي الباب عن علي، وأنس. ونقل الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (٢٠٩/٢) تصحيح ابن القطان للحديث.

(١) في (د): برده. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤٨٢) ٧ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق<sup>(١)</sup>، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» .

لفظ مسلم وهو متفق عليه .

(٤٨٣) ٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» .

لفظ مسلم .

(٤٨٤) ٩ - وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما (ومعه بلال)<sup>(٣)</sup> . . الحديث» .

لفظ البخاري (وهو متفق عليه)<sup>(٤)</sup> .

٤٨٢ - رواه البخاري (٣٢٤ و ٣٥١ و ٩٧١ و ٩٧٤ و ٩٨٠ و ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠) .  
واللفظ له .

(١) في (ظ)، (م) : الحيض . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

٤٨٣ - رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) واللفظ له .

٤٨٤ - رواه البخاري (٩٦٤ و ٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) واللفظ للبخاري بنحوه .

(٢) في (ظ)، (م) : ابن عمر . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

(٣) سقط من (ظ)، (م)، (د)، (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل) .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت، (ل)، (هـ)، (د) .

(٤٨٥) ١٠ - [وعند مسلم: عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما] (١).

(٤٨٦) ١١ - [وعند مسلم أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى خُرُصها وسخابها].  
متفق عليه] (٢).

(٤٨٧) ١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلّى صلى ركعتين».  
في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم.

---

٤٨٥ - رواه مسلم (٨٨٤).

(١) الحديث (٤٨٥) زيادة من هامش (ظ) وعليها علامة الصحة.

٤٨٦ - رواه البخاري (٩٦٤ و ٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، واللفظ له.

(٢) الحديث (٤٨٦) زيادة من (ظ)، (م).

٤٨٧ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٢٨/٣ و ٤٠) بنحوه، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩)،

والحاكم (٢٩٧/١) وصححه، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط، في إسناده

عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه.

(٤٨٨) ١٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين: في الأولى / سبعاً قبل القراءة، وفي الأخيرة<sup>(١)</sup> خمسا قبل القراءة».

أخرجه الترمذي واستحسنه في «الجامع»، وذكر البيهقي عنه عن البخاري أنه صحح الحديث.

(٤٨٩) ١٤ - وعن عبيد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: سألتني عمر بن الخطاب عن قراءة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: ﴿اقتربت الساعة (وانشق القمر)<sup>(٣)</sup>﴾، و﴿ق والقرآن المجيد﴾. انفراد به مسلم.

٤٨٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨). وفي اسنادهم أبو يعلى الطائفي، صدوق يخطئ ويهم، كما في «التقريب». وفي الباب عن عائشة رواه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، واسناده جيد.

هذا ولم أجد الحديث عند الترمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما عنده (٣٦٥) من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده. وكثير متروك الحديث.

(١) في (د)، (ل): الآخرة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٤٨٩ - رواه مسلم (٨٩١).

(٢) في (د): عما قرأ به. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٤٩٠) ١٥ - وعن جابر [بن عبد الله] <sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». انفرده البخاري.

(٤٩١) ١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان [ب] <sup>(٢)</sup> كما تقاولت به الأنصار يوم بعث - قالت: وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». لفظ مسلم.

وقدمر حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة في (المسجد) <sup>(٣)</sup>.

---

٤٩٠ - رواه البخاري (٩٨٦).

(١) الزيادة من (ل).

٤٩١ - رواه البخاري (٩٤٩ و ٩٥٢ و ٩٨٧ و ٢٩٠٦ و ٤٣٥٢٩ و ٣٩٣١)، ومسلم

(٨٩٢)، واللفظ له. وحديث عائشة في لعب الحبشة في المسجد تقدم برقم (٤٤٩).

(٢) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤٩٢) ١٧ - وفي رواية فيه: «وكان يوم عيد يلعب السودان

[فيه] <sup>(١)</sup> بالدرق والحراب» <sup>(٢)</sup>.

---

٤٩٢ - وأما رواية: وكان يوم عيد.. فهي عند البخاري (٩٥٠ و ٢٩٠٧)، ومسلم

(٨٩٢).

(١) الزيادة من (ظ)، (م)، (هـ)، (ل).

(٢) كتب الناسخ في الأصل هنا: بلغ.

## باب ما يمنع لبسه

أو يكره وما ليس كذلك

(٤٩٣) ١ - عن عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر، أو<sup>(١)</sup> أبو مالك، والله يمين أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون»، قال في حديث هشام: «الخمير والحريز»، وقال في حديث دُحيم: «الحز والحريز والخمر والمعازف . . . الحديث».

أخرجه البخاري / تعليقاً، وأبو داود والإسماعيلي متصلأً، وهذا من لفظ الإسماعيلي . وفي ترجمة أبي داود (والبيهقي)<sup>(٢)</sup> وما تقتضي أنه «الحز» بالخاء والزاء<sup>(٣)</sup>، وزعم بعضهم أنه تصحيف وأن الصواب<sup>(٤)</sup>:  
٤٩٣ - رواه البخاري (٥٥٩٠) معلقاً مجزوماً - ووصله: أبو داود (٤٠٣٩)، والبيهقي (٢٢١ / ١٠).

- (١) في (ل): وأبو مالك . والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).
- (٢) سقط من (د)، (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).
- (٣) في (د)، (ظ)، (م): والزاي . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).
- (٤) في (ظ)، (م): وأن المراد . والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).



«الحر» بالحاء والراء والتخفيف .

(٤٩٤) ٢ - وفي رواية جرير بن حازم في حديث استسقاء حذيفة المتقدم: «أن نبي الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» .

(٤٩٥) ٣ - وروى مسلم عن (١) [حديث] (٢) سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجافية فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» .

(٤٩٦) ٤ - وعن قتادة، أن أنس بن مالك أنبأهم: «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزيبر (٤) بن العوام في

---

٤٩٤ - متفق عليه، وتقدم برقم (١٣) .

٤٩٥ - رواه مسلم (٢٠٦٩) .

(١) في (ظ)، (م): من حديث . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٤٩٦ - رواه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، واللفظ له .

(٣) في (د): عن . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٤) في (د)، (ل): وللزيبر بن العوام . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) .

(لبس)<sup>(١)</sup> [القمص]<sup>(٢)</sup> الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع  
كان بهما» .

(٤٩٧) ٥ - وفي رواية: «رخص لهما في قميص الحرير في غزاة  
لهما» .

(٤٩٨) ٦ - وعن علي رضي الله عنه ، قال : «أهديت لرسول الله  
ﷺ حلة سيرا فبعث بها إلي فلبستها ، فعرفتُ الغضب في وجهه ،  
فقال : «إني لم أبعث بها (إليك)<sup>(٣)</sup> لتلبسها ، [و]<sup>(٤)</sup> إنما بعثتُ بها إليك  
لتشققها<sup>(٥)</sup> خُمرأ بين النساء» .

وكلها عند مسلم ، وبعضها متفق عليه .

---

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (د) .

٤٩٧ - رواه مسلم (٢٠٧٦) .

٤٩٨ - رواه البخاري (٥٨٤٠) ، ومسلم (٢٠٧١) ، واللفظ له

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) في (ظ) ، (م) : لتشققها . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤٩٩) ٧ - وعن فضيل بن فضالة عن (أبي رجاء العطاردي) (١)

قال : خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خز ، فقلنا : يا صاحب

١ / ٤٤ رسول الله ﷺ ! تلبس هذا ؟ فقال : إن (٢) / رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب إذا أنعم على عبدٍ نعمةً أن تُرى أثر نعمته عليه » .

أخرجه البيهقي ، وقال يحيى (بن معين) (٣) : فضيل بن فضالة الذي

روى عنه شعبة ثقة .

(٥٠٠) ٨ - وثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث علي رضي الله

عنه .

(٥٠١) ٩ - وثبت لبس النبي ﷺ مرطاً [مُرَحَلًا] (٤) من شعر أسود

من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤٩٩ - حديث حسن .

رواه البيهقي (٣/ ٢٧١) ، والطبراني في «الكبير» من طريقين (٢٨١ ، ٤١٨) .

(١) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) وهامش (ظ) .

(٢) في (ظ) ، (م) : إني سمعت . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٥٠٠ - رواه مسلم (٢٠٧٨) ، ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

القسيِّ والمعصفر . . . الحديث .

٥٠١ - رواه مسلم (٢٠٨١) .

(٤) الزيادة من (هـ) ، وعليها علامة نسخة وهامش (ل) ، وعليه علامة نسخة ، (ظ) ، =

## باب صلاة الكسوف

(٥٠٢) ١ - عن الزهري، يخبر عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات».

(٥٠٣) ٢ - قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات».

(٥٠٤) ٣ - وفي رواية يونس، عن الزهري في حديث أطول من هذا: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... الحديث».

---

= (م)، وضرب عليها الناسخ في الأصل.

٥٠٢ - رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ له.

٥٠٣ - رواه مسلم (٩٠٢) عن ابن عباس.

٥٠٤ - رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ له.

(٥٠٥) ٤ - وفي رواية الأوزاعي عنه أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ «فبعث منادياً [ب]»<sup>(١)</sup> الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبير... الحديث».

(٥٠٦) ٥ - وفي رواية عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات».

(٥٠٧) ٦ - وفي رواية عمرة<sup>(٢)</sup> عنها، قالت عائشة: «فقام قياماً طويلاً، ثم ركع [فركع]<sup>(٣)</sup> ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً (طويلاً)<sup>(٤)</sup> وهو دون / القيام الأول، ثم ركع [فركع]<sup>(٥)</sup> ركوعاً طويلاً وهو (دون)<sup>(٦)</sup> (ذلك)<sup>(٧)</sup> الركوع [الأول]<sup>(٨)</sup> ثم رفع وقد تجلت الشمس،

٥٠٥ - رواه البخاري (١٠٦٦) معلقاً مجزوماً، ووصله مسلم (٩٠١) واللفظ له.

(١) الزيادة من (د)، (ل).

٥٠٦ - رواه مسلم (٩٠١).

٥٠٧ - رواه البخاري (١٠٥٥ - ١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣)، واللفظ له.

(٢) في (هـ) عميرة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

(٤)، (٥) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٧) سقط من (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٨) الزيادة من (ظ)، (م).

فقال: إني قد رأيتمكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال . . . الحديث» .

(٥٠٨) ٧ - وفي رواية عن جابر: «فصلى ست ركعات بأربع سجادات». وفيها بعد ذكر السجدين في الأولى: «ثم قام (فصلى)»<sup>(١)</sup> (أيضاً)<sup>(٢)</sup> [فرقع]<sup>(٣)</sup> ثلاث ركعات، ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من الذي<sup>(٤)</sup> بعدها، وركوعه (فيها)<sup>(٥)</sup> نحو من سجوده» .

(٥٠٩) ٨ - وروى طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى [بنا]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ حين كسفت<sup>(٧)</sup> الشمس ثمانين ركعات في أربع سجادات» .

---

٥٠٨ - رواه مسلم (٩٠٤) .

(١) سقط من (د)، (ل)، (م)، (ظ) . والمثبت من الأصل، (هـ) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) : والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل) .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٤) كذا الأصل . وفي (ظ)، (هـ)، (ل)، (م) : التي .

(٥) سقط من (ل)، (د) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) .

٥٠٩ - رواه مسلم (٩٠٨)، وأعله ابن حبان، ومن بعده البيهقي بالإنقطاع .

(٦) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٧) في (هـ)، (ظ)، (م) : خسفت . والمثبت من الأصل، (د)، (ل) .

(٥١٠) ٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف [الله]»<sup>(١)</sup> بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا، حتى يكشف<sup>(٢)</sup> ما بكم». أخرجهما كلها مسلم، وبعضها متفق عليه.

---

٥١٠ - رواه البخاري (١٠٤١ و ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١)، واللفظ له.  
(١) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).  
(٢) في (ظ)، (م): ينكشف. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

## (باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>)

(٥١١) ١ - عن هشام بن إسحاق - وهو ابن كنانة - عن أبيه قال :  
أرسلني الوليد بن عتبة<sup>(٢)</sup> وهو أمير المدينة إلى ابن عباس يسأله<sup>(٣)</sup> عن  
استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال : «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً  
متواضعاً متضرعاً [حتى أتى المصلّي فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم  
يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في  
العيد]»<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية سقط من (هـ)، والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (د)، (م).

٥١١ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١/٢٦٩ و ٣٥٥)، وأبو داود (١٦٦٥)، والترمذي (٥٥٥)، وقال :  
حسن صحيح، والنسائي (٣/١٥٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن خزيمة  
(١٤٠٥)، وابن حبان (٦٠٣)، والدارقطني (٢/٦٧ - ٦٨)، والحاكم (١/٣٢٦)،  
والبيهقي (٣/٣٤٧)، واللفظ للترمذي، وقال أبو داود: والصواب ابن عتبة. يعني  
الوليد بن عتبة، لا ابن عقبة.

(٢) في (ل)، (ظ)، (م): عقبة. والمثبت من الأصل، (د).

(٣) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): أسأله. والمثبت من الأصل، وهامش (ل)، وعليه علامة  
نسخة.

(٤) الزيادة من (د).



أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٥١٢) ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قال: «اشتكى<sup>(١)</sup> الناس

إلى رسول الله ﷺ / فحوط المطر فأمرهم<sup>(٢)</sup> بمنبر<sup>(٣)</sup> فوضع له في المصلى، [ووعده الناس يوماً يخرجون فيه]<sup>(٤)</sup>. . الحديث، [وفيه الصلاة بعد الخطبة]<sup>(٥)</sup>.

انفرد به أبو داود، وقال: هذا الحديث غريب، وإسناده جيد.

(٥١٣) ٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع

يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه».

٥١٢ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١١٧٣) وقال: حديث غريب، إسناده جيد. والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣/٣٤٩). وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفيه نظر إذ في الإسناد: خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور، لم يرو لهما الشيخان شيئاً، فليس هو إذاً على شرطهما، ثم إن خالداً صدوق يخطئ، كما في «التقريب» فهو أيضاً ليس بصحيح إسناده، والله أعلم.

(١) في (ل)، (د): شكى. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ل).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

٥١٣ - رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، واللفظ له.

(٥١٤) ٤ - وعنه: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

لفظ مسلم، والأول متفق عليه.

(٥١٥) ٥ - وعنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت النسل<sup>(٢)</sup> فادع الله تعالى يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، [اللهم أغثنا]<sup>(٣)</sup>، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من (سحاب)<sup>(٤)</sup> ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال: ثم

---

٥١٤ - رواه مسلم (٨٩٦).

٥١٥ - رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) واللفظ له.

(١) في (ظ)، (م): فاستقبله قائماً. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) كذا الأصل. وفي (ل)، (د)، (ظ)، (م): السُّبُل.

(٣) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

دخّل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ [قائم] (١) يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه / ، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقلعت (٢)، وخرجنا نمشي في الشمس».

ب/٤٥

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٥١٦) ٦ - وعن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقراءة». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥١٧) ٧ - وعند أبي داود في رواية: «استسقى النبي ﷺ وعليه

---

(١) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): فأقلعت. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٥١٦ - رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤)، واللفظ للبخاري.

٥١٧ - حديث صحيح.

خميسة (له) <sup>(١)</sup> سوداء، فأراد (رسول الله ﷺ) <sup>(٢)</sup> أن يأخذ بأسفلها  
فيجعله بأعلاها، فلما ثقلت <sup>(٣)</sup> [عليه] <sup>(٤)</sup> قلبها على عاتقه،

(٥١٨) ٨ - وفي لفظ: «فلما ثقلت عليه [قلبيها]» <sup>(٥)</sup>.

ورجاله رجال الصحيح، والخميسة: كساء مربع له علمان.

(٥١٩) ٩ - وعن أنس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب كان إذا

قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل  
إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا <sup>(٦)</sup>، [اللهم] <sup>(٧)</sup> وإنا [اليوم] <sup>(٨)</sup> نتوسل إليك بعم  
نبينا ﷺ، فأسقنا، قال فيسقون.

---

رواه الإمام أحمد (٤/٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، والنسائي (٣/١٥٦) مختصراً

وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٧٨)، وإسناد الحديث على شرط مسلم.

(١)، (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٣) في (ظ)، (م): تفلتت. والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٤) الزيادة من (د).

٥١٨ - حديث صحيح، وتقدم قبله.

(٥) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

٥١٩ - رواه البخاري (١٠١٠).

(٦) في (د): فتسقنا. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م)، (ل).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨) الزيادة من (ل).

(٥٢٠) ١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً».

أخرجهما البخاري.

(٥٢١) ١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر / فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟»<sup>(١)</sup> قال: «لأنه حديث عهد بربه عز وجل». أخرجه مسلم.

١/٤٦

## باب صلاة الجنائز وما يتبعه

(٥٢٢) ١ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه)<sup>(١)</sup> قال: لا

---

٥٢٠ - رواه البخاري (١٠٣٢).

٥٢١ - رواه مسلم (٨٩٨).

(١) هنا انتهى السقط من (هـ)، والحمد لله.

٥٢٢ - رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، واللفظ للترمذي (٩٧١) وقال:

حسن صحيح.

(١) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم، أحييني ما كانت (١)  
الحياة خيراً (٢) لي، وتوفني إذا (٣) كانت الوفاة خيراً ألي». .

اتفقوا على إخرجه، واللفظ للترمذي .

(٥٢٣) ٢ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول  
قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن» (٤) .

لفظ (رواية) (٥) أبي داود، وأخرجه مسلم، وابن ماجه .

(٥٢٤) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ  
«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» .

أخرجوه إلا البخاري، واللفظ لمسلم .

---

(١) في (ظ)، (هـ)، (م): ما دامت . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، وهامش (هـ)  
وعليه علامة نسخة .

(٢) في (د): خيرٌ . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٣) في (ل): إن . والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م) .

٥٢٣ - رواه مسلم (٢٨٧٧)، واللفظ لأبي داود (٣١١٣) .

(٤) في (ظ)، (م): الظن بالله . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٥) سقط من (ظ)، (ل)، (م)، (د) . والمثبت من الأصل، (هـ) .

٥٢٤ - رواه مسلم (٩١٧) .

(٥٢٥) ٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه<sup>(١)</sup> في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه».

أخرجوه إلا البخاري والترمذي.

[واللفظ لمسلم]<sup>(٢)</sup>.

(٥٢٦) ٥ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

«سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات في ثوب<sup>(٣)</sup> حبرة».

لفظ مسلم وهو متفق عليه.

---

٥٢٥ - رواه مسلم (٩٢٠).

(١) في (ظ)، (م): في أهله. والمثبت من الأصل. (ل)، (ه)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٥٢٦ - رواه البخاري (١٢٤١ - ١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢)، واللفظ له.

(٣) في (ه)، (د)، (ظ)، (م): بثوب. والمثبت من الأصل، (ل).

(٥٢٧) ٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ [أنه] (١) قال :

«لاتزال (٢) نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» .

أخرجه البيهقي . /

ب / ٤٦

## فصل في غسل الميت

(٥٢٨) ٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بغيره ،

ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، (ولا تخمروا رأسه) (٣) ، فإن

---

٥٢٧ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢/٤٧٥ و ٥٠٨) ، والترمذي (١٠٧٨ و ١٠٧٩) وحسنه ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، والبيهقي (٤/٦١) ، وفي «المعرفة» له (٢/١٦٢/ب) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) وعليه علامة نسخة ، وهامش (ل) وعليه علامة الصحة ، (ظ) ، (م) .

٥٢٨ - رواه البخاري (١٢٥٦ - ١٢٦٨ و ١٨٣٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .



يبعثه (الله) (١) يوم القيامة ملبداً (٢) .

لفظ رواية سعيد عن ابن عباس للبخاري .

وفي رواية عمرو عنه : «مليياً» (٣) .

(٥٢٩) ٨ - وعن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري ، أنجرد رسول الله ﷺ (من ثيابه) (٤) كما فجرد موتانا ، أو (٥) نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه (٦) . فقاموا إلى

---

(١) سقط من (ظ) ، (م) . وفي (ل) ، (د) : فإن الله تبارك وتعالى يبعثه . والمثبت من الأصل ، (ه) .

(٢) في (د) ، (ل) : مليياً . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (د) ، (ل) : ملبداً . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ظ) ، (م) .

٥٢٩ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٢٦٧/٦) ، وأبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) . وصرح ابن

إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد ، وأبي داود ، واللفظ له .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) (ه) ، والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) .

(٥) في (ل) ، (ه) ، (د) ، (ظ) ، (م) : أم . والمثبت من الأصل .

(٦) في (ظ) ، (م) : وعليه قميصه . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (د) .

رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء [من] (١) فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

رواه أبو إسحاق (٢) عن يحيى بن عباد، فعلى قول من يوثقه: هو صحيح لأن يحيى وثق يحيى، ومسلماً أخرج لعباد، والحديث عند أبي داود.

(٥٣٠) ٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها [قالت] (٣): إن رسول الله ﷺ حيث (٤) أمرها (٥) بغسل ابنته قال لها (٦): «ابدأن» (٧) بيامنها ومواضع الوضوء منها».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) الزيادة من (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) كذا الأصل. وفي (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م): ابن إسحاق، وهو الصواب.

٥٣٠ - رواه البخاري (١٢٥٤ - ١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)، واللفظ له.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): حين. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) في (ظ)، (م): أمرنا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) في (ظ)، (م): لنا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) في (د)، (ل): ابدائي. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، وهامش (ل)، (م).

(٥٣١) ١٠ - وفي لفظ للبخاري، وعنها: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وترأ».

وفيه: قالت: فضفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها.

## فصل في الكفن

١/٤٧ (٥٣٢) ١١ - عن عائشة رضي الله عنها /، قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة [من كُرسف]»<sup>(١)</sup>، ليس فيها قميص ولا عمامة.

أخرجوه جميعاً.

(٥٣٣) ١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء عبد الله ابن عبد الله بن أبي، إلى رسول الله ﷺ، (حين مات أبوه)<sup>(٢)</sup> فقال:

---

٥٣١ - الرواية الثانية هي للبخاري (١٢٦٣).

٥٣٢ - رواه البخاري (١٢٦٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ٢١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأخير.

(١) الزيادة من (ل).

٥٣٣ - رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤) واللفظ للبخاري.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

[يارسول الله] (١) اعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل (٢) عليه .

متفق عليه .

(٥٣٤) ١٣ - وروى النسائي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣) حديثاً فيه : وقال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته » .  
أخرجه أبو داود .

## فصل في الصلاة على الميت

(٥٣٥) ١٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد (٤) ، ثم يقول :

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (هـ) : وصل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

٥٣٤ - رواه مسلم (٩٤٣) .

هذا ونسبة الحديث لمسلم أولى كما لا يخفى ، والله أعلم .

(٣) في (ظ) ، (م) : وروى النسائي من حديث جابر . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ل) .

٥٣٥ - رواه البخاري (١٣٤٣) و (١٣٤٥) و (١٣٤٧) و (١٣٥٣) و (٤٠٧٥) واللفظ للموضع الرابع .

(٤) في (ظ) ، (م) : في القبر الواحد . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ل) .

«أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري.

(٥٣٦) ١٥ - وأخرج أيضاً من حديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم». الحديث.

(٥٣٧) ١٦ - وفي رواية: قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان»<sup>(٢)</sup> سنين كالمودع للأحياء والأموات». الحديث.

(٥٣٨) ١٧ - وأخرج مسلم من<sup>(٣)</sup> حديث الغامدية من رواية

---

(١) في (ظ)، (م): ولم يغسلهم، ولم يصلّ عليهم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل).

٥٣٦ - رواه البخاري (١٣٤٤) و٣٥٩٦ و٤٠٤٢ و٤٠٨٥ و٦٤٢٦ و٦٥٩٠، ومسلم (٢٢٩٦).

٥٣٧ - واه البخاري (٤٠٤٢).

(٢) في (ظ)، (م): ثمان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٥٣٨ - رواه مسلم (١٦٩٥) مطولاً.

(٣) في (د)، (هـ)، (ل): في. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت».

(٥٣٩) ١٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أتى النبي

ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه».

وأخرجه مسلم (واللفظ للبيهقي)<sup>(١)</sup>

(٥٤٠) ١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مات إنسان

كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل / فدفنوه ليلاً، فلما أصبح

أخبروه، فقال: مامنكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا،

وكانت ظلمة أن يشق عليك<sup>(٢)</sup> فأتى فصلى عليه». لفظ البخاري

(٥٤١) ٢٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: إذا مت

فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعيماً، فإني سمعت رسول الله

---

٥٣٩ - رواه مسلم (٩٧٨) بنفس لفظ البيهقي سواء.

(١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

٥٤٠ - رواه البخاري (١٢٤٧)، وأصله عند مسلم (٩٥٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) في (ظ)، (م) قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة فكرهنا. والمثبت من الأصل، (هـ)،

(ل)، (د).

٥٤١ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه

(١٤٧٦). واللفظ للترمذي. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ينهى<sup>(١)</sup> عن النعي» .

أخرجه الترمذي، وصححه .

(٥٤٢) ٢١ - وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه مات ابن له بقُدَيْدٍ أو بعسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس . قال: فخرجت فإذا ناس<sup>(٢)</sup> قد اجتمعوا له، فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قال [قلت]<sup>(٣)</sup>: نعم . قال: أخرجوه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن (رجل)<sup>(٤)</sup> (مسلم)<sup>(٥)</sup> (يموت)<sup>(٦)</sup> فيقوم على جنازته أربعون رجلاً<sup>(٧)</sup>، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه» .

(٥٤٣) ٢٢ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله

(١) في (ل): نهى، والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م) .

٥٤٢ - رواه مسلم (٩٤٨) .

(٢) في (ل): الناس . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م)، (د) .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٥) سقط من (د) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٦) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٧) في (ظ)، (م): نفساً . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

٥٤٣ - رواه مسلم (٩٧٣) .

عنها لما توفِّي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد<sup>(١)</sup> ، سهيل وأخيه» .  
أخرجهما مسلم .

(٥٤٤) ٢٣ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسَطَهَا» .

(٥٤٥) ٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه / وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات» .  
متفق عليهما ، واللفظ للبخاري .

(٥٤٦) ٢٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان زيد يكبر

---

(١) في (ظ) ، (م) : على ابني بيضاء ، سهل ، وأخيه في المسجد . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٥٤٤ - رواه البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) ، واللفظ للبخاري .

٥٤٥ - رواه البخاري (١٢٤٥) و ١٣١٨ و ١٣٣٣ و ٣٨٨١ ، ومسلم (٩٥١) ، واللفظ للبخاري في الموضع الثالث .

٥٤٦ - رواه مسلم (٩٥٧) . ووهم من عزاه للبخاري .



على جنازتنا أربعاً، ثم كبر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال:  
«كان رسول الله ﷺ يكبرها».

(أخرجه مسلم) (١).

(٥٤٧) ٢٦ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف  
[عبد الله] (٢) بن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا  
أنها [من] (٣) السنة.

أخرجه البخاري.

(٥٤٨) ٢٧ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى  
رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه [وهو] (٤) يقول: اللهم،  
اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نذله، ووسع مدخله،  
واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى (٥) الثوب الأبيض  
من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).

٥٤٧ - رواه البخاري (١٣٣٥)

(٢)، (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٥٤٨ - رواه مسلم (٩٦٣).

(٤) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د).

(٥) في (د): نقيت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

خيزاً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار. (١) [قال] (٢): حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

أخرجه مسلم.

(٥٤٩) ٢٨ - وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، قال سمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، [وذكرنا وأنثانا] (٣)، اللهم من أحبيته (منا) (٤) فأحبه على الإسلام، ومن توفيته (منا) (٥) فتوفه على الإيمان».

أخرجه البيهقي.

---

(١) في (ظ)، (م): وأعدّه من عذاب النار، ومن عذاب القبر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (د). وفي (ل): حتى قال.

٥٤٩ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢٩٩/٥)، والبيهقي (٤١/٤). وفي الباب عن أبي هريرة: رواه الإمام أحمد (٣٦٨/٢) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن حبان (٧٥٧)، والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضاً (٤١/٤) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤)، (٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

## فصل في حمل الجنازة والدفن

(٥٥٠) ٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» .  
لفظ مسلم، وهو متفق عليه .

(٥٥١) ٣٠ - وعنه، قال / قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : [يا رسول الله] <sup>(١)</sup> وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين» . [متفق عليه] <sup>(٢)</sup> .

(٥٥٢) ٣١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «أتى رسول الله ﷺ بفرس معرورى حين انصرف من جنازة ابن الدحداح [فركبه] <sup>(٣)</sup> ونحن نمشي حوله» أخرجه إلا البخاري .

---

٥٥٠ - رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، واللفظ لمسلم .

٥٥١ - رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) .

(١)، (٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٥٥٢ - رواه مسلم (٩٦٥) .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

(وابن ماجه واللفظ لمسلم) (١).

(٥٥٣) ٣٢ - وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم [ابن عبد الله] (٢)، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز».

أخرجه الأربعة، واللفظ للترمذي. وقيل: رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النبي ﷺ، والمرسل أصح.

(٥٥٤) ٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل. (د)، (ه)، (ل).

٥٥٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي، (١٠٠٧) و (١٠٠٨)، والنسائي (٤، ٥٦) وزاد من رواية همام «وعثمان». ورواه أيضاً ابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦)، والبيهقي (٤/٢٣ و ٢٤)، وفي «المعرفة» له (٢/١٤٨/أ).

والحديث أعلّ بالإرسال ولكن وصله سفيان بن عيينة، وهو حافظ ثقة حجة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في «المصطلح»، وتابعه أيضاً على وصله: زياد بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وبكر بن وائل، وابن جريج، وابن أخى الزهري.

وانظر محاوره علي بن المديني، لسفيان بن عيينة في هذا الحديث، في «السنن الكبرى» (٤/٢٣). وراجع «نصب الراية» (٢/٢٩٤)، و«التلخيص» (٢/١١٨)،

و«الإرواء» (٣/١٨٦).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٥٥٤ - رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، واللفظ له.

ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائزة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» .  
متفق عليه .

(٥٥٥) ٣٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن رسول  
الله ﷺ قام<sup>(١)</sup> ثم قعد» .  
أخرجه مسلم .

(٥٥٦) ٣٥ - وفي رواية : «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد  
فقعدنا» يعني في الجنائزة .

(٥٥٧) ٣٦ - وعن أبي إسحاق، قال : أوصى الحارث أن يُصلي  
عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر،  
وقال : هذا من السنة .

(رواه أبو داود وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح)<sup>(٢)</sup> وقد قال : هذا

---

٥٥٥ - رواه مسلم (٩٦٢) .

(١) في (هـ) . (ل) ، (د) : قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . والمثبت من  
الأصل ، (ظ) ، (م) .

٥٥٦ - رواه مسلم (٩٦٢) .

٥٥٧ - أثر صحيح .

رواه أبو داود (٣٢١١) ، ومن طريقه البيهقي (٥٤ / ٤) وصححه وهو كما قال ، رحمه الله .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

من السنة . فصار كالمسند .

(٥٥٨) ٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت ، في قبره قال : «بسم الله ، وعلى سنة<sup>(١)</sup> رسول الله» .

رواه أبو داود وقال البيهقي : والحديث يتفرد<sup>(٢)</sup> به همام بن يحيى بهذا الإسناد / وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر . قلت : هما أحفظ من همام ، والشيخان قد احتجا به .

(٥٥٩) ٣٨ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، (أن سعد بن أبي وقاص)<sup>(٣)</sup> ، قال : في مرضه الذي هلك فيه : أَلحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللّبن (نصباً)<sup>(٤)</sup> ، كما صنُع<sup>(٥)</sup> برسول الله ﷺ .  
أخرجه مسلم .

٥٥٨ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢/٢٧) ، وأبو داود (٣٢١٣) ، والبيهقي (٤/٥٥) .

(١) في (هـ) ، (ظ) ، (م) : ملّة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٢) في (د) : يتفرد . وفي (ل) ، (ظ) ، (م) : تفرد . والمثبت من الأصل ، (هـ) .

٥٥٩ - رواه مسلم (٩٦٦) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ل) .

(٤) (٥) في (هـ) ، (ظ) ، (م) : فُعل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٥٦٠) ٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقور في الإسلام».

أخرجه أبو داود [و] (١) قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون على (٢) القبر بقرة، أو شياة (٣).

(٥٦١) ٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

أخرجه مسلم.

(٥٦٢) ٤١ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: دُفن مع أبي رجل فلم

---

٥٦٠ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣/١٩٧) مطولاً، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٧٣٨) واللفظ لأبي داود.

(١) الزيادة من (ل)، (د).

(٢) في (د)، (ل)، وهامش (ه): عند. والمثبت من الأصل، (ظ)، (ه)، (م).

(٣) في (د)، (ظ)، (م): شيئاً. والمثبت من الأصل، (ل)، وهامش (ه). وفي هامش (ل): شاة.

٥٦١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٦/٥٨ و ١٠٥ و ١٦٨ - ١٦٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من طرق عن عمرة، عن عائشة، هذا والحديث لم يروه مسلم بلا شك، فالعزو إليه وهم، وهو على شرطه، والله أعلم.

٥٦٢ - رواه البخاري (١٣٥١ و ١٣٥٢).

تُطِبُّ نَفْسِي<sup>(١)</sup> حَتَّى أُخْرِجْتَهُ، فَجَعَلْتَهُ (فِي قَبْرِ)<sup>(٢)</sup> عَلَى حِدَةٍ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٦٣) ٤٢ - وَعَنْ الْقَاسِمِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ<sup>(٣)</sup>! أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مَشْرَفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ الْحُمْرَاءِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدِّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَرَ رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَخْرُجْاهُ.

(١) فِي (هـ)، (ظ)، (م)، فَلَمْ يَطْبِ قَلْبِي. وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (ل)، (د)، وَهَامِشُ (هـ).

(٢) سَقَطَ مِنَ (ظ)، (م). وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (هـ)، (ل)، (د).

٥٦٣ - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٤)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٦٩ - ٣٧٠) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ «مُسْتَوْرًا» كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٣) فِي (ل)، (د)، (هـ): يَا أُمَاهُ. وَفِي (ظ)، (م): يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (ظ)، (م): وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَفِي (ل): حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَكُتِبَ فِي

هَامِشِهِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَعَلَيْهِ عِلَامَةٌ نَسَخَةٍ. وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (هـ)، (د).



(٥٦٤) ٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

أخرجه مسلم، ثم الحاكم في «المستدرک» بزيادة / «نهى رسول الله ﷺ

أن يبنى على القبور، أو تجصص، أو يقعد، ونهى أن يكتب عليه»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليه، فإن أئمة

المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه

الخلف عن السلف<sup>(٢)</sup>.

(٥٦٥) ٤٤ - وأخرج أبو داود حديثاً من رواية بشير [بن الخصاصة]<sup>(٣)</sup>

---

٥٦٤ - رواه مسلم (٩٧٠). وزاد الحاكم (١/٣٧٠): وأن يكتب عليه. وذكر الذهبي

قول الحاكم المذكور ههنا، ثم تعقبه بقوله: ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شئ

أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. أ. هـ.

(١) في (ظ)، (م): أن يجصص، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه. والمثبت من الأصل،

(هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): أخذه السلف عن السلف، والمثبت من الأصل. (هـ)، (ل)، (د).

٥٦٥ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥/٨٣ - ٨٤ و ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠) واللفظ له، والنسائي

(٤/٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (٣٧٣١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

فيه : وحانت<sup>(١)</sup> من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشى في القبور، عليه نعلان، فقال : «يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما» .

وأخرجه الحاكم (في «المستدرک») <sup>(٢)</sup> مطولاً ومختصراً .

قلت : وراويه خالد بن سمير، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فلم يعرف له إلا راو واحد .

(٥٦٦) ٤٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا .  
(متفق عليه) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في هامش (هـ)، وعليه علامة نسخة، (د): وكانت . والمثبت من الأصل، (ل)،

(هـ)، وهامش (د) وعليه علامة الصحة، (ظ)، (م) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د) .

٥٦٦ - رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

## فصل في البكاء والتعزية (به) <sup>(١)</sup> وغير ذلك

(٥٦٧) ٤٦ - عن أنس رضي الله عنه، قال: «شهدنا ابنة رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا؛ قال: فانزل في قبرها، فنزل في قبرها». أخرجه البخاري.

(٥٦٨) ٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

(٥٦٩) ٤٨ - وعن عبد الله (هو ابن) <sup>(٢)</sup> مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليهما.

(١) سقط من (هـ)، (د)، (ظ)، (م). والمثبت من هامش الأصل وعليه علامة الصحة، (ل).

٥٦٧ - رواه البخاري (١٣٤٢).

٥٦٨ - رواه مسلم (٦٧).

٥٦٩ - رواه البخاري (١٢٩٤ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣) ولفظه للبخاري في الموضوعين الثاني، والثالث.

(٢) سقط من (ظ)، (د)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

(٥٧٠) ٤٩ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال / لما مات - يعني جعفرأ - (١) قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل (٢) جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم» .

أخرجه الترمذي مصححاً، وأبو داود، وابن ماجه .

(٥٧١) ٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: «قبرنا مع رسول الله ﷺ [يوماً] (٣) - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف

٥٧٠ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦١٠)، واللفظ للترمذي .

(١) في (د): قال: لما جاء نعي جعفر . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٢) في (د): لأهل . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

٥٧١ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٢/١٦٨ - ١٦٩)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (٤/٢٧)، والحاكم (١/٣٧٣ - ٣٧٤) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي . ولكن إذا نظرنا في الإسناد لوجدنا فيه ربيعة بن سيف، لم يرو له الشيخان شيئاً في «الصحيحين» . فليس إسناده إذاً على شرطهما، ثم إن ربيعة بن سيف «صدوق له مناكير»، كما في «التقريب» . ولكنه لم يتفرد به، فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي في «المحرر»: وقد تابع ربيعة بن سيف عليه، شرحبيل بن شريك، وهو من رجال مسلم . أهـ . والله أعلم .

(٣) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .

(رسول الله ﷺ) (١) وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن  
 بإمرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله  
 عنها، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ قالت:  
 أتيت يارسول الله أهل هذا الميت (٢) فرحمت (٣) على ميتهم أو عزيتهم  
 به، فقال [لها] (٤) رسول الله ﷺ: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت:  
 معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى،  
 فذكر تشديداً في ذلك».

فسألت ربعة عن الكدي؟ فقال: هي القبور فيما أحسب.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرک» مختصراً ومطولاً.

(٥٧٢) ٥١ - وفي رواية: «وعزيتهم»، وفيها: «لو بلغت معهم

الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وفيما

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) في (ه)، (ظ)، (م): هذا المنزل. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): فترحمت. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٥٧٢ - حديث صحيح.

وتقدم قبله. واللفظ هنا للحاكم (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

قاله (عندي)<sup>(١)</sup> نظر، فإن راويه ربيعة بن سيف، لم يخرج الشيخان في «الصحيحين» له شيئاً فيما أعلم<sup>(٢)</sup>.

## فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء

(٥٧٣) ٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور».

أخرجه الترمذي [وقال: حديث صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(٥٧٤) ٥٣ - (أبو داود عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»)<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): لم يخرج له الشيخان شيئاً في الصحيح فيما أعلم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٥٧٣ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣٢٧/٢)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦)، والبيهقي (٧٨/٤). وفي الباب عن حسان بن ثابت.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٥٧٤ - حديث حسن، عدا قوله: والسرج.

رواه الإمام أحمد (٢٢٩/١ و ٢٨٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (١٣٦/٢)

(٤) سقط الحديث (٥٧٤) من (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من هامش الأصل.

(٥٧٥) ٥٤ - وعن أبي (١) بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ / : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» .

(أخرجه مسلم) (٢) .

(٥٧٦) ٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : كان رسول الله

ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون [وفي لفظ : عن قريب] (٣) ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

(٥٧٧) ٥٦ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال : كان رسول

الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، ففي رواية : «السلام على أهل الديار» .

---

٥٧٥ - رواه مسلم (٩٧٧) .

(١) كذا الأصل . وفي (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م) : ابن . وهو الصواب .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د) .

٥٧٦ - رواه مسلم (٩٧٤) .

(٣) الزيادة من (ل) .

٥٧٧ - رواه مسلم (٩٧٥) ، من حديث ابن أبي شيبة .

(٥٧٨) ٥٧ - وفي رواية: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين  
والمسلمين [والمسلمات]»<sup>(١)</sup> وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . أسأل الله لنا  
ولكم العافية» .

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>

(٥٧٩) ٥٨ - وزاد البيهقي في رواية له في حديث سليمان : «أنتم لنا  
فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لكم العافية» .

(٥٨٠) ٥٩ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لاتسبوا  
الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» .  
انفرد به البخاري .

---

٥٧٨ - رواه مسلم (٩٧٥) من حديث زهير بن حرب .

(١) الزيادة من (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٢) في (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : أخرجهما مسلم . وفي (د) : أخرجهما مسلم . والمثبت  
من الأصل .

٥٧٩ - حديث صحيح .

رواه البيهقي (٧٩/٤) ، وأصله في مسلم (٩٧٥) . وتقدم .

٥٨٠ - رواه البخاري (١١٩٣) .



## كتاب الزكاة

(٥٨١) ١ - عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه: أن أبا

بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

١/٥١

بسم الله الرحمن الرحيم / هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها (رسوله) (١) فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقه (٢) فلا يعط (٣): «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين

---

٥٨١ - رواه البخاري (١٤٥٤).

(١) سقط من (ل)، (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، وهامش (ل).

(٢) في (د)، (ل)، (هـ): فوقها. وفي (ظ)، (م): فوق ذلك، والمثبت من الأصل.

(٣) في (ظ)، (م): فلا يعطه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(١) في (د)، (ل): ستاً. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستة وسبعين - إلى تسعين ففيها بتتا لبون، (فإذا بلغت إحدى وتسعين)<sup>(١)</sup> إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت<sup>(٢)</sup> لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده<sup>(٣)</sup> إلا أربعة<sup>(٤)</sup> من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، [فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة]<sup>(٥)</sup>.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين (ففيها)<sup>(٦)</sup> شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث [شياه]<sup>(٧)</sup> فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين

(١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ل)، (د)، (هـ): ابنة. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٣) في (ل)، (د)، وهامش (هـ) وعليه علامة نسخة: معه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (م)، (ظ).

(٤) في (ل)، (د): أربع. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

(٦) سقط من (د)، (ل)، (هـ). والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٧) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

شاة واحدة فليس فيها صدقة<sup>(١)</sup> إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر،  
فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

أخرجه البخاري .

(٥٨٢) ٢ - وأخرج بهذا الاسناد أيضاً: ولا يُخرج في الصدقة

هرمة/ ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المتصدق<sup>(٢)</sup>، وفيه: أن أبا بكر  
كتب له (فريضة)<sup>(٣)</sup> الصدقة التي أمر الله [بها]<sup>(٤)</sup> [و]<sup>(٥)</sup> رسوله .

(٥٨٣) ٣ - وبهذا الإسناد: أن أبا بكر كتب له التي فرض النبي

ﷺ: ولا يجمع بين مفترق<sup>(٦)</sup>، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة .

(٥٨٤) ٤ - وبه قال: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

بالسوية .

(١) في (ظ)، (م): شئ. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٥٨٢ - رواه البخاري (١٤٥٥).

(٢) في (د)، (ظ)، (م): المصدق. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).

(٤) الزيادة من هامش (هـ) وعليه علامة نسخة وعلامة صحة .

(٥) الزيادة من (ل).

٥٨٣ - رواه البخاري (١٤٥٠).

(٦) في (د)، (ل)، (هـ): متفرق. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

٥٨٤ - رواه البخاري (١٤٥١).

(٥٨٥) ٥ - وبه : من بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون<sup>(١)</sup> فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدق<sup>(٢)</sup> بنت لبون [وليست عنده]<sup>(٣)</sup> وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة<sup>(٤)</sup> بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه (بنت مخاض)<sup>(٥)</sup>، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين .

---

٥٨٥ - رواه البخاري (١٤٥٣).

(١) في (ظ)، (م) : ومن بلغت عنده الصدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده بنت لبون . والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٢) في (د) : ومن بلغت صدقته . والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٣) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م) .

(٤) في (د)، (ل) : ومن بلغت صدقته . والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م) .

(٥) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه) .

وقال في هذه الرواية: إن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى [و] <sup>(١)</sup>رسوله عليه السلام.

(٥٨٦) ٦ - (وفي موضع آخر: أن أبا بكر كتب له التي أمر الله

١/٥٢ ورسوله: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده / وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه تقبل منه وليس معه شيء) <sup>(٢)</sup>.

(٥٨٧) ٧ - وروى أبو داود من حديث ابن شهاب، قال: هذه

نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه <sup>(٣)</sup> في الصدقة، وهو عند آل عمر ابن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من (عبد الله بن

---

(١) الزيادة من (ل)، (د).

٥٨٦ - رواه البخاري (١٤٤٨).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٥٨٧ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٥٧٠) مطولاً، والحاكم (١/٣٩٣ - ٣٩٤) وأعله بالإرسال، ولكن يشهد له حديث سفيان بن حسين، رواه الإمام أحمد (٢/١٤ و ١٥) وأصحاب السنن.

(٣) في (د)، (ل): كتب. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> وسالم بن عبد الله بن عمر . وفيه : « وإذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ( فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة)<sup>(٢)</sup> . » وذكر الحديث إلى أن قال : « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت » .

وهذا مرسل ، إلا أن كونه<sup>(٣)</sup> كتاباً متوارثاً عند آل عمر [بن الخطاب]<sup>(٤)</sup> قد يغني عن (ذكر)<sup>(٥)</sup> الإسناد فيه .

---

(١) سقط من (د) ، (ل) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) في (ظ) ، (م) ، لما كان كتاباً . وفي (د) : إلا أن يكون كتاباً . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ل) .

٥٨٨) ٨ - وعن مسروق، عن معاذ: « أن النبي ﷺ (لما<sup>(١)</sup>) وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ: من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتملاً ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن - ».

أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ، قال: وهذا أصح.

٥٨٩) ٩ - وأخرجه الحاكم في «المستدرک» / ولم يقل: «أو تبعية»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال.

---

٥٨٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) وقال: حسن، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والبيهقي (٤/٩٨)، (٩/١٩٣)، وابن حبان (٧٩٤).

(١) بداية سقط من (ظ). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (م).

٥٨٩ - حديث صحيح.

رواه الحاكم (١/٣٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قال، رحمهما الله.

(٥٩٠) ١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة)»<sup>(١)</sup> وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٥٩١) ١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جَبَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٥٩٠ - رواه البخاري (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م)، (هـ)، (ل)، (د). والمثبت لحق بهامش الأصل.

٥٩١ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٥٩١) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، ولكن له شاهد تقدم من حديث أنس بن مالك، رواه الإمام أحمد (٣/١٥٧)، وابن حبان (٧٣٨).



أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن عمرو، وفي الاحتجاج بذلك خلاف.

(٥٩٢) ١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٥٩٣) ١٣ - وفي رواية [ل] (١) مسلم: «ليس في العبد (٢) صدقة إلا صدقة الفطر».

(٥٩٤) ١٤ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت (٣) لبون، لا تفرق إبل

---

٥٩٢ - رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، واللفظ له.

٥٩٣ - متفق عليه، واللفظ لمسلم (٩٨٢).

(١) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (هـ)، (ل): ليس في العبيد. والمثبت من الأصل، (د).

٥٩٤ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٢/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥ - ١٧)، والبيهقي

(٤/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٧ - ٣٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي. وإسناد الحديث

حسن. والحديث لم يروه الترمذي فيما يبدو، والله أعلم.

(٣) في (هـ)، (م): ابنة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

عن حسابها من أعطائها مؤتجراً». قال ابن العلاء: «مؤتجراً، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله/ من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء». .

لفظ أبي داود، وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح (الإسناد)<sup>(١)</sup> على ما قدمنا ذكره في (تصحيح)<sup>(٢)</sup> هذه الصحيفة ولم يخرجاه. قلت: تصحيحها مختلف فيه .

(٥٩٥) ١٥ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، (ببعض أول الحديث قال: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك». قال: ولا أدري أعليُّ يقول: «بحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليك الحول»<sup>(٤)</sup>. عن النبي ﷺ فذكر شيئاً قال في

(١)، (٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

٥٩٥ - حديث حسن .

رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٩٥ / ٤) والضياء في «المختارة» (٥٢٨).

(٣) في (د): عن ابن عمر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (م).

(٤) سقط من (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت لحق بهامش الأصل.

آخره: إلا أن جريراً قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وعاصم بن ضمرة ذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني أنه ثقة، وقال النسائي في «التميز»: لا بأس به.

## باب زكاة المعشرات<sup>(١)</sup>

(٥٩٦) ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أو سق، ولا فيما دون [خمس]<sup>(٢)</sup> ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق<sup>(٣)</sup> (من الورق)<sup>(٤)</sup> صدقة».

لفظ رواية لمسلم.

---

(١) هنا في الأصل كتب الناسخ: بلغ مقابلة.

٥٩٦ - رواه البخاري (١٤٤٧ و ١٤٥٩ و ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، واللفظ له.

(٢) الزيادة من (ل)، (د).

(٣) انتهى هنا السقط من (ظ)، والحمد لله.

(٤) سقط من (ظ)، (م)، (د). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

(٥٩٧) ٢ - [وفي رواية: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»] (١).

(٥٩٨) ٣ - وعن أبي (٢) الزبير أنه سمع جابر (٣) (بن عبد الله يذكر) أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور (٤)، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» أخرجه مسلم.

(٥٩٩) ٤ - وفي رواية أبي داود: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر».

(٦٠٠) ٥ - وعنده من رواية سالم، عن أبيه: «فيما سقت السماء

---

٥٩٧ - متفق عليه، وتقدم قبله، واللفظ للبخاري (١٤٥٩).

(١) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م)، وهامش (هـ) وعليها علامة نسخة.

٥٩٨ - رواه مسلم (٩٨١).

(٢) في (د): عن ابن الزبير. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) في (ظ)، (م): عن جابر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) في (ظ)، (م): العشر. والمثبت من الأصل (ل)، (د)، وهامش (هـ). وعليه علامة نسخة.

٥٩٩ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٥٩٧)، وتقدم قبله.

٦٠٠ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٥٩٦)، وأصله عند البخاري (١٤٨٣).

والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح  
(نصف) (١) العشر/» .

ب / ٥٣

(٦٠١) ٦ - وعن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى،  
ومعاذ (بن جبل) (٢) حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس  
أمر دينهم: « لا تأخذوا (٣) الصدقة إلا من هذه الأربعة (٤): الشعير،  
والحنطة، والزبيب، والتمر» .

أخرجه الحاكم .

(٦٠٢) ٧ - وأخرج أيضاً من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ

---

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

٦٠١ - حديث حسن .

رواه البيهقي (٤/١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٥٠ و ١٥١) وقال: الهيثمي في  
«المجمع» (٣/٧٥): «ورجاله رجال الصحيح»، والحاكم (١/٤٠١)، وصححه،  
ووافقه الذهبي، قلت: وفي الإسناد طلحة بن يحيى التيمي، مختلف فيه .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٣) في (هـ)، (ظ)، (م): لا تأخذوا، وفي (د)، (ل): لا تأخذ . والمثبت من الأصل .

(٤) في (ظ)، (م): الأربع . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

٦٠٢ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٥/٢٢٨)، والدارقطني (٢/٩)، والبيهقي (٤/١٢٨ - ١٢٩) بلفظ  
«عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ . . .» وهذه رواية من طريق الوجدادة وهي حجة .

برجال الصحيح، والحاكم (١/٤٠١) وصححه .

(بن جبل) (١) أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر (والحنطة) (٢) والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك [أيام معاذ] (٣).

وفيما قاله نظر كبير (٤) فإنه روى من حديث موسى أنه قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير والزبيب، والتمر». وهذا يشعر أنه كتاب. وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر (٥) مرسل، فإن كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذًا.

٦٠٣ (٦٠٣) ٨ - وعن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاءنا سهل بن

(١)، (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م). ومكانها مطموس في الأصل.

(٤) في (ظ)، (م): كثير. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) في (د): موسى بن عمير. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

٦٠٣ - حديث ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي

(٤٢/٥)، وابن حبان (٧٩٨)، والحاكم (٤٠٢/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ولكن إذا نظرنا في إسناد الحديث لوجدنا فيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال فيه =

أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «(إذا خرصتم)»<sup>(١)</sup>  
 فجدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا (أو تجدوا)<sup>(٢)</sup> الثلث فدعوا الربع». .  
 أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup>  
 وقال: هذا حديث صحيح بالإسناد. وفيما قاله نظر.

١ / ٥٤ (٦٠٤) ٩ - وعن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه رضي الله عنهما /  
 قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ [١]»<sup>(٤)</sup> في  
 الصدقة». قال الزهري: لونين<sup>(٥)</sup> من تمر المدينة.

---

= الحافظ «مقبول»، وقال فيه الذهبي نفسه في «المغنى»: لا يعرف.  
 (١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٢)، (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).  
 ٦٠٤ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٦٠٧) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة به،  
 وتابعه سليمان بن كثير، وروايته عند الحاكم (٤٠٢/١) وصححه على شرط  
 البخاري، ووافقه الذهبي، قلت: بل هو على شرطهما، وقد صححه الحاكم نفسه في  
 موضع آخر (٢٨٤/٢) على شرطهما، ووافقه الذهبي، والحمد لله.  
 وفي الباب عن البراء بن عازب بنحوه، رواه الترمذي (٢٩٨٧) وقال: حسن غريب  
 صحيح.

(٤) الزيادة من (د).  
 (٥) في (د)، (ل): لونان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم بإسناد آخر، وزاد: وكان الناس يتيمون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة، فنها عن لوتين من التمر، فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة - ٢٧٦] قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

قلت: الحُبَيْق، بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتخفيف آخر الحروف.

(٦٠٥) ١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشْر».

أخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن حماد، وهو حافظ أخرج له البخاري، وقد مُس، عن ابن المبارك، وهو إمام، عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، فمن يحتج بنسخة عمرو، وبالرجلين احتج به<sup>(١)</sup>.

---

٦٠٥ - حديث صحيح.

رواه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد، وهو صدوق يخطئ كثيراً، كما في «التقريب»، ولكن له متابعة من رواية عمرو بن الحارث، وهو ثقة فقيه حافظ، كما في «التقريب»، رواه: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥).

(١) في (م) أعطى لقوله: «عن ابن المبارك» رقماً مستقلاً فجعل الإسناد الواحد إسنادين، وهذا خطأ لأن قوله عن ابن المبارك تكملة للإسناد إذ هو من رواية نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، كما في «السنن» لابن ماجه (١٨٢٤) فالصواب ما أثبتته، والله أعلم.



## باب زكاة الناض

(٦٠٦) ١ - روى سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه: «وفي كل أربعين ديناراً ديناراً».

أخرجه الحاكم. قال: وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزته<sup>(١)</sup>، فقد عدلّه غيره، ثم روى بإسناد إلى أبي حاتم<sup>(٢)</sup> أنه قال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك.

---

٦٠٦ - حديث ضعيف جداً.

رواه الحاكم (٣٩٥/١) مطولاً جداً، من طريق سليمان بن داود، ونص الأئمة من أهل الجرح والتعديل على أن الصواب في ذلك إنما هو سليمان بن أرقم، فرواه النسائي (٨/٥٨ - ٦٠) على الصواب. وسليمان بن أرقم تركوه.

(١) في (د): يحيى بن غمرة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل) (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): ابن أبي حاتم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦٠٧) ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة / والوزن (أهل)»<sup>(١)</sup> مكة».

أخرجه النسائي، وأبو داود.

(٦٠٨) ٣ - وعن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: «أكثر هو؟» فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز».

أخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد أخرجه أبو داود قريباً من لفظه.

٦٠٧ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٨٤ / ٧)، والبيهقي (٣١٦) واللفظ له بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (هـ)، (ل)، (د).

٦٠٨ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥ / ٢)، والحاكم (٣٩٠ / ١)، والبيهقي (١٤٠ / ٤). وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ولكن إذا نظرنا في السند لوجدنا فيه محمد بن مهاجر، لم يرو له البخاري في «الصحيح». بل روى له في «الأدب المفرد» خارج الصحيح، ثم هو من رجال مسلم، فهو على شرطه، وانظر «نصب الراية» (٣٧١ / ٢).

## باب زكاة المعدن والركاز

(٦٠٩) ٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:

«العجماء جُبَّار، (والبئر جُبَّار)<sup>(١)</sup>، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

متفق عليه.

(٦١٠) ٥ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: «أن رسول

الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع». فلما كانُ عمرُ رضي الله عنه قال (لبلال)<sup>(٢)</sup>: إن رسول

---

٦٠٩ - رواه البخاري (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) واللفظ

للبخاري في الموضوع الأول.

(١) سقط من (ظ)، (م)، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٦١٠ - حديث ضعيف.

رواه البيهقي (١٥٢/٤)، الحاكم (٤٠٤/١) وصححه، ووافقه الذهبي. وفيه نظر في

إسناده نعيم بن حماد قال فيه الذهبي نفسه في «الميزان» (٢٧٠/٤): وروى أحاديث

مناكير عن الثقات. قلت: وقد خالفه الإمام مالك فرواه مختصراً في «الموطأ»

(الزكاة-٨) مرسلأ، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٦١).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

اللَّهُ ﷻ لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل . قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق .

أخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، وقال : احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي . وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه .

قلت : لعله علم حال الحارث ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، والقبليّة بفتح القاف والباء معاً قيل منسوبة إلى ناحية من ساحل (١) البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

## باب صدقة الفطر /

١ / ٥٥

(٦١١) ١ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، «أن رسول الله ﷻ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» :  
أخرجوه أجمعون .

(١) في (ظ) ، (م) : بساحل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

٦١١ - رواه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) من طريق مالك ، واللفظ للبخاري .

(٦١٢) ٢ - وفي رواية: «الفطر من رمضان».

(٦١٣) ٣ - وفي رواية عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو سلت، أو زبيب».

أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح، وقال في عبد العزيز: ثقة عابد، وأبو عمر خالفه في التصحيح كما دل عليه كلامه.

(٦١٤) ٤ - وفي رواية الليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة، وهو في الصحيح.

(٦١٥) ٥ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «كنا

---

٦١٢ - ورواية «الفطر من رمضان» عند مسلم (٩٨٤).

٦١٣ - حديث حسن.

رواه الحاكم (٤٠٩/١) وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي. ولكن في إسناده ابن أبي

رواد، صدوق، عابد، ربما وهم، كما في «التقريب».

٦١٤ - رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (١٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

٦١٥ - رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، واللفظ للبخاري.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام (أو صاعاً من تمر)<sup>(١)</sup>، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً هذه يعدل مدين.

لفظ البخاري.

(٦١٦) ٦ - وفي رواية: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام»، وفيها: «أو صاعاً من أقط».

(٦١٧) ٧ - وروى سفيان عن ابن عجلان<sup>(٢)</sup> في حديث [عن]<sup>(٣)</sup>

أبي سعيد: إنا كنا نخرج على عهد النبي ﷺ / ، فقال فيه: «أو صاعاً من دقيق».

ب / ٥٥

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وقال: هذه الرواية<sup>(٥)</sup> وهم من ابن عيينة.

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٦١٦ - رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

٦١٧ - حديث شاذ بهذه الزيادة: أو صاعاً من دقيق.

رواه أبو داود (١٦١٨). وحامد بن يحيى هو شيخ أبي داود.

(٢) في (ظ)، (م): عن ابن عباس. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): أخرجه البخاري. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) في (ل): الزيادة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

وقال حامد [و] <sup>(١)</sup> هو ابن يحيى : فأذكروا عليه الدقيق ، فتركه  
سفيان .

(٦١٨) ٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ أمر بزكاة  
الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى » .  
لفظ البخاري ، وهو متفق عليه .

(٦١٩) ٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :  
« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ،  
وطعمة للمساكين <sup>(٢)</sup> ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها  
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي <sup>(٣)</sup> يزيد الخولاني ،  
(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٦١٨ - رواه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) ، واللفظ للبخاري .

٦١٩ - حديث حسن .

رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) ، والبيهقي

(٤/١٦٣) . وقال الدارقطني : ليس فيهم مجروح . وصححه الحاكم على شرط

البخاري ، ووافقه الذهبي . ولكن إذا نظرنا في السند لوجدنا فيه أبا يزيد الخولاني ،

وسيار بن عبد الرحمن لم يرو لهما البخاري شيئاً ، ثم هما صدوقان .

(٢) (ل) ، (هـ) ، (د) ، (ظ) ، (م) : ولطعمة المساكين . والمثبت من الأصل .

(٣) في (د) : ابن يزيد . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

وقال: فيه مروان وكان شيخ صدق، عن سيار بن عبد الرحمن، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وزعم الحاكم في «المستدرک» أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وفيما قاله<sup>(١)</sup> نظر، فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان [شيئاً]<sup>(٢)</sup> وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به.

## باب قسم الصدقات

(٦٢٠) ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها، أو لغاز<sup>(٣)</sup> في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تُصدق عليه [بها]<sup>(٤)</sup> فأهداها

(١)، (٢) والزيادة من (ظ)، (م).

٦٢٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا، رحمهما الله، واللفظ لابن ماجه.

(٣) في (ظ)، (م): أو غاز في سبيل الله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).



لغني، أو غارم».

١/٥٦

لفظ ابن ماجه / وقد روى مرسلًا.

(٦٢١) ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني (أعوذ بك من الفقر)<sup>(١)</sup>، وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك [من]<sup>(٢)</sup> أن أظلم أو أظلم».

أخرجه أبو داود، والنسائي.

(٦٢٢) ٣ - وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عدي بن الخيار، وقال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه

٦٢١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٠٥/٢)، أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٨/٢٦١ - ٢٦٢)، وابن ماجه (٣٨٤٢)، وابن حبان (٢٤٤٣)، والبيهقي (٧/١٢)، والحاكم (١/٥٤٠ - ٥٤١) وصححه على شرط مسلم، وهو كما قال رحمه الله، واللفظ لأبي داود.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٢٢ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥/٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣) واللفظ له، والنسائي (٥/٩٩ - ١٠٠) والإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والله أعلم.

(٣) كذا الأصل، (هـ). وفي (د)، (ل)، (ظ)، (م): عبيد الله. وهو الصواب.

منها، [قال] (١) «فرغ فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدن، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

وهو كالذي قبله وقد ينظر فيه (٢).

(٦٢٣) ٤ - وعن قبيصة بن الهلالبي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك (بها قال)» (٣) ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة (٤) سحت (٥)، يأكلها صاحبها سحتاً». أخرجه مسلم.

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٦٢٣ - رواه مسلم (١٠٤٤).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).

(٤) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٥) في (د)، (ل): سحتاً. والمثبت من الأصل، (هـ)، وهامش (ل)، (ظ)، (م).

(٦٢٤) ٥ - وعن (عبد)<sup>(١)</sup> المطلب بن ربيعة / قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال<sup>(٢)</sup> لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقة<sup>(٣)</sup> ، فأديا مما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس . قال : فبينما هما في<sup>(٤)</sup> ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، قال علي : لا تفعلوا ؛ فوالله ما هو بفاعل . فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع<sup>(٥)</sup> هذا إلا نفاسةً منك علينا ، فوالله لقد نلتَ صهرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما [إذاً]<sup>(٦)</sup> فانطلقنا<sup>(٧)</sup> ، واضطجع علي رضي الله عنه . فلما صلى رسول الله ﷺ (الظهر)<sup>(٨)</sup> سبقناه إلى الحجرة فقمنا عنده<sup>(٩)</sup> حتى جاء فأخذ ، بأذاننا فقال : «أخرجوا ما تصرران ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند

٦٢٤ - رواه مسلم (١٠٧٢) .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٢) في (ظ) ، (م) : قالوا لي . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) في (هـ) ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) : الصدقات . والمثبت من الأصل .

(٤) في (ظ) ، (هـ) ، (م) : على ذلك . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٥) في (ظ) ، (م) : ما تفعل ، والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٦) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٧) في (د) : فانطلقا . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٨) سقط من (ظ) ، (م) .

(٩) في (د) ، (ظ) ، (م) : عندها . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) .

زينب بنت (١) جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يارسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فتؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع (إلينا) (٢) من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، أدع لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث / بن عبد المطلب، فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك، للفضل بن العباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري: ولم يسمه لي. أخرجه مسلم. وفي رواية فقال لنا: «إن هذه الصدقة (٣) لا تحل لنا» (٤)، إنما هي [من] (٥) أوساخ القوم (٦)، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

- 
- (١) في (د): ابنة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
 (٣) في (د): الصدقات. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٥) الزيادة من (ل).  
 (٦) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): الناس. والمثبت من الأصل، (هـ).

(٦٢٥) ٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أعطي رسول

الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن،  
والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن  
مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أجعل نهبي ونهب العبيد      بين عيينة والأقرع  
فما كان بدر ولا حابس      يفوقان مرداس في المجمع  
وما كنت دون امرئ منهما      ومن تخفض اليوم لا يُرفع  
قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة [من الأبل] (١).

أخرجه مسلم، والعبيد مصغراً اسم فرس عباس.

(٦٢٦) ٧ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: مشيت أنا

وعثمان [إلى رسول الله ﷺ] (٢) فقال: يارسول الله، أعطيت لبني  
المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله  
ﷺ: «إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً».

---

٦٢٥ - رواه مسلم (١٠٦٠).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٢٦ - رواه البخاري (٤١٣٠ و ٥٣٠٢ و ٤٢٢٩)، واللفظ للموضع الأول منه.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

أخرجه البخاري/ ويروى (سى) (١) بالسين المهملة .

(٦٢٧) ٨ - وعن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ بعث (٢) رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: (لا) (٣) حتى أتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله (٤) فقال: «(لا) (٥) إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم».

أخرجه الترمذي وصححه، (وأبو داود والنسائي) (٦) .

(١) سقط من (ل) في (ظ)، (م): سيئاً، وفي (د): سيأ، والمثبت من الأصل، (هـ).

٦٢٧ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١٠/٦)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وقال: حسن صحيح . والنسائي (١٠٧/٥).

(٢) في (ظ)، (هـ)، (م): أمر . والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): فقلت لا حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته فسألته . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) سقط من (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(٦) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٦٢٨) ٩ - وفي رواية: «مولى<sup>(١)</sup> القوم من أنفسهم».

(٦٢٩) ١٠ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ «وداه بمائة من إبل الصدقة». يعني [به]<sup>(٢)</sup> في (دية)<sup>(٣)</sup> الأنصاري الذي قتل بخير. أخرجه أبو داود مختصراً هكذا.

وأخرجه كلهم في القصة المشهورة مختصراً ومطولاً<sup>(٤)</sup>.

(٦٣٠) ١١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال:

«كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته<sup>(٥)</sup>، قال: «اللهم صل على آل

٦٢٨ - حديث صحيح، تقدم قبله.

واللفظ للإمام أحمد (١٠/٦)، ورواه أبو داود (١٦٥٠) بزيادة «إن» في أوله.

(١) في (د): موالى. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

٦٢٩ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٦٣٨)، وأصله في «الصحيحين»، رواه البخاري (٦٩٩٨) وفي مواضع

عديدة، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): مطولاً ومختصراً. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

٦٣٠ - رواه البخاري (١٤٩٧ و ٦٣٣٢ و ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) واللفظ للبخاري

في الموضع الأول فيه.

(٥) في (ظ). (م): بصدقة. وفي (ل)، وهامش (هـ) وعليه علامة نسخة: بصدقته.

والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

فلان<sup>(١)</sup> فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه إلا الترمذي.

(٦٣١) ١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي (قد)<sup>(٢)</sup> مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق»<sup>(٣)</sup>.  
(أخرجه النسائي)<sup>(٤)</sup>.

## فصل

(٦٣٢) ١٣ - عن حمزة بن عبد الله [بن عمر]<sup>(٥)</sup>، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم». لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(١) في (ل): اللهم صل على آل محمد. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).  
٦٣١ - حديث صحيح.

رواه النسائي (١١٨/٥)، وابن حبان (٣٩٨١)، وله طرق عن ابن عباس.

(٢) سقط من (د)، (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) في (م): أحق بالقضاء. وزيادة «بالقضاء» غير مثبتة في الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ). فحذفتها.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٦٣٢ - رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) واللفظ له.

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).



(٦٣٣) ١٤ - وعن سالم بن عبد الله [بن عمر] (١)، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله، [من هو] (٢) أفقر [إليه] (٣) مني / . فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه». أخرجه مسلم.

١ / ٥٨

## باب صدقة التطوع

(٦٣٤) ١ - عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه: أنه سمع عقبة ابن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته

٦٣٣ - رواه مسلم (١٠٤٥).

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

٦٣٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/١٤٧ - ١٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (٤١٦/١) واللفظ له، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، رحمهما الله.

حتى يفصل<sup>(١)</sup> بين الناس»، أو قال: «حتى يحكم بين الناس».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه<sup>(٢)</sup> بشيء ولو كعكة أو بصلة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٦٣٥) ٢ - وعن أبي سعيد (وهو)<sup>(٣)</sup> الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرِّي كساه الله من خضر الجنة، وأيا مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً على ظمأ<sup>(٤)</sup> سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم».

---

(١) في (د)، هامش (ه) وعليه علامة (صح): حتى يقضى. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (ه)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): به. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).  
٦٣٥ - حديث ضعيف.

رواه أبو داود (١٦٨٢). وفي الإسناد: أبو خالد الدالاني اسمه يزيد بن عبد الرحمن، قال فيه الحافظ «صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس»، قلت: وقد عنعن، ولا تقبل رواية المدلس حتى يصرح بالتحديث، وفي الإسناد أيضاً: نبيح، وهو ابن عبد الله العنزي، قال فيه الحافظ «مقبول». ورواه الترمذي (٢٤٤٩) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً به وقال: غريب. قلت: وهذه طريق لا يُفرح بها.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٤) في (ظ)، (م): عطش. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

أخرجه أبو داود من حديث أبي خالد وهو الدالاني، عن نُبَيْح. وقد وثق أبو حاتم أبا خالد، وسئل أبو زرعة عن نبیح فقال: كوفي ثقة.

(٦٣٦) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق في المساجد<sup>(١)</sup>، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب<sup>(٢)</sup> وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» / .

ب / ٥٨

لفظ رواية البخاري .

(٦٣٧) ٤ - وعن ابن<sup>(٣)</sup> عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول

٦٣٦ - رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) واللفظ للبخاري. ووقع عند مسلم قلب في متن الحديث معروف عند أهل الحديث والفقهاء، لذا أثار الإمام لفظ البخاري. والله أعلم.

(١) في (ل)، (هـ)، (ظ): بالمساجد. والمثبت من الأصل، (د)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): حُسْن. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٦٣٧ - رواه البخاري (٦) و١٩٠٣ و٣٢٢٠ و٣٥٥٤ و(٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨). واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

(٣) في (ظ)، (م): عن ابن عمر، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

اللَّهُ ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة (من رمضان) (١) فيدارسه القرآن، فَلَرسولُ اللَّهِ ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» .  
لفظ البخاري، وهو متفق عليه .

(٦٣٨) ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال :  
«اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله عز وجل» .  
أخرجه البخاري .

(٦٣٩) ٦ - وعنه أنه قال : [قلت] (٢) : يارسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال : «جهد المقلّ، وابدأ بمن تعول» .  
أخرجه أبو داود، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .  
٦٣٨ - رواه البخاري (١٤٢٨) تعليقا بصيغة الجزم ووصله الإسماعيلي كما في «الفتح» (٣/ ٣٤٨) . وفي الباب عن حكيم بن حزام . رواه الشيخان .  
٦٣٩ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٧) واللفظ له، والحاكم (٤١٤/١) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . ولكن في إسناده يحيى بن جعدة، لم يرو له مسلم، وهو ثقة فهو صحيح الإسناد فقط، والله أعلم .  
(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٦٤٠) ٧ - وعند أبي داود من حديثه، قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. فقال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على (زوجتك) <sup>(١)</sup>، أو زوجك قال: عندي آخر قال تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر». أخرجه النسائي، وصححه الحاكم.

(٦٤١) ٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق <sup>(٢)</sup>، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم

---

٦٤٠ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ولكن في الإسناد محمد بن عجلان، لم يرو له مسلم احتجاجاً بل متابعة أو مقروناً، فليس هو إذاً على شرط مسلم، ثم هو صدوق كما في «التقريب» فليس إسناده بصحيح، بل هو حسن، والله أعلم.

(١) سقط من (ظ)، (ل)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

٦٤١ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) وقال: حسن صحيح. واللفظ لأبي داود. وفيه هشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

(٢) في (ظ)، (م): بالصدقة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً . فجئت بنصف مالي فقال [لي] (١) رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ / : ما أبقيت لأهلك؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه .

(٦٤٢) ٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك» .

أخرجه البخاري .

(٦٤٣) ١٠ - وعنده، في حديث لأبي سعيد (الخدري) (٢) رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى»، وفيه : «فلما سار (٣) إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن

(١) الزيادة من (د)، (ل) .

٦٤٢ - رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤)، واللفظ للبخاري .

٦٤٣ - رواه البخاري (١٤٦٢) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٣) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (د)، (م) : صار . والمثبت من الأصل وحده .

عليه . (وفيه)<sup>(١)</sup> : قالت يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِّي لي فأردتُ أن أتصدَّقُ به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدَّقتُ به عليهم . فقال رسول الله ﷺ : «صدق ابن مسعود ، زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم» .

## كتاب الصيام

(٦٤٤) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
«إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم  
فصوموا ثلاثين يوماً» .  
أخرجه مسلم .

(٦٤٥) ٢ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا [صوم]»<sup>(٢)</sup>

---

(١) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٦٤٤ - رواه مسلم (١٠٨١) .

٦٤٥ - رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، واللفظ له .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

رمضان بصوم يوم ولا<sup>(١)</sup> يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» .

متفق عليه ، (واللفظ له)<sup>(٢)</sup> .

(٦٤٦) ٣ - وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : قدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام . (فرأيت<sup>(٣)</sup> الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم (ذكر الهلال)<sup>(٤)</sup>) فقال : متى رأيتم الهلال / ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتيه؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس فصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين [يوماً]<sup>(٥)</sup> ، أو نراه ، فقلت : أو<sup>(٦)</sup> لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

ب / ٥٩

أخرجه مسلم .

(١) في (ظ) ، (م) : أو . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٦٤٦ - رواه مسلم (١٠٨٧) .

(٣) بداية سقط من (هـ) ، والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) .

(٥) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٦) في (ظ) : ألا . وفي (م) : لا . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .



(٦٤٧) ٤ - وعن حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطبنا، فنشد الناس فقال: من رأى [منكم] <sup>(١)</sup> الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك [لرؤيته] <sup>(٢)</sup>، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما. قال: فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ قال: لا أدري، قال: ثم لقيته بعد [ذلك] <sup>(٣)</sup> فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. لفظ رواية الدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. والحديث عند أبي داود.

(٦٤٨) ٥ - وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

---

٦٤٧ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢) واللفظ له، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. قلت: وفيه حسين بن الحارث صدوق، كما في «التقريب».

(١)، (٢)، (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٤٨ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٨٧١)، والدارقطني (١٥٦/٢) وقال: «تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة» ٥٠ أ.هـ. قلت: ولكن رواه الحاكم (٤٢٣/١) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به. فهذه متابعة قاصرة لمروان بن محمد. والله أعلم. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقد أصاب رحمه الله، قلت: وفي نسبة الحديث للترمذي نظر.

«تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس يصيامه» .

(أخرجه [الترمذي ثم] <sup>(١)</sup> الحاكم في «المستدرک» <sup>(٢)</sup> .

## فصل في شرط <sup>(٣)</sup> الصوم وآدبه

(٦٤٩) ٦ - عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام (من الليل) <sup>(٤)</sup> فلا صيام له» .

لفظ رواية النسائي، وهو عند الأربعة . وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء .

---

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل) .

(٣) في (د): شرائط . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م) .

٦٤٩ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (١٩٦/٤)، والترمذي

(٧٣٠) وقال: لا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . وابن ماجه (١٧٠٠)، والبيهقي

(٢٠٢/٤) والدارقطني (٣)، قلت وقد تابع يحيى بن أيوب على رفع الحديث كل من

الليث، وإسحاق بن حازم، والله أعلم .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

قلت: وهو حديث اختلف على الزهري في اسناده ورفعته، قال الترمذي: وقد روي عن نافع، عن ابن عمر [عن عمر]<sup>(١)</sup> قوله، وهو أصح.

(٦٥٠) ٧ - وعن عائشة (أم المؤمنين)<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها، قالت: / «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا<sup>(٣)</sup>: لا. قال: فياني إذن صائم. قالت: ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: ادنيه<sup>(٤)</sup>، فلقد أصبحت صائماً، فأكل». أخرج مسلم من حديث طلحة بن يحيى، وقد اختلف<sup>(٥)</sup> عليه في إسناده.

(٦٥١) ٨ - وعن [أنس]<sup>(٦)</sup>، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم بين

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٥٠ - رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٣) في (د): فقلت. والمثبت من الأصل، (ل). وفي (ظ)، (م): قلت.

(٤) في (د): أرنيه. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

٦٥١ - رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» لفظ البخاري.

(٦٥٢) ٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .  
متفق عليه .

(٦٥٣) ١٠ - وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، قال:

---

٦٥٢ - رواه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

٦٥٣ - حديث قولي ضعيف . ولكن ثبت من السنة الفعلية عن أنس .

رواه الإمام أحمد (٤/١٧ و ١٨ و ١٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وصححه، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن حبان (٨٩٢)، والحاكم (٤٣١/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي . ولكن في الإسناد الرباب لم يرولها البخاري إلا تعليقاً، ثم هي «مقبولة» كما في «التقريب» . فإسناده ليس بصحيح وليس على شرط البخاري . وفي الباب عن أنس رواه الترمذي (٦٩٤) وقال «غير محفوظ» . يعني من قوله ﷺ، والله أعلم . ولكن روى البيهقي (٤/٢٨٣) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات - ووقع في «السنن» حثاثوات، وكأنه خطأ طابع أو ناسخ - من ماء» . وقال البيهقي: «ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل» . قلت: وهذا إسناد حسن، جعفر بن سليمان، صدوق، كما في «التقريب»، وحسنه الترمذي (٦٩٦) والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» .

أخرجه الترمذي، وصححه .

(٦٥٤) ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . قالوا: [يارسول الله] (١) إنك تواصل . قال: «إني لست مثلكم (٢) إني أطعم وأسقي» .

(٦٥٥) ١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر . . . الحديث» .

وهما عند البخاري .

(٦٥٦) ١٣ - وفي حديث أنس عند مسلم: «أما والله لو تمادى [بي] (٣) الشهر لو ا وصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم» .

٦٥٤ - رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، واللفظ للبخاري .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (ظ)، (م): كأحدكم . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

٦٥٥ - رواه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧) . واللفظ للموضع الثاني .

٦٥٦ - رواه مسلم (١١٠٤)، وبنحوه رواه البخاري (٧٢٤١) .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٦٥٧) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» . أخرجه البخاري .

(٦٥٨) ١٥ - وعن زيد بن خالد (الجهني)<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ / : «من فطر صائماً كان له مثل أجره (غير أنه)<sup>(٢)</sup> لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»<sup>(٣)</sup> .  
أخرجه الترمذي ، وصححه .

ب / ٦٠

(٦٥٩) ١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبل ، ويباشر ، وهو صائم [في رمضان]<sup>(٤)</sup> ، وكان أملككم لأربه» . أخرجه البخاري .

---

٦٥٧ - رواه البخاري (١٩٠٣ و ٦٠٥٧) ، وزاد في الموضع الثاني : والجهل .  
٦٥٨ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٤/١١٤) ، والترمذي (٨٠٨) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وابن حبان (٨٩٥) ، واللفظ للترمذي .

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٣) في (ظ) ، (م) : شيء . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

٦٥٩ - رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) ، واللفظ للبخاري .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٦٦٠) ١٧ - وعند مسلم [عنها، قالت] (١): «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم».

(٦٦١) ١٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص (النبي ﷺ) (٢) (بعد) (٣) (ذلك) (٤) في الحجامة (للصائم) (٥).

وكان أنس يحتجم وهو صائم.

أخرجه الدارقطني، وقال (٦): كلهم ثقات، ولا أعلم علة.

---

٦٦٠ - رواه مسلم (١١٠٦).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٦١ - حديث صحيح.

رواه الدارقطني (١٨٢/٢) واللفظ له، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. ورواه

البيهقي (٤/٢٦٨) من طريق الدارقطني وأقره، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٣) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (ل).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٥) سقط من (ل)، (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل.

(٦) في (د): وكان. وهو خطأ. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٦٦٢) ١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«من ذرعه القى فليس عليه قضاء، ومن استقاء [عمداً]»<sup>(١)</sup> فليقض» .

أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي . ثم قال : حسن غريب، ثم  
قال : ولا أراه محفوظاً .

قلت : راويه ثقة<sup>(٢)</sup>، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٦٦٣) ٢٠ - وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو  
صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» .  
لفظ مسلم، وهو متفق عليه .

---

٦٦٢ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤٩٨ / ٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال : حسن  
غريب، وابن خزيمة (١٩٦٠)، والدارقطني (١٨٤ / ٢) وقال : رواه ثقات كلهم .  
وابن حبان (٩٠٧)، والحاكم (٤٢٧ / ١)، والبيهقي (٢١٩ / ٤)، وقال الترمذي : لا  
نعرفه من حديث هشام . . . إلا من حديث عيسى بن يونس . أهـ . قلت : والظاهر  
خلاف ذلك، لقول أبي داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام . أهـ . قلت :  
ورواية حفص عند ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، وتابع حفصاً عن  
هشام، يزيد بن هارون أيضاً عند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٢١٧ / أ) فهذه متبعة ثلاثة  
لعيسى بن يونس .

وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي . وهو كما قال رحمهما الله .

(١) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٢) في (ظ)، (م) : رواه ثقات . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

٦٦٣ - رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له .



(٦٦٤) ٢١ - وعند الحاكم: «من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (١).

## فصل في مبيح الفطر وموجبه

(٦٦٥) ٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ

خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد [ثم] (٢) أفطر/ فأفطر الناس». أخرجه البخاري.

١ / ٦١

٦٦٤ - حديث حسن.

رواه ابن خزيمة (١٩٩)، وعنه ابن حبان (٩٠٦)، والحاكم (٤٣٠/١)، والدارقطني (١٧٨/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ولكن إذا نظرنا في إسناده لوجدنا فيه محمد بن عمرو بن علقمة، روى له مسلم متابعة ومقروناً، فليس إذن على شرطه. والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٤)، وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. قلت: الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد تابعه أبو حاتم الرازي عن الأنصاري عند الحاكم (٤٣٠/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقد عرفت ما فيه، والله أعلم.

(١) كتب الناسخ هنا في الأصل: بلغ.

٦٦٥ - رواه البخاري (١٩٤٤ و ٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦ و ٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦٦٦) ٢٣ - وفي حديث لجابر (في رواية)<sup>(١)</sup> عند مسلم: «ف قيل له (إن الناس)<sup>(٢)</sup> قد شق عليهم الصيام)<sup>(٣)</sup> وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر [فشربه]<sup>(٤)</sup>» .

(٦٦٧) ٢٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يُعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره. أخرجه مسلم.

(٦٦٨) ٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رُخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم<sup>(٥)</sup> [عن]<sup>(٦)</sup> كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط البخاري.

٦٦٦ - رواه مسلم (١١١٤).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٦٧ - رواه مسلم (١١١٦).

٦٦٨ - أثر صحيح.

رواه الدارقطني (٢/٢٠٥) وقال: هذا إسناد صحيح. والحاكم (١/٤٤٠) وقال: صحيح

على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا رحمهما الله.

(٥) في (ل)، (ظ)، (م): ويُعطى. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

(٦٦٩) ٢٦ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ (يارسول الله) <sup>(١)</sup> قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان! فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: ثم جلس، «فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا» فقال [أ] <sup>(٢)</sup> (على) <sup>(٣)</sup> أفقر منا <sup>(٤)</sup> يارسول الله؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا. «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

أخرجوه أجمعون، واللفظ لمسلم <sup>(٥)</sup>.

(٦٧٠) ٢٧ - وفي رواية (له) <sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر

٦٦٩ - رواه البخاري (١٩٣٦) وفي مواضع أخر، ومسلم (١١١١)، واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (د)، والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): منى. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) في (م) مانصه بعد قوله اللفظ لمسلم: يريد المكتل الكبير يتسع خمسة عشر صاعاً. أهـ

وهو مثبت في هامش (ظ) بخط مخالف لما في (ظ) وكأنه تفسير من أحد النساخ، أو

العلماء، وهو غير مثبت في الأصل، (د)، (ل)، لذا لم أثبته هنا.

٦٧٠ - رواه مسلم (١١١١) وتقدم قبله.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

(٦٧١) ٢٨ - وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية إبراهيم بن سعد عن الليث، وتابعه أبو أويس<sup>(١)</sup> بن الزهري، وهما عند البيهقي.

ب / ٦١

(٦٧٢) ٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام<sup>(٢)</sup> صام عنه وليه». متفق عليه. (واللفظ للبخاري)<sup>(٣)</sup>.

---

٦٧١ - حديث صحيح.

رواية إبراهيم بن سعد، وأبي أويس، عند البيهقي (٢٢٦/٤) بإسناد على شرطهما، وقال الحافظ في «الفتح»: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً أهد يعني الأمر بالقضاء.

(١) في (د): ابن أويس. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

٦٧٢ - رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) في (د): صوم. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

## فصل في قيام رمضان

(٣٧٣) ٢٩ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (١)

قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر. (لفظ البخاري) (٢).

(٦٧٤) ٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ خرج

ليلة من (٣) جوف الليل فصلنى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا (معه) (٤) [بصلاته] (٥) فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليل الثالثة

---

٦٧٣ - رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، واللفظ للبخاري.

(١) في (ظ)، (م) ما نصه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال (!) وهو خطأ واضح. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

٦٧٤ - رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) في (ظ)، (م): في. والمثبت من الأصل (ل)، (د).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته)<sup>(١)</sup> فلما كانت (الليلة)<sup>(٢)</sup> الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. لفظ البخاري [فيها]<sup>(٣)</sup>.

(٦٧٥) ٣١ - وعنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد متزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله». متفق عليه.

## فصل في صوم التطوع

(٦٧٦) ٣٢ - عن أبي أيوب [الأنصاري]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د). وفي (ل): فصلوا بصلاته.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٧٥ - رواه البخاري (٢٤، ٢)، ومسلم (١١٧٤)، واللفظ للبخاري.

٦٧٦ - مسلم (١١٦٤).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦٧٧) ٣٣ - وعن أبي قتادة (الأنصاري) <sup>(١)</sup> رضي الله عنه / في حديث: وسئل - يعني النبي ﷺ - عن صوم <sup>(٢)</sup> يوم عرفة <sup>(٣)</sup>؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(٦٧٨) ٣٤ - [وفيه] <sup>(٤)</sup> قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

وفيه: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت [فيه] <sup>(٥)</sup> أو أنزل عليّ فيه». وكلها عند مسلم.

(٦٧٩) ٣٤ - وعنده في حديث لابن عباس فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال فلم يأت العام المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ.

٦٧٧ - رواه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) في (د): صيام. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) في (م): عاشوراء. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ).

٦٧٨ - رواه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة.

(٤) (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٧٩ - رواه مسلم (١١٣٤).

(٦٨٠) ٣٥ - وعن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه . متفق عليه .

(٦٨١) ٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن (١) النار سبعين خريفاً » . أخرجه مسلم .

(٦٨٢) ٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان ، وكان يقول : خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا (٢) يمل حتى تملوا » .

---

٦٨٠ - رواه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) ، واللفظ للبخاري .

٦٨١ - رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) ، واللفظ له .

(١) في (ظ) ، (م) : من . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

٦٨٢ - رواه البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (٧٨٢) ، واللفظ له .

(٢) في (د) : لم . وفي (ل) : لن . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (م) .



وكان يقول: «أحبُّ العملُ إلى الله ما داوم صاحبه عليه، وإن قل». (وهو كالذي قبله)<sup>(١)</sup>.

[أخرجه مسلم]<sup>(٢)</sup>.

(٦٨٣) ٣٨ - وعنده (في حديث)<sup>(٣)</sup>: «لا صام من صام الأبد، لا

صام من صام الأبد»./

(٦٨٤) ٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه».

(٦٨٥) ٤٠ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام،

وهو صائم، فليقل إنني صائم». (وهو كالذي قبله)<sup>(٤)</sup>.

[أخرجهما مسلم]<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٨٣ - رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٦٨٤ - رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) عدا قوله «غير رمضان». و سياق أبي

داود أقرب للفظ «الإمام» فقد رواه بنحوه (٢٤٥٨) بإسناد على شرطهما والله أعلم.

٦٨٥ - رواه مسلم (١١٥٠).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

## فصل في الأيام المنهي عن صومها

(٦٨٦) ٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ (أنه) (١) نهى عن صيام (٢) يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

(٦٨٧) ٤٢ - وعن نبیسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». أخرجه [ما] (٣) مسلم.

(٦٨٨) ٤٣ - وروى الزهري (٤)، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم [ابن عبد الله بن عمر] (٥)، عن ابن عمر (٦) قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن (لم) (٧) يجد الهدي». أخرجه البخاري.

---

٦٨٦ - رواه البخاري (١٩٩٣) بنحوه ومسلم (١١٣٨).

(١) سقط من (ل)، (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل.

(٢) في (ل)، صوم. والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، هامش (ل) وعليه علامة نسخة، (م).

٦٨٧ - رواه مسلم (١١٤١).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٨٨ - رواه البخاري (١٩٩٨).

(٤) في (د): الترمذي. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦) في (ظ)، (م): عن أبيه، والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٧) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ظ)، (م)، (ل).

(٦٨٩) ٤٤ - وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «لا تختصوا<sup>(١)</sup> ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي<sup>(٢)</sup>، ولا تختصوا<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(٦٩٠) ٤٥ - (وعند الترمذي من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا انتصف<sup>(٤)</sup> شعبان فلا تصوموا».

صححه بعد تخريجه<sup>(٥)</sup>.

(٦٩١) ٤٦ - وعند الأربعة عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن

---

٦٨٩ - رواه مسلم (١١٤٤).

(١) في (ل)، (د): تخصوا. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): الأيام. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) في (ل)، (د): تخصوا. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

٦٩٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن

صحيح، وابن ماجه (١٦٥١).

(٤) في (ل)، (د): بقى، والمثبت من الأصل.

(٥) سقط الحديث رقم (٦٩٠) من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٦٩١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٣/٤)،

وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٨٧٨)، والدارقطني (١٥٧/٢) وقال: إسناد

صحيح، رواه كلهم ثقات، والحاكم (٤٢٣/١ - ٤٢٤) وصححه على شرطهما،

ووافقه الذهبي.

=

ياسر، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. اللفظ للترمذي.

(٦٩٢) ٤٧ - وعن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا الحاءَ عنبةً أو عودَ شجرة فليمضغها».

أخرجه أبو داود/ وقال الحاكم واللفظ له: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح.

١ / ٦٣

---

= ولكن في الإسناد عمرو بن قيس لم يرو له البخاري في «الصحيح»، واحتج به مسلم، فهو إذن على شرط مسلم، والله أعلم ورواه البيهقي (٢٠٨/٤). وقال: وأخرج البخاري متنه في ترجمة الباب. قلت يعني تعليقا في «الصحيح» (١٤٣/٤).  
٦٩٢ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وحسنه، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن حبان (٣٦٠٦) والحاكم (٤٣٥/١)، وصححه على شرط البخاري، وهو كما قال. وقال: له معارض بإسناد صحيح أه. وابن خزيمة (٢١٦٤)، والبيهقي (٣٠٢/٤). وقال أبو داود: وهذا حديث منسوخ. وانظر - لزأماً - «إرواء الغليل» (١١٨/٤ - ١٢٥).

## فصل في الاعتكاف

(٦٩٣) ٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اعتكف (١)

العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده .

(٦٩٤) ٤٩ - وعنهما، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . . الحديث» وهما عند مسلم .

(٦٩٥) ٥٠ - وعنهما، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني

إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» .

(رواه مالك في «الموطأ»)(٢) .

(٦٩٦) ٥١ - وعنهما (أنها)(٣) رضي الله عنها، قالت: «السنة على

٦٩٣ - رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) .

(١) في (د)، (ل): كان يعتكف . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م) .

٦٩٤ - رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، واللفظ له .

٦٩٥ - رواه البخاري (٢٠٢٨ و ٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

٦٩٦ - أثر صحيح .

رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٠ و ٣٢١) وإسناد البيهقي على شرطهما .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل) .

المعتكف أن لا يعود مريضاً، (ولا يشهد جنازة)<sup>(١)</sup>، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج [لحاجة]<sup>(٢)</sup> إلا إلى ما لا بد منه<sup>(٣)</sup>، [ولا اعتكاف إلا بصوم]<sup>(٤)</sup> ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وهو عند الليث، عن عقيل عنه بزيادة في أوله قبل قولها: «والسنة» وفيه<sup>(٥)</sup>: «والسنة فيمن اعتكف<sup>(٦)</sup> أن يصوم» فزعم بعضهم أنه من قول بعض الرواة.

## فصل في ليلة القدر

(٦٩٧) ٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إلتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى [في

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) في (ل)، (د): إلا لما لا بد. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٦) في (ل): يعتكف. والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (م).

٦٩٧ - رواه البخاري (٢٠٢١).

ثامنة<sup>(١)</sup>، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

أخرجه البخاري.

(٦٩٨) ٥٣ - وعنده في حديث لأبي سعيد (الخدري)<sup>(٢)</sup>: «وابتغوها

في كل وتر/ وقد رأيتني [في]<sup>(٣)</sup> (صبيحتها)<sup>(٤)</sup> أسجد في ماء وطين، فاستهلت السماء تلك الليلة فأمرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصرف من صلاة الصبح، ووجهه ممتلىء طيناً وماء» (وهو)<sup>(٦)</sup> متفق عليه.

(٦٩٩) ٥٤ - وعند مسلم في حديث عبد الله بن أنيس رضي الله

عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٦٩٨ - رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧). واللفظ للبخاري.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) في (د): عينا. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٦) سقط من (ظ)، (م) والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٦٩٩ - رواه مسلم (١١٦٨).

فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه».

(٧٠٠) ٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم، إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

أخرجه الترمذي، والنسائي، (وابن ماجه)<sup>(١)</sup>، وصححه (الترمذي)<sup>(٢)</sup>.

---

٧٠٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٨٢/٦)، والترمذي (٣٥/٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (٥٣٠/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولكن إذا نظرنا في الإسناد لوجدنا فيه سليمان بن بريدة، لم يرو له الشيخان في «صحيحهما»، وهو ثقة.

(١)، (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).



## كتاب الحج

(٧٠١) ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة» أخرجه ابن ماجه .

(٧٠٢) ٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمر<sup>(١)</sup> فهو أفضل /» .

١/٦٤

أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية عنه [حسن]<sup>(٢)</sup> واعترض

---

٧٠١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٩٠١) بإسناد على شرط الشيخين، والدارقطني (٢١٥)، وهو عند البخاري (١٥٢٠) ليس فيه «العمرة» .

٧٠٢ - حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (٣١٦/٣ و ٣٥٧)، واقتصر في الموضوع الثاني على قوله: «لا»، والترمذي (٩٣١)، وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٣٤٩/٤) وضعفه. ورواية «وإن تعتمر خير لك» عند الإمام أحمد (٣١٦/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٤)، وفي الإسناد للحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ، ويدلس. كما في «التقريب» قلت: وقد عنعن الإسناد عند من عزوت إليهم، والله أعلم.

(١) في (د): تعتمروا. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (د).

عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه، وقد روى موقوفاً من قول جابر . وفي بعض الفاظه: «وإن تعتمر [فهو]»<sup>(١)</sup> خير لك» .

٣ (٧٠٣) - وعن الفضل<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره؟ فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه» .  
أخرجه مسلم .

٤ (٧٠٤) - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، فحجي عنها» .  
أخرجه مسلم، والترمذي واللفظ له .

٥ (٧٠٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يارسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» .  
لفظ مسلم .

---

(١) الزيادة من (د) .

٧٠٣ - رواه مسلم (١٣٣٥)، ولم يسق البخاري لفظه (١٨٥٣) .

(٢) في (ظ)، (م): أم الفضل . والمثبت من الأصل، (د)، (ل) .

٧٠٤ - رواه مسلم (١١٤٩)، واللفظ للترمذي (٩٢٩) . وقال: صحيح .

٧٠٥ - رواه مسلم (١٣٣٦) .

٧٠٦ (٦) - وروى محمد بن منهل بسنده إلى ابن عباس رفعه قال :

«أما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى (وأما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى)<sup>(١)</sup> ، وأما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» .

رواه غير محمد بن منهل موقوفاً ، ورواه الثوري عن الأعمش موقوفاً (أيضاً)<sup>(٢)</sup> قيل وهو الصواب .

٧٠٧ (٧) - وعن عدي بن حاتم قال : بينا<sup>(٣)</sup> أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه

رجل فشكى إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل<sup>(٤)</sup> فقال :

«يا عدي ! هل رأيت الحيرة؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبتت عنها/ . قال :

٦٤ / ب

---

٧٠٦ - حديث صحيح .

رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠) ، والبيهقي (٣٢٥ / ٤) ، واللفظ له ، والحاكم (٤٨١ / ١) وقال :

صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، رحمهما الله ، ومحمد

ابن منهل من أثبت الناس في يزيد بن زريع ، وهو هنا يروى عنه ، والحمد لله .

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (ل) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

٧٠٧ - رواه البخاري (٣٥٩٥) مطولاً .

(٣) في (ظ) ، (م) : بينما . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٤) في (ظ) ، (م) : السبل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة [بغير جوار] <sup>(١)</sup> حتى تطوف بالكعبة، لاتخاف أحداً إلا الله». قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيء الذين سعروا البلاد... الحديث. أخرجه البخاري.

(٧٠٨) ٨ - وعند البغوي في «معجمه»: «يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار <sup>(٢)</sup> حتى تطوف بالبيت». وقيل سند [ه] <sup>(٣)</sup> حسن.

(٧٠٩) ٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب (لي) <sup>(٤)</sup> قال: «أحججت <sup>(٥)</sup> عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

---

(١) الزيادة من (ظ)، ووقع في (م): بغير جواد. وهو خطأ وسيأتي مثله. ٧٠٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/٢٥٧ و٣٧٨)، والدارقطني (٢/٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) في (م): بغير جواد. وهو خطأ.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٧٠٩ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجه (٩٦٢)، والبيهقي (٤/٣٣٦). وقال: هذا إسناد صحيح، وابن حبان (٣٩٧٧)، والدارقطني (٢٦٩٢).

(٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) في (ظ)، (م): حججت عن نفسك. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث قتادة، عن عزرة. وذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني: عزرة بن عبد الرحمن، ثقة [الذي] (١) روى عنه قتادة (٢). ورأيت في «كتاب التمييز» عن النسائي (٣) عزرة الذي روى قتادة ليس بذلك القوي.

قلت: وقد اختلف في رفع الحديث، رواه غندر عن شعبة فوقفه، وروى عن ابن عباس من وجه آخر موقوفاً.

(٧١٠) ١٠ - وعن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». (أخرجه مسلم والنسائي) (٤).

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): عزرة بن عبد الرحمن الذي روى عنه قتادة ثقة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): للنسائي. والمثبت من الأصل، (د)، (ل).  
٧١٠ - رواه مسلم (١٣٥٨).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

## باب المواقيت

(٧١١) ١ - عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وُتِّقَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة/، ولأهل نجد قرن المنازل»<sup>(١)</sup>، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن، ولكل [آت]<sup>(٢)</sup> [آتى]<sup>(٣)</sup> عليهم من (غيرهن)<sup>(٤)</sup> فمن أراد الحج [أ]<sup>(٥)</sup> والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٧١٢) ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اعتمر

٧١١ - رواه البخاري (١٥٢٤ و ١٥٢٦ و ١٥٢٩ و ١٥٣٠)، ومسلم (١١٨١) واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ل)، (د). والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (د)، (ل). وضرب عليها في الأصل. في (د): من غير أهلن. والمثبت

من الأصل، (ل).

(٤) سقط من (ظ)، (م)، والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

٧١٢ - حديث حسن.

عمرتين : عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال» .  
أخرجه أبو داود .

(٧١٣) ٣ - وعن عطاء [قال] <sup>(١)</sup> : سمعت ابن عباس يحدثنا [٢]

قال : قال رسول الله ﷺ لأمرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - : « ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها ، (وابنها) <sup>(٣)</sup> على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : «إذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة» .

لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

---

رواه أبو داود (١٩٩١) عن شيخه عبد الأعلى بن حماد ، وهو لا بأس به ، كما في «التقريب» .

٧١٣ - رواه البخاري (١٧٨٢ و ١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦) ، واللفظ له .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (ل) ، (د) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

## باب وجوة أداء النسكين

(٧١٤) ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع .  
أخرجه مسلم .

(٧١٥) ٢ - وعن سالم بن عبد الله [بن عمر] (١) أن ابن عمر (٢) قال :  
«تمتع رسول الله ﷺ [في حجة الوداع] (٣) بالعمرة إلى الحج وأهدى،  
وساق [معه] (٤) الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ وأهل  
بالعمرة ثم أهل بالحج (٥)، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى

---

٧١٤ - رواه مسلم (١٢١١) .

٧١٥ - رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، واللفظ للبخاري .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (ظ)، (م) : عن أبيه . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

(٣) الزيادة من (د)، (ل) .

(٤) الزيادة من (ظ)، (م)، (ل)، (د) .

(٥) في (ظ)، (م) : فأهل بالعمرة إلى الحج والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .



الحج . فكان (من الناس)<sup>(١)</sup> من أهدى فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن (منكم)<sup>(٢)</sup> أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ويقصر ، وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم<sup>(٣)</sup> ثلاثة أيام في الحج / وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم حَبَّ ثلاثة<sup>(٤)</sup> أطواف ، ومشى أربعاً ، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلّل من شيء حُرّم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض [فطاف]<sup>(٥)</sup> بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس» .

لفظ البخاري ، وهو متفق عليه .

- 
- (١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (م) .  
(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .  
(٣) في (ظ) ، (م) : صام . والمثبت من الأصل (ل) ، (د) .  
(٤) في (د) : ثلاث . والمثبت من الأصل ، (ل) . (ظ) ، (م) .  
(٥) الزيادة من (ل) ، (ظ) ، (م) . وفي (د) : وطاف .

## باب الإحرام وما يحرم فيه

(٧١٧) ١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: [أ] <sup>(١)</sup> حججت؟ قلت: نعم فقال: بم أهلت؟ قال: قلت لبيك [اللهم] <sup>(٢)</sup> بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال: قد أحسنت... الحديث». .  
لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٧١٨) ٢ - عن سالم بن عبد الله [بن عمر] <sup>(٣)</sup> أنه سمع أباه يقول: بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة. وهو كالذي قبله، [متفق عليه] <sup>(٤)</sup>.

---

٧١٧ - رواه البخاري (١٥٥٩ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و ٤٣٤٦ و ١٤٩٧)، ومسلم (١٢٢١) واللفظ له.

(١) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٧١٨ - رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، واللفظ له.

(٣) (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧١٩) ٣ - وعن خلاد بن السائب الأنصاري عن (أبيه)<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو/ بالإلهال يريد أحدهما».

رواه مالك، ثم الأربعة، وصححه الترمذي.

(٧٢٠) ٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون أحد ليس<sup>(٣)</sup> له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس، ولا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

رواه البخاري، وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة: «ولا الخفاف».

٧١٩ - حديث صحيح.

رواه الإمامان مالك (٣٤)، وأحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢/٥) والترمذي (٨٢٩) وقال: صحيح. وابن ماجه (٢٩٢٢).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٧٢٠ - رواه البخاري (١٥٤٢ و ١٨٣٨)، ومسلم (١٧٧)، ولفظ «الخفاف» في الموضع الثاني عند البخاري.

(٢) في (ظ)، (م): ولا البرانس، ولا العمائم. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) في (د): ليست. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٧٢١) ٥- ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى ابن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفافاً»<sup>(٣)</sup> أخرجه الحاكم في «المستدرک».

(٧٢٢) ٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» . [أخرجه مسلم]<sup>(٤)</sup>.

---

٧٢١ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (١٨٢٦) واللفظ له، والحاكم (٤٨٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا، رحمهما الله .

(١) في (ظ)، (م): روى أبو داود . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

(٢) في (ظ)، (م): حدثني نافع، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ، والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

(٣) في (ل)، (د): أو خُفّاً، وفي هامش (ل): حاشية: أو خفّاً، ساقطة من رواية الخطيب . أهد والمثبت من الأصل، (ظ)، (م) .

٧٢٢ - رواه مسلم (١١٧٩) .

(٤) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٧٢٣) ٧ - وعن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه، قال:

«أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجرعانة، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات، يعني جبة، وهو متضمن بالخلوق، فقال: /: إني أحرمت بل[ال] (١) عمرة، وعليّ هذا وأنا متضمن بالخلوق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك (٢)؟ قال: [كنت] (٣) أنزع عني هذه الثياب، واغسل عني هذا الخلق. فقال [له] (٤) النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

لفظ مسلم.

(٧٢٤) ٨ - وفي رواية: «كيف ترى في رجل أحرم [بعمرة] (٥) في

جبة بعدما تضمنخ بطيب؟».

(٧٢٥) ٩ - وفي أخرى [له] (٦) بلفظ آخر، [قال] (٧) «أما الطيب

٧٢٣ - رواه البخاري (١٥٣٦ و ١٧٨٩ و ١٨٤٧ و ٤٣٢٩ و ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) واللفظ له.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): ما كنت تصنع في حجك؟ والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) (٤) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٧٢٤ - البخاري (١٥٣٦)، عدا قوله: في جبة، واللفظ لمسلم (١١٨٠).

(٥) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٧٢٥ - لفظ مسلم (١١٨٠).

(٦) (٧) الزيادة من (ظ)، (م).

الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها»<sup>(١)</sup> .

(٧٢٦) ٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أطيب

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

(٧٢٧) ٩ - وفي رواية : «كنت أطيب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف

على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً» .

(٧٢٨) ١٠ - وروى مالك من حديث عثمان رضي الله عنه في

قصة قال رسول الله ﷺ : «لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب» .

[أخرجه مسلم]<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في (ظ) ، (م) أما الجبة التي عليك فانزعها ، وأما الطيب فاغسله ثلاث مرات . والمثبت

من الأصل ، (ل) ، (د) .

٧٢٦ - رواه البخاري (١٥٣٩ و ١٧٥٤ و ٥٩٢٨ و ٥٩٣٠) ، ومسلم (١١٨٩) ، واللفظ له .

٧٢٧ - رواه مسلم (١١٨٩) .

٧٢٨ - رواه مسلم (١٤٠٩) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٧٢٩) ١١ - وعن الصعب بن جثامة [الليثي] (١) رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه [رسول الله] (٢)، فلما رأى [رسول الله] (٣) ما في وجهي (٤) قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

متفق عليه .

(٧٣٠) ١٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان (مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف) (٥) مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه

---

٧٢٩ - رواه البخاري (١٨٢٥ و ٢٥٧٣ و ٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(١) الزيادة من (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

(٤) في (ل)، (ظ)، (م): ما في وجهه. والمثبت من الأصل، (د).

٧٣٠ - رواه البخاري (١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٤ و ٢٥٧٠ و ٢٨٥٤ و ٢٩١٤ و ٥٤٠٦ و

٥٤٠٧ و ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢) ومسلم (١١٩٦)، واللفظ لهما: البخاري (٥٤٩٠)،

ومسلم (١١٩٦).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

أن يناولوه سوطه<sup>(١)</sup> فأبوا [عليه]<sup>(٢)</sup>، فسألهم [أن يناولوه]<sup>(٣)</sup> رمحه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار/ فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: «إنما هي<sup>(٤)</sup> طعمة أطعمكموها الله».

لفظ مسلم.

(٧٣١) ١٣ - وفي رواية: «هل معكم من لحمه شيء؟».

(٧٣٢) ١٣ - وفي وجه آخر<sup>(٥)</sup>: «هل منكم [من]<sup>(٦)</sup> أحد أمره أو

أشار إليه بشيء؟».

(٧٣٣) ١٣ - وفي رواية<sup>(٧)</sup> قال: «هل [أُسْرْتُمْ أو أَعْتَمْتُمْ أو

صَدْتُمْ] قال شعبة: لا أدري قال: «أَعْتَمْتُمْ<sup>(٩)</sup> أو أَصْدْتُمْ».

(١) في (د): سوطاً. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): هو. والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

٧٣١ - رواه البخاري (٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦).

٧٣٢ - لفظ مسلم (١١٩٦) من رواية عثمان بن موهب.

(٥) (٧) في (ظ)، (م): وفي أخرى. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٦) الزيادة من (ل).

٧٣٣ - لفظ مسلم (١١٩٦) من طريق شعبة.

(٨) الزيادة من (ل).

(٩) في (ظ)، (م): أُسْرْتُمْ. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).



(٧٣٤) ١٦ - وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور». لفظ مسلم.

(٧٣٥) ١٧ - وفي وجه آخر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية».

(٧٣٦) ١٨ - وفي بعض طرق (حديث)<sup>(١)</sup> عائشة: «والغراب الأبقع».

(٧٣٧) ١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله فلم يرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

٧٣٤ - رواه مسلم (١١٩٩).

٧٣٥ - رواه البخاري (١٨٢٧) ولم يسق لفظه. وأحاله على (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) واللفظ له.

٧٣٦ - رواية «والغراب الأبقع» عند مسلم أيضاً (١١٩٨).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

٧٣٧ - رواه البخاري (١٥٢١ و ١٨١٩ و ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

(٧٣٨) ٢٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه ، وأنه يسقط القمل<sup>(١)</sup> على وجهه ، فقال : «أيؤذيك هوامك؟» قال نعم : فأمره أن يحلق ، وهو<sup>(٢)</sup> بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة<sup>(٣)</sup> ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

لفظ رواية لمجاهد<sup>(٤)</sup> (عنه)<sup>(٥)</sup> عند البخاري / .

ب / ٦٧

(٧٣٩) ٢١ - وفي رواية : «أو أنسك ما تيسر» .

(٧٤٠) ٢٢ - وفي حديث عبد الله بن مغفل<sup>(٦)</sup> ، عن كعب : «أو

٧٣٨ - رواه البخاري (١٨١٤ و ١٨١٥ و ١٨١٧ و ١٨١٨ و ٤١٥٩ و ٤١٩٠ و ٤١٩١

و ٥٦٦٥ و ٥٧٠٣) ، ومسلم (١٢٠١) . واللفظ للبخاري في الموضع الثالث منه .

(١) في (ظ) ، (م) : والقمل يسقط على وجهه . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٢) في (ظ) ، (م) : وهم . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٣) في (ظ) ، (م) : وهم على طمع أن يدخلوا مكة ولم يتبين لهم أنهم يحلون . والمثبت

من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٤) في (ل) ، (ظ) ، (م) : رواية مجاهد . والمثبت من الأصل ، (د) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

٧٣٩ - رواية «أو أنسك نسيكه» عند البخاري (٤١٩٠ و ٥٧٠٣) ومسلم (١٢٠١) .

٧٤٠ - رواه البخاري (١٨١٦) ، و(٤٥١٧) ، ومسلم (٢٠١) ، واللفظ للبخاري .

(٦) في (م) : عبد الله بن مغفل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) .

أطعم ستة مساكين [ل] <sup>(١)</sup> كل مسكين نصف صاع» .

(٧٤١) ٢٣ - وروى مالك من حديث <sup>(٢)</sup> عبد الله بن حنين، عن

أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء [أو

بودان] <sup>(٣)</sup> فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل

المحرم رأسه. قال: فأرسله <sup>(٤)</sup> [عبد الله] <sup>(٥)</sup> بن عباس إلى أبي أيوب

الأنصاري، فوجده <sup>(٦)</sup> يغتسل [وهو] <sup>(٧)</sup> بين القرنين، وهو يستر بثوب.

قال: فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين،

أرسلني إليك (عبد الله) <sup>(٨)</sup> بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ

(يغسل) <sup>(٩)</sup> رأسه [وهو محرم] <sup>(١٠)</sup>؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على

(١) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٧٤١ - رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، واللفظ للمالك (٤).

(٢) في (ظ)، (م) من حديث إبراهيم. وضرب على «إبراهيم» في الأصل. والمثبت من

الأصل، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): فأرسلني. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): فوجده. والمثبت من الأصل.

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٩) سقط من (ظ)، (م)، والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(١٠) الزيادة من (ل)، (د).

الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه [الماء]<sup>(١)</sup>:  
اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده<sup>(٢)</sup> أقبل بهما وأدبر، ثم  
قال: هكذا رأيته يفعل. وأخرجاه من حديث مالك.

(٧٤٢) ٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ  
(احتجم)<sup>(٣)</sup> وهو محرم.

لفظ (رواية)<sup>(٤)</sup> الترمذي، وهو متفق عليه.

## فصل

(٧٤٣) ٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله عز  
وجل على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه [بما هو

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): بيديه. والمثبت من الأصل.

٧٤٢ - رواه البخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢) ولفظ الترمذي (٧٧٥) عن ابن عباس:

«احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم» وقال: حديث صحيح، واللفظ لرواية

مسلم (١٢٠٢).

(٣) سقط من (ظ)، والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٧٤٣ - رواه البخاري (١١٢) و٢٤٣٤ و٦٨٨٠، ومسلم (١٣٥٥)، واللفظ له.

أهلها<sup>(١)</sup> ثم قال: إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم<sup>(٢)</sup> تحل لأحد [كان]<sup>(٣)</sup> قبلي (وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لم تحل لأحد بعدي)<sup>(٤)</sup> فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكتها<sup>(٥)</sup>، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد/ ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقدى وإما أن يقتل. فقال [له]<sup>(٦)</sup> العباس: إلا الإذخر يارسول الله، (فإننا نجعله في قبورنا، وفي)<sup>(٧)</sup> بيوتنا<sup>(٨)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». فقام أبو شاة - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». فقال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي (يارسول الله)<sup>(٩)</sup>؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د): لن. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (د).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٥) في (ظ)، (م): خلاها. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧) (٨) (٩) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٧٤٤) ٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عضاها، ولا يصاد صيدها».

(٧٤٥) ٢٧ - وفي حديث عاصم الأحول، قال: سألت أنساً أحرماً رسول الله ﷺ المدينة، قال: نعم، هي حرام لا يختلى خلاؤها<sup>(١)</sup>.

(٧٤٦) ٢٨ - وروى مالك عن أبي هريرة أنه قال<sup>(٢)</sup>: لو رأيت الظباء ترتع (بالمدينة)<sup>(٣)</sup> ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام».

(٧٤٧) ٢٩ - وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه [قال]<sup>(٤)</sup> قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور».

وكل هذه<sup>(٥)</sup> في صحيح مسلم.

---

٧٤٤ - رواه مسلم (١٣٦٢).

٧٤٥ - رواه مسلم (١٣٦٦).

(١) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): خلاها. والمثبت من الأصل.

٧٤٦ - رواه مسلم، والبخاري (١٨٧٣)، و(١٣٧٢) واللفظ له.

(٢) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): كان يقول. والمثبت من الأصل.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (م).

٧٤٧ - رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) في (ظ)، (م): هذا. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٧٤٨) ٣٠ - وفيه<sup>(١)</sup> (عن عامر بن سعد)<sup>(٢)</sup> أن سعداً [بن أبي وقاص] <sup>(٣)</sup>ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ ، وأبي أن يرد عليهم .

---

٧٤٨ - رواه مسلم (١٣٦٤) .

(١) في (ظ)، (م) : وعنده . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

## باب صفة الحج /

(٧٤٩) ١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلت<sup>(١)</sup> على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم<sup>(٢)</sup> حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد ابن علي بن [ال]<sup>(٣)</sup> حسين<sup>(٤)</sup>، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي<sup>(٥)</sup>، سلّ عما شئت. فسألته، وهو أعمى. وحضر وقت الصلاة، فقام في ساجدة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب

٧٤٩ - رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(١) في (د)، (ل): دخلنا. والمثبت من الأصل، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة، (ظ)، (م).

(٢) في (د): فسارر القوم. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (د): أنا على بن محمد بن الحسين. والمثبت من الأصل، وهامش (ل) وعليه علامة الصحة، (ظ)، (م).

(٥) هنا انتهى السقط من (ه)، والحمد لله.



[فصلى بنا] <sup>(١)</sup> فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده فعقده تسعاً، فقال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس (محمد بن أبي بكر) <sup>(٢)</sup>، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوى <sup>(٣)</sup> حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء/ عملنا به. فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم ﷺ شيئاً منه. ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى [إذا] <sup>(٤)</sup> أتينا البيت معه استلم الركن

(١) الزيادة من (ظ)، (ل)، (م).

(٢) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) في (ظ)، (م): القصواء. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٤) الزيادة من (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة ١٢٥] <sup>(١)</sup> فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ (كان) <sup>(٢)</sup> يقرأ في الركعتين <sup>(٣)</sup>: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة ١٥٨]. أبدأ بما بدأ الله به فبدأ [بالصفا] <sup>(٤)</sup>) <sup>(٥)</sup> فرقى عليه <sup>(٦)</sup> حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا <sup>(٧)</sup> ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى، حتى (إذا) <sup>(٨)</sup> أتى المروة ففعل على المروة/ كما فعل

ب / ٦٩

(١) زاد هنا في (م): فصلى. وهي غير مثبتة في سائر الأصول فحذفتها.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) في (ظ)، (م): يقرأ فيهما. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٤) الزيادة من (ل)، (د).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٦) في (ظ)، (م): عليها. والمثبت من الأصل، (ه)، (د)، (ل).

(٧) في (ل)، (ظ)، (م): ذلك. والمثبت من الأصل، (ه)، (د).

(٨) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف [علا] (١) على المروة قال: لو  
(أني) (٢) استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقُ الهدى ولجعلتها عمرة.  
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقه  
ابن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله  
أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج، مرتين، لا بل  
لا بد الأبد. وقدم عليٌّ من اليمن بئدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله  
عنها ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً (واكتحلت) (٣) فأنكر ذلك عليها  
فقال: [إن] (٤) أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق:  
فذهبت إلى النبي ﷺ، محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً  
لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال:  
صدقت (صدقت) (٥)، ماذا قلت حين فرضت الحج قال: قلت

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من هامش الأصل وعليه علامة الصحة، (ل)، (د)،  
(ه).

(٣) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

(٤) الزيادة من (ل).

(٥) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

[ليبيك] (١) اللهم، أني أهلّ بما أهلّ به رسول الله (٢) ﷺ، قال: فإن معي الهدى فلا تحل قال: وكان جماعة الهدى (٣) الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ / فصلى بها (٤) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت (٥) له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى (٦)، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، [وإن] (٧) دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم (٨) أضع

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ل)، (د): رسولك. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٣) في (ظ)، (م): جماعة البدن. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٤) في (ل)، (د): بنا. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٥) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): تضرب له. وفي (ه): ضرب له. والمثبت من الأصل.

(٦) في (د)، (ظ)، (م): القصواء. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨) في (ظ)، (م): شيء. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث ، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل ، وربما الجاهلية موضوعة ، [وإن] <sup>(١)</sup> أول ربا أضعه <sup>(٢)</sup> ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله ، في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله عز وجل ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً <sup>(٣)</sup> تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لم <sup>(٤)</sup> تظلموا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تُسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت ، [للأمة] <sup>(٥)</sup> ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس :

اللهم اشهد / اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل

ب / ٧٠

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (د) : وأول ما أضعه . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (ظ) ، (م) : شيئاً . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٤) في (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : مالن . وفي (هـ) : مالا . والمثبت من الأصل .

(٥) الزيادة من (ل) .

جبل المشاة<sup>(١)</sup> بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصوى الزمام ، حتى إن رأسها يُصِيب مَوْرَكَ رحلة ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة ، السكينة ، كلما أتى جبلاً من الجبال<sup>(٢)</sup> أرخى لها (قليلاً)<sup>(٣)</sup> حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر<sup>(٤)</sup> ، حين تبين له الصبح<sup>(٥)</sup> بأذان وإقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره ، وهلله ، ووحدته ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان (رجلاً)<sup>(٦)</sup> حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجريين ، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ

(١) في هامش الأصل ، (هـ) ، (ل) : جبل المشاة . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ظ) ، (م) .

(٢) في (د) ، (م) : جبلاً من الجبال . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٤) في (ظ) ، (م) : الصبح . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٥) في (ظ) ، (م) : الفجر . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٦) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

ﷺ يده على وجهه<sup>(١)</sup> فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر (ينظر)<sup>(٢)</sup> فحول رسول الله ﷺ يده/ من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي<sup>(٣)</sup> تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، بحصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين [بدنة]<sup>(٤)</sup> (بيده)<sup>(٥)</sup>، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب على زمزم يسقون فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه».

أخرجه مسلم.

- 
- (١) في (ظ)، (م): على وجه الفضل. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).  
 (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).  
 (٣) كذا في الأصل. وفي (ظ)، (م)، (ل)، (د)، (هـ): التي.  
 (٤) الزيادة من (ل)، (هـ)، (ظ)، (م). وسقط من (د).  
 (٥) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٧٥٠) ٢ - وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، (ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)»<sup>(١)</sup>، ووقفت هاهنا وجمعٌ كلها موقف».

(٧٥١) ٣ - وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر (الأسود)<sup>(٢)</sup> فاستلمه، ثم مشى على يمينه [فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً]»<sup>(٣)</sup>.

(٧٥٢) ٤ - وعن أبي ذر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة.

أخرجه مسلم

(٧٥٣) ٥ - وعن نافع أن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم

---

٧٥٠ - رواه مسلم (١٢١٨).

(١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (ل)، (م).

٧٥١ - رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) سقط من (د)، (ظ)، (هـ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل).

(٣) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٧٥٢ - رواه مسلم (١٢٢٤).

(٤) في (ل) عن أبي الدرداء. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

٧٥٣ - رواه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ له.



(مكة)<sup>(١)</sup> إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه إلا الترمذي واللفظ لمسلم، وطوى بفتح الطاء هو الأصح، ويقال بضمها، ويقال بكسرهما/.  
ب / ٧١

(٧٥٤) ٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة<sup>(٢)</sup> دخل<sup>(٣)</sup> من أعلاها، وخرج من أسفلها». أخرجه إلا ابن ماجه.

(٧٥٥) ٧ - وعن يعلى - هو ابن أمية - رضي الله عنه، قال: «طاف النبي ﷺ مضطرباً ببرد أخضر».

لفظ أبي داود، وأخرجه ابن ماجه، والترمذي (وصححه)<sup>(٤)</sup>، وليس عندهما: «أخضر».

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٧٥٤ - رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) في (د)، (ل): لما جاء إلى مكة. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، وهامش (ل)، وعليه علامة نسخة، (م).

(٣) في (د): دخلها. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

٧٥٥ - حديث صحيح، لولا عنعنة ابن جريج.

رواه الإمام أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وقال: حسن

صحيح، وابن ماجه (٢٩٥٤)، واللفظ لأبي داود.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٧٥٦) ٨ - (وعند أبي داود)<sup>(١)</sup> عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر » .

(٧٥٧) ٩ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه ، قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن<sup>(٢)</sup> بمحجنه ، ثم يقبله .  
لفظ أبي داود وأخرجه مسلم ، وابن ماجه .

(٧٥٨) ١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « قدم النبي ﷺ وأصحابه [مكة]<sup>(٣)</sup> ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم . . . الحديث » . أخرجه مسلم .

---

٧٥٦ - حديث حسن .

رواه أبو داود (١٨٨٩) . وفي الإسناد عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، كما في «التقريب» .

(١) سقط من (د) . ومن (م) أبي . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ه) ، (ظ) .

٧٥٧ - رواه مسلم (١٢٧٥) ، واللفظ لأبي داود (١٨٧٩) .

(٢) في (ل) : الحجر ، وعليه علامة نسخة . والمثبت من الأصل ، (د) ، وهامش (ل) وعليه علامة الصحة ، (ظ) ، (م) .

٧٥٨ - رواه البخاري (١٦٠٢ و ٤٢٥٦) ، ومسلم (١٢٦٦) ، واللفظ له .

(٣) الزيادة من (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

(٧٥٩) ١١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ (وبين)»<sup>(١)</sup> الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى». أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه.

(٧٦٠) ١٢ - وعن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني (لأقبلك و)<sup>(٢)</sup> أعلم أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك. متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٧٦١) ١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين/».

أخرجه إلا الترمذي، واللفظ لمسلم.

---

٧٥٩ - حديث ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦/٦٤)، واللفظ له، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٩٧٠)، والحاكم (٤٥٩/١) وصححه، ووافقه الذهبي. قلت: وفي الإسناد: عبید الله بن أبي زيادة القدّاح، قال في «التقريب»: ليس بالقوي.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٧٦٠ - رواه البخاري (١٥٩٧ و ١٦٠٥ و ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ له.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

٧٦١ - رواه مسلم (١٢٦٩) وانفرد به دون البخاري. فقوله: أخرجه إلا الترمذي، فيه مراجعة، نعم هو متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧٦٢) ١٤ - وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال :  
«طاف رسول الله ﷺ بالبیت في حجة الوداع على راحلته، يستلم  
الحجر<sup>(١)</sup> بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف (و)[ل]<sup>(٢)</sup> يسألوه<sup>(٣)</sup> فإن  
الناس غشوه».

(٧٦٣) ١٥ - وعنده في حديث (عن)<sup>(٤)</sup> عائشة : «على بغيره يستلم  
الركن كراهية أن يضرب<sup>(٥)</sup> الناس عنه».

(٧٦٤) ١٦ - وعن عبيد الله<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال :  
«غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر».

---

٧٦٢ - رواه مسلم (١٢٣١٨) وتقدم.

(١) في (ظ)، (م) : الركن. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٢) الزيادة من (ل)، (د).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه).

٧٦٣ - رواه مسلم (١٢٧٤).

(٤) سقط من (د)، والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٥) في (ظ)، (م) : يُصرف. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

٧٦٤ - رواه مسلم (٦٨٧).

(٦) في (ه)، (د) : وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)،

(م).

(٧٦٥) ١٧ - وفي حديث محمد<sup>(١)</sup> بن أبي بكر قال: قلت لأنس بن

مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: «سرت هذا السير<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ، (وأصحابه)<sup>(٣)</sup> فمننا المكبر، ومننا المهلل، فلا يعيب أحدنا<sup>(٤)</sup> على صاحبه».

أخرجه مسلم.

(٧٦٦) ١٨ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: سُئِلَ

أسامة بن زيد [وأنا جالس]<sup>(٦)</sup>: كيف كان يسير رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> في حجة الوداع [حين دفع]<sup>(٨)</sup> فقال: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة

---

٧٦٥ - رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، واللفظ له.

(١) في (د): محمود. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): المسير. والمثبت من الأصل.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (د)، (هـ).

(٤) في (ل)، (د): أحد. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٧٦٦ - رواه البخاري (١٦٦٦ و ٢٩٩٩ و ٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، واللفظ للبخاري في

الموضع الأول.

(٥) الزيادة من (ل)، (د).

(٦) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٧) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): كيف كان رسول الله ﷺ يسير. والمثبت من الأصل، (هـ).

(٨) الزيادة من (د)، (ل).

نَصٌّ». قال هشام: والنص فوق العنق.

رواه مالك، وأخرجه البخاري من حديثه.

والعنقُ سير سهل في سرعة ليس بالشديد، والنص التحريك حتى يستخرج من الناقة<sup>(١)</sup> أقصى سيرها.

(٧٦٧) ١٩ - وعن عبد الله (هو)<sup>(٢)</sup> ابن مسعود رضي الله عنه،

قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها (إلا صلاتين)<sup>(٣)</sup>،

صلاة المغرب والعشاء بجمع، والفجر يومئذ قبل ميقاتها».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٧٦٨) ٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت سودة امرأة

ضخمة ثبط فاستأذنت / رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن

لها... الحديث». لفظ مسلم.

ب / ٧٢

---

(١) في (ل)، (د): الدابة.، والمثبت من الأصل، (هـ)، وهامش (ل)، (ظ)، (م).

٧٦٧ - رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، واللفظ له.

(٢) سقط من (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

٧٦٨ - رواه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، واللفظ له.

(٧٦٩) ٢١ - وعنده، من حديث ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال: في الضعفة من جمَع بليلى».

(٧٧٠) ٢٢ - وفي رواية ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: «بعث<sup>(١)</sup> بي نبي الله ﷺ بسحر من جمع [في ثقل النبي ﷺ]»<sup>(٢)</sup> قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعثني<sup>(٣)</sup> بليلى طويل؟ قال (لا)<sup>(٤)</sup>، إلا كذلك: بسحر، قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك [بسحر]<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(٧٧١) ٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي

٧٦٩ - رواه البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨ و ١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، واللفظ له.

٧٧٠ - رواه مسلم (١٢٩٤).

(١) في (هـ): بعثني. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ل)، (هـ)، (ظ)، (م). وسقط من (هـ).

(٣) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): بعث بي. والمثبت من الأصل.

(٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

٧٧١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٩٤٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة به، ومن طريقه رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/٣١٧/ب) وقال: وهذا إسناد

صحيح لا غبار عليه أ. هـ.

ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ - يعني عندها».

أخرجه أبو داود، وقال البيهقي: هذا إسناد (صحيح) (١) لا غبار عليه.

(٧٧٢) ٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله

---

= قلت: والضحاك بن عثمان، صدوق بهم، كما في «التقريب»، ولكن تابعه - أعني الضحاك - مَنْ هو مثله أو دونه، فقد رواه النسائي (٢٧٢/٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة فذكره وفيه: «أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة، فترميها، وتصبح في منزلها». والطائفي: صدوق، يخطئ ويهم، كما في «التقريب».

ويشهد لهما حديث أسماء - عند الشيخين - وفيه: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا. قالت: يا بُني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن». لفظ البخاري (١٦٧٩).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

٧٧٢ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٢٧٢/٥)، وفي الإسناد حبيب بن أبي ثابت: ثقة جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، كما في «التقريب» قلت: وقد عنعن الإسناد. ولكن للحديث طريق أخرى عن ابن عباس من طريق الحكم، عن مقسم، عنه، رواه الإمام أحمد (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، والترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح.



ﷺ يقدم ضعفة<sup>(١)</sup> (أهله)<sup>(٢)</sup> [بغلس]<sup>(٣)</sup> ويأمرهم يعني لا يرمون يعني

الجنمة حتى تطلع الشمس».

أخرجه أبو داود.

(٧٧٣) ٢٥ - وروى عامر - هو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن

مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بالموقف - يعني بجمع

- قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي أكلت مطيتي، وأتعبت

نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال

رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل - يعني

ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه، وقضى تفثه».

أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي. والحبل بالحاء المهملة والباء

---

(١) في (ل)، (م): ضعفاء. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). وفي (ه): بليل. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٧٧٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠) واللفظ له، والترمذي

(٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/٢٦٣ - ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)،

والبيهقي (٥/١١٦)، وابن حبان (١٠١٠) مختصراً، والحاكم (١/٤٦٣) وقال:

صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا رحمهما الله.

الموحدة (الساكنة)<sup>(١)</sup> ما طال / من الرمل وضخم<sup>(٢)</sup>، ويقال الحبال دون الجبال.

(٧٧٤) ٢٦ - وروى عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر [ابن الخطاب] <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه وصلى بجمع الصبح ثم (وقف)<sup>(٤)</sup> فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. أخرجه البخاري.

(٧٧٥) ٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه أجمعون.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (ل)، (ه)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): وغلظ. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

٧٧٤ - رواه البخاري (١٦٨٤ و ٣٨٣٨).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

٧٧٥ - رواه البخاري (١٦٨٦ و ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٢) بنحوه مختصراً، واللفظ للبخاري.

(٧٧٦) ٢٨ - عن أبي الزبير أنه سمع<sup>(١)</sup> جابراً يقول: رأيت رسول الله ﷺ (يرمى)<sup>(٢)</sup> على راحلته يوم النحر ويقول (لنا)<sup>(٣)</sup>: «خذوا<sup>(٤)</sup> (عني)<sup>(٥)</sup> مناسككم، فأني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». .  
[أخرجه مسلم والنسائي]<sup>(٦)</sup>.

(٧٧٧) ٢٩ - وعنه، وقال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد<sup>(٧)</sup> [ه] فإذا زالت الشمس».

(٧٧٨) ٣٠ - وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ (حجة الوداع)<sup>(٨)</sup> فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقه رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». أخرجهما مسلم.

٧٧٦ - رواه مسلم (١٢٩٧).

(١) في (ظ)، (م): عن جابر. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢)، (٣) سقط من (ظ)، (م)، (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (ه).

(٤) في (ه)، (ل)، (ظ)، (م): لتأخذوا. والمثبت من الأصل، (د).

(٥) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

٧٧٧ - رواه البخاري (١٢٩٩) تعليقاً، ووصله مسلم وهو عنده (١٢٩٩)، واللفظ له.

(٧) الزيادة من (ل).

٧٧٨ - رواه مسلم (١٢٩٨).

(٨) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٧٧٩) ٣١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال :  
فرمى الجمرة [الدنيا] <sup>(١)</sup> بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى  
عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . لفظ مسلم .

(٧٨٠) ٣٢ - وعن سالم بن عبد الله [بن عمر] <sup>(٢)</sup> أن عبد الله بن  
عمر <sup>(٣)</sup> : كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة  
ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ،  
ثم يرمي الجمره الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم  
مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه <sup>(٤)</sup> ثم الجمره ذات  
العقبه / . (من بطن الوادي) <sup>(٥)</sup> ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت  
رسول الله ﷺ يفعل . [أخرجه البخاري] <sup>(٦)</sup> .

٧٣ / ب

٧٧٩ - رواه البخاري (١٧٤٧ - ١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ، واللفظ له .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٧٨٠ - رواه البخاري (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣) ، واللفظ للموضع الثاني .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٣) في (ظ) ، (م) : أن أباه . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٤) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٦) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٧٨١) ٣٣ - وعن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: أبعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه.

(٧٨٢) ٣٤ - وعن نافع أن عبد الله [بن عمر] <sup>(١)</sup> قال: «حلق رسول الله ﷺ وحلقت <sup>(٢)</sup> طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «يرحم <sup>(٣)</sup> الله المحلقين، مرة أو مرتين» ثم قال: والمقصرين».

[متفق عليه، واللفظ لمسلم] <sup>(٤)</sup>.

(٧٨٣) ٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو (بن العاصي) <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه: فيقول

---

٧٨١ - رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، واللفظ للبخاري.

٧٨٢ - رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): وحلق. والمثبت من الأصل.

(٣) في (ل)، (د): رحم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٧٨٣ - رواه البخاري (١٧٣٦ - ١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، واللفظ له.

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

القائل (منهم)<sup>(١)</sup>: يارسول الله، أني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر،  
 فنحرت قبل الرمي<sup>(٢)</sup> فقال [له]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: فارم ولا حرج.  
 قال: وطفق آخر يقول: [يارسول الله]<sup>(٤)</sup> أني لم أشعر أن النحر قبل  
 الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول: انحر ولا حرج. قال: فما سمعته  
 يومئذ يُسئل<sup>(٥)</sup> عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور<sup>(٦)</sup>  
 قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج».  
 لفظ مسلم.

(٧٨٤) ٣٦ - وعنده، من رواية محمد بن أبي حفصة بسنده، قال  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند

- 
- (١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).  
 (٢) في (ظ)، (م)، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة: قبل أن أرمي. والمثبت من  
 الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
 (٣) الزيادة من (ظ)، (م).  
 (٤) الزيادة من (ل)، (د).  
 (٥) في (هـ)، (ظ)، (ظ)، (م): يسئل يومئذ. وفي (د): يسأل يومئذ - والمثبت من  
 الأصل، (ل).  
 (٦) في (د)، (ظ)، (م): الأوامر. وفي (هـ): الأمر. والمثبت من الأصل، (ل).  
 ٧٨٤ - رواه مسلم (١٣٠٦).

الجمرة فقال: يارسول الله، إني حلقتُ قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج».

(٧٨٥) ٣٧ - وفيه: وأتى آخر<sup>(١)</sup> فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج».

(٧٨٦) ٣٨ - وعند البخاري من حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: «لا حرج».

(٧٨٧) ٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له».

لفظ مسلم.

---

٧٨٥ - رواه مسلم (١٣٠٦).

(١) في (ل)، (د): وأتاه آخر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٧٨٦ - رواه البخاري (١٧٣٤).

٧٨٧ - رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، واللفظ له.

(٧٨٨) ٤٠ - وروى / (مالك) (١) من حديث أبي البداح بن عاصم ابن عدي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن (٢) منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون [من] (٣) الغد، أو من بعد الغد بيومين (٤)، ثم يرمون يوم النفر».

(الحديث) (٥) أخرجه الأربعة من حديث مالك، وصححه الترمذي.

(٧٨٩) ٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ خطب يوم النحر.. الحديث». أخرجه البخاري.

٧٨٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٥/٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والحاكم (١/٤٧٨)، والبيهقي (٥/١٥٠). واللفظ للإمام مالك في «الموطأ» (٢٢٧).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): بغير. وفي (ه): أرخص في البيتوتة يوم النحر. والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٣) الزيادة من (ل).

(٤) في (ل)، (ه)، (ظ)، (م): ليومين. والمثبت من الأصل، (د).

(٥) سقط من (ل)، (ه)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د).

٧٨٩ - رواه البخاري (١٧٣٩) عن ابن عباس، والبخاري أيضاً (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكر، وعن غيرهم من الصحابة، ولم أجده عن عائشة. والله أعلم.



(٧٩٠) ٤٢ - وعن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر،  
قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين<sup>(١)</sup> أوسط أيام التشريق، ونحن عند  
راحلته». وهى خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمبنى.  
أخرجه أبو داود.

(٧٩١) ٤٣ - وروى الحاكم من حديث سعيد أو ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي  
الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». .  
وقال عطاء: لا رمل فيه: [و]<sup>(٣)</sup> قال: صحيح [الإسناد]<sup>(٤)</sup> على  
شرطهما، ولم يخرجاه.

---

٧٩٠ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (١٩٥٢)، ومن طريقة رواه البيهقي (١٥١/٥).

(١) في (هـ): من . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٧٩١ - حديث صحيح ولولا عنعنة ابن جريج .

رواه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (٤٧٥/١) كلهم من طريق ابن

وهب عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وحده، وصححه على شرطه

الشيخين، ووافقه الذهبي . قلت وحقه أن يقال: ورجاله رجال الصحيحين، أما إنه

على شرطهما، ففيه نظر، والله أعلم . وزاد في «التلخيص» (٢٥٠/٢) نسبه للنسائي .

(٢) في (ظ)، (م): وابن عباس . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣)، (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧٩٢) ٤٤ - وعن أنس (بن مالك) رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ووقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .  
أخرجه البخاري ، والنسائي .

(٧٩٣) ٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ .

(٧٩٤) ٤٦ - وعنه ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن <sup>(١)</sup> [المرأة] <sup>(٢)</sup> الحائض .  
متفق عليهما .

(٧٩٥) ٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها : «أنها كانت تحمل من ماء

---

٧٩٢ - رواه البخاري (١٧٥٦ و ١٧٦٤) .

٧٩٣ - رواه البخاري (١٧٦٦) .

٧٩٤ - رواه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) ، واللفظ للبخاري .

(١) في (د) : على . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (ل) ، (د) .

٧٩٥ - حديث حسن .

رواه الترمذي (٩٦٣) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والحاكم (٤٨٥/١) وقال : صحيح الإسناد . ولم يوافقه الذهبي . وفي الإسناد خلاد بن يزيد =

زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الترمذي، وقال فيه:

حسن غريب، والحاكم صححه/.

ب / ٧٤

(٧٩٦) ٤٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما [في]»<sup>(٢)</sup> سواه، إلا المسجد

الحرام».

أخرجه مسلم.

---

= الجعفي، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب».

وخلاد هذا هو الجعفي نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذبح، وتصحف في

«الصحيحة» (٨٨٣) للشيخ الألباني إلى «الحنفي». وانظر «تهذيب الكمال» (٧/

٦٣٢) وغيره من كتب الرجال، والله أعلم.

(١) في (ظ)، (م): يفعله. . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

٧٩٦ - رواه مسلم (١٣٩٥).

(٢) الزيادة من (د).

## باب الهادي

(٧٩٧) ١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، أن علي بن أبي طالب أخبره: «أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بَدَنه، وأمره أن يقسم (بُدَنه كلها)<sup>(٢)</sup> لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(٧٩٨) ٢ - وفي حديث [آخر]<sup>(٤)</sup>: «وأن لا أعطي<sup>(٥)</sup> الجزار منها [شيئاً]<sup>(٦)</sup> وقال: نحن نعطيه من عندنا».

(٧٩٩) ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ

---

٧٩٧ - رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، واللفظ له.

(١) في (م): يعلى. وهو خطأ. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ظ)، (ه).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٣) في (ل): ولا يعطي الجزار منها شيئاً. والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

٧٩٨ - رواه مسلم (١٣١٧).

(٤) (٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) في (ظ)، (م): أن لا يعطي. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٧٩٩ - رواه مسلم (١٢٤٣)، واللفظ لأبي داود (١٧٥٢).

صلى<sup>(١)</sup> الظهر بزني الحليفة، ثم دعا بيدنته<sup>(٢)</sup> فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم (عنها)<sup>(٣)</sup> وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج<sup>(٤)</sup>.

(٨٠٠) ٤ - وعن أبي الزبير، قال سألت<sup>(٥)</sup> جابر [بن عبد الله]<sup>(٦)</sup> عن ركوب<sup>(٧)</sup> الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً».

(٨٠١) ٥ - وعنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا (رسول الله ﷺ)<sup>(٨)</sup> أن نشترك في الإبل والبقر: كل سبعة منا في بدنة». أخرجها [ما]<sup>(٩)</sup> مسلم.

(١) في (د)، (ل): صلى رسول الله ﷺ. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (د): بناقته. وفي (ظ)، (م): بدنه. وفي (هـ): ثم عاد بيدنته. والمثبت من الأصل، (ل).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٨٠٠ - رواه مسلم (١٣٢٤).

(٥) في (د): سمعت. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (د)، (ل).

(٧) في (د): وسئل عن. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

٨٠١ - رواه مسلم (١٣١٨).

(٨) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٩) الزيادة من (ل).

(٨٠٢) ٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلتُ قلائد بُدُن رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها، (وأهداها)»<sup>(١)</sup> [ثم بعث بها إلى البيت، فأقام بالمدينة]»<sup>(٢)</sup> فما حرم عليه شيء كان أحل له»<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٣) ٧ - وعنهما، قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها».

لفظ مسلم فيهما (جميعاً)<sup>(٤)</sup>.

(٨٠٤) ٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ذؤيباً أبا قبيصة حدّثه: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه [موتاً]»<sup>(٥)</sup> فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم

٨٠٢ - رواه البخاري (١٦٩٦) و (١٦٩٨) و (١٦٩٩) و (١٧٠٢) و (١٧٠٣) و (٢٣١٧) و (٥٥٦٦) ومسلم (١٣٢١).

(١) سقط من (د)، (ل). والمثبت من الأصل، (ظ)، (ه)، (م).

(٢) الزيادة من (د)، (ل).

(٣) في (ل): كان حلاله. وفي (د): كان له حلالاً. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

٨٠٣ - رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)، واللفظ له.

(٤) سقط من (ه)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

٨٠٤ - رواه مسلم (١٣٢٦).

(٥) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

اضرب (به) <sup>(١)</sup> صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من (أهل) <sup>(٢)</sup> رفقته». .

أخرجه مسلم ، (وابن ماجه) <sup>(٣)</sup> .

## باب الفوات والاحصار

(٨٠٥) ١ - عن سالم، قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ <sup>(٤)</sup> «إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حرم منه، حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً» .

(٨٠٦) ٢ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» .

أخرجهما البخاري .

---

(١) (٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٨٠٥ - رواه البخاري (١٨١٠).

(٤) في (ل)، (د): سنة رسول الله . والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

٨٠٦ - رواه البخاري (١٨١١).

(٨٠٧) ٣ - وعن نافع : أن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عبد الله [بن عمر]<sup>(٢)</sup> وسالم بن عبد الله [بن عمر]<sup>(٣)</sup> أخبراه أنهما كانا<sup>(٤)</sup> (عند)<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا : لا يضررك أن لا تحج العام، فإننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه». وأشهدكم أنني أوجبت عمرة إن شاء الله، أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفتُ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال : ما شأنهما إلا واحد<sup>(٦)</sup>، أشهدكم أنني (قد)<sup>(٧)</sup> أوجبت حجة مع عمرتي . فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً حين يدخل مكة . لفظ البخاري / .

٧٥ / ب

٨٠٧ - رواه البخاري (٧ . ١٨)، ومسلم (١٢٣٠)، واللفظ للبخاري .

(١) في (د)، (ل)، (ظ)، (م) : عبيد الله . والمثبت من الأصل، (هـ) .

(٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٤) في (د)، (ل)، (ظ)، (م) : أنهما كلّما . والمثبت من الأصل، (هـ)، هامش (ل) عليه علامة نسخة .

(٥) سقط من (د)، (ل)، (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة .

(٦) في (د) : إنما شأنهما واحد، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٧) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .



(٨٠٨) ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : «أردتي الحج؟» قالت : (والله) (١) ما أجدني إلا وجعة فقال : «حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني» . متفق عليه .

(٨٠٩) ٥ - وعن (سالم) (٢) عن أبيه (٣) أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم .  
أخرجه الترمذي .

(٨١٠) ٦ - وعن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو (الأنصاري) (٤)

---

٨٠٨ - رواه البخاري (١٨٠٧ و ٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .

(١) غير مثبت في (ظ) ، (م) . وهو في الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٨٠٩ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (٩٤٢) وقال : حسن . والنسائي (١٩٨/٥) ، والدارقطني (٢/٢٣٤)

واللفظ للترمذي ، وزاد الحافظ نسبه في «الفتح» (٤/١١) للإمام أحمد .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من هامش الأصل ، (ل) ، (د) ، وهامش (هـ) .

(٣) في (ظ) ، (م) : وعن ابن عمر . والمثبت من هامش الأصل ، (د) ، (ل) ، وهامش

(هـ) .

٨١٠ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/٤٥٠) ، وأبو داود (١٨٦٢) ، والترمذي (٩٤٠) وقال : حسن

صحيح ، والنسائي (١٩٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) .

رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر فقد حلّ، وعليه حجة أخرى» فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. لفظ النسائي.

(٨١١) ٧ - وفي رواية: «وعليه الحج من قابل».

## باب الأضحية

(٨١٢) ١ - عن جندب بن سفيان رضي الله عنه، قال: «شهدت الأضاحي<sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت [قبل الصلاة]<sup>(٢)</sup> فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة [الأخرى]<sup>(٣)</sup> مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله تعالى».

متفق عليه.

---

٨١١ - حديث صحيح، وتقدم قبله.

وهذه رواية النسائي (١٩٨/٥)، وأبي داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

٨١٢ - رواه البخاري (٥٥٠ و ٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، واللفظ له.

(١) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): الأضحى. والمثبت في الأصل.

(٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨١٣) ٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره».

أخرجه مسلم.

(٨١٤) ٣ - وفي رواية: «من كان له ذبح [يذبحه] (١) فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره و(لا) (٢) أظفاره شيئاً، حتى يضحى».

(٨١٥) ٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسرَ عليكم، فتذبحوا (٣) جذعة من الضأن».

أخرجه إلا البخاري والترمذي.

(٨١٦) ٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أعطاه

---

٨١٣ - رواه مسلم (١٩٧٧).

٨١٤ - رواه مسلم (١٩٧٧).

(١) الزيادة من (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٨١٥ - رواه مسلم (١٩٦٣).

(٣) في هامش (د): فاذبحوا. وعليه علامة نسخة. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)،

(د)، (ظ)، (م).

٨١٦ - رواه البخاري (٢٣٠٠ و ٥٥٤٧ و ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥). واللفظ للبخاري

في الموضعين الأول والأخير.

غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكر [ذلك] <sup>(١)</sup> للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت»

لفظ البخاري، وهو متفق عليه/.

١/٧٦

(٨١٧) ٦ - وفي رواية لمسلم: «قسم [فيينا] <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ضحايا، فأصابني جذع».

(٨١٨) ٧ - وعن نافع أن عمر أخبره، قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى». أخرجه البخاري.

(٨١٩) ٨ - وعن أنس (بن مالك) <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما <sup>(٤)</sup> يسمي ويكبر، فذبحهما بيده». متفق عليه.

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٨١٧ - رواه مسلم (١٩٦٥). وتقدم قبله.

(٢) الزيادة من (هـ)، (ظ)، (م)، (ل). وضرب الناسخ عليها في الأصل.

٨١٨ - رواه البخاري (٥٥٥٢).

٨١٩ - رواه البخاري (٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(٣) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٤) في (د): صفاحها. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

٨٢٠) ٩ - وفي رواية لمسلم قال ويقول : «بسم الله والله أكبر» .

٨٢١) ١٠ - وعنده في حديث لعائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به فقال (لها)<sup>(١)</sup> : يا عائشة، هلمي المدية . ثم قال : أشحذها بحجر، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه (ثم ذبحه)<sup>(٢)</sup>، ثم قال : بسم الله، اللهم تقبل من محمد، (وآل محمد)<sup>(٣)</sup>، ومن أمة محمد، ثم ضحى به» .

٨٢٢) ١١ - وعن جابر رضي الله عنه، قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان [قد]<sup>(٤)</sup> نحر قبله أن يعيد<sup>(٥)</sup> بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ . أخرجه مسلم .

---

٨٢٠ - رواه مسلم (١٩٦٥) .

٨٢١ - رواه مسلم (١٩٦٧) .

(١) (٢) (٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه) .

٨٢٢ - رواه مسلم (١٩٦٤) .

(٤) الزيادة من (ه) .

(٥) في (ه) : فليعيد . وفي (ظ)، (م) : أن يعيدوا . والمثبت من الأصل، (د)، (ل) .

(٨٢٣) ١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه :  
« فلما كنا<sup>(١)</sup> بمبنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا : ضحى رسول الله  
ﷺ عن أزواجه بالبقر » .

ب / ٧٦

(٨٢٤) ١٣ - وعن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب/  
مالا يجوز في الأضاحي؟ فقال : « قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابني  
أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لا تجوز في  
الأضاحي : العوراء [ال]<sup>(٢)</sup> بين عورُها ، والمريضة [ال]<sup>(٣)</sup> بين مرضها ،  
والعرجاء [ال]<sup>(٤)</sup> بين ظلُعُها ، والكسيرة<sup>(٥)</sup> التي لا تنقى » .

قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص . فقال : ما كرهت  
فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

---

٨٢٣ - رواه البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) .

(١) في (ظ) ، (م) : كنت . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٨٢٤ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤/٢٨٩ و ٣٠٠ - ٣٠١) ، وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧)  
وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧/٢١٥ - ٢١٦) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وابن  
حبان (١٠٤٧) ، والبيهقي (٥/٢٤٢) ، والحاكم (١/٤٦٧ - ٤٦٨) وصححه ،  
ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا رحمهما الله .

(٢) الزيادة من (د) ، (هـ) ، (ل) .

(٣) (٤) الزيادة من (د) ، (ل) .

(٥) في (هـ) ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) : الكسير . والمثبت من الأصل .

(٨٢٥) ١٤ - وعن علي [بن أبي طالب] <sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء».

قال زهير وهو ابن معاوية، فقلت لأبي إسحاق (وهو السبيعي) <sup>(٢)</sup>: أذكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت فما المدابرة؟ قال يقطع مؤخرة الأذن. قلت فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السمة.

أخرجوه <sup>(٣)</sup> الأربعة، و صححه [حما] <sup>(٤)</sup> الترمذي.

---

٨٢٥ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١/٨٠ و ١٠٨ و ١٢٨ و ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/٢١٦ - ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والبيهقي (٩/٢٧٥) والحاكم (٤/٢٢٤) و صححه. وفي الإسناد أبو إسحاق السبيعي، اختلط، ولكن روى من غير وجه عن علي، وفي الباب عن حذيفة، وانظر «نصب الراية» (٤/٢١٤)، و«الإرواء» (٤/٢٦٣).

(١) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م) والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) في (ل)، (د)، (ه): أخرجه. وفي (ظ)، (م): أخرجهما. والمثبت من الأصل.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب العقيقة

(٨٢٦) ١ - عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويُسَمَّى». أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي.

(٨٢٧) ٢ - وفي حديث سلمان بن عامر [الضبي] <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي، وعلّق في الصحيح.

---

٨٢٦ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٧/٥ - ٨ و ١٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، واللفظ له والترمذي (١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والبيهقي (٩/٢٩٩)، والحاكم (٤/٢٣٧) وصححه الذهبي، والحسن سمع حديث العقيقة من سمرة، نص عليه البخاري في «الصحيح» (٩/٥٩٠).

٨٢٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/١٨ و ٢١٤)، وأبو داود (٢٨٣٩) واللفظ له، والترمذي (١٥١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٤). وله طريق أخرى عند الإمام أحمد (٤/٢١٤)، وعلقه البخاري (٥٤٧٢).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في هامش الأصل: عن ابن عباس، وعليه علامة الصحة وعلامة نسخة. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).



١/٧٧  
٨٢٨) ٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ

عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»/. أخرجه أبو داود والنسائي .

٨٢٩) ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [قال] (١)

«تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». رواه البخاري (٢).

٨٣٠) ٥- وعن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من

تسمى باسمي فلا يكتني (٣) بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى (٤)

باسمي».

[أخرجه أبو داود] (٥).

٨٢٨ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧) وعنده «بكبشين بكبشين»، والبيهقي

(٩/٢٩٩ و ٣٠٢) بنحوه وإسناد الحديث على شرط البخاري .

٨٢٩ - رواه البخاري (١١١ و ٣٥٣٩ و ٦١٨٨ و ٦١٩٧)، ومسلم (٢١٣١) واللفظ له .

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د)، (ل): أخرجاه . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م)، (ه).

٨٣٠ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه . أه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (ل)، (د)، (ه): يتكنى . والمثبت من الأصل .

(٤) في (د): يتسمى . والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨٣١) ٦ - وعن أم كُرْز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي.

٨٣١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٦/٣٨١ و٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/١٦٥)، وابن حبان (١٠٦٠) وفي إسنادهم: حبيبة بنت ميسرة، قال في «التقريب»: مقبولة. ولكنها قد توبعت تابعها سباع بن ثابت عند الإمام أحمد (٦/٣٨١ و٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٧/١٦٥)، والترمذي (١٥١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (١٠٥٩)، والحاكم (٤/٢٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

والحديث في «الإرواء» (٤/٣٩١) ووقع فيه ما يستحق النظر والتأمل فقد أورده الشيخ العلامة الألباني من طريق سباع بن ثابت ثم قال عقب تصحيح الحاكم والترمذي للحديث ما نصه: «وهو كما قالوا. ورجاله ثقات رجال الشيخين» ثم قال أيضاً حفظه الله: «لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين». هذا كلام الشيخ بحروفه، ويبدو أن الشيخ قد ذهل في حكمه على إسناده حديث أم كرز - من طريق سباع بن ثابت - بأن رجاله رجال الشيخين. لأن سباع بن ثابت لم يرو له الشيخان شيئاً في «صحيحيهما» لا احتجاجاً، ولا استشهاداً، وانظر «تهذيب الكمال» للحافظ المزني، و«تقريب التهذيب» وأصله للحافظ، وصدق القائل: لكل صارم نبوة، والله الهادي.

## باب الذبائح

(٨٣٢) ١ - عن عباية بن رفاعة، عن جده، أنه قال: يارسول الله، ليس لنا مدى. فقال: «ما انهر الدم، وذكر اسم الله [عليه]»<sup>(١)</sup> فكلوا، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم». وندَّبَ بعير فحبسه، فقال: «إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش، فما غلبكم (منها)<sup>(٢)</sup> فاصنعوا به هكذا».

لفظ رواية البخاري، وفي رواية: «فرماه رجل بسهم فحبسه».

(٨٣٣) ٢ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن النبي

٨٣٢ - رواه البخاري (٥٥٠٣ و ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأول، والرواية الثانية للثاني.

(١) الزيادة من (ظ)، (م). وهي مثبتة في الأصل ولكن عليها علامة تمييز.

(٢) سقط من (ظ)، (م)، والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٨٣٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٣٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني

(٣٠)، وابن حبان (١٠٧٧). والطبراني في «الصغير» (١/٨٨ و ١٦٨).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» .

(٨٣٤) ٣ - وعن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك <sup>(١)</sup> «فأمر بأكلها» .

أخرجه البخاري .

(٨٣٥) ٤ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال : ثنتان حفظتهما عن <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ قال : «إن الله / كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح <sup>(٣)</sup> ، وليحد أحدكم شفرته وليرْح ذبيحته» .

أخرجه إلا البخاري .

(٨٣٦) ٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (في حديث) <sup>(٤)</sup> «أن

---

٨٣٤ - رواه البخاري (٥٥٠٤) .

(١) في (ظ) ، (م) : عنها . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

٨٣٥ - رواه مسلم (١٩٥٥) .

(٢) في (ظ) ، (م) : من . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ل) .

(٣) في (ظ) ، (م) : الذبحة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) .

٨٣٦ - رواه البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) ، واللفظ له .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ل) .

رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٨٣٧) ٦ - وعن جابر [بن عبد الله] (١) رضي الله عنه قال: «نهى

النبي ﷺ أن يقتل شيء من البهائم (٢) صبراً». أخرجه مسلم.

(٨٣٨) ٧ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنت عند علي

ابن أبي طالب فاتاه رجل (٣) فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال:

فغضب وقال: «ما كان النبي ﷺ يسرُ إلى شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه

قد حدثني بكلمات أربع. قال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: «لعن الله

من لعن والده (٤)، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى

محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

أخرجه مسلم.

---

٨٣٧ - رواه مسلم (١٥٩).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في هامش (ل): الدواب. وعليه علامة نسخة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)،

(ظ)، (م).

٨٣٨ - رواه مسلم (١٩٧٨).

(٣) في (ظ)، (م): إنسان. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(٤) في (ظ)، (م): والديه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

## باب الصيد

(٨٣٩) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد (أو زرع)»<sup>(١)</sup> انتقص من أجره كل يوم قيراط». لفظ أبي داود. وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

(٨٤٠) ٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه]»<sup>(٢)</sup> فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه [وكل]»<sup>(٣)</sup> وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه، فكله وإن وجدت/ مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». لفظ رواية مسلم.

---

٨٣٩ - رواه البخاري (٢٣٢٢٢ و ٣٣٢٢٤)، ومسلم (١٥٥٧)، واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٨٤٠ - رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.

(٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨٤١) ٣ - وفي رواية: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فإن ذكاته أخذه».

(٨٤٢) ٤ - وفي رواية: قلت: فإن وجدتُ مع كلبِي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «[لا]»<sup>(١)</sup> فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

(٨٤٣) ٥ - وفي حديث لأبي داود: قلت أرسل كلبِي قال: «إذا سميت فكلْ، وإلا فلا تأكل».

(٨٤٤) ٦ - وعنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض: فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصابه<sup>(٢)</sup> بعرضه فهو وقيد».

(٨٤٥) ٧ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

٨٤١ - رواه مسلم (١٩٢٩)

٨٤٢ - رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (ه).

٨٤٣ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٨٥٤)، وأصله متفق عليه من حديث ابن أبي السفر بنحوه.

٨٤٤ - رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.

(٢) في (ظ)، (م)، (ل)، (د): ما أصاب. والمثبت من الأصل، (ه).

٨٤٥ - رواه مسلم (١٩٣١)، وأصله عند البخاري (٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦).

«إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كتبه فكله، ما لم ينتن».

أخرجه مسلم.

(٨٤٦) ٨ - وعند أبي داود من حديث أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت [عليك] (١) يدك».

وفي إسناده داود بن عمرو عامل واسط، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ.

(٨٤٧) ٩ - وقد جاء هذا أيضاً عند أبي داود - أعني الأكل وإن أكل - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يارسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ: «إن كان (لك) (٢) كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك /

ب / ٧٨

٨٤٦ - حديث شاذ.

رواه أبو داود (٢٨٥٢)، والبيهقي (٢٧٧/٩)، وأعله هو، والزيلعي في كتابه «نصب الراية» (٣١٣/٤) بمخالفته لحديث عدي بن حاتم رواه الجماعة بغير تلك الزيادة وهي: الأكل وإن أكل. والله أعلم.

(١) الزيادة من (ل) وكتب فوقها علامة نسخة.

٨٤٧ - حديث شاذ.

رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني (٨٨) وتقدم قبله.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).



ذكياً أو غير ذكي» قال : وإن أكل منه؟ قال : «وإن أكل منه». قال :  
 يارسول الله، أفنتني في قوسي؟ قال : كُلْ ما ردت عليك قوسك .  
 (قال)<sup>(١)</sup> ذكياً أو غير ذكي . قال : وإن تغيب عني؟ قال : «وإن تغيب  
 عنك، ما لم يصلّ ، أو تجد فيه (أثراً)<sup>(٢)</sup> غير سهمك». قال [يارسول  
 الله]<sup>(٣)</sup> أفنتني<sup>(٤)</sup> في آنية المجوس (إن اضطررنا [إليها]<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> قال :  
 «اغسلها وكلّ فيها» .

[وأخرجه النسائي أيضاً]<sup>(٧)</sup> .

(٨٤٨) ١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا : يارسول الله،  
 إن قوماً<sup>(٨)</sup> حديث عهد (بالجاهلية)<sup>(٩)</sup> يأتوننا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

(٢) سقط من (د)، والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٤) في (ظ)، (م) : افتنا . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٥) الزيادة من (ل)، (هـ)، وضرب عليها الناسخ في الأصل .

(٦) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

(٧) الزيادة من (ظ)، (م) .

٨٤٨ - رواه البخاري (٥٥٠٧)، واللفظ لأبي داود (٢٨٢٩) .

(٨) في (ل) : إن قومنا . وفي (ظ)، (م) : إن أقواماً . والمثبت من الأصل، (هـ)، (د) .

(٩) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (م) .

اللَّهِ [عليها] <sup>(١)</sup> أو <sup>(٢)</sup> لم يذكروا [أ] <sup>(٣)</sup> فأكل منها <sup>(٤)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : «سموا [الله] <sup>(٥)</sup> وكلوا» .

لفظ أبي داود ، وأخرجه البخاري والنسائي ، وابن ماجه .

(٨٤٩) ١١ - وعن سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف ، قال فنهاه ، وقال : إن رسول الله ﷺ (نهى عن الخذف) <sup>(٦)</sup> وقال : «إنها لا تصيد صيدا ، ولا تنكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن ، وتفقا العين» قال : فعاد [فخذف] <sup>(٧)</sup> ، قال [له] <sup>(٨)</sup> : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف !! لا أكلمك أبداً .

لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

---

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) . وفي (ل) ، (د) : عليه .

(٢) في (ل) ، (ظ) ، (د) ، (م) : أم . والمثبت من الأصل ، (هـ) .

(٣) الزيادة من (ل) ، (د) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٥) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٨٤٩ - رواه البخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) ، واللفظ له .

(٦) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٧)(٨) الزيادة من (ظ) ، (م) .

## باب الأطعمة

(٨٥٠) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ».

(٨٥١) ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، و (عن) (١) كل ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢). أخرجهما مسلم.

(٨٥٢) ٣ - وعنده من حديث أبي ثعلبة [الخشني] (٣) قال: «حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمير الأهلية» /

١/٧٩

---

٨٥٠ - رواه مسلم (١٩٣٣).

٨٥١ - رواه مسلم (١٩٣٤).

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ل): الطيور. والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة، (م).

٨٥٢ - رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٣) الزيادة من (ل) وعليه علامة الصحة.

(٨٥٣) ٤ - وفي حديث أنس بن مالك : « فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى [في الناس] <sup>(١)</sup> : « إن الله ورسوله ينهيانكم <sup>(٢)</sup> عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » .

(٨٥٤) ٥ - وعن جابر (بن عبد الله) <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه <sup>(٤)</sup> المحرم » . أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي .

(٨٥٥) ٦ - وعنه قال : « نهى رسول الله ﷺ (يوم خيبر) <sup>(٥)</sup> عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل » . أخرجه إلا الترمذي وابن ماجه .

---

٨٥٣ - رواه البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) ، واللفظ له .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) في (د) ، (ظ) ، (م) : ينهاكم . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) .

٨٥٤ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/٣١٨) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والترمذي (١٧٩١) وقال : حسن

صحيح ، والنسائي (٧/٢٠٠) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وابن حبان (٩٧٩) ،

والدارقطني (٢/٢٤٦) ، والحاكم (١/٤٥٢) ، والبيهقي (٥/١٨٣) وصححه الحاكم

على شرط الشيخين . وبالنظر في إسناده وجدته على شرط مسلم ، والله أعلم .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) والمثبت من الأصل ، (د) ، (ه) ، (ل) .

(٤) في هامش (د) : أصاده . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

٨٥٥ - رواه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم (١٩٤١) ، واللفظ للبخاري .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (ه) .

(٨٥٦) ٧ - وعند أبي داود: «وأذن في لحوم الخيل».

(٨٥٧) ٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، [وعن] (١) ركوبها، وأكل ثمنها»..

(أخرجه أبو داود والنسائي).

(٨٥٨) ٩ - ورواه الحاكم وقال: «وأكل لحومها» (٢). وقال: عن جده

عبد الله بن عمرو.

(٨٥٩) ١٠ - وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن

النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة».

---

٨٥٦ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٧٨٨) بزيادة: «لنا» واللفظ هنا لمسلم (١٩٤١).

٨٥٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/٢١٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٧/٢٣٩)، والبيهقي

(٩/٣٣٣)، والحاكم (٢/١٠٣)، واللفظ لأبي داود، وفي الباب عن أبي هريرة.

(١) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٨٥٨ - حديث صحيح.

رواه الحاكم (٢/١٠٣)، وغيره، وتقدم قبله.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

٨٥٩ - حديث صحيح.

(٨٦٠) ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن (أكل) (١) الضب؟ فقال : «لا آكله، ولا أحرمه» .  
[متفق عليه] (٢).

(٨٦١) ١٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال :  
«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» .  
[متفق عليه، واللفظ لمسلم] (٣).

(٨٦٢) ١٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : مررنا  
فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه، فلغبوا، قال : فسعيتُ

---

رواه الإمام أحمد (١/١) / (١/٢٢٦ و ٣٢١ و ٣٣٩) مطولاً، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥) مطولاً وقال : حسن صحيح، والنسائي (٧/٢٤٠)، وابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم (٢/١٠٢) وعنده زيادة «وعن ركوب الجلالة»، وصححه، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا رحمهما الله .

٨٦٠ - رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، واللفظ له .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٨٦١ - رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، واللفظ له .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .

٨٦٢ - رواه البخاري (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، واللفظ له .

[عليها] (١) (حتى) (٢) أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث  
بوركيها (٣) أو فخذوها إلى رسول الله ﷺ، فقبله وأكله (٤).

متفق عليه .

(٨٦٣) ١٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط ،  
وأمر علينا أبو عبيدة / قال : فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً  
لم نرمثله يقال له العنبر . قال : فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة  
عظماً من عظامه فمر الراكب تحته .  
رواه البخاري من حديث عمر (٥) عن جابر .

---

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) .

(٣) في (د) ، (ل) : بوركيها . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٤) في (د) ، (ل) : كلها . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

٨٦٣ - رواه البخاري (٤٣٦٠ و ٤٣٦١) و ٤٣٦٢ و ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤ . ومسلم  
(١٩٣٥) ، واللفظ للبخاري في الموضع الثالث منه .

(٥) كذا الأصل . وفي (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : عمرو .

(٨٦٤) ١٥ - ورواه مسلم من حديث أبي الزبير في قصة طويلة فيها قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، وفيه: فلقد أخذ (منا)<sup>(١)</sup> أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه. وفيه: وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة [و]<sup>(٢)</sup> أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجته (الله)<sup>(٣)</sup> لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا<sup>(٤)؟</sup>» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه «فأكله».

(٨٦٥) ١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرُد». أخرج أبو داود عن رجال الصحيح.

٨٦٤ - رواه مسلم (١٩٣٥)، وأصله متفق عليه.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): فتطعمونا. والمثبت من الأصل، (د).

٨٦٥ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١/٣٣٢)، (٣٠٦٧ و ٣٢٤٢ - شاکر)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه

(٣٢٢٤)، وابن حبان (١٠٧٨)، والبيهقي (٩/٣١٧)، بإسناد على شرط الشيخين.



(٨٦٦) ١٧ - وعن علقمة بن وائل [الحضرمي] <sup>(١)</sup>، عن أبيه وائل  
(الحضرمي) <sup>(٢)</sup>، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر،  
قال: فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء. قال: «إنه  
ليس بدواء ولكنه داء».  
أخرجه مسلم.

---

٨٦٦ - رواه مسلم (١٩٨٤).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

## باب النذر

(٨٦٧) ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أخرجه إلا مسلماً، واللفظ لأبي داود<sup>(١)</sup>.

(٨٦٨) ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ / أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأت<sup>(٢)</sup> بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق عليه.

(٨٦٩) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». أخرجه مسلم.

---

٨٦٧ - رواه البخاري (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠)، واللفظ لأبي داود (٣٢٨٩).

(١) كتب هنا الناسخ في الأصل: بلغ.

٨٦٨ - رواه البخاري (٦٦٩٢ و ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، واللفظ له.

(٢) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): لا يأتي. والمثبت من الأصل.

٨٦٩ - رواه مسلم (١٦٤٥).

(٨٧٠) ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود، وذكر أنه روى موقوفاً على ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(٨٧١) ٥ - وعند مسلم في حديث طويل عن عمران بن حصين: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

(٨٧٢) ٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة

---

٨٧٠ - حديث صحيح موقوفاً.

رواه أبو داود (٣٣٢٢) مرفوعاً، والبيهقي (٤٥/١٠) مرفوعاً، وصحح ابن أبي حاتم وقفه على ابن عباس في «العلل» (٤٤٠/١). قلت: رفعه طلحة بن يحيى، وأوقفه وكيع. (١) في (ظ)، (م) بتقديم: ومن نذر نذراً لا يطيقه، وتأخير: من نذر نذراً في معصية. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د). (٢) في (ظ)، (م): وذكر أنه موقوف على ابن عباس. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٨٧١ - رواه مسلم (١٦٤١).

٨٧٢ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٣١٢)، والبيهقي (٧٧/١٠) مختصراً بإسناد حسن، وله شاهد من حديث بريدة على شرط مسلم، رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (١١٩٣)، والبيهقي (٧٧/١٠).

أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال : «أوف<sup>(١)</sup> بنذرك» . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية<sup>(٢)</sup> - قال : «لصنم؟» قالت : لا . قال : «لوثن؟» قالت : لا . قال : «أوف بنذرك<sup>(٣)</sup>» .

أخرجه أبو داود .

(٨٧٣) ٧ - وعنده ، من حديث ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلا<sup>(٤)</sup> ببوانة . [الحديث]<sup>(٥)</sup> وفيه : فقال النبي ﷺ : «(هل كان)<sup>(٦)</sup> فيها وثن من أوثان الجاهلية (يعبد)<sup>(٧)</sup>» قالوا : لا قال : «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا : لا . قال رسول الله ﷺ «أوف بنذرك . . .» الحديث .

(١) (٣) في (د)، (ظ)، (م) : أوفى . والمثبت من الأصل ، (هـ)، (ل) .

(٢) في (ظ)، (م) . . أهل الجاهلية فيه . والمثبت من الأصل ، (هـ)، (ل) .

٨٧٣ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٣١٣) ، والبيهقي (٨٣ / ١٠) ، وإسناده على شرط الشيخين .

(٤) في (د) : ليلاً . والمثبت من الأصل ، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٥) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٦) (٧) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل)، (د) .

(٨٧٤) ٨ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى<sup>(١)</sup> حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمش، ولتركب». متفق عليه.

٨٠ / ب (٨٧٥) ٩ - وفي حديث ابن عباس /، عند أبي داود، أن أخت عقبه ابن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت<sup>(٢)</sup>، «فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً».

(٨٧٦) ١٠ - وعنده أيضاً من حديثه [قال]<sup>(٣)</sup>: جاء رجل إلى

---

٨٧٤ - رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، واللفظ له.

(١) في (هـ)، (ظ)، (م): البيت. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٨٧٥ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢٣٩/١) و٢٥٣ و٣١١، وأبو داود (٣٢٩٦)، والبيهقي

(٧٩/١٠)، واللفظ لأبي داود. وعند الإمام أحمد «ولتهد بدنة». وقال الحافظ في

«التلخيص» (١٧٨/٤): وإسناده صحيح.

(٢) في (ل)، (د): بيت الله تعالى. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

٨٧٦ - حديث ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٩٥)، والبيهقي (٨٠/١٠)، وقال: تفرد به شريك القاضي. قلت:

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، قال فيه الحافظ في

«التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت (تعني) (١) أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها».

(٨٧٧) ١١ - وعنده من حديثه أيضاً، قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا (٢) هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا يا رسول الله، أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم! فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

وأخرجه البخاري، وابن ماجه.

(٨٧٨) ١٢ - وعنه، أنه قال: استفتي سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ «فاقضه عنها».

أخرجوه أجمعون.

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
٨٧٧ - رواه البخاري (٦٧٠٤)، واللفظ لأبي داود (٣٣٠٠).  
(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): إذ. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).  
٨٧٨ - رواه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، واللفظ له.

(٨٧٩) ١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك (مكة) (١) أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال [له النبي ﷺ] (٢): «صلِّ هاهنا» ثم أعاد، فقال: «صلِّ هاهنا» ثم أعاد، فقال: «صلِّ هاهنا» ثم أعاد، فقال: شأنك إذا».

انفرد به أبو داود.

(٨٨٠) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

لفظ البخاري.

٨٧٩ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/٣٠٤)، وإسناده على شرط مسلم. هذا وقد خفي موضع الحديث من «المسند» على الشيخ العلامة الألباني في كتابه المفيد «الإرواء» (٨/٢٢٢) فقال: «لم أره عند أحمد»، وهو عنده كما ترى، والله الموفق.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٨٨٠ - رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٨٨١) ١٥ - [وعنده] (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 (أنه) (٢) قال: يارسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في  
 المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فاعتكف ليلة» / .  
 (وهو كالذي قبله) (٣) .

(٨٨٢) ١٦ - (وعند الترمذي من حديث عقبة، قال: قال رسول  
 الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة [اليأ] (٤) حين» .) (٥) .

---

٨٨١ - رواه البخاري (٢٠٣٢ و ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٦٦٩٧)، واللفظ  
 للموضع الثاني منه .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) (٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

٨٠٠ - حديث صحيح، عدا قوله «إذا لم يسم» .

رواه الإمام أحمد (١٤٤/٤)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨) وقال: حسن  
 صحيح غريب . وفي الإسناد محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني «مجهول» كما في  
 في «المغنى» للذهبي .

وفي الباب عن عقبة بن عامر رواه مسلم (١٦٤٥) غير قوله «لم يسم» وتقدم برقم  
 (٨٦٩)، وأشار إليه أبو داود في «السنن» (٢٤٢/٣) .

(٤) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٥) سقط الحديث (٨٨٢) من (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .



## كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>

(٨٨٣) ١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم». أخرجه أبو داود.

(٨٨٤) ٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه<sup>(٢)</sup>، مات على شعبة من نفاق». [أخرجه أبو داود]<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كتب الناسخ هنا في الأصل: بلغ. هذا وقد جاء كتاب الجهاد في (ظ)، (م) مضموماً مع كتاب السير. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ). ٨٨٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/١٢٤)، وأبو داود (٥٠٤)، والنسائي (٦/٧) وابن حبان (١٦١٨) وعندهما: «وأيديكم» عوض «أنفسكم»، والدارمي (٢٤٣٦)، والبيهقي (٩/٢٠)، والحاكم (٢/٨١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. ٨٨٤ - رواه مسلم (١٩١٠).

(٢) في (ظ)، (م): ولم يحدث نفسه بالغزو. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د). (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨٨٥) ٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن اعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل (تؤتي)»<sup>(١)</sup> صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

(أخرجه مسلم. ويترك: مكسور التاء، منصوب الراء، أي ينقصك)<sup>(٢)</sup>.

(٨٨٦) ٤ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا برئ من كل (مسلم)»<sup>(٣)</sup> يقيم بين أظهر المشركين».

قالوا: يا رسول الله، بم؟ قال: «لا تراءى ناراهما».

أخرجه أبو داود، وذكر عن [الترمذي]<sup>(٤)</sup> جماعة أنهم لم يذكروا جريراً. قلت: والذي أسنده ثقة عندهم.

٨٨٥ - رواه البخاري (٣٩٢٣) وفي مواضع أخر، ومسلم (١٨٥٦).

(١) سقط من (ظ)، (م). وفي (د)، (ل): تؤدى. والمثبت من الأصل، (ه).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

٨٨٦ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨٨٧) ٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» فقال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه.

(٨٨٨) ٦ - وروى الحاكم حديثاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ / من اليمن، وفيه: فقال: «ألك أحد باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذن لك» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما».

(٨٨٩) ٧ - وروى [الحاكم] (١) أيضاً (عن عبد الله بن أبي ربيعة) (٢)

٨٨٧ - رواه البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩)، واللفظ له.

٨٨٨ - حديث صحيح بما قبله.

رواه الإمام أحمد (٧٦/٣)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) واللفظ له، وصححه، ولم يوافقه الذهبي فقال: «دراج واه».

٨٨٩ - حديث حسن.

رواه الحاكم (١١٨/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، قلت: لكنه مرسل، ولعله يشهد له حديث جرير عند مسلم (٧٠) مرفوعاً: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، وفي (ه): عبد الله بن ربيعة.

أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، مر بأناس من مزينة فأتبعه عبد  
لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطرق<sup>(١)</sup> سلم عليه، فقال: «فلان؟»  
قال: نعم. قال: «ما شأنك؟» قال: أجاهد معك. فقال: «أذنت لك  
سيدتك؟» قال: لا. قال: «أرجع إليها (فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن  
متَّ قبل أن ترجع إليها)<sup>(٢)</sup> واقرأ عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها  
الخبر، قالت: آله هو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم. يعني  
قالت: فارجع فجاهد معه<sup>(٣)</sup>.

قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١٨٩٠) ٨ - وعن البراء [بن عازب]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: لما نزلت

﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ كلمه ابن أم مكتوم فنزلت: ﴿غير  
أولي الضرر﴾ [النساء ٩٥].

(١٨٩١) ٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن

(١) في (هـ)، (ظ)، (م): الطريق. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل)، (ظ).

(٣) في (ل): معهم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

٨٩٠ - رواه البخاري (٤٥٩٣ و ٤٥٩٤) وهو من أفرادهِ، والله أعلم.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٨٩١ - رواه مسلم (١٨٨٦).

النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين». أخرجهما مسلم.

## فصل في كيفية الجهاد وآدابه

(٨٩٢) ١٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ بسبيسة<sup>(١)</sup> عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان».

(٨٩٣) ١١ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، (وكان يقول: «الحرب خدعة»<sup>(٢)</sup>)».

لفظ أبي داود فيهما.

---

٨٩٢ - رواه مسلم (١٩٠١) مطولاً. فالغزو إليه أولى، والله أعلم.  
(١) في (د): يُسيسة، وفي هامشه: بسبسية، وعليه علامة نسخة، وفي (ه)، (ظ)، (م): بسبسة. وفي هامش (ل): بسبس. والمثبت من الأصل.  
٨٩٣ - رواه البخاري (٢٩٤٧ و ٢٩٤٨) مختصراً، ومسلم (٢٧٦٩) مطولاً.  
هذا وقد عزا الحديث لأبي داود، وهو عند الشيخين، فالغزو إليهما أولى.  
(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(١٨٩٤) ١٢- وروى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> قال:  
«نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو».  
وقال مالك: أراه [قال]<sup>(٢)</sup>: «مخافة أن يناله العدو».  
[متفق عليه]<sup>(٣)</sup>.

١ / ٨٢

(١٨٩٥) ١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه / أن النبي ﷺ قال:  
«لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا».  
لفظ مسلم.

(١٨٩٦) ١٤- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان  
رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى  
الله عز وجل، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا [بسم الله]<sup>(٤)</sup>»

---

٨٩٤- رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وانظر «الفتح» (٦/١٥٥-١٥٦).  
(١) في (هـ)، (ظ)، (م)، هامش (ل): عن ابن عمر. والمثبت من الأصل، (د)،  
وضرب عليها الناسخ في (ل).  
(٢)، (٣) الزيادة من (ظ)، (م).  
٨٩٥- رواه البخاري (٣٠٢٦) معلقاً مجزوماً، ووصله مسلم (١٧٤١).  
٨٩٦- رواه مسلم (١٧٣١).  
(٤) الزيادة من (ل)، (د).

في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، (اغزوا)<sup>(١)</sup> ولا تغلّوا، ولا تغدروا<sup>(٢)</sup>، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة<sup>(٣)</sup> خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم (ثم ادعهم إلى الإسلام فإن [هم]<sup>(٤)</sup> أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم)<sup>(٥)</sup>، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم (أنهم)<sup>(٦)</sup> إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون<sup>(٧)</sup> كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكن<sup>(٨)</sup> لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (هـ): ولا تعتدوا. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م). وفي (د): ولا تقدرُوا.

(٣) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): ثلاث. والمثبت من الأصل.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (م)، (ظ).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) في (هـ): يكفرون. وهو خطأ. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٨) في (هـ)، (د)، (ظ)، (م): ولا يكون. والمثبت من الأصل، (ل).

فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه<sup>(١)</sup> فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة<sup>(٢)</sup> أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم<sup>(٣)</sup> وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم/ على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيه<sup>(٤)</sup> أو لا .

قال عبد الرحمن بن مهدي هذا أو نحوه .

(٨٩٧) ١٥ - وعن ابن عون ، قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال : فكتب إليّ إنما كان ذلك قبل أول الإسلام «قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب ، يومئذ - قال يحيى : أحسبه<sup>(٥)</sup> قال : جويرية أو البتة - ابنة الحارث» وحدثني هذا الحديث

(١) في (ظ) ، (م) : رسوله . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) في (هـ) : ذم . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (د) ، (ظ) ، (م) : ذمتكم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) .

(٤) في (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : فيهم . والمثبت من الأصل ، (هـ) .

٨٩٧ - رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، واللفظ له .

(٥) الزيادة من (د) ، (ل) ، (هـ) . وفي (ظ) ، (م) : حسبته . والمثبت من الأصل .



عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش .  
أخرجهما مسلم .

(٨٩٨) ١٦ - وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما  
قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: («اللهم منزل الكتاب،  
سريع الحساب اهزم الأحزاب») (١)، اللهم اهزمهم وزلزلهم» .

(٨٩٩) ١٧ - وعن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله  
ﷺ يكرهون [رفع] (٢) الصوت عند القتال .

(٩٠٠) ١٨ - وعن أبي بردة (٣)، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك .  
أخرجه أبو داود .

---

٨٩٨ - رواه البخاري (٢٩٣٣ و ٢٩٦٥ و ٤١١٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د)، (ظ).

٨٩٩ - أثر حسن بما بعده.

رواه أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم (١١٦/٢) ووقع عنده: قيس بن عباد.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٠٠ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢٦٥٧). والحاكم (١١٦/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه

الذهبي . وفيه نظر إذ في الإسناد مطر بن طهمان الوراق، لم يحتج به الشيخان في

«صحيحهما» ثم هو صدوق كثير الخطأ، إذن فليس هو بصحيح، فضلاً عن كونه على

شرطهما . وفي الباب عن أبي موسى بنحوه متفق عليه . وانظر «التلخيص» (٩٩/٤).

(٣) في (ظ)، (م): عن أبي بريدة . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٩٠١) ١٩ - وعن النعمان بن مقرن، قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر». لفظ أبي داود.

(٩٠٢) ٢٠ - وعن عائشة (زوج النبي ﷺ) <sup>(١)</sup> أنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان/ بحرة <sup>(٢)</sup> الوبرة أدركه رجل قد يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله <sup>(٣)</sup>، جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: «[أ] <sup>(٤)</sup> تؤمن بالله ورسوله» / قال: لا. قال: «فارجع، فلن <sup>(٥)</sup> أستعين بمشرك».

أخرجه إلا البخاري واللفظ لمسلم.

٩٠١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٤٤/٥ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٧٣٧) والحاكم (١١٦/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ولكن الظاهر خلاف قولهما، إذ في الإسناد علقمة بن عبد الله المزني، لم يرو له مسلم شيئاً، وروى له الأربعة، وهو ثقة كما في «التقريب».

٩٠٢ - رواه مسلم (١٨١٧).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) في (د): لرسول الله. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) في (م): فلا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (ل)، (د).

(٩٠٣) ٢١ - وعن البراء رضي الله عنه قال: «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين<sup>(١)</sup> نزل عن بغلته فترجّل». .

أخرجه أبو داود، وهو في الصحيحين في الحديث الطويل .

(٩٠٤) ٢٢ - وعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت. قال سلمة: فقتلتُ بيدي (تلك الليلة)<sup>(٢)</sup> سبعة [أهل]<sup>(٣)</sup> أبيات من المشركين» .

لفظ أبي داود أيضاً.

(٩٠٥) ٢٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب إليه شباب من

---

٩٠٣ - رواه البخاري (٢٩٣٠ و ٤٣١٥ - ٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦)، واللفظ لأبي داود (٢٦٥٨).

(١) في (ل): يوم خير. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

٩٠٤ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٤٦/٥)، وأبو داود (٢٦٣٨)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٤٠)، بإسناد على شرط مسلم.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (ل)، (هـ)، (د).

(٣) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٩٠٥ - حديث صحيح.

الأنصار، فقال: من أنتم، فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبدة (ابن الحارث)»<sup>(١)</sup> فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلفت بين عبدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبدة [أخرجه أبو داود]<sup>(٢)</sup> [أيضاً]<sup>(٣)</sup> (٤).

(٩٠٦) ٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض (تلك)<sup>(٥)</sup> المغازي «فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

(أخرجه إلا ابن ماجه)<sup>(٦)</sup> واللفظ لمسلم.

(٩٠٧) ٢٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين / واستبقوا شرحهم».

ب / ٨٣

رواه الإمام أحمد (١١٧/١) (٩٤٨ - شاکر)، وأبو داود (٢٦٦٥) واللفظ له. ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة، ورواه أيضاً البزار (١٧٦١).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (د)، (ل).

(٤) سقط من (هـ). والمثبت من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

٩٠٦ - رواه البخاري (٣٠١٤ و ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، واللفظ له.

(٥) (٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

٩٠٧ - حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود والترمذي، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي اتصاله وهنا خلاف.

(٩٠٨) ٢٦ - وعن أسلم أبي عمران، قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصفنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج (١) إلينا مقبلاً، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب [الأنصاري] (٢) صاحب رسول الله ﷺ: يا أيها الناس،

---

رواه الإمام أحمد (٢٠/٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب. وفي الإسناد الحسن البصري عن سمرة، وهو لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وهو مع ثقته وجلالته يدلس وقد عنعن. والله أعلم.

٩٠٨ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢٧٥/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر لأن أسلم أبا عمران لم يرو له الشيخان، فهو صحيح فقط، والله أعلم، هذا وفي إطلاق لفظ «الصحيح» على «مستدرک» الحاكم، توسع غير مرضي.

(١) في (ظ)، وهامش (ل)، وعليه علامة نسخة، (م): رجع. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : إنا<sup>(١)</sup> لما أعز الله دينه ، وكثر ناصريه قلنا بيننا بعض<sup>(٢)</sup> لبعض سراً من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها ، وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ، قال : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة ١٩٥] . فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها ، وأمرنا بالغزو . فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبض .

لفظ النسائي .

(وأخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان في «صحيحهما»)<sup>(٣)</sup>

(٩٠٩) ٢٧ - وعن ابن عتيك الأنصاري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله . وفيه : « وإن

(١) في (د) ، (هـ) ، : إنما . والمثبت من الأصل ، (ل) . وفي (ظ) ، (م) : إنه .

(٢) في (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : بعضنا . والمثبت من الأصل وحده .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٩٠٩ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٥ / ٤٤٥) ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨ / ٧٩) ، وابن حبان (١٦٦٦) . وفي إسناده جهالة . وفي الباب عن عقبة بن عامر رواه الإمام أحمد (٤ / ١٥٤) ، وفي إسناده عبد الله بن زيد الأزرق مقبول ، كما في «التقريب» ، وله أيضاً شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٠٠٦) مقتصرأ على صدر الحديث .

من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبدُ بنفسه عند القتال، (وأن يتخيل [بنفسه] <sup>(١)</sup>) عند الصدقة <sup>(٢)</sup> / وأما الخيلاء (التي يبغض الله فالخيلاء لغير الدين) <sup>(٣)</sup>.

لفظ رواية ابن ماجه <sup>(٤)</sup> في «صحيحه».

وقال: هذا أبو سفيان بن جابر بن عتيك بن النعمان الأشهلي، لأبيه صحبة. والحديث عند أبي داود والنسائي.

(٩١٠) ٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير (وحرَّق) <sup>(٥)</sup> ولها يقول حسان:

وهان علي (سراة) <sup>(٦)</sup> بني لُوي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة (على أصولها)﴾ <sup>(٧)</sup> [الآية] <sup>(٨)</sup>. [أخرجوه أجمعون] <sup>(٩)</sup>.

(١) الزيادة من (ه).

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٤) كذا الأصل، (د). وفي (ل)، (ه)، (ظ)، (م): ابن حبان.

٩١٠ - رواه البخاري (٣٠٢١ و ٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦)، واللفظ له.

(٥)، (٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٧) سقط من (د)، (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل.

(٨) (٩) الزيادة من (ظ)، (م).

(٩١١) ٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». أخرجوه إلا مسلماً، (وابن ماجه) (١)، واللفظ لأبي داود.

## فصل

(٩١٢) ٣٠ - عن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتُ «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» (٢). [لفظ مسلم، وهو متفق عليه] (٣).

(٩١٣) ٣١ - وعن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً

---

٩١١ - رواه البخاري (٣٠١٦).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

٩١٢ - رواه البخاري (٣١٥٣ و ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، واللفظ له.

(٢) في (د): مبتسماً. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، وهامش (د) وعليه علامة نسخة، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٩١٣ - رواه مسلم (١٧٥٣).



من المشركين<sup>(١)</sup>، فأراد [أن يأخذ]<sup>(٢)</sup> سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال: «ياخالد مامنك أن تعطيه سلبه؟» فقال: استكثرته يا رسول الله [قال]: «ادفعه إليه»<sup>(٣)</sup> فمر خالد بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، قال: «لا تعطه ياخالد، لا تعطه ياخالد، هل أنتم تاركوا<sup>(٤)</sup> لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل / رجل استرعى أبلأ أو غنماً، (فرعاها)<sup>(٥)</sup> ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لهم<sup>(٦)</sup> وكدره عليهم».

ب / ٨٤

(٩١٤) ٣٢ - وفي رواية: قال عوف: فقلت: ياخالد [أ]<sup>(٧)</sup> ما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال: بلى، ولكنني

(١) في (ل)، (د): العدو. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٤) في (د): تاركون. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٦) كذا الأصل، (هـ). وفي (ل)، (د)، (ظ)، (م): لكم.

٩١٤ - رواه مسلم (١٧٥٣).

(٧) الزيادة من (د)، (ل).

استكثرته . [أخرجه مسلم] (١) .

(٩١٥) ٣٣ - وفي رواية الحافظ أبي بكر البرقاني : أن عوف بن مالك  
(الأشجعي) (٢) قال : «إن رسول الله ﷺ [قضى بالسلب للقاتل و] (٣) لم  
(يكن) (٤) يخمس السلب» .

(٩١٦) ٣٤ - وهو عند أبي داود من حديث عوف بن مالك  
(الأشجعي) (٥) ، وخالد بن الوليد [قالا] (٦) : «إن رسول الله ﷺ قضى  
بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» (٧) ورواه من حديث اسماعيل بن  
عياش عن الشاميين .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٩١٥ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢٧٢١) من طريق إسماعيل بن عياش بإسناد على شرط مسلم . وله طريق  
أخرى عند الإمام أحمد (٢٦/٦) بنحوه مختصراً .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) الزيادة من (د) ، (ظ) ، (م) .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

٩١٦ - حديث صحيح ، وتقدم قبله .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٦) الزيادة من (ل) ، وعليه علامة نسخة .

(٧) سقط من (د) ، والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٩١٧) ٣٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه قال :  
«بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني (وعن شمالي) (١)،  
فإذا أنا واقف (٢) بين غلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيت أن  
أكون (٣) بين أضلع منهما، فغمزني (٤) أحدهما فقال : يا عمّ هل تعرف أبا  
جهل؟ قال : قلت : نعم [و] (٥) ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال : أخبرت  
أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي  
سواده حتى يموت الأعجل منا. قال : فتعجبت لذلك، فغمزني (٦) الآخر  
فقال مثلها (٧) قال : فلم انشب أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول (٨) في  
الناس، فقلت : ألا تريان هذا صاحبكم (٩) الذي تسألان عنه. قال :  
فابتدراه فضرباه بسيفهما (١٠) حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ

٩١٧ - رواه البخاري (٣١٤١ و ٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٥٢)، واللفظ له.

(١)(٢) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) في (د) : لو كنت، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (م) : فمرّبي. المثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ل)، (د).

(٦) في (ظ)، (م) : ثم غمزني. والمثبت من الأصل (هـ)، (ل)، (د).

(٧) في (د) : مثلما قال. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٨) في (هـ)، (د)، (هـ) : هاشم (ل) : يزول. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

(٩) في (د) : صاحبكما. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(١٠) في (هـ)، (د)، (ظ)، (م) : بسيفيهما. والمثبت من الأصل، (ل).

فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد (منها)<sup>(١)</sup> أنا قتلته فقال: «هل مسحتما سيفكما؟» قالا: لا. فنظر في<sup>(٢)</sup> السيفين فقال: «كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح [ومعاذ بن عفراء]<sup>(٣)</sup>». (والرجلان معاذ بن (عمرو بن)<sup>(٤)</sup> الجموح، [والآخر]<sup>(٥)</sup> معاذ بن عفراء)<sup>(٦)</sup> / .

لفظ مسلم.

(٩١٨) ٣٥ - وعنده من حديث أنس بن مالك (قال رسول الله ﷺ)<sup>(٧)</sup>: «من ينظر لنا<sup>(٨)</sup> ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه، قال أو قتله قومه.

- 
- (١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).
  - (٢) في (ظ)، (م): إلى. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).
  - (٣) الزيادة من (ه).
  - (٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل. (ه)، (ل)، (ظ)، (م).
  - (٥) الزيادة من (ظ)، (م).
  - (٦) سقط من (ه). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).
  - ٩١٨ - رواه البخاري (٣٩٦٢ و ٣٩٦٣ و ٤٠٢٠)، ومسلم (١٨٠٠)، واللفظ له.
  - (٧) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).
  - (٨) في (د): إلينا. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

قال: (وقال أبو مجلز: قال أبو جهل)<sup>(١)</sup>: فلو غير أكار قتلني.

(٩١٩) ٣٦ - وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في أساري بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهم له». متفق عليه.

(٩٢٠) ٣٧ - وعند أبي داود: «لأطلقتهم له»<sup>(٢)</sup>.

(٩٢١) ٣٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء، أنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله ﴿لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال ٦٧-٦٨] يعني من الفداء<sup>(٣)</sup> ثم أحلّ لهم الغنائم. لفظ أبي داود.

---

(١) سقط من (ل)، (د). والمثبت من الأصل (ه)، (ظ)، (م).

٩١٩ - رواه البخاري (٣١٣٩ و ٤٢٤). والحديث تفرد به البخاري، فلم يتفقا عليه، فقوله: متفق عليه، فيه نظر.

٩٢٠ - حديث صحيح. وتقدم قبله، واللفظ هنا لأبي داود (٢٦٨٩).

(٢) في (م): عليه. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (ل)، (د).

٩٢١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٢/١ - ٣٣) مطولاً، وأبو داود (٢٦٩٠) مختصراً، واللفظ له. وقال الترمذي (٣٠٨١) وقال: حسن صحيح غريب، وأصله عند مسلم (١٧٦٣).  
(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٩٢٢) ٣٩ - وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل وفيه : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : «ماترون في هؤلاء الأساري؟» فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العم و [بنو] (١) العشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة (على الكفار) (٢) فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

قال «فهو رسول الله ﷺ [إلى] (٣) ما قاله أبو بكر ، ولم وهو [إلى] (٤) ما قلت» . فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين (٥) يبكيان . قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت / لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : «أبكي للذي عرض على أصحابك من

ب / ٨٥

٩٢٢ - رواه مسلم (١٧٦٣) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل (ل) ، (هـ) ، (د) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٥) في (ل) ، (ظ) ، (م) : قاعدان . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) .

أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله ﷺ - . . . الحديث» .

[وهو في الصحيح] (١) .

(٩٢٣) ٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . . . الحديث . وفيه : «فندب رسول الله ﷺ (الناس) (٢) فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان (وأصحابه) (٣) فيقول : مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأميمة بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه (فقال : نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه فقال : مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأميمة بن خلف في الناس . فإذا قال ذلك أيضاً ضربوه) (٤) ، (فقال : نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، قال مالي بأبي سفيان علم، ولكن

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

٩٢٣ - رواه مسلم (١٧٧٩) .

(٢) سقط من (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (ل)، (د) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٤) سقط من (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (ل)، (د) .

هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربه) (١) ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: «والذي نفسي بيده لتضربوه» (٢) إذا صدقكم، وتركوه (٣) إذا كذبكم... [الحديث]. أخرجه مسلم [٤].

(٩٢٤) ٤١ - وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؟ فقال ابن عباس: لولا أنني أكتم علماً ما كتبت إليه... الحديث. وفيه: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ «وقد كان يغزو بهن» (٥) فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن». وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك... [الحديث] (٦).

(١) سقط من (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من هامش الأصل، وعليه علامة نسخة.

(٢) في (د): لتضربونه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) في (د): تتركونه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٢٤ - رواه مسلم (١٨١٢).

(٥) في (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): بالنساء. والمثبت من الأصل، (د).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).



(٩٢٥) ٤٢- وفي رواية: وسألت عن المرأة [والعبد] <sup>(١)</sup> هل كان لها <sup>(٢)</sup> سهم معلوم إذا حضر البأس، وإنهن <sup>(٣)</sup> لم يكن لهن <sup>(٤)</sup> سهم معلوم إلا أن يحذين <sup>(٥)</sup> من غنائم القوم/.

أ / ٨٦

(٩٢٦) ٤٣- وروى مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم <sup>(٦)</sup> اثنا عشر بعيراً، أو إحدى عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً».

[متفق عليه] <sup>(٧)</sup> وفي رواية الليث وعبد الله <sup>(٨)</sup>: اثنا عشر. من غير شك.

---

(١) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ل)، (ظ)، (د)، (م): لهما. والمثبت من الأصل، (ه).

(٣) في (ل)، (ظ)، (د)، (ه)، (م): وإنهما. والمثبت من الأصل، (ه).

(٤) في (ل)، (ظ)، (د)، (ه)، (م): لهم. والمثبت من الأصل، (ه).

(٥) في (ل)، (ظ)، (د)، (ه)، (م): يحذيان. والمثبت من الأصل، (ه).

٩٢٥- رواه مسلم (١٨١٢) من رواية قيس بن سعد.

٩٢٦- رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) واللفظ له.

(٦) في (د)، (ه)، (ظ)، (ه)، (م): سهامهم. والمثبت من الأصل، (ل).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(٨) في (د)، (ه)، (ل)، (ظ)، (م): عبيد الله. والمثبت من الأصل.

## كتاب البيوع

(٩٢٧) ١ - روى مسلم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر، في قصة بيعه: قال: قلت [يارسول الله] <sup>(١)</sup> فإن لرجل عليّ أوقية [من] <sup>(٢)</sup> ذهب، فهو لك بها. قال: «قد أخذته [بها] <sup>(٣)</sup> فتبلغ عليه إلى المدينة... الحديث».

(٩٢٨) ٢ - وعن جابر (بن عبد الله) <sup>(٤)</sup>، أنه سمع رسول الله ﷺ [وهو] <sup>(٥)</sup> يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله [قد] <sup>(٦)</sup> حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يارسول الله، أرأيت شعوم الميتة فإنه تطفى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها

---

٩٢٧ - رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، واللفظ له.

(١) (٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٢٨ - رواه البخاري (٢٢٣٦ و ٤٢٩٦ و ٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، واللفظ له.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (هـ).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

الناس؟ فقال: «لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

(٩٢٩) ٣ - وعن أبي مسعود (الأنصاري) <sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «أن

رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».  
متفق عليهما <sup>(٢)</sup> واللفظ لمسلم.

(٩٣٠) ٤ - وعن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب

والسنور؟ فقال: «زجر عن ذلك رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم.

(٩٣١) ٥ - وروى النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن

أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور، والكلب إلا كلب صيد». أخرجه عن جماعة موثقين، إلا أنه ذكر أنه منكر.

---

٩٢٩ - رواه البخاري (٢٢٣٧ و٢٢٨٢ و٥٣٤٦ و٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، واللفظ

لهما، وليس لمسلم وحده، والله أعلم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٢) في (ظ)، (م): متفق عليه. والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ل).

٩٣٠ - رواه مسلم (١٥٦٩).

٩٣١ - حديث منكر.

رواه النسائي (٣٠٩/٧) وقال: هذا منكر. يعني استثناء كلب صيد.

(٩٣٢) ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها [وكلوه]»<sup>(١)</sup>، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .  
[أخرجه أبو داود]<sup>(٢)</sup> .

(٩٣٣) ٧ - وعند البخاري من حديث ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه» .  
(٩٣٤) ٨ - وفي رواية عند البيهقي: «جامد» .

٩٣٢ - حديث شاذ بهذا التفصيل .

رواه الإمام أحمد (٢/٢٣٢-٢٣٣)، وأبو داود (٣٨٤٢) والترمذي (١٧٩٨) معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ. يعني بهذا التفصيل: «بأنه إن كان جامداً . . .، وإن كان مائعاً أو ذائباً» وحكى عن الإمام البخاري أن معمرأ أخطأ فيه، وأن الصواب حديث الزهري، عن عبید الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعني برواية الإطلاق، وهو الذي أخرجه البخاري (٢٣٦)، والله أعلم. انظر «الفتح» (٩/٦٦٨)، و«السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني الجزء الرابع برقم (١٥٣٢)، و«التلخيص» (٣/٣).

(١)، (٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٩٣٣ - رواه البخاري (٢٣٥ و٢٣٦ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠) .

٩٣٤ - حديث شاذ بالتفصيل المتقدم .

ورواية: «جامد» عند الإمام أحمد (٦/٣٣٠)، والنسائي (٧/١٧٨) والطيايبي (١٢٦) .

٩ (٩٣٥) - وفي أخرى عنده: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

١٠ (٩٣٦) - وعن جابر قال: «باع النبي ﷺ مُدْبَرًا».

أخرجه البخاري هكذا مختصراً.

١١ (٩٣٧) - وروى النسائي من حديث ابن جريح، قال حدثنا

أبو الزبير: إنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد،  
والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً.

١٢ (٩٣٨) - وعند أبي داود، من رواية عطاء، عن جابر (بن عبد

الله)<sup>(١)</sup> قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،  
فلما كان عمر نهانا فانتبهينا.

---

٩٣٥ - حديث شاذ، وتقدم.

رواية: «وإن كان ذائباً...» عند البيهقي (٣٥٣/٩).

٩٣٦ - رواه البخاري (٢٢٣٠).

٩٣٧ - حديث صحيح.

حديث ابن جريح عند ابن حبان (١٢٥)، والدارقطني (٤/١٣٥)، والبيهقي

(١٠/٣٤٨) من طريق الدارقطني، وإسناد الحديث على شرط مسلم.

٩٣٨ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم (٢/١٨ - ١٩)، والبيهقي

(١٠/٣٤٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).

(٩٣٩) ١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يعن، ولا يوهن»<sup>(١)</sup>، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة».

أخرجه الدارقطني، والمعروف فيه الوقف على عمر رضي الله عنه والذي رفعه ثقة، [و]<sup>(٢)</sup> قيل: لا يصح مسنداً<sup>(٣)</sup>.

(٩٤٠) ١٤ - وروى البخاري من حديث عبد الواحد بن<sup>(٤)</sup> أيمن، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة، قالت: دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة، فقالت: يا أم المؤمنين، اشتريني (فإن أهلي يبيعوني)<sup>(٥)</sup> (فأعتقني)<sup>(٦)</sup>

---

٩٣٩ - حديث ضعيف مرفوعاً.

رواه الدارقطني (٤/١٣٤)، واللفظ له، وصحح وقفه على عمر، وكذا البيهقي (١٠/٣٤٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢١٧): «وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر». أه قلت وهو عنده: باب عتق أمهات الأولاد (٦).

(١) في (د)، (ل): ولا يوهن. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) في (م): سنداً. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ل)، (ظ).

٩٤٠ - رواه البخاري (٢٥٦٥) وفي مواضع متعددة.

(٤) في (ظ)، (م): بن أم أيمن. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د). وفي (ل)، (د): يبيعوني.

(٦) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

قالت [فقلت] <sup>(١)</sup>: نعم. قالت: إن أهلي لا يبيعوني <sup>(٢)</sup> حتى يشترطوا ولائي. قالت [قلت] <sup>(٣)</sup>: لا حاجة لي فيك، [قالت] <sup>(٤)</sup> فسمع ذلك النبي <sup>(٥)</sup> (أو بلغه، فقال: ماشأن بريرة) <sup>(٥)</sup> فاشترىها فأعتقها، وليشترطوا ماشأؤوا» قالت: فاشتريتها فأعتقتها (واشترط أهلها ولاءها) <sup>(٦)</sup>، فقال/ النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط».

١ / ٨٧

(٩٤١) ١٥ - وعن إياس بن عبد صاحب النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع [فضل] الماء» <sup>(٧)</sup>.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د)، (ل): يبيعونني. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣)، (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

٩٤١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٤١٧)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١) وقال: حسن

صحيح، والنسائي (٧/٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والبيهقي (٦/١٥)، والحاكم

(٦١/٢).

(٧) الزيادة من (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٩٤٢) ١٦ - (وفي رواية عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء» .

أخرجهما النسائي<sup>(١)</sup> .

(٩٤٣) ١٧ - وعنده من حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء» .

(٩٤٤) ١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر». (أخرجه مسلم)<sup>(٢)</sup> .

(٩٤٥) ١٩ - وعن عمرو بن شعيب، قال حدثني أبي، عن أبيه،

---

٩٤٢ - حديث صحيح .

وتقدم قبله، واللفظ لأبي داود (٣٤٧٨) .

(١) سقط الحديث (٩٤٢) من (د) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

٩٤٣ - رواه مسلم (١٥٦٥) .

٩٤٤ - رواه مسلم (١٥١٣) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

٩٤٥ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١٧٤/٢ و١٧٥ و١٧٨ و١٧٩ و٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي

(١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٨/٧) عدا قوله «ولا ربح مالم

يضمن»، وابن ماجه (٢١٩٢) مختصراً مقتصرأ على عجز الحديث، والحاكم (١٧/٢)

وصححه، ووافقه الذهبي . والظاهر أنه حسن فقط للخلاف في الإحتجاج برواية

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والله أعلم .



حتى ذكر عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مال لم يُضمن، ولا بيع مال ليس عندك».

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، (وأخرجه الحاكم (في المستدرک)<sup>(٢)</sup> وقال: حديث صحيح)<sup>(٣)</sup> على شرط جماعة من (أئمة)<sup>(٤)</sup> المسلمين.

(٩٤٦) ٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» [وفي لفظ: يكيهه]<sup>(٥)</sup>.  
[أخرجه مسلم]<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (ظ)، (م): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) سقط من (ه). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

٩٤٦ - رواه مسلم (١٥٢٨).

(٥) الزيادة من (ل).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٩٤٧) ٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنهم كانوا يُضربون<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً (جزافاً)<sup>(٢)</sup> أن يبيعوه<sup>(٣)</sup> في مكانه حتى يحولوه، [إلى مكانهم]<sup>(٤)</sup> .  
 [متفق عليه]<sup>(٥)</sup>، [لفظ مسلم فيهما]<sup>(٦)</sup> .

(٩٤٨) ٢٢ - وعنه، قال : ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته<sup>(٧)</sup> لقيني رجل فأعطاني به ربحاً جسيماً، فأردت أن أضرب على يده<sup>(٨)</sup>، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال : لا تبعه

٩٤٧ - رواه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، واللفظ له .

(١) في (ظ)، (م) : يؤمرون . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، وهامش (ل) وعليه علامة الصحة، (م) .

(٣) في (م) : أن لا يبيعوه . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ) .

(٤)، (٥) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٦) الزيادة من (ل)، (د) .

٩٤٨ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠)، والدارقطني

(١٣/٣)، والحاكم (٤٠/٢) . وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد،

وابن حبان . وإسناده حسن .

(٧) في (ظ)، (م) : استوفيته . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٨) في (د) : يديه . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

[أخرجه أبو داود]<sup>(١)</sup> في إسناده ابن إسحاق (واختلف في الاحتجاج

بحديثه)<sup>(٢)</sup> وأخرجه الحاكم في «المستدرک» / .

ب / ٨٧

(٩٤٩) ٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول

الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن [بيع]<sup>(٣)</sup> الجبالي أن يوطأن حتى

يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل (ذي)<sup>(٤)</sup> ناب من السباع».

(أخرجه النسائي)<sup>(٥)</sup> .

(٩٥٠) ٢٤ - ورواه الحاكم في «المستدرک» وفيه زيادة قال: «لا

تسق<sup>(٦)</sup> زرع غيرك، وعن لحوم الحمر الأهلية».

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

٩٤٩ - حديث حسن.

رواه النسائي (٣٠١ / ٧) وإسناده حسن.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) (٥) سقط من (ظ)، (م): والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

٩٥٠ - حديث حسن.

رواه الحاكم (٥٦ / ٢) وصححه، ووافقه الذهبي. قلت: في إسناده عمرو بن شعيب،

صدوق، كما في «التقريب».

(٦) في (ل): لا تسقي. والمثبت من الأصل (هـ)، (ظ)، (م).

(٩٥١) ٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع (فأبيع)<sup>(١)</sup> بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » .

[لفظ]<sup>(٢)</sup> رواية أبي داود ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٩٥١ - حديث شاذ .

رواه الإمام أحمد (٢/٣٣ و٨٣ و٨٤ و١٣٩) ، وأبو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) ، والنسائي (٧/٢٨٣) مرفوعاً و(٧/٢٨٢) موقوفاً ، والترمذي (١٢٤٢) وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب . أهـ . وابن ماجه (٢٢٦٢) ، وابن حبان (١١٢٨) والدارقطني (٣/٢٣-٢٤) ، والحاكم (٢/٤٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . والبيهقي (٥/٢٨٤) وقال : والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر ، من بين أصحاب ابن عمر . قلت : وأعله أمير المؤمنين في الحديث شعبة ، رحمه الله ، بمخالفة سماك للثقات فقد سمعه شعبة من أيوب ، ومن قتادة ويحيى بن أبي إسحاق فلم يرفعه ورفعه سماك ، وهو صدوق ، وقد تغير بأخرة ، كما في «التقريب» .

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٢) الزيادة من (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٩٥٢) ٢٦ - وعن جابر (بن عبد الله) <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثنيا إلا أن تعلم».

أخرجه أبو داود.

(٩٥٣) ٢٧ - وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «النهى عن الثنيا» في

حديث ذكره.

(٩٥٤) ٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن

[بيع] <sup>(٢)</sup> حَبَلِ الحَبْلَةِ». [لفظ مسلم، وهو متفق عليه] <sup>(٣)</sup>.

١ / ٨٨

(٩٥٥) ٢٩ - وعنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاة /، [وعن] <sup>(٤)</sup>

هيبته. [أخرجه أجمعون] <sup>(٥)</sup>.

٩٥٢ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٢٩٦/٧)، والترمذي (١٢٩٠)، وقال: حسن

صحيح غريب. قلت وإسناده على شرط مسلم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٩٥٣ - رواية جابر عند مسلم (١٥٣٦) عدا قوله: إلا أن تعلم.

٩٥٤ - رواه البخاري (٢١١٤٣ و ٢٥٥٦ و ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، واللفظ له.

(٢) الزيادة من (د)، (ل)، (ه)، (ظ)، (م)، وفي هامش الأصل: عن بيع الحبل، وعليه

علامة نسخة.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٥٥ - رواه البخاري (٦٧٥٦ و ٢٥٣٥)، ومسلم (١٥١٤).

(٤)، (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٩٥٦) ٣٠ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ (١) الفحل».

رواه البخاري .

(٩٥٧) ٣١ - وعند مسلم من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ

عن بيع ضراب الجمل».

(٩٥٨) ٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله

ﷺ عن بيعتين في بيعة».

أخرجه الترمذي، وقال فيه: [حديث] (٢) حسن صحيح .

(٩٥٩) ٣٣ - وروى ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن

أبي وقاص، أن أبا سعيد (الخدري) (٣) قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن

---

٩٥٦ - رواه البخاري (٢٢٨٤).

(١) في (د): عسيب . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

٩٥٧ - رواه مسلم (١٥٦٥).

٩٥٨ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٢/٤٣٢ و٤٧٥)، والترمذي (١٢٣١) وقال: حسن صحيح،

والنسائي (٧/٢٩٥ - ٢٩٦)، وأصله عند أبي داود (٣٤٦١) بنحوه، واللفظ

للترمذي والنسائي .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٩٥٩ - رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، واللفظ له .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

بيعتين [في بيعة] <sup>(١)</sup> (ولبستين) <sup>(٢)</sup>، نهى عن الملامسة والمنابذة (في البيع) <sup>(٣)</sup> . واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض .

متفق عليه، واللفظ لمسلم .

(٩٦٠) ٣٤ - وروى مسلم من حديث جابر: أنه باع النبي ﷺ بغيراً

واشترط <sup>(٤)</sup> ظهره إلى أهله <sup>(٥)</sup> .

---

(١) الزيادة من (هـ)، وهامش (ل) .

(٢) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

٩٦٠ - رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) .

(٤) في (ظ)، (م): وشرط . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٥) في (ظ)، (م): إلى المدينة . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

## باب الربا

(٩٦١) ١ - عن (الحارث بن عبد الله، أن) (١) [عبد الله] (٢) بن مسعود قال: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علما (٣) به، والواشمة والموشومة (٤) (للحسن) (٥) ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته (٦)، ملعونون على لسان محمد ﷺ (يوم القيامة) (٧).

٩٦١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١/٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤-٤٦٥)، وابن حبان (١١٥٤) واللفظ له. وفي الإسناد الحارث الأور «في حديثه ضعف» كما في «التقريب». ولكن له عن ابن مسعود طرق عند مسلم (١٥٩٧) مختصراً، والترمذي (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح، وأبي داود (٣٣٣٣)، والبيهقي (١٩/٩)، وفي الباب عن جابر، رواه مسلم (١٥٩٨).

(١) سقط من (د)، (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م)، (د).

(٣) في (د): علماه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) في (هـ)، (ظ)، (م): المستوشمة. والمثبت من الأصل، وهامش (ل)، وعليه علامة الصحة، (د).

(٥) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٦) في (هـ)، (ظ)، (م): بعد هجرة. وفي (ل)، (د): بعد الهجرة. والمثبت من الأصل.

(٧) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).



(أخرجه ابن حبان في «صحيحه»)(١).

[قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (٢)].

(٩٦٢) ٢ - وفي «صحيح» مسلم من حديث علقمة، عن عبد الله

قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله».

(٩٦٣) ٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب/ والفضة بالفضة، والبر بالبر،  
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء،  
يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

(٩٦٤) ٤ - وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر  
بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين».

(٩٦٥) ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

(١) سقط من (د)، (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م)، (د)، (ل).

٩٦٢ - رواه مسلم (١٥٩٨) وتقدمت الإشارة إليه في تخريج الحديث قبله.

٩٦٣ - رواه مسلم (١٥٨٧).

٩٦٤ - رواه مسلم (١٥٨٧).

٩٦٥ - رواه مسلم (١٥٨٧).

ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن [مثلاً بمثل]»<sup>(١)</sup> ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» .

(أخرجها كلها مسلم)<sup>(٢)</sup> .

(٩٦٦) ٦ - وفي حديث أبي سعيد: «أبصرتُ عيناى (ووعاه قلبى)<sup>(٣)</sup> وسمعتُ أذناى رسول الله ﷺ: يقول «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضه<sup>(٤)</sup> على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد» .

[أخرجها كلها مسلم<sup>(٥)</sup> ] .

(٩٦٧) ٧ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن شراء الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، فقال : «إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه شيء» .

(١) الزيادة من (د) ، (ل) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) .

٩٦٦ - رواه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) ، واللفظ له .

(٣) سقط من (ل) ، (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٤) في (د) ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : بعضها . والمثبت من الأصل .

(٥) الزيادة من (ظ) . (م) ، وفي (ل) ، (د) : أخرجها مسلم .

٩٦٧ - حديث شاذ مرفوعاً .

أخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم،  
ولم يخرجاه.

قلت: ومن المتفق عليه قول عمر في مصارفة مالك بن أوس طلحة  
ابن عبید الله: والله لا تفارقه [وبينك وبينه شيء] <sup>(١)</sup> حتى تأخذ منه،  
[قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء  
الحديث...»] <sup>(٢)</sup>.

١/٨٩

(٩٦٨) ٨ - وعن فضالة بن عبید، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة  
بائني <sup>(٣)</sup> عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من  
اثني <sup>(٤)</sup> عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لاتباع حتى  
تفصل». أخرجه مسلم.

(٩٦٩) ٩ - وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة

---

رواه الحاكم (٢/٤٣-٤٤٠) وصححه على شرط مسلم، ويبيِّن له. وتقدم برقم  
(٩٥١). أما حديث مالك بن أوس فهو عند البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٦٨ - رواه مسلم (١٥٩١).

(٣)، (٤): باثنا عشر. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

٩٦٩ - رواه البخاري (٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٣٠٢ و٢٣٠٣ و٢٣٤٤ و٤٢٤٥)، ومسلم  
(١٥٩٣)، واللفظ له.

وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُ تمر خبير هكذا؟» قال: لا، والله يارسول الله إنا [ل] (١) نشترى الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لاتفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

(٩٧٠) ١٠ - وعند البخاري (٢) في بعض الروايات الموصلة (٣) [فقال: «لاتفعل، بيع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك] (٤).

(٩٧١) ١١ - وروى أيضاً من حديث معمر بن عبد الله (٥)، أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له (١) الزيادة من (د).

٩٧٠ - متفق عليه، وتقدم قبله، واللفظ لمسلم (١٥٩٣) وللطحاوي (٤/٦٧).

(٢) في (ظ)، (م): وعند الطحاوي. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): الموصولة. والمثبت من الأصل، (هـ)، وهامش (ل)، وعليه علامة نسخة، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٧١ - رواه مسلم (١٥٩٢).

(٥) في (هـ): عبيد الله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنتُ  
أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». وكان طعامنا  
يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس<sup>(١)</sup> مثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

[أخرجه مسلم، يضارع: يماثل]<sup>(٢)</sup>.

(٩٧٢) ١٢ - وعن الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع  
الحيوان بالحيوان نسيئة».

أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: [حديث]<sup>(٣)</sup> حسن صحيح/.

ب / ٨٩

ورواه البزار من حديث ابن عباس، وقال: ليس في الباب أجل إسناداً  
من هذا.

قلت: وقد علل بالإرسال، إلا أن الذي أسنده ثقة.

---

(١) في (ظ)، (م): إنه لم يكن مثله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٧٢ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧) وقال: حسن

صحيح، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠). وقال الترمذي: وفي الباب عن

ابن عباس، وجابر - يعني ابن سمرة - وابن عمر.

قلت: وله شواهد أيضاً مرسله، عن القاسم بن أبي بزة، وسعيد بن المسيب.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٩٧٣) ١٣ - وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى [عن بيع] (١) المزابنة».

والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.  
لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(٩٧٤) ١٤ - وفي رواية عبد الله (٢) عند مسلم: أن النبي ﷺ نهى عن [بيع] (٣) المزابنة، [وهي] (٤) بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الحنطة بالزرع كيلاً.

(٩٧٥) ١٥ - وفي رواية: «بيع النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه».

(٩٧٦) ١٦ - وعن أبي الزبير، قال سمعت جابر (بن عبد الله) (٥)

٩٧٣ - رواه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢)، واللفظ لهما.

(١) الزيادة من هامش (ل) وعليه علامة نسخة.

٩٧٤ - رواه مسلم (١٥٤٢).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): عبید الله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ل)، وعليه علامة نسخة.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٧٥ - رواه مسلم (١٥٤٢).

٩٧٦ - رواه مسلم (١٥٣٠).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

يقول «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر». أخرجه مسلم.

## فصل

(٩٧٧) ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد<sup>(١)</sup> منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الناس تبايعوا بالعين، وأتبعوا أذئاب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»<sup>(٢)</sup>.

صححه أبو الحسن بن القطان وذكر أنه نقله من «كتاب الزهد»، يعني لأحمد بن حنبل.

٩٧٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢٨/٢) من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مقتصراً على المرفوع، ورواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٣١٦/٥) من طريق عطاء الخراساني، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، فذكره مقتصراً على المرفوع. وصححه ابن القطان وابن التركماني، وأعله الحافظ في «التلخيص» (٢١/٣) بتدليس الأعمش، وبأن عطاء هو الخراساني في كلا الإسنادين، وقال في «الدراية» (١٥١/٢): وله عند أحمد إسناد آخر، أجود وأمثل منه.

(١) في (د): وما نرى أحداً منا. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): غيرهم. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٩٧٨) ٢ - وروى ابن وهب، عن عمر بن مالك [الرعشبي] (١) بسنده إلى (٢) القاسم، عن أبي أمامة (٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية (عليها)» (٤) فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا.

عمر بن مالك أخرج له مسلم / (٥).

١/٩٠

## فصل

(٩٧٩) ٣ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت:

٩٧٨ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٥ / ٢٦١) وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، وتابعه عمر بن مالك، رواه أبو داود (٣٥٤١)، وهو لا بأس به، فقيه، كما في «التقريب». فالحديث من هذين الطريقتين حسن، والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م). وكذا هي. والصواب: الشرعي. كما في «التقريب».

(٢) في (د)، (ل)، (ه): عن. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٣) في (د): أبي أسامة. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) كتب هنا الناسخ في الأصل: بلغ.

٩٧٩ - رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)، واللفظ له.



«أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر». [متفق عليه] (١).

(٩٨٠) ٤ - وعند مسلم من رواية عبيد الله عن نافع: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

(٩٨١) ٥ - وللبخاري من حديث سالم، أخبرني عبد الله (٢) [بن عمر] (٣)، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك».

(٩٨٢) ٦ - ولأبي داود من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب».

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٨٠ - رواه البخاري (٢٣٨٠ و ٢١٨٨ و ٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

٩٨١ - رواه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)، واللفظ له.

(٢) في (ظ)، (م): عبيد الله، والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٨٢ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٣٦٢) بإسناد صحيح، والنسائي (٧/٢٦٧).

٧ (٩٨٣) - وروى مالك، عن داود بن الحصين<sup>(١)</sup>، عن أبي سفيان مولي ابن (أبي)<sup>(٢)</sup> أحمد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا [أن تباع]<sup>(٣)</sup> بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق». شك داود قال: «خمس أو دون خمس».

[أخرجه إلا ابن ماجه]<sup>(٤)</sup>.

٨ (٩٨٤) - وفي رواية بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل دارهم منهم: سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع (العرية)<sup>(٥)</sup> النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً».

[متفق عليه]<sup>(٦)</sup> (لفظ مسلم فيهما)<sup>(٧)</sup>.

٩٨٣ - رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، ولللفظ له.

(١) في (ل): عن داود بن الحصين، عن أبيه، والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٣) الزيادة من (هـ)، وهامش، (ل). وعليه علامة نسخة. وهو مثبت في الأصل أيضاً

ولكن ضرب عليه الناسخ.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

٩٨٤ - رواه البخاري (٢١٩١) و٢٣٨٣ و٢٣٨٤، ومسلم (١٥٤٠)، ولللفظ له.

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، وهامش (ل)، وعليه علامة نسخة، (د)،

(هـ).

## باب بيع الأصول والثمار /

(٩٨٥) ١ - عن عبد<sup>(١)</sup> الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها<sup>(٢)</sup> إلا أن يشترط المبتاع » .

[أخرجوه أجمعون]<sup>(٣)</sup> .

(٩٨٦) ٢ - وعنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري » .

[أخرجوه إلا الترمذي]<sup>(٤)</sup> ، [لفظ مسلم فيهما]<sup>(٥)</sup> .

٩٨٥ - رواه البخاري (٢٢٠٤ و ٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

(١) في (ظ) ، (م) : عبيد الله . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) في (هـ) ، (ظ) ، (م) : باعه . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

٩٨٦ - رواه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (١٥٣٤) ، واللفظ له .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) الزيادة من (ل) . (د) .

(٩٨٧) ٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ».

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

## باب بيع المصراة والرد بالعيب

(٩٨٨) ١ - روى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، (ولا يبيع حاضر لباد)<sup>(١)</sup>، ولا تصروا الغنم،

---

٩٨٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٢٢١ و٢٥٠) بزيادة، وأبو داود (٣٣٧١) واللفظ له، والترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢١٧) بزيادة في أوله، والدارقطني (٣/٤٧-٤٨)، والحاكم (٢/١٩)، والبيهقي (٥/٣٠١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، رحمهما الله.

٩٨٨ - رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) وزاد «الإبل» وهي رواية للبخاري أيضاً كما سيأتي.

(١) سقط من (ظ)، (م). وفي (ل)، (د): ولا يبع، والمثبت من الأصل، (هـ)، وهامش (ل)، وعليه علامة نسخة، (د).

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» .

أخرجه البخاري .

(٩٨٩) ٢ - وفي رواية عنده: «لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها

فهو بخير النظرين . . . الحديث» .

(٩٩٠) ٣ - وفي رواية عنده أيضاً: «من اشترى غنماً مصرأة فاحتلبها

فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» .

(٩٩١) ٤ - وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «من ابتاع شاة مصرأة

فهو (فيها)<sup>(١)</sup> بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد

معها صاع من تمر [لاسمراء]<sup>(٢)</sup>» .

(٩٩٢) ٥ - وفي رواية: «(من اشترى / شاة مصرأة فهو

١/٩١

---

٩٨٩ - رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) .

٩٩٠ - رواه البخاري (٢١٥١) .

٩٩١ - رواه مسلم (١٥٢٤) من طريق أبي صالح، والبخاري معلقاً .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

٩٩٢ - حديث صحيح .

رواه النسائي (٧/٢٥٤) وتقدم أصله عند مسلم .

[فيها] <sup>(١)</sup> بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر لا سمراء» <sup>(٢)</sup>.

(٩٩٣) ٦ - وفي رواية: «صاعاً من طعام لا سمراء».

(٩٩٤) ٧ - (وعند النسائي: «من ابتاع محفلةً، أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام») <sup>(٣)</sup>.

(٩٩٥) ٨ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة [من] <sup>(٤)</sup> طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابتها السماء يارسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غشني <sup>(٥)</sup> فليس مني». أخرجه مسلم.

---

(١) الزيادة من (ه).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٩٩٣ - رواه مسلم (١٥٢٤) من رواية قرة، عن محمد، وهو ابن سيرين.

٩٩٤ - رواه مسلم (١٥٢٤) من رواية محمد - وهو ابن سيرين.

(٣) سقط الحديث (٩٩٤) من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

٩٩٥ - رواه مسلم (١٠٢).

(٤) الزيادة من (ل)، (د).

(٥) كذا الأصل. وفي (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م): غش.

(٩٩٦) ٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان». أخرجه الترمذي، وصححه.

## باب المناهي سوى ما تقدم

(٩٩٧) ١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

---

٩٩٦ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٤٩/٦)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/٢٥٤-٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن حبان (١١٢٥) في قصة، والدارقطني (٣/٥٣)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقي (٥/٣٢١) كلهم من طريق مخلد بن خُفاف، وهو «مقبول» كما في «التقريب»، وتابعه مسلم بن خالد الزنجي، رواه من طريقه ابن ماجه (٢٢٤٣)، والدارقطني (٣/٥٣)، وابن حبان (١١٢٦)، والحاكم (٢/١٤-١٥)، وصححه، ووافقه الذهبي. وابن خالد الزنجي «فقيه صدوق، كثير الأوهام».

فالحديث بمجموع الطريقين لا يقل عن درجة الحسن، والله أعلم.

٩٩٧ - رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأحاله على حديث ابن نمير، عن عبيد الله. واللفظ لأبي داود (٣٤٣٦).

ﷺ: «لا يبيع<sup>(١)</sup> بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط  
[بها]<sup>(٢)</sup> الأسواق».

لفظ أبي داود، وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه أحال على غيره.

(٩٩٨) ٢ - وعند ابن ماجه: (عن أبي هريرة رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup> عن

النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه».

والنهي أن يستام الرجل على سوم أخيه (عند مسلم)<sup>(٤)</sup> في حديث

يجمع مناهي.

(٩٩٩) ٣ - وعند مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه [شيئاً]<sup>(٥)</sup> فإذا أتى سيده

السوق فهو بالخيار».

---

(١) كذا الأصل، (هـ)، وهامش (ل). وفي (د)، (ظ)، (ل)، (م): لا يبيع.

(٢) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

٩٩٨ - رواه البخاري (٢٧٢٧) و(٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) مفرداً، واللفظ لابن ماجه

(٢١٧٢).

(٣)، (٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

٩٩٩ - رواه مسلم (١٥١٩).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).



(١٠٠٠) ٤ - وعند البخاري عن ابن عمر، قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

(١٠٠١) ٥ - وعنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع<sup>(١)</sup> حاضر لباد» قال فقلت: ما قوله (لا يبيع)<sup>(٢)</sup> حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(١٠٠٢) ٦ - وعند مسلم من حديث جابر [قال]<sup>(٣)</sup> قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع<sup>(٤)</sup> حاضر لباد/ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». ب/٩١

(١٠٠٣) ٧ - وعن أبي أيوب (الأنصاري)<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال:

---

١٠٠٠ - رواه البخاري (٢١٦٦).

١٠٠١ - رواه البخاري (٢١٥٨) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) واللفظ للبخاري.

(١) في (ل)، (ظ)، (م): ولا يبيع. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٠٢ - رواه مسلم (١٥٢٢).

(٣) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): لا يبيع. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ل).

١٠٠٣ - حديث صحيح.

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٠٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣)، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ولكنه توبع، تابعه عبد الله بن وهب، رواه من طريقه الترمذي (١٢٨٣) وقال: حسن =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

أخرجه الترمذي، وقال: [حديث] (١) حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١٠٠٤) ٨ - وعن عبد الرحمن (٢) بن أبي ليلى، عن علي رضي الله

= غريب، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر فيما يبدو، إذ في إسناده حُي - بضم أوله، وبيئتين من تحت - وهو ابن عبد الله المصري صدوق يهم، كما في «التقريب»، ولم يرو له الشيخان شيئاً، وكان لهذا السبب لم يصححه الترمذي، وسكت عنه الذهبي.

وللحديث طريق أخرى عند الدارمي (٢٤٨٢)، ووقع عنده: عبد الرحمن بن جنادة، ولعل الصواب هو: عبد الله بن جنادة، والله أعلم. وفي الباب عن علي، عمران بن حصين، وأبي موسى، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٩-١٢٨)، وسيأتي بعضه إن شاء الله.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٠٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٩٧/١ - ٩٨)، (٧٦٠ - شاكراً)، ورواه أيضاً من طريق أخرى (٨٠٠ - شاكراً) والترمذي (١٢٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٢٦٩٦)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٢٥٠)، وأعلت كلها بالانقطاع. ورواه الحاكم (٥٤/٢) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ذكره. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا رحمهما الله، وقلت: وتابعه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم به، رواه من طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٦٥٣).

(٢) في (هـ): عبد الله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

عنه قال: «قدم على النبي ﷺ سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما».

أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(١٠٠٥) ٩ - ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية».

قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٠٠٦) ١٠ - وعن معمر بن عبد الله [بن نضلة]<sup>(١)</sup>، عن رسول الله

ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء».

[أخرجه مسلم]<sup>(٢)</sup>.

---

١٠٠٥ - حديث ضعيف الإسناد جداً.

رواه الحاكم (٥٥/٢)، والدارقطني (٦٨/٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم

يوافقه الذهبي فقال: موضوع، وابن حسان كذاب. قلت وهو: عبد الله بن حسان

الواقفي، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه غيره، والله أعلم.

١٠٠٦ - رواه مسلم (١٦٠٥).

(١) الزيادة من هامش (ل) وعليه علامة نسخة.

(٢) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(١٠٠٧) ١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ، سعرنا . فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط (الرازق)»<sup>(١)</sup> ، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم<sup>(٢)</sup> يطالبني بمظلمة في دم ولا مال .

لفظ رواية الترمذي وقال : هذا حديث (حسن)<sup>(٣)</sup> صحيح . وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

## باب الخيار في البيع /

١ / ٩٢

(١٠٠٨) ١ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه [مالم يتفرقا]»<sup>(٤)</sup> ، إلا بيع بالخيار<sup>(٥)</sup> .

١٠٠٧ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٨٦/٣) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والدارمي (٢٥٤٨) ، والبيهقي (٢٩/٦) . وإسناده على شرط مسلم .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . وفي (ل) : الرزاق . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) .

(٢) ، (٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ل) .

١٠٠٨ - رواه البخاري (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له .

(٤) الزيادة من (ل) ، (ظ) ، (م) . وفي (د) : مالم يفترقا .

(٥) في (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : إلا بيع الخيار . والمثبت من الأصل .

(١٠٠٩) ٢ - وفي رواية الليث: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، وإن خيّر أحدهما الآخر فتبایعا على ذلك فقد وجب البيع. (وإن تفرقا بعد أن تبایعا ولم يترك واحد منهما<sup>(١)</sup> البيع، فقد وجب البيع)<sup>(٢)</sup>».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

(١٠١٠) ٣ - وفي رواية ابن جريج: «إذا تباع المتبايعان (بالبيع)<sup>(٣)</sup> فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا أو (قال)<sup>(٤)</sup>: يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب [البيع]<sup>(٥)</sup>».

(١٠١١) ٤ - وفي رواية: قال نافع: فكان [ابن عمر]<sup>(٦)</sup> إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله فقام فتمشى هنيهة، ثم رجع إليه.

---

١٠٠٩ - رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، واللفظ له.

(١) في (د): منهم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م)، (ل).

(٢) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٠١٠ - رواه مسلم (١٥٣١).

(٣) (٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

١٠١١ - رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٠١٢) ٥ - وعند البيهقي من حديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> [عن أبيه، عن جده]<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أما رجل ابتاع من رجل<sup>(٣)</sup> بيعه<sup>(٤)</sup> فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن تكون صفقة خيار».

(١٠١٣) ٦ - وعن عبد الله بن دينار أنه سمع<sup>(٥)</sup> ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل يبيعن لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

[متفق عليه]<sup>(٦)</sup>.

---

١٠١٢ - حديث حسن.

رواه أحمد (١٨٢/٢) (٦٧٢١ - شاكر)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) وقال: حسن، والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢)، والدارقطني (٣/٥٠)، والبيهقي (٥/٢٧١) من طريق الدارقطني، واللفظ لهما.

(١) في (هـ): عمرو بن سعيد وهو خطأ واضح. والمثبت من الأصل (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) في (ظ)، (م): من أخيه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) في (د)، (ل): سلعة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

١٠١٣ - رواه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

(٥) في (ظ)، (م): قال سمعت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٠١٤) ٧ - وعند أبي داود<sup>(١)</sup> في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص [أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان  
بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار»]<sup>(٢)</sup>، ولا يحل له أن يفارق  
صاحبه خشية أن يستقبله».

(١٠١٥) ٨ - وعنه أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله  
ﷺ (أنه كان خدع<sup>(٣)</sup> في البيوع. فقال رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>: «من بايعت  
فقل: لا خلافة». فكان إذا بايع قال: لا خيابة<sup>(٥)</sup>.

[متفق عليه]<sup>(٦)</sup>، لفظ مسلم فيهما.

١٠١٤ - حديث حسن. وتقدم قبل حديث.

(١) كتب الناسخ في الأصل هنا: مقدم. وهذا يدل على دقته وإتقانه رحمه الله.

(٢) الزيادة من (د)، (ل). ووقع الحديث رقم (١٠١٤) في (ل)، (هـ)، (ظ)، (م)،  
مؤخراً. والمثبت من الأصل.

١٠١٥ - رواه البخاري (٢١١٧ و ٢٤٠٧ و ٢٤١٤ و ٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣).

(٣) في (ل)، (د)، (هـ)، يُخدع.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٥) في (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م): لا خلافة. والمثبت من الأصل.

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

وهذا الحديث (١٠١٥) قد جاء في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) مقدماً على حديث عمرو  
شعيب ابن شعيب. والمثبت من الأصل، وكتب فوقه الناسخ مؤخراً، وهذا أيضاً من  
إتقانه، رحمه الله.

## باب السلم

(١٠١٦) ١ - عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ (المدينة) (١) وهم يسلفون في الثمار السنة [أ] (٢) والستين. فقال [النبي ﷺ] (٣): «من أسلف (٤) في تمر (٥) فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم/ إلى أجل معلوم».

ب / ٩٢

لفظ مسلم .

(١٠١٧) ٢ - وفي رواية (عند) (٦) البخاري: «من أسلف (٧) في شيء

١٠١٦ - رواه البخاري (٢٣٩-٢٢٤١ و٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له.

(١) سقط من (ل)، (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ل).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ل)، (د)، (هـ): سلف. والمثبت من الأصل، (ظ)، وهامش (د) وعليه علامة نسخة، (م).

(٥) في (ظ)، (م): في شيء. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠١٧ - رواه البخاري (٢٢٤).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) في (ظ)، (م): سلف. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).



[فليسلف]<sup>(١)</sup>، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(١٠١٨) ٣ - وعن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة،  
وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى  
فسألتهما عن السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ  
(فكان)<sup>(٢)</sup> يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والزبيب،  
والشعير إلى أجل [معلوم]<sup>(٣)</sup>. قال فقلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن  
[لهم]<sup>(٤)</sup>؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

أخرجه البخاري.

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠١٨ - رواه البخاري (٢٢٤٢ و ٢٢٤٥ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥)، واللفظ للموضوعين

الأخيرين.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ل).

## باب القرض والديون

(١٠١٩) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدأها الله [عنه]»<sup>(١)</sup>، ومن أخذها [ها]<sup>(٢)</sup> يريد إتلافها أتلفه الله».

(أخرجه البخاري)<sup>(٣)</sup>.

(١٠٢٠) ٢ - وعنه، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل<sup>(٤)</sup> بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها<sup>(٥)</sup> إليه إلى أجل (مسمى)<sup>(٦)</sup>. وذكر الحديث. أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup>.

١٠١٩ - رواه البخاري (٢٣٨٧)

(١)، (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٢٠ - رواه البخاري (١٤٩٨ و٢٠٦٣ و٢٢٩١ و٢٤٠٤ و٢٤٣٠ و٢٧٣٤ و٢٦٦١) معلقاً

مجزوماً، ووصله في (٢٠٦٣)، واللفظ للموضع الرابع (٢٤٠٤).

(٤) في (د): ذكر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) في (ظ)، (م): فیدفعها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٧) في (ظ)، (م): أخرجهما البخاري. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

## باب مداينة العبيد

(١٠٢١) ١ - (روى<sup>(١)</sup> مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً فيه: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه<sup>(٢)</sup> المبتاع».

(١٠٢٢) ٢ - وروى أبو داود من حيث ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد بسنده إلى عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد».

ومن عدا ابن لهيعة من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه من وجهين مفترقين: أحدهما عن ابن لهيعة والثاني عن الليث، وفيه: «إلا أن يشترط السيد/ ماله فيكون له».

١ / ٩٣

---

١٠٢١ - رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) ضمن حديث، واللفظ لمسلم.

(١) بداية سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): يشترط. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

١٠٢٢ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والدارقطني (٤/١٣٣-١٣٤).

(٣) في (ل): عبید الله بن عمر. وفي (ظ)، (م): ابن عمر. والمثبت من الأصل، (ه).

قال، وقال ابن لهيعة: «إلا أن يستثنيه السيد».

(١٠٢٣) ٣ - وعند ابن حبان في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ابتاع عبداً (وله مال)»<sup>(١)</sup>، فله ماله وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع».

كذا وجدته: (من ابتاع)<sup>(٢)</sup> فليكشف عنه<sup>(٣)</sup>.

---

١٠٢٣ - حديث صحيح، عدا قوله: «وعليه دينه»، فهي ضعيفة.

رواه ابن حبان (١١٢٧)، ومن طريق أخرى رواه البيهقي (٣٢٥/٥) وإسناد الحديث يدور على: سليمان بن موسى، وهو صدوق، فقيه، في حديثه بعض اللين. كما في «التقريب»، وقد تفرد بزيادة «وعليه دينه». ومما يدل على نكارتها، أن الحديث في «الصحيحين» عن ابن عمر بدون الزيادة. وقول الإمام رحمه الله هنا: فليكشف عنه. قلت: قد كشفت عنه في «صحيح ابن حبان» (١١٢٧- موارد) فوجدته كما ساقه الإمام ابن دقيق العيد.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٢) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٣) هنا ينتهي السقط من (د)، والحمد لله.

## باب الرهن

(١٠٢٤) ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى [لنا]<sup>(١)</sup>

رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد».

لفظ رواية البخاري.

(١٠٢٥) ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا

كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

انفرد به البخاري.

(١٠٢٦) ٣ - وعنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يُغلق الرهن، له

غنمه، وعليه غرمه». أخرجه الحاكم في «المستدرک».

---

١٠٢٤ - رواه البخاري (٢٢٥١)، ومسلم (١٦٠٣). واللفظ للبخاري.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٢٥ - رواه البخاري (٢٥١٢).

١٠٢٦ - حديث صحيح.

رواه ابن حبان (١١٢٣)، والبيهقي (٣٩/٦)، والحاكم (٥١/٢)، والدارقطني =

## باب التفليس

(١٠٢٧) ١ - عن الزهري، عن (ابن) <sup>(١)</sup> كعب بن مالك، (عن)

= (٢٣/٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا رحمهما الله، وقال الدارقطني، إسناده حسن متصل.

قلت: وقد أعلاه البيهقي بالإرسال. ولكن الوصل زيادة ثقة، فقد وصله زياد بن سعد، وقال ابن عيينة عنه: كان أثبت أصحاب الزهري، كما في «التقريب». وتابعه على الوصل: مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، والزيدي روه كلهم متصلاً، وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، كما في «نصب الراية» (٣٢١/٤)، والله أعلم.

١٠٢٧ - حديث مرسل.

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

رواه الحاكم (٥٨-٥٩/٢)، والدارقطني (٢٣٠-٢٣١/٤)، والبيهقي (٤٨/٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وتفرد بوصله هشام بن يوسف الصنعاني، وهو ثقة متقن من رجال البخاري. وخالفه عبد الرزاق فرواه مرسلًا، فوجب الترجيح بين روايتهما، وقد نص الإمام يحيى بن معين على أن هشام ابن يوسف أثبت من عبد الرزاق، كما في كتاب «التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح» (٣/١١٧٥ تحقيق د. أبو لبابة حسين) ولكن مما يؤيد رواية عبد الرزاق موافقة الإمام عبد الله بن المبارك فرواه عن معمر مرسلًا، وهو إمام =

أبيه<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه» .

المشهور فيه الإرسال . وأخرجه الدارقطني ، والحاكم في «مستدرکه»

وقال : صحيح على شرطهما .

(١٠٢٨) ٢ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال :

أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه<sup>(٣)</sup> ، فلم يبلغ ذلك

وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم

إلا ذلك» . / [أخرجوه إلا البخاري]<sup>(٤)</sup> .

٩٣ / ب

(١٠٢٩) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

«إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» .

---

= مجمع على ثقته وأمانته ، وروى له الجماعة . لذا قال الحافظ في التلخيص «(٤٤/٣) :

قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل . أه .

(١) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

١٠٢٨ - رواه مسلم (١٥٥٦) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) في (د) : فتصدقوا عليه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٠٢٩ - رواه مسلم (١٥٥٩) .

(١٠٣٠) ٤ - وفي رواية: «فهو أحق به من الغرماء».

لفظ رواية مسلم.

(١٠٣١) ٥ - وفي طريق آخر<sup>(١)</sup> عنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الرجل (الذي)<sup>(٢)</sup> يُعدم: «إذا وجد عنده المتاع ولم يُفرقه أنه لصاحبه الذي باعه».

(١٠٣٢) ٦ - وعند أبي داود، من حديث اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري: «فإن كان قد قضاه من ماله<sup>(٣)</sup> شيئاً (فما بقي)<sup>(٤)</sup>»

---

١٠٣٠ - رواه مسلم (١٥٥٩).

١٠٣١ - رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، واللفظ له.

(١) في (ظ)، (م): أخرى والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (د)، (هـ). والمثبت لحق بهامش الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

١٠٣٢ - حديث صحيح لغيره.

رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٤٦/٦)، والدارقطني (٣٠/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي به، وابن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين، وهذه منها، وقد أعل الحديث بالإرسال، أخرجه أبو داود (٣٥٢٠) من طريق مالك مرسلاً. ولكن له طرق عن أبي هريرة عند الإمام أحمد (٥٢٥/٢)، وأبي داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦١) وهي لا تخلو من ضعف ولكن يقوى بعضها بعضاً وترتقى إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): ثمنها. والمثبت من الأصل، (هـ)، ومن بين السطرين في (ل) وكتب فوقها علامة نسخة.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).



فهو أسوة الغرماء، وإيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

وإسماعيل بن عياش تقدم، وأخرجه الدارقطني وقال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل. قلت: الزبيدي شيخ إسماعيل شامي، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين إلا إنه شامي روى عن الحجازيين.

(١٠٣٣) ٧ - وروى أبو داود الطيالسي (في «مسنده») (١) [عن ابن أبي ذئب] (٢) من حديث أبي المعتمر (عن عمر) (٣) بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب - يعني أفلس - فأصاب رجل متاعه

---

١٠٣٣ - حديث صحيح لغيره عدا: إلا يدع الرجل وفاء.

رواه أبو داود الطيالسي (١٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم (٥١-٥٠/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والدارقطني (٢٩١٣). وفي إسناد الحديث: أبو المعتمر عمرو بن رافع المدني، قال أبو داود وابن المنذر: مجهول. قلت: وقد تقدمت له طرق تقويه.

- (١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).  
(٢) الزيادة من (ظ)، (م).  
(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

بعينه . قال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أن من مات ، أو أفلس ، فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به ، إلا أن يدع الرجل وفاء» .

(١٠٣٤) ٨ - وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي المعتمر ، مع اختلاف لفظ دون قوله : «إلا أن يدع (الرجل)<sup>(٢)</sup>» وفاء» . / ١ / ٩٤

## باب الحجر

(١٠٣٥) ١ - عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني» . قال نافع : فقدمت

---

١٠٣٤ - حديث صحيح لغيره ، وتقدم .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٢) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

١٠٣٥ - رواه البخاري (٢٦٦٤ و٤٠٩٧) مطولاً ومختصراً ، ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له .

على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث ،  
فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن  
كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .  
لفظ رواية مسلم .

(١٠٣٦) ٢ - وعن عطية القرظي ، قال : كنت من سبي [بني] (١)  
قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت (الشعر) (٢) قُتِلَ ، ومن لم ينبت لم  
يُقْتَل ، فكنت فيمن (٣) لم ينبت .  
أخرجه أبو داود .

(١٠٣٧) ٣ - وعند البخاري في حديث طويل عن عائشة رضي الله  
عنها : «ثم ركب - يعني النبي ﷺ - ناقته فسار حتى بركت [به] (٤) عند

---

١٠٣٦ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣١٠/٤) وأبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) وقال : حسن  
صحيح ، والنسائي (١٥٥/٦) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، وابن حبان (١٤٩٩) ، والحاكم  
(٣٩٠/٤) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٣) في هامش (د) بمن . وعليه علامة نسخة .

١٠٣٧ - رواه البخاري (٣٩٠٦) مطولاً جداً .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

مسجده عليه السلام (بالمدينة)<sup>(١)</sup> وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهل وسهيل يتيمن في حجر أسعد بن زرارة، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً<sup>(٢)</sup>، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما [هبة]<sup>(٣)</sup> حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً.

(١٠٣٨) ٤ - (وعن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»/ .  
أخرجه أبو داود. والراوي عن عمرو ثقة، فمن يحتج<sup>(٤)</sup> بهذه النسخة ويصححها يلزمه تصحيحه)<sup>(٥)</sup>.

ب / ٩٤

(١) سقط من (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): مصلى، والمثبت من الأصل، (ل)، (د). وهامش (ظ) وعليه علامة الصحة.

(٣) الزيادة من (ل)، (هـ)، (د).

١٠٣٨ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٢/٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٥/٦٥-٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/٤٧) وصححه، ووافق الذهبي.

وإنما هو حسن فقط، للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب والله أعلم.

(٤) في (د)، (ل): احتج. والمثبت من الأصل، (هـ).

(٥) سقط الحديث (١٠٣٨) من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(١٠٣٩) ٥ - وفي رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها»<sup>(١)</sup> عصمتها».

وأخرج الحاكم هذا من حديث حماد [بن سلمة]<sup>(٢)</sup>، عن داود بن أبي هند، وحبیب المعلم، عن عمرو بهذا اللفظ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

## باب الصلح

(١٠٤٠) ١ - روى مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره». [قال]<sup>(٣)</sup> ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله

---

١٠٣٩ - حديث حسن.

وتقدم قبله.

(١) في (ظ)، (م): رجلاً. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٤٠ - رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) الزيادة من (د).

لأرمين<sup>(١)</sup> بها بين أكتافكم . اتفقا عليه .

(١٠٤١) ٢ - (وروى الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : «الصلح (بين المسلمين) (٢) جائز» .

وقال : صحيح على شرطهما وهو معروف بعبد الله بن الحسين<sup>(٣)</sup> المصيصي ، وهو ثقة<sup>(٤)</sup> .

(١٠٤٢) ٣ - وروى أبو داود من حديث كثير بن زيد ، عن الوليد بن

---

(١) في (ظ) ، (م) : لأرمينها . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

١٠٤١ - حديث صحيح لغيره .

رواه الحاكم (٥٠/٢) ، والدارقطني (٢٧/٢) ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفي إسناده عبد الله بن الحسين المصيصي يسرق الحديث ، قاله ابن حبان . ولكن للحديث عن أبي هريرة طريقان الأولى : يرويه كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عنه . وهذا إسناده حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه . والثانية : يرويه سليمان بن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عنه ، رواه الإمام أحمد - كما في «التلخيص» (٤٤/٣) - وهذا إسناده على شرط مسلم . وهذه الطريق الثانية مما فات الشيخ الألباني ذكرها في «الإرواء» (١٤٣/٥) . والله أعلم .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل (ل) ، (د) ، ووقع في (هـ) خلط .

(٣) في (ظ) ، (م) : حسين بن عبد الله . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

١٠٤٢ - حديث صحيح لغيره .

رباح عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

(١٠٤٣) ٤ - (ففي رواية: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

(١٠٤٤) ٥ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

---

رواها الإمام أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والحاكم (٤٩/٢)، كلهم من طريق كثير بن زيد به، وهذا إسناد حسن، وله طريق جيدة عند الإمام أحمد سبق التنبيه عليها آنفاً.  
١٠٤٣ - زيادة ضعيفة جداً.

رواه الترمذي (٢٥٣١)، وابن ماجه (٢٣٥٣) وغيرهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وكثير هذا ضعيف جداً.  
١٠٤٤ - حديث حسن.

رواه الحاكم (٤٩/٢) وفي إسناده كثير بن زيد، صدوق يخطئ، وله شاهد من حديث رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ «المسلمون عند شروطهم» رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢٠٥/٤)، وفي إسناده حكيم بن جبير قال الهيثمي: متروك. قلت: وفي «التقريب»: ضعيف. وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٣/٣) شاهداً له وهو ابن أبي شيبة، أخبرنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم». قلت: ورجاله ثقات. فالحديث المسند الضعيف، والمرسل الصحيح يقوي بعضهما بعضاً، والله أعلم.

١٠٤٥) ٦ - وأخرجه الحاكم من حديث كثير بلفظ: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال في هذا الحديث: رواه مدنيون ولم يخرجاه. وذكر أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك، وعائشة.

١٠٤٦) ٧ - وأخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف/ ففي رواية: عن عروة<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق».

٢/٩٥

---

١٠٤٥ - حديث حسن صحيح.

رواه الحاكم (٤٩/٢) وغيره، وتقدم مفصلاً.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٤٦ - حديث حسن، عدا قوله: ما وافق الحق، فهي ضعيفة جداً.

رواه الحاكم (٤٩/٢)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي الجزري، اتهمه الإمام أحمد كما في «الميزان» (٦٣١/٢).

(٢) في (ظ)، (م): عمرو. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).



## باب الحوالة

(١٠٤٧) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» .  
متفق عليه .

(١٠٤٨) ٢ - وعنه، أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهمَّ به  
أصحابه، فقال : «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» .  
لفظ (رواية) <sup>(١)</sup> البخاري .

## باب الضمان

(١٠٤٩) ١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً

---

١٠٤٧ - رواه البخاري (٢٢٨٧ و٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له .

١٠٤٨ - رواه البخاري (٢٣٩٠ و٢٤٠١) .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

١٠٤٩ - رواه البخاري (٢٢٨٩ و٢٢٩٥) .

عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائزها، فقالوا: صلّ عليها [يارسول الله] (١) فقال: «هل عليه دين» (٢) قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً» (٣). قالوا: لا، «فصلّى عليه». ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا: يارسول الله صلّ عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً» قالوا: ثلاثة دنانير. «فصلّى عليها». ثم أتى بالثالثة، قالوا: صلّ عليها [يارسول الله] (٤). قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: [النبي ﷺ] (٥) «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلّ عليه يارسول الله، وعليّ دينه «فصلّى عليه».

أخرجه البخاري.

(١٠٥٠) ٢ - وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر،

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): هل ترك شيئاً، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): فهل عليه دين. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤)، (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٥٠ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣/٣٣٠)، والطيالسي (١٣٨٣)، والحاكم (٢/٥٨)، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والظاهر أنه حسن فقط، في إسناده عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه، والله أعلم.

قال: مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجناز عند مقام جبريل، ثم أذن رسول الله ﷺ / بالصلاة عليه، فجاء معنا خطي ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ (فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما برئ»). فقال: نعم. فصلى عليه<sup>(١)</sup> فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «الآن (حين) بردت عليه جلده».

هذه رواية الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. هذا بناء على قول من يحتج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

(١٠٥١) ٣ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريمياً له بعشرة دنانير، فقال له: والله ما عندي قضاء أفضيحه اليوم، قال: فوالله لا أفارقك حتى تقضي<sup>(٢)</sup>، أو تأتي بحميل

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٥١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، والبيهقي (٧٤/٦)، والحاكم (٢٩٠٢)

واللفظ له، وصححه، ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ل)، (ظ)، (م): تقضي. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

يحمل عنك، قال: واللّه ما عندي قضاء، ولا أجد حميلاً يحمل عني، قال: فجره إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هذا لازمني و[إني] (١) استنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه، أو آتية بحميل، فقلت: واللّه ما أجد حميلاً وما عندي قضاء (اليوم) (٢). فقال [له] (٣): رسول الله ﷺ: «هل تستنظره إلا شهراً واحداً؟» قال: لا. قال: «فأنا أتحمل بها عنك». قال: فتحملها رسول الله ﷺ عنه، فذهب الرجل فأتى بقدر ما وعده، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن، قال: «فاذهب، فلا حاجة لنا فيها ليس / فيها (خير) (٤). فقضاها عنه رسول الله ﷺ».

لفظ رواية الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري لعمر بن أبي عمرو، والدراوردي على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (هـ)، (ل).

(٤) سقط من (ظ). (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

## باب الشركة

(١٠٥٢) ١ - روى أبو داود من حديث أبي حيان التيمي ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، رفعه ، قال : إن الله تعالى يقول : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه<sup>(٢)</sup> خرجت من بينهما» .

(١٠٥٣) ٢ - ورواه الحاكم (في «مستدرکه»)<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه ، وفيه : «أن النبي ﷺ قال» .

---

١٠٥٢ - حديث ضعيف .

رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والبيهقي (٧٨/٦ و٧٩) ، والحاكم (٥٢/٢) ، من طريق محمد بن الزبير قان أبي همام ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وفيما قاله نظر . إذ في الإسناد : أبو حيان ، قال الذهبي نفسه في «الميزان» : يكاد لا يُعرف . وأعله ابن القطان أيضاً بالجهل بحال أبي حيان كما في «التلخيص» (٤٩/٣) والله أعلم .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) في (هـ) : خانا . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

١٠٥٣ - حديث ضعيف وتقدم قبله .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

قال: [هذا] <sup>(١)</sup> حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه <sup>(٢)</sup>.

## باب الوكالة <sup>(٣)</sup>

(١٠٥٤) ١ - عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله  
(أنه سمعه يحدث) <sup>(٤)</sup> قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله  
ﷺ وقلت: [يارسول الله] <sup>(٥)</sup> إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا  
أتيت [إلى] <sup>(٦)</sup> وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا <sup>(٧)</sup> ابتغى منك آية  
فضع يدك في ترقوته» [الحديث] <sup>(٨)</sup>. أخرجه أبو داود.

(١) الزيادة من (ل).

(٢) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) هنا كتب الناسخ في الأصل: بلغ.

١٠٥٤ - حديث ضعيف الإسناد.

رواه أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/١٥٤ - ١٥٥) وعنده: «خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ  
وَسَقًا». وعلق البخاري طرفاً منه في «الصحيح» وسكت عليه الحافظ في «الفتح»  
(٦/٢٧١)، وحسنه في «التلخيص» (٣/٥١). ولكن في الإسناد محمد بن إسحاق  
مدلس، وقد عنعن، والله أعلم.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) (٦) (٨) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧) في (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): فإن والمثبت من الأصل، (د).

## باب الإقرار<sup>(١)</sup>

(١٠٥٥) ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن وليدة زمعة<sup>(٢)</sup> مني، فاقبضه إليك، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: إن أخي<sup>(٣)</sup> قد كان عهد إليّ فيه [فقام إليه عبد بن زمعة]<sup>(٤)</sup> فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد علي فراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يارسول الله، إن أخي<sup>(٥)</sup> كان قد عهد إلى فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي /، وابن وليدة أبي، ولد علي فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد

ب / ٩٦

(١) باب الإقرار في (ظ)، (م) مؤخر إلى قبيل كتاب الجامع. وترتيبه هنا من الأصل، (هـ)، (د)، (ل).

١٠٥٥ - رواه البخاري (٢٠٥٣) وفي مواضع آخر عديدة، ومسلم (١٤٥٧)، واللفظ للإمام مالك في «الموطأ».

(٢) في (د): ابن زمعة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) في (د)، (ل): ابن أخي. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (د)، (ل).

(٥) في (د)، (ل): ابن أخي. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

ابن زمعة». ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة [ابن أبي وقاص قالت] (١): فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

أخرجه مالك في «الموطأ» وانفقا عليه من حديث سفيان.

## باب العارية

(١٠٥٦) ١ - روى أبو داود من حديث [أمية بن] (٢) صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقلت: أغضب (٣) يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة».

(١) الزيادة من (د)، (ل).

١٠٥٦ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٠١/٣)، (٤٦٥/٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦) وفي الإسناد أمية بن صفوان مقبول كما في «التقريب» وله شواهد يتقوى بها، من أجودها حديث جابر - كما قال البيهقي (٩٠/٦) - رواه هو (٨٩/٦)، والحاكم (٤٨/٣ - ٤٩) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث محمد بن إسحاق وإسناده حسن، فقد صرح بالتحديث، والحمد لله.

(٢) الزيادة من (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٣) في (د): أغضبته. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).



وأخرجه النسائي، وذكره<sup>(١)</sup> الحاكم في «مستدرکه»، ولعله علمَ حاله أمية.

(١٠٥٧) ٢ - وعن صفوان بن يعلي بن أمية، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً». فقلت: يارسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة».

أخرجه النسائي.

(١٠٥٨) ٣ - وروى<sup>(٢)</sup> الحسن، عن سمرّة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في (ظ)، (م): ورواه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
١٠٥٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، وابن حبان (١١٧٣)، بإسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين. وقد عزاه الإمام رحمه الله للنسائي، وهو عنده في «الكبرى» (٥٧٧٦).

١٠٥٨ - حديث ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٥/٨ و١٢ و١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، و، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والدارمي (٢٥٩)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٩٠٦) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفي الإسناد الحسن البصري ثقة مدلس وقد عنعن، لذا ينبغي أن ننظر في الهيئة التي ارتضاها البخاري من حديث الحسن، والله أعلم.

(٢) في (ظ)، (م): وعن. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

«على اليد ما أخذت حتى تؤدي» قال قتادة: ثم نسي الحسن وقال: وهو أمينك لا ضمان عليه - يعني العارية - .

أخرجه الترمذي، وقال (هذا) (١) حديث حسن صحيح، وذكره (٢) الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي، (كما فعل) (٣) /

١ / ٩٧

## باب الودعة

(١٠٥٩) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف» .

متفق عليه، واللفظ للبخاري .

---

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د) .

(٢) في (ظ)، (م): ورواه . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

١٠٥٩ - رواه البخاري (٣٣ و ٢٦٨٢ و ٢٧٤٩ و ٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩)، واللفظ للبخاري في الموضع الثالث منه .

(١٠٦٠) ٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إدِّ الأمانة إلى من أئتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي من حديث شريك وقيس، عن أبي حصين وقال فيه: حسن غريب.

## باب الغصب

(١٠٦١) ١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

---

١٠٦٠ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيما قاله نظر فيما يبدو لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، ولم يرو له مسلم احتجاجاً، بل متابعة، وهو صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب» ولكن روايته هنا مقرونة بقيس بن الربيع، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب»، فرواية أحدهما تقوى الآخر، والله أعلم.

١٠٦١ - رواه البخاري (٣١٩٨ و٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(١٠٦٢) ٢ - وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه فعتق». أخرجه البخاري.

(١٠٦٣) ٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة».

لفظ رواية البخاري.

(١٠٦٤) ٤ - وعند الترمذي (في حديث لأنس)<sup>(١)</sup> فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء» وقال فيه: حسن صحيح.

(١٠٦٥) ٥ - وروى ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن

---

١٠٦٢ - رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١)، واللفظ للبخاري.

١٠٦٣ - رواه البخاري (٥٢٢٥ و٢٤٨١).

١٠٦٤ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً البخاري وتقديم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٦٥ - حديث صحيح.

رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً [ميتة] <sup>(١)</sup> فهي له /» .

١٠٦٦ (١) - وعند أبي داود: لقد خبرني <sup>(٢)</sup> الذي حدثني هذا

الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل <sup>(٣)</sup>

رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والبيهقي (١٤٢٠/٦) وفي الإسناده محمد بن إسحاق، صاحب السيرة، وفيه مقال معروف.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وعائشة، وسمرة، وعبادة، وابن عمرو، وجابر.

أ - أما حديث سعيد: فرواه النسائي، والترمذي (١٣٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٤/٣): وأعله الترمذي بالإرسال.

ب - فأما حديث عائشة: ففي إسناده زمعة، وهو ضعيف، أخرجه البيهقي (١٤٢/٦).

ج - وأما حديث عبادة: فرواه الإمام أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) والطبراني - كما في «المجمع» (١٧٤/٤) - وأعله الهيثمي بالانقطاع. قلت: وله شاهد قوي عند البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه، وسيأتي الكلام على حديث جابر إن شاء الله.

(١) الزيادة من (هـ)، (ظ)، وهامش (ل) وعليها علامة نسخة (م).

١٠٦٦ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٠٧٤) وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وله شواهد تقدمت آنفاً، وانظر «نصب الرأية» (١٦٩/٤ و ٢٨٨) و «الإرواء» (٣٥٣/٤).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): أخبرني، والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): صاحب الأرض. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما (لتضرب)<sup>(١)</sup> أصولها  
بالفؤوس وإنما لنخل عمٌ، حتى أخرجت منها.

(١٠٦٧) ٧ - وفي رواية: فقال الرجل من أصحاب النبي ﷺ -  
وأكثر ظني أنه أبو سعيد (الخدري)<sup>(٢)</sup> - فأنا رأيت الرجل يضرب في  
أصول النخل.

(١٠٦٨) ٨ - وعند البيهقي في هذا الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة  
لم تكن لأحد قبله، فهي له».

---

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ظ)، (ل)، (د)، (ه)، .

١٠٦٧ - حديث صحيح، وتقدم قبله، واللفظ لأبي داود (٣٠٧٥).

(٢) سقط من (ظ)، (م).

١٠٦٨ - حديث صحيح.

رواه البيهقي (١٤٢/٦)، وفي إسناده ابن إسحاق، وتقدم قبله، وله شاهد قوي من  
حديث عائشة رواه البخاري (٢٣٣٥) ولفظه مرفوعاً «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو  
أحق».

## باب الشفعة

(١٠٦٩) ١ - عن جابر (بن عبد الله) <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال :  
«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،  
وصرفت الطرق، فلاشفعة» .  
أخرجه البخاري .

(١٠٧٠) ٢ - وعنه، قال : «قضى رسول الله ﷺ [بالشفعة] <sup>(٢)</sup> في  
كل شركة لم تقسم، (ربعة) <sup>(٣)</sup> أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن  
شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه <sup>(٤)</sup> فهو أحق» .  
أخرجه مسلم .

---

١٠٦٩ - رواه البخاري (٢٢٥٧) .

(١) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

١٩٧٠ - رواه مسلم (١٦٠٨) .

(٢) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٣) سقط (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

(٤) في (د) : لم يؤذن . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(١٠٧١) ٣ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفيعته  
ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

أخرجه الترمذي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،  
عن جابر، وقال: وعبد الملك ثقة مأمون (عند أهل الحديث)<sup>(١)</sup> لا نعلم  
أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

(١٠٧٢) ٤ - وعن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال

---

١٠٧١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) وقال:  
غريب. كذا ولعله سقط من النسخة قوله: حسن. أو صحيح. ثم وجدته في «نصب  
الراية» (٤/١٧٣) بلفظ: حسن غريب، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والطحاوي في «شرح  
المعاني» (٤/١٢٠ و١٢١)، والبيهقي (٦/١٠٦). وعبد الملك بن أبي سليمان احتج  
به مسلم، واستشهد به البخاري.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٧٢ - حديث حسن.

رواه الترمذي (١٣٧١) عن ابن عباس وقال: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من  
حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن  
أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً، وهذا أصح، أهـ  
ورواه أيضاً الطحاوي (٤/١٢٥)، والدارقطني (٤/٢٢٢) وقال: خالفه شعبة،  
واسرائيل، وعمرو بن أبي مليكة، رسلاً، وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده.  
أهـ، ورواه أيضاً البيهقي (٦/١٠٩) وقال: هذا هو الصواب مرسل. أهـ.  
ولكن للحديث طريق موصولة رواه الطحاوي وهو الآتي بعده.



رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح، والشفعة<sup>(١)</sup> في كل شيء».

١/٩٨

أخرجه الترمذي من حديث أبي حمزة السكري مرفوعاً، وجعل المرسل أصح. / قال الترمذي: أبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة.

(١٠٧٣) ٥ - وقد جاء من حديث الطحاوي، عن عطاء، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء».

## باب المساقاة

(١٠٧٤) ١ - عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ

(١) في (ظ)، (م): والشركة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٧٣ - حديث حسن.

رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٤/٤) من طريق ابن جريح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء». وقال الحافظ في «الفتح» (٥٠٩/٤)، بإسناد لا بأس برواته. قلت: قوله لا بأس برواته، مما يدل على أن له علة، وهي عنعنة ابن جريح، ولكن الحديث من طريقه حسن.

١٠٧٤ - رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، واللفظ للبخاري.

عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر» .

اتفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع .

واللفظ للبخاري .

(١٠٧٥) ٢ - وعند مسلم في رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

«أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شرط ثمرها» .

(١٠٧٦) ٣ - وفي رواية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى

اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، (فأراد إخراج اليهود منها)<sup>(١)</sup> فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم (بها)<sup>(٢)</sup> على ذلك ما شئنا» . ففروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء» .

---

١٠٧٥ - رواه مسلم (١٥٥١) .

١٠٧٦ - رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١)، واللفظ له .

(١)، (٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

## باب الاجارة

(١٠٧٧) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها [أخاه]»<sup>(١)</sup> فإن أبي فليمسك أرضه».

(١٠٧٨) ٢ - وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: إن بعض عمومته/ أتاها فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى».

(١٠٧٩) ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها<sup>(٢)</sup>، فتركناها من أجل ذلك.

---

١٠٧٧ - رواه مسلم (١٥٤٤).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٧٨ - رواه مسلم (١٥٤٨) بنحوه.

١٠٧٩ - رواه مسلم (١٥٤٧)، واللفظ لليهقي (١٢٨/٦) لكن عنده «فتركناه...».

(٢) في (ظ)، (م): نهى عن ذلك. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١٠٨٠) ٤ - وعن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله ابن مغفل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». أخرجها مسلم.

(١٠٨١) ٥ - وروى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض» قال، (فقلت)<sup>(١)</sup>: أبا الذهب والورق؟ قال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. [لفظ مسلم]<sup>(٢)</sup>.

(١٠٨٢) ٦ - وفي رواية الليث عن ربيعة، عن حنظلة [قال]<sup>(٣)</sup>: «نهى رسول الله ﷺ عن كرى<sup>(٤)</sup> الأرض ببعض ما يخرج منها... الحديث».

---

١٠٨٠ - رواه مسلم (١٥٤٩).

١٠٨١ - رواه البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧)، ومسلم (١٥٤٧)، واللفظ له.

(١) سقط من (هـ). والمثبت من هامش الأصل، (ظ)، (د)، (ل)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٨٢ - رواه البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧)، واللفظ للبيهقي (١٣٢/٦).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): كراء. والمثبت من الأصل.

(١٠٨٢م) ٧- وعن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن

الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

(١٠٨٣) ٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حجم النبي ﷺ

عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه (النبي ﷺ) (١) أجره، وكلم سيده، فخفف عنه من ضريته». ولو كان سُحْتًا لم يعطه النبي ﷺ.

لفظ مسلم.

(١٠٨٤) ٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله

ﷺ/ عن كسب الإماء».

أخرجه مسلم.

(١٠٨٥) ١٠- وعند ابن حبان (زيادة) (٢): «مخافة أن يبغين».

---

١٠٨٢م - رواه مسلم (١٥٦٨).

١٠٨٣م - رواه البخاري (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢) واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٨٤م - رواه البخاري (٢٢٨٣ و ٥٣٤٨)، والحديث لم يروه مسلم بلا ريب، والله أعلم.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٨٥م - حديث صحيح. وتقدم، والزيادة لابن حبان (٥١٣٧).

(١٠٨٦) ١١ - وعند البخاري في حديث لابن عباس ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب» .

## باب الجمالة

(١٠٨٧) ١ - عن أبي سعيد، قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها (حتى)<sup>(١)</sup> نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا (لعل أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط)<sup>(٢)</sup> إن

---

١٠٨٦ - رواه البخاري (٥٢٩/٤ - فتح) معلقاً مجزوماً ، ووصله في كتاب «الطب» (٥٧٣٧) .

١٠٨٧ - رواه البخاري (٢٢٧٦ و٥٠٠٧ و٥٧٣٦ و٥٧٤٩) ، واللفظ للموضع الأول منه .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (د) ، (م) . عدا قوله : الرهط . فقد سقط من (د) .

سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقي ولكني والله<sup>(١)</sup> لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً [قال]<sup>(٢)</sup>: فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفَل عليه، ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفوهم جُعَلهم (الذي صالحوهم عليه)<sup>(٣)</sup> فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لاتفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر الذي كان، فننظر ما يأمر [نا]<sup>(٤)</sup> قال: فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له [ذلك]<sup>(٥)</sup> فقال: «وما يدرك أنها رقية؟». ثم قال: «قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً، فضحك رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري.

(١) في (ظ)، (م). ولكن قد استضفناكم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب المسابقة /

(١٠٨٨) ١ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا، وكان أمدھا ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر (من الثنية)<sup>(١)</sup> إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله (بن عمر)<sup>(٢)</sup> كان ممن سابق (بها)<sup>(٣)</sup>.  
أخرجاه من حديثه.

(١٠٨٩) ٢ - وفي رواية سفيان [عند البخاري]<sup>(٤)</sup>: «أجرى الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وما لم يضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل (وكنّت فيمن أجرى)»<sup>(٥)</sup>.

---

١٠٨٨ - رواه البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠) واللفظ له.

(١) (٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٠٨٩ - رواه البخاري (٢٨٦٨).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).



(١٠٩٠) ٤ - (وعنه<sup>(١)</sup>): «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل»<sup>(٢)</sup> وفضل

القرح في الغاية».

[أخرجه أبو داود]<sup>(٣)</sup>.

(١٠٩١) ٥ - وعند ابن حبان: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل

بينهما (سبقاً)<sup>(٤)</sup> وجعل بينهما محللاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو

نصل».

---

١٠٩٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٥٧٧) بإسناد على شرط الشيخين،

وصححه ابن حبان كما في «بلوغ المرام» (٢١٧/٩)، والله أعلم.

(١) في (ظ)، (م): وعند ابن حبان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٢) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٩١ - حديث صحيح - بغير اشتراط المحلل.

رواه ابن حبان (٤٦٧٠)، من حديث عاصم بن عمر بن حفص العدوي، قال الحافظ

في «التقريب» وقال الذهبي في «المغنى»: ضعفه. قلت: له شاهد من حديث أبي

هريرة، رواه الإمام أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٢٢٦/٦)،

والترمذي (١٧٠٠) وقال: «حسن»، وابن حبان (١٦٣٨)، والبيهقي (١٦/١٠)،

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عنه مرفوعاً بلفظ «لا سبق إلا في

خف، أو نصل، أو حافر» وهذا إسناد صحيح، وتفرد عاصم العدوي بزيادة اشتراط

المحلل مما يضعفها، والله أعلم.

(٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(١٠٩٢) ٦ - وعن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل». ونافع [هذا] (١) عن يحيى بن معين أنه ثقة [والحديث عند أبي داود] (٢).

(١٠٩٣) ٧ - وعن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن

---

١٠٩٢ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٥٧٤) وغيره من طريق ابن أبي نافع، وتقدم قبله، وصححه ابن حبان. (١)، (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٠٩٣ - حديث ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطني (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٢٠/١٠)، والحاكم (١١٤/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وسفيان بن حسين ضعف الأئمة الحفاظ روايته عن الزهري، خاصة، وهذه منها.

ولكن له متابع من حديث سعيد بن بشير، عن الزهري به، رواه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي (٢٠/١٠)، والحاكم (١١٤/٢) وهذه متابعة لا يفرح بها، فقد نقل العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» عن ابن معين أنه قال في سعيد: ليس بشيء، وقال ابن نمير: منكر الحديث، وضعفه الإمام أحمد والنسائي، وأعله أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» بالوقف فقال: - كما في «الجواهر النقي» - سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. أه.

المسيب (عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ [قال] (٢): «من أدخل فرساً بين (فرسين) (٣) وهو لا يأمن (٤) أن يسبق فليس بقمار (٥)، (ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار) (٦)» .

أخرجه أبو داود . وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري ، وقد اتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير ، عن الزهري محيلاً على ما قبله (بمعناه) (٧) وسعيد وثقه دحيم .

---

= قلت : ويؤيد أن وقفه هو الراجح أن الإمام مالك ، رحمه الله ، رواه في «الموطأ» (٤٦) عن سعيد بن المسيب قوله . والله أعلم .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) . (م) .

(٣) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٤) في (د) ، (هـ) ، (ل) : لا يؤمن . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (م) .

(٥) في (د) : فهو قمار . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٦) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٧) سقط من (هـ) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

## باب إحياء الموات

(١٠٩٤) ١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «من  
أعمر أرضاً/ ليست لأحد فهو أحق [بها]»<sup>(١)</sup>.

١/١٠٠

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

أخرجه البخاري.

(١٠٩٥) ٢ - وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً  
ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

أخرجه أبو داود.

---

١٠٩٤ - رواه البخاري (٢٣٣٥)، وهو من أفراد، ولم يروه مسلم، والله أعلم.

(١) الزيادة من (د).

١٠٩٥ - حديث صحيح.

وتقدمت شواهد له تحت رقم (١٠٦٥)، وأضيف هنا شاهداً آخر من حديث جابر،  
رواه الإمام أحمد (٣/٣٠٤ و٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح، وابن  
حبان (١١٣٩) من حديث هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عنه. وإسناده  
صحيح على شرطهما، وللشطر الثاني شواهد من حديث سمرة، وعائشة، وعبادة.  
والله أعلم.

(١٠٩٦) ٣ - وثبت عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي .

(١٠٩٧) ٤ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .  
متفق عليه (١) .

(١٠٩٨) ٥ - ورواه الحاكم بزيادة (٢) أن رسول الله ﷺ حمى البقيع (٣) ، وقال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (٤) .

---

١٠٩٦ - رواه البخاري (٣١٥١) ، ومسلم (٣٤) .

١٠٩٧ - رواه البخاري (٢٣٧ و٣٠١٢) .

والحديث من أفراد البخاري ، ولم يوافق عليه مسلم ، لذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٠/٢) «وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في «الإمام» . . أهـ .

(١) في (ظ) ، (م) : متفق عليهما . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٠٩٨ - حديث صحيح .

رواه الحاكم (٦١/٢) وإسناده حسن ، وقوله : «حمى البقيع» من بلاغات الزهري ، وأصله عند البخاري (٢٣٧ و٣٠١٢) بدونها ، وتقدم قبله .

(٢) في (ظ) ، (م) : وزاد . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) في (ظ) ، (م) : النقيع . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) في (هـ) ، (د) ، (ظ) ، (م) : ورسوله . والمثبت من الأصل ، (ل) .

(١٠٩٩) ٦- وعن عروة [بن الزبير] (١)، عن عبد الله الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير (عند النبي ﷺ) (٢) في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما إلى النبي، فقال النبي ﷺ (للزبير) (٣): «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: إن كان ابن عمتك [يارسول الله] (٤) فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء» (٥) حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [الآية] (٦) [النساء ٦٥].

[متفق عليه] (٧).

١٠٩٩ - رواه البخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ و ٢٣٦١ و ٢٧٠٨ و ٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)،

وللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

(١) الزيادة من (د).

(٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) (٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(١١٠٠) ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«لا يقيم أحدكم أخاه، ثم يجلس في مجلسه».

(١١٠١) ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا قام أحدكم [وفي رواية: من قام]<sup>(١)</sup> من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق (به)<sup>(٢)</sup>». أخرجهما مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١١٠٢) ٩ - وعن عكرمة، قال : سمعت أبا هريرة قال : «قضى

رسول الله ﷺ إذا تشاحوا في الطريق بسبعة أذرع».

أخرجه البخاري.

(١١٠٣) ١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : «ليس للنساء وسط الطريق».

١١٠٠ - رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

١١٠١ - رواه مسلم (٢١٧٩)

(١) الزيادة من (ل)، (ه). وضرب عليها في الأصل.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٣) في (د): أخرجهما مسلم. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

١١٠٢ - رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) من طريق أخرى، واللفظ للبخاري

عدا قوله «إذا تشاحوا» والله أعلم.

١١٠٣ - حديث حسن.

[وهو] <sup>(١)</sup> من حديث مسلم بن خالد، عن يزيد <sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن أبي مریم، ومسلم وثق وضعف.

(١١٠٤) ١١ - وروى مالك، عن عمرو <sup>(٣)</sup> بن يحيى المازني، عن

رواه ابن حبان (١٩٦٩) من طريق مسلم بن خالد، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. ورواه أبو داود (٥٢٧٢) من طريق شداد بن أبي عمرو ابن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، فذكر بنحوه، وشداد بن أبي عمرو، مجهول كما في «التقريب»، فالحديث بمجموع الطريقين حسن، والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د): زيد. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

١١٠٤ - حديث صحيح.

رواه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٥٨ و ٥٧/٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره مرفوعاً وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، إذ لم يرو مسلم لعثمان بن محمد أصلاً، وأورده الذهبي نفسه في «الميزان» (٥٣/٣): وقال: «قال عبد الحق: الغالب على حديثه الوهم». وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي. قلت: فمن كان هذا حاله فلا يحتج بحديثه إذا تفرد.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣١) مرسلًا، فرجع الحديث إلى الإرسال، ولم يصح متصلًا من هذا الوجه. وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وجابر، وعائشة، وينتهي الحديث بمجموع تلك الشواهد إلى درجة الصحيح

(٣) في (ل): عمر. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).



أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١١٠٥) ١٢ - وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلبن<sup>(١)</sup> أحدكم ماشية أخيه بغير أذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، وتكسر خزانته، فيتثل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم».

(١١٠٦) ١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

١١٠٥ - رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، واللفظ للطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٢٤١) وعنده «فيحمل» بدل «فيتثل».

(١) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): لا يخلبن. والمثبت من الأصل، (د).

١١٠٦ - حديث صحيح.

رواه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (١١٤٣)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، والحاكم (٤/١٣٢) واللفظ لابن ماجه، وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، . . وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن الجريري وليس بالقوي. أ. هـ. وتعقبه ابن الترمكاني بأن حماداً أخرج له مسلم، وأنه، وابن عليه، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه - يعني من الجريري. قلت: ورواه أيضاً الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٢٤٠) من طريق علي بن عاصم، عن الجريري، به. وهو صدوق يخطئ ويصير، كما في «التقريب».

قال: «إذا أتيتَ على راع فناده ثلاث مرار<sup>(١)</sup>، فإن أجابك وإلا فاشرب في<sup>(٢)</sup> (غير)<sup>(٣)</sup> أن [لا]<sup>(٤)</sup> تفسد، وإذا أتيت على حائط<sup>(٥)</sup> بستان فناد: [يا]<sup>(٦)</sup> صاحب البستان، ثلاث مرار<sup>(٧)</sup>، فإن أجابك / وإلا فكل في أن لا<sup>(٨)</sup> تفسد». أخرجه ابن ماجه .

١/١٠١

(١١٠٧) ١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً».

(١١٠٨) ١٥ - وعند ابن حبان، في رواية أبي سعيد (مولى بني

(١) في (هـ): مرات. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): من. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ل)، (د).

(٥) في (ظ)، (م): صاحب. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٦) الزيادة من (ل)، (د).

(٧) في (هـ): مرات. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٨) في (ظ)، (م): من غير. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١١٠٧ - رواه البخاري (٢٣٥٣ و ٢٣٥٤ و ٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦)، واللفظ له، وللبخاري في الموضع الأول.

١١٠٨ - حديث صحيح، عدا قوله «فيهزل المال، ويجوع العيال».

رواه ابن حبان (١١٤٢) وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٤٠/٥)، وصححه ابن حبان، قلت: وهو في «الصحيح» باختصار: فيهزل المال... ولم أقع على ترجمة أبي سعيد.

غفار<sup>(١)</sup> قال سمعت: أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاء»<sup>(٢)</sup>، فيهزل المال ويجوع العيال».

(١١٠٩) ١٦ - (وفي رواية: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء».)<sup>(٣)</sup>

## باب الهبة

(١١١٠) ١ - روى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن و [عن]<sup>(٤)</sup> محمد بن النعمان بن بشير (أنهما حدثاه)<sup>(٥)</sup> (عن النعمان بن بشير)<sup>(٦)</sup> [أنه قال]<sup>(٧)</sup>: إن أباه [بشيراً]<sup>(٨)</sup> أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) في (ل): لبيع به الكلاء. والمثبت من الأصل، (ه)، (د)، (ظ)، (م).

١١٠٩ - رواه مسلم (١٥٦٦).

(٣) سقط من (ل) حديث (١١٠٩). والمثبت من الأصل، (ه)، (د)، (ظ)، (م).

١٠١٠ - رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) الزيادة من (د).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٦) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (ه)، (د).

(٧) الزيادة من (د).

(٨) الزيادة من (ل)، (د).

إني نحت ابني هذا غلاماً [كان لي] (١). فقال [رسول الله ﷺ] (٢):  
«أكل ولدك نحت مثله» (٣) قال: لا. قال [رسول الله ﷺ] (٤):  
«فأرجعه».

[متفق عليه] (٥)

(١١١١) ٢ - و (عند مسلم) (٦) في رواية عن الشعبي قال: «اتقوا  
الله، واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فردتلك الصدقة.

(١١١٢) ٣ - وفي رواية: «قال لا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على  
جور».

(١١١٣) ٤ - وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري».

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م)، وهامش (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (د). وهامش (ل) وعليه علامة نسخة.

(٣) في (ل)، (د): مثل هذا. والمثبت من الأصل، (م)، (ظ)، (ه).

(٤) الزيادة من (د)، وهامش (ل) وعليه علامة الصحة.

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١١١١ - رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، واللفظ له.

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١١١٢ - رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، واللفظ له.

١١١٣ - رواه مسلم (١٦٢٣). وأصله متفق عليه.

(١١١٤) ٥ - وفي رواية [أخرى] (١) «أفكلهم أعطيته مثل ما أعطيته (٢)؟. قال لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

(١١١٥) ٦ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي في حديث طويل: فلما كان العشي (٣) أتاني رجل فسلم علينا، وقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، ويقول [لكم] (٤): «إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكيلوا حتى تستوفوا... الحديث».

[أخرجه الدارقطني] (٥)

---

١١١٤ - رواه مسلم (١٦٢٣) وأصله متفق عليه.

(١) الزيادة من (ل)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): أفكلهم أعطيتهم مثله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١١١٥ - حديث حسن.

رواه النسائي (٦١/٥) و (٥٥/٨) مختصراً، وابن ماجه (٢٦٧٠) مختصراً،

والدارقطني (٤٤/٣ - ٤٥) مطولاً، واللفظ له، والحاكم (٦١١/٢ - ٦١٢) مطولاً،

وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قلت: وفي الإسناد يزيد بن زياد بن أبي

الجعد، قال في «التقريب»: صدوق. فهو حسن الإسناد، والله أعلم.

(٣) في (ه)، (ظ)، (م): العشاء. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٤) (٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(١١١٦) ٧ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العائد في

هيبته / كالكلب يقيء ، ثم (يرجع) <sup>(١)</sup> يعود في قيده» . ب / ١٠١

لفظ البخاري (وهو متفق عليه) <sup>(٢)</sup> .

(١١١٧) ٨ - وفي رواية : «مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في

صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه» .

(١١١٨) ٩ - وعن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا

يحل لرجل يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي  
ولده . . . الحديث» .

أخرجه أبو داود ، ثم الحاكم في «مستدرکه» .

---

١١١٦ - رواه البخاري (٢٥٨٩ و ٢٦٢١ - ٢٦٢٣ و ٦٩٧٥) ، ومسلم (١٦٢٢) .

(١) سقط من (ل) ، (د) ، (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (م) .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل (هـ) ، (د) ، (ل) .

١١١٧ - رواه مسلم (١٦٢٢) .

١١١٨ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١/٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٢) وقال : حسن

صحيح ، والنسائي (٦/٢٦٧-٢٦٨) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) مختصراً ، وابن حبان

(١١٤٨) مختصراً ، والحاكم (٢/٤٦) وصححه ، ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً

البيهقي (٦/١٧٩) : وقد قرنوا جميعاً ابن عمر مع ابن عباس . والحديث أورده العلامة

الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/٦٣) ثم أفاد ما يلي : =

(١١١٩) ١٠ - و [عنده] (١) عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ

قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

قال: صحيح على شرط البخاري. وليس كما قال، ولو قال: على

شرط الترمذي كان أقرب.

---

= ١ - أن الترمذي أخرجه من حديث ابن عمر وابن عباس دون قوله: «ومثل الذي يعطي

العطية ثم يرجع...»

٢ - وأن الترمذي لم يصحح هذا الحديث - يعني حديث ابن عمر وابن عباس.

والصحيح أن الترمذي أخرجه بتلك الزيادة وهي «ومثل الذي يعطي العطية ثم

يرجع...» عن ابن عمر وابن عباس، في كتاب الولاء والهبة (٢١٣٢) ثم صححه أبو

عيسى فقال: هذا حديث حسن صحيح. والظاهر أن السبب في هذا أن الترمذي قد

أورد الحديث مرتين، مرة في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

(١٣١٦ - تحفة) ولم يسق لفظه وتارة في كتاب الولاء والهبة، وهو - والله أعلم -

الذي لم يستحضره الشيخ حينما جزم بذلك الحكم، وقد أورده الشيخ نفسه بتلك الزيادة

من حديث ابن عمر وابن عباس معزواً للترمذي في «الجامع الصغير» (٢٢٣/٦)، وناقلاً

لتصحيح الترمذي لحديث ابن عمر وابن عباس في «الضعيفة» (٣٦٣/١)، ومن ثم فإن

حكم الشيخ الألباني: على صاحب «منار السبيل» بالوهم ليس في محله. والله الموفق.

١١١٩ - حديث منكر.

رواه الحاكم (٥٢/٢) وصححه على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي، ورواه أيضاً

البيهقي (١٨١/٦) وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي. ونقل الحافظ

الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٧/٤) عن صاحب «التنقيح» أنه من أنكر ما روى عن

الحسن عن سمرة.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(١١٢٠) ١١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها».

[أخرجه البخاري] (١)

(١١٢١) ١٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ [قال] (٢): «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

[أخرجه الدارقطني] (٣). قال عبد الحق: رواه ثقات. لكنه جعله وهماً. والصواب [عن] (٤) ابن عمر، عن عمر قوله.

(١١٢٢) ١٣ - عن أبي هريرة: أن رجل أهدى (إلى) (٥) رسول الله

---

١١٢٠ - رواه البخاري (٢٥٨٥).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٢١ - حديث صحيح موقوفاً. ولا يثبت مرفوعاً.

رواه الدارقطني (٤٣/٣) وقال: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. أهد. ورواه البيهقي (١٨١/٦) وقال: وهو وهْمٌ [يعني مرفوعاً] ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٢) موقوفاً. وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) (٣) (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٢٢ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٧٣٥٧ و٧٩٠٥)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥ و٣٩٤٦) وقال في الموضوع الثاني: حسن، والنسائي (٢٨٠/٦)، وابن حبان (١١٤٥)، والحاكم (٦٢/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والظاهر خلافه، إذ في الإسناد محمد بن عجلان، إنما روى له مسلم متابعة أو مقروناً، فليس هو إذن على شرطه. = (٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (ل)، (د)، (ه).



ﷺ لقحة، فأثابه (عليها) <sup>(١)</sup> بست بكرات، [قال] <sup>(٢)</sup>: فسخطه الرجل .  
 فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني في فلان؟ أهدى إليّ لقحة فكأنني  
 أنظر إليها في [وجه] <sup>(٣)</sup> بعض أهلي، فأثبته منها بست بكرات فسخطه،  
 لقد هممت أن لا أقبل هدية: إلا من قرشي، أو [أنصاري] <sup>(٤)</sup>، أو  
 ثقيفي، أو دوسي» .

[أخرجه الترمذي، وصححه] <sup>(٥)</sup> .

(١١٢٣) ١٤ - وعن خالد بن عدي (الجهني) <sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ  
 قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس  
 فليقبله / فإنما هو رزق ساقه الله إليه» .

١/١٠٢

= وفي الباب عن ابن عباس: رواه الإمام أحمد (٢٩٥/١) وابن حبان (١١٤٦) عدا قوله  
 «أو دوسي» وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح .

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م)، (د)، (ل).

(٤) الزيادة من (ظ)، وهامش (ل) وعليها علامة صحة، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٢٣ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٢٠/٤ و٢٢١)، وابن حبان (٣٣٩٥)، والحاكم (٦٢/٢)

وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قال، رحمهما الله .

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

أخرجه أبو نعيم الحافظ في «معرفة الصحابة» واللفظ له .

(١١٢٤) ١٥ - وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وفيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بلغه معروف عن<sup>(١)</sup> أخيه من غير مسألة» . وفيه : «فليقبله ، ولا يردده» .

وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(١١٢٥) ١٦ - وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

(١١٢٦) ١٧ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «العمري جائزة» . متفق عليه .

(١١٢٧) ١٨ - وعن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ، ولعقبه» .

١١٢٤ - حديث صحيح .

وتقدم قبله ، واللفظ للحاكم (٦٢/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) في (هـ) ، (ل) : من . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ظ) ، (م) .

١١٢٥ - حديث صحيح .

رواه ابن حبان (٥٠٨٦) . وتقدم قبله .

١١٢٦ - رواه البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) .

١١٢٧ - رواه مسلم (١٦٢٥) .

[أخرجه مسلم] (١).

(١١٢٨) ١٩ - وعن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها». قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

[متفق عليه] (٢)

(١١٢٩) ٢٠ - وعن جابر (٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أعمار شيئاً، أو أرقب فهو له».

(١١٣٠) ٢١ - وفي رواية (مالك) (٤): أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٢٨ - رواه مسلم (١٦٢٥).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٢٩ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦)، والطحاوي في «معاني الآثار»

(٤/٩٣)، وابن حبان (٥١٠٥)، والبيهقي (١٧٥/٦) وعنده «فهو سبيل الميراث»،

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، واللفظ لأبي داود.

(٣) في الأصل ومقابل قوله: عن جابر، كتب الناسخ: بلغ.

١١٣٠ - رواه مسلم (١٦٢٥)، وأصله عند البخاري (٢٦٢٥).

(٤) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» .

(١١٣١) ٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المزاة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه<sup>(١)</sup> من غير أمره، فإن نصف أجره له» .

[متفق عليه]<sup>(٢)</sup> وسيأتي حديث لأبي أمامة في باب الوصية .

(١١٣٢) ٢٣ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر (ابن الخطاب)<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه / حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك» .

ب / ١٠٢

لفظ (رواية)<sup>(٤)</sup> مسلم من هذا الوجه .

---

١١٣١ - رواه البخاري (٥١٩٢ و٥١٩٥) مفرقاً، ومسلم (١٠٢٦)، واللفظ له وسيأتي حديث أبي أمامة إن شاء الله .

(١) في (ظ)، (م): كسب . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .  
(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

١١٣٢ - رواه البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١)، واللفظ له .  
(٣) (٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(١١٣٣) ٢٤ - وعن عقبه بن عامر، قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمرُوا<sup>(١)</sup> لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف».

متفق عليه (واللفظ للبخاري)<sup>(٢)</sup>.

## باب اللقطة

(١١٣٤) ١ - عن عياض بن حمار<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١١٣٣ - رواه البخاري (٦١٣٧ و ٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(١) في (د)، (م)، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): فأمر. والمثبت من الأصل.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١١٣٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/١٦١-١٦٢)، وأبو داود (١٧٠٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٠٥) وعنده «ولا يغير»، بدل «لا يغيب» والبيهقي (٦/١٩٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٣٦) وابن حبان (١١٦٩) ووقع عنده: عياض بن حماد. وهو خطأ، ورجال الإسناد رجال الصحيح.

(٣) في (م): حماد. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د)، (ظ). (فائدة) قال الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٧): وأبوه [يعني والد عياض] باسم الحمار المشهور، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يُسمى بذلك. أهـ.

«من وجد (اللقطة)<sup>(١)</sup> فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتاه من يشاء».

أخرجه أبو داود.

(١١٣٥) ٢ - وروى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد<sup>(٢)</sup> مولى المنبعث، عن زيد بن خالد (الجهني)<sup>(٣)</sup> قال: جاء رجل إلى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

اتفقا عليه من حديث مالك، وهذه رواية البخاري.

---

(١) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (م).

١١٣٥ - رواه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) في (د): زيد. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (م)، (ظ).

(٣) سقط من (هـ)، (م)، (ظ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٤) في (ل): عند. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(١١٣٦) ٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عند مسلم وفيه : «عرفها سنة<sup>(١)</sup>» ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها . وفيه : فقال : يارسول الله ، فضالة الغنم ؟ فقال : «خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» .

(١١٣٧) ٤ - وفي رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة [عندهما]<sup>(٢)</sup> : «فإن لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك» .

(١١٣٨) ٥ - وفي رواية يحيى بن سعيد ، عن يزيد [عند البخاري]<sup>(٣)</sup> ، سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق<sup>(٤)</sup> ؟ فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف [صاحبها]<sup>(٥)</sup> فاستنفقها ، ولتكن وديعة عنك» .

---

١١٣٦ - رواه البخاري (٢٤٣٦) ، ومسلم (١٧٢٢) .

(١) في (م) : ستة أشهر (!) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (د) .

١١٣٧ - رواه البخاري (٢٤٢٨) ، ومسلم (١٧٢٢) ، واللفظ له .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١١٣٨ - رواه البخاري (٢٤٢٨) ، ومسلم (١٧٢٢) ، واللفظ له .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٤) في (ل) ، (ظ) ، (م) : الذهب والورق . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) .

(٥) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(١١٣٩) ٦ - وفي رواية حماد بن سلمة/ عند مسلم: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

(١١٤٠) ٧ - وعنده أيضاً من حديث سفيان، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل في حديث آخر: «فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه».

(١١٤١) ٨ - وفي رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك».

(١١٤٢) ٩ - وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو (بن العاص)<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي خلة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع».

١١٣٩ - رواه مسلم (١٧٢٢).

١١٤٠ - رواه البخاري (٢٤٢٦ و٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

١١٤١ - رواه مسلم (١٧٢٣).

١١٤٢ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٧١٠ و٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥) بزيادة في آخره، والترمذي

(١٢٨٩) مختصراً، وحسنه، وهو كما قال، رحمه الله. واللفظ لأبي داود.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).



(١١٤٣) ١٠ - وفيه: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء، والقرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت<sup>(١)</sup> فهي لك، وما كان في الخراب يعني، ففيها وفي الركاز الخمس».

رواه من حديث محمد بن عجلان، (عن عمرو)<sup>(٢)</sup>.

(١١٤٤) ١١ - وعن أنس (بن مالك)<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من [تمر]<sup>(٤)</sup> الصدقة لأكلتها».

أخرجه البخاري.

---

١١٤٣ - حديث حسن.

رواه أبو داود (١٧١٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١) في (ظ)، (م): وإن لم يأتك. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ). وفي (ل): عن عمر.

١١٤٤ - رواه البخاري (٢٠٥٥ و٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، واللفظ للبخاري في

الموضع الثاني منه.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(١١٤٥) ١٢ - وروى موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان، فقال: ما بيكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق<sup>(١)</sup> فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا [به]<sup>(٢)</sup> دقيقاً، فجاء اليهودي (فاشترى به دقيقاً)<sup>(٣)</sup> / فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم.

ب / ١٠٣

١١٤٥ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (١٧١٦) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي به. وموسى هذا صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (٧٥ / ٣): «مختلف فيه». ورواه أيضاً أبو داود (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي، عن علي بمعناه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٥ / ٣): «وإسناده حسن. وأعله المنذري بالانقطاع بين بلال ابن يحيى وعلي، ورده الحافظ بقوله: قد روى عن حذيفة، ومات قبل علي. قلت: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري:

رواه أيضاً أبو داود (١٧١٤) من حديث عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عنه نحوه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٥ / ٣): «ورواه الشافعي، عن الدراوردي، عن شريك ابن أبي ثمر، عن عطاء بن يسار، عنه.

قلت: وشريك متكلم فيه، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

ولكن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله.

(١) في (هـ)، (ل)، (ظ)، (م)، (هـ)، (د): في السوق. والمثبت من الأصل.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء (به)<sup>(١)</sup> فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء [ها]<sup>(٢)</sup> به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها [ﷺ]<sup>(٣)</sup> فجاءهم. فقالت: يارسول الله، أذكر لك فإن رأيته حلالاً أكلنا [ه]<sup>(٤)</sup>، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا. فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا.

الحديث أخرجه أبو داود، وموسى بن يعقوب، قال يحيى في رواية الدوري: ثقة. وقال النسائي: [ليس بالقوي]<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) سقط من (ظ)، (م). وفي (ل): أتى به. والمثبت من الأصل، (ه)، (د).  
(٢) الزيادة من (ظ)، (م).  
(٣) الزيادة من (ل).  
(٤) الزيادة من (ظ)، (م).  
(٥) الزيادة من (ل).

## باب اللقيط

(١١٤٦) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :  
« ما من مولود إلا يولد إلا يولد على [هذه] <sup>(١)</sup> الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ،  
ويشركانه » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أ رأيت لو مات قبل ذلك ؟ قال :  
« الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(١١٤٧) ٢ - وفي رواية : « ما من مولود إلا (وهو) <sup>(٢)</sup> على هذه  
الملة » .

(١١٤٨) ٣ - وفي رواية : « إلا على هذه (الملة) <sup>(٣)</sup> حتى يبين عنه  
لسانه » .

---

١١٤٦ - رواه البخاري (٦٥٩٩ و٦٦٠٠) ، ومسلم (٢٦٥٨) ، واللفظ له .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١١٤٧ - رواه مسلم (٢٦٥٨) من رواية ابن نمير .

(٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١١٤٨ - رواه مسلم (٢٦٥٨) من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(١١٤٩) ٤ - وفي [رواية] <sup>(١)</sup> أخرى : «حتى يعبر عنه لسانه» .

[متفق عليه] <sup>(٢)</sup>

(١١٥٠) ٥ - وفي رواية العلاء ، عن أبيه ، (عن أبي هريرة) <sup>(٣)</sup> ، [عند

مسلم] <sup>(٤)</sup> : «كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه بعد يهودانه أو ينصرانه

[١] <sup>(٥)</sup> و يجسانه ، فإن كانا <sup>(٦)</sup> مسلمين فمسلم» .

## باب الوقف

(١١٥١) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

---

١١٤٩ - رواه مسلم (٢٦٥٨) من رواية أبي كريب .

(١) (٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١١٥٠ - رواه مسلم (٢٦٥٨) من رواية الدراوردي .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) الزيادة من (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٦) في (ظ) ، (م) : فإن كانوا . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١١٥١ - رواه مسلم (١٦٣١)

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة<sup>(١)</sup>: (إلا من)<sup>(٢)</sup> صدقة  
جارية/ أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم.

(١١٥٢) ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير  
أرضاً (فأتى إلى النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup> فقال: [يارسول الله]<sup>(٤)</sup>: أصبت أرضاً لم  
أصب قط<sup>(٥)</sup> ما لآ أنفس منه، فكيف تأمرني (به)<sup>(٦)</sup> [يارسول الله]<sup>(٧)</sup>؟  
فقال [له النبي ﷺ]<sup>(٨)</sup>: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق عمر: أنه لا يبتاع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء،  
والقريبى، والرقاب وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح

(١) في (ظ)، (م): ثلاث. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١١٥٢ - رواه البخاري (١٧٣٧ و ٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧)، ومسلم (١٦٣٢)  
واللفظ للبخاري في الموضع الثالث منه.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) كتب الناسخ في الأصل على كلمة «قط» مقدم، وعلى كلمة «مالاً»: مؤخر. وهذا  
من دقته رحمه الله.

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) (٨) الزيادة من (ظ)، (م).

على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.  
أخرجه<sup>(١)</sup> البخاري، وهو متفق عليه.

## باب الوصية

(١١٥٣) ١ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»

أخرجه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث عبيد الله.

(١١٥٤) ٢ - وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه [سعد بن أبي وقاص]<sup>(٢)</sup> قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني [في]<sup>(٣)</sup> عام حجة الوداع قال: وبني وجع قد اشتد بي،

---

(١) في (ظ)، (م): لفظ. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١١٥٣ - رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، واللفظ للبخاري.

١١٥٤ - رواه البخاري (١٢٩٥) من حديث مالك، ومسلم (١٦٢٨) من حديث إبراهيم

ابن سعد، واللفظ لمالك في «الموطأ» (٤) من كتاب الوصية.

(٢) الزيادة من (ل).

(٣) الزيادة من (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

فقلت: يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. [قال] (١) قلت: فالشطر؟ قال: لا. [قال، قلت:] (٢) فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير (أو كبير) (٣)، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها (٤)، حتى ما تجعله في في امرأتك... الحديث».

هكذا في رواية مالك: «أفأتصدق»، وكذا قال/ [في رواية] (٥)

ب / ١٠٤

إبراهيم بن سعد.

(١١٥٥) ٣ - وفي رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب: «أفأوصي

بالي كله؟»

(١١٥٦) ٤ - وكذلك (٦) في رواية حميد بن عبد الرحمن، عن ثلاثة

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) في (ظ)، (م): عليها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٥٥ - رواه مسلم (١٦٢٨)، من رواية عبد الملك بن عمير. بلفظ: «أوصي».

١١٥٦ - رواه مسلم (١٦٢٨) من رواية حميد بن عبد الرحمن.

(٦) في (ظ)، (م): كذا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).



من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه [فيه] <sup>(١)</sup>: «أفأوصي بمالي كله؟» .

(١١٥٧) ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمني أفتلتت نفسها (ولم توص) <sup>(٢)</sup> وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» .

أخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر، عن هشام .

(١١٥٨) ٦ - وفي رواية يحيى بن سعيد: «فلي <sup>(٣)</sup> أجر أن أتصدق عنها؟» .

(١١٥٩) ٧ - وكذا في رواية أبي أسامة، وروح .

(١١٦٠) ٨ - وفي رواية شعيب، وجعفر بن عون: «أفلها أجر» .

[وكلها عند مسلم، وبعضها متفق عليه] <sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة من (هـ) . وضرب عليها في الأصل .

١١٥٧ - رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٦٣٠) واللفظ له .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

١١٥٨ - رواه مسلم (١٠٠٤) من رواية يحيى بن سعيد .

(٣) في (د)، (ل): فهل لي . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) .

١١٥٩ - رواه مسلم (١٠٠٤) من رواية أبي أسامة، وروح وهو ابن القاسم .

١١٦٠ - رواه مسلم (١٠٠٤) من رواية شعيب، وجعفر بن عون .

(٤) الزيادة من (ظ)، (م) .

(١١٦١) ٩ - وعن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها<sup>(١)</sup> . قيل : يارسول الله ، ولا الطعام؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا» . [ثم]<sup>(٢)</sup> قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم» .

أخرجه الترمذي . قال : في الباب عن عمرو بن خارجة وأنس ، وهو حديث حسن صحيح . وأخرجه أبو داود (مختصراً في «الوصية»)<sup>(٣)</sup> .

(١١٦٢) ١٠ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن

---

١١٦١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٥/٢٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٧١٣) مختصراً . وفي الباب عن عمرو بن خارجة ، وأنس . وانظر «نصب الراية» (٤/٥٧ و١١٨) .

(١) في (ظ) ، (م) : إلا بإذنه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (د) ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١١٦٢ - حديث حسن .

رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: [يارسول الله] (١)، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف/ [لا مبادر] (٢)، ولا متأثل». أخرجه أبو داود.

١/١٠٥

## باب العتق وصحبة المماليك

(١١٦٣) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ [أنه] (٣)

رواه الإمام أحمد (٢/١٨٦ و٢١٥ - ٢١٦)، وأبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧٨) وعنده: «ولي يتيم له مال» وهي زيادة مفسرة، والنسائي (٦/٢٥٦)، والبيهقي (٦/٢٨٤). كلهم من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به. والحديث أورده الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/٢٧٧) وقال عقب عزوه لمخرجه ما نصه: «من طرق عن عمرو بن شعيب به» قلت: وفيه نظر فيما يبدو، لأن الحديث يدور - عندهم - على حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، فهذا ينافي قوله: من طرق عن عمرو، والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ل)، (ظ)، (د). وفي هامش (د): مبذر، وعليه علامة نسخة، (م).

١١٦٣ - رواه البخاري (٢٥١٧ و٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، واللفظ له.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها، إرباً منه من النار».

(١١٦٤) ٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>»  
قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها<sup>(٢)</sup>»، وأكثرها ثمناً.

الحديثان متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

(١١٦٥) ٣ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه.

(١١٦٦) ٤ - وفي رواية عبيد الله، عن نافع، عند النسائي: «من

---

١١٦٤ - رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، واللفظ له.

(١) في (هـ): في سبيله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م)، وسقط من (ل) لفظ الجلالة.

(٢) في (ظ)، (م): عند الله. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١١٦٥ - رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

١١٦٦ - حديث صحيح.

رواه النسائي في (العتق) من «الكبرى» (٤٩٤٥)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه أيضاً أبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله به سواء.

اعتق شيئاً في مملوك فعليه عتقه كله ، إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه» .

(١١٦٧) ٥ - وعند أبي دواد من رواية سالم ، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهم نصيبه ، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة ، لا وكس [فيها] <sup>(١)</sup> ، ولا شطط ، ثم يعتق» .

(١١٦٨) ٦ - وعند النسائي من حديث جابر وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء ، فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من شركتهم ، وليس على العبد شيء» .

= وعنده «من اعتق شركاً . . . الحديث» . وهو متفق عليه بهذا اللفظ من طريق عبيد الله . والله أعلم .

١١٦٧ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٩٤٧) عن الإمام أحمد بن حنبل . والحديث متفق عليه من رواية سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١١٦٨ - حديث حسن .

رواه النسائي في «العتق» من الكبرى (٤٩٦١) من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع ، به ، وقال : سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث . أهد . قلت : وسليمان بن موسى ، هو الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، كما في «التقريب» وزاد الحافظ نسبه في «الفتح» (١٨٥ / ٥) لابن حبان ، قلت : وهو عنده (٤٣٠٢) من طريق سليمان بن موسى .

رواه من حديث حفص بن عبد البر<sup>(١)</sup>، عن سليمان بن موسى، عن نافع وعطاء، قال: نافع عن ابن عمر، وقال: عطاء عن جابر.

(١١٦٩) ٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»  
متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١١٧٠) ٨ - وعند البخاري/ في رواية: «من أعتق شقيصاً له في مملوك عتق كله أن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه».

ب / ١٠٥

(١١٧١) ٩ - وفي رواية أبان بن يزيد، عن قتادة، عند النسائي: «من أعتق شقيصاً له في عبده<sup>(٢)</sup> فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال، وإلا

(١) في (ل)، (ظ)، (م): حفص بن غيلان، والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

١١٦٩ - رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، واللفظ له.

١١٧٠ - رواه البخاري «من أعتق شقيصاً...» (٢٥٠٤).

١١٧١ - حديث صحيح.

رواه النسائي في «العتق» من الكبرى» (٤٩٦٥) من طريق أبان بن يزيد، به. وإنما أورد الإمام ابن دقيق العيد، هذه الطريق ليبين أن سعيد بن أبي عروبة لم يتفرد بذكر الاستسعاء، بل تابعه عليه أبان بن يزيد والله أعلم. وأنظر «نصب الراية» (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): عبد. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

(١١٧٢) ١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله قال قال رسول الله ﷺ :  
«لا يجزي ولد والداً<sup>(١)</sup> إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» .  
أخرجه مسلم .

(١١٧٣) ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :  
«من ملك ذا (رحم)<sup>(٢)</sup> محرم عتق» .

---

١١٧٢ - رواه مسلم (١٥١٠) .

(١) في (ظ)، (م) : والد ولدأ . وهو خطأ . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .  
١١٧٣ - حديث صحيح .

رواه الترمذي (٦٣٨/٣) ابن ماجه (٢٥٢٥) ، والبيهقي (٢٨٩/١٠) ، والنسائي في  
«العتق» من «الكبرى» (٤٨٩٧) وقال : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان ، غير  
ضمرة ، وهو حديث منكره أهـ .

وقال عبد الحق في «أحكامه» - كما في «نصب الراية» (٢٧٩/٣) - : تفرد به ضمرة بن  
ربيعة الرملي ، عن الثوري ، وضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضر  
انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه أهـ .

قال ابن القطان : «وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب» . أهـ .

قلت : وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً رواه الإمام أحمد (١٥/٥)  
و(١٨) . من رواية حماد بن سلمة عن قتادة به ، وتكلم في إسناده ، ورواه شعبة مرسلأ .

(٢) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (هـ) .

أخرجه النسائي، وابن ماجه، من حديث ضمرة، وقد خُطئ فيه، ولم يلتفت بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به.

(١١٧٤) ١٢ - وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين<sup>(١)</sup>

[له]<sup>(٢)</sup> (عند موته)<sup>(٣)</sup> لم يكن له مال غيرهم، فدعا<sup>(٤)</sup> بهم رسول الله ﷺ فجزأهم [أثلاثاً]<sup>(٥)</sup> ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

أخرجه مسلم.

---

١١٧٤ - رواه مسلم (١٦٦٨).

(١) في هامش الأصل: ممالك وعليه علامة نسخة، وفي هامش (ل): وفي لفظ: ممالك، وعليه أيضاً علامة نسخة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (د)، (ل).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) في (د): فدعاهم. وفي (هـ): فدعاهم. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م)، (ل).

(٥) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م)، (د).



(١١٧٥) ١٣ - وروى أبو داود من حديث سعيد بن جُمهان<sup>(١)</sup>، عن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك، أن[ك]<sup>(٢)</sup> تخدم النبي ﷺ ما عشت. فقلت: وإن<sup>(٣)</sup> لم تشرطي عليّ ما فارقت النبي ﷺ [ما عشت]<sup>(٤)</sup>، فأعتقتني، واشترطت عليّ.

سعيد بن جمهان، وثقه يحيى بن معين. (وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح/ الإسناد)<sup>(٥)</sup>.

١/١٠٦

(١١٧٦) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله

١١٧٥ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٥ / ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم (٢ / ٢١٣-٢١٤) وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي أيضاً (١٠ / ٢٩١). وفي الإسناد: سعيد بن جُمهان، يضم الجيم، وإسكان الميم، صدوق له أفراد، كما في «التقريب».

(١) في (ظ)، (م): ابن سعيد بن جمهان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ل).

(٣) في (هـ)، (ظ)، (م): لو لم. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١١٧٦ - رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، واللفظ له.

ﷺ<sup>(١)</sup> قال: «لا يقولن أحدكم عبدي و[لا]<sup>(٢)</sup> أمّتي، كلّم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، وليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاتي، وفتاتي». [أخرجه مسلم]<sup>(٣)</sup>.

(١١٧٧) ١٥ - وفي حديث آخر عنه: «ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي [و]<sup>(٣)</sup> مولاي».

(١١٧٨) ١٦ - وفي طريق أخرى: «ولا يقل العبد لسيدته: مولاي، فإن مولاكم الله».

(١١٧٩) ١٧ - وعن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع.

(١١٨٠) ١٨ - وفي أخرى: «لا تسمين غلامك [يساراً، ولا]<sup>(٤)</sup>»

---

(١) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ل).

١١٧٧ - لفظ مسلم (٢٢٤٩).

(٣) الزيادة من (د).

١١٧٨ - رواه مسلم (٢٢٤٩) من رواية أبي معاوية.

١١٧٩ - رواه مسلم (٢١٣٦).

١١٨٠ - رواه مسلم (٢١٣٧) ضمن حديث.

(٤) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنه<sup>(١)</sup> تقول: أثم هو؟ فيقول: لا،  
إنما هن أربع فلا تزيدن على [ذلك]<sup>(٢)</sup>». «

أخرجه مسلم.

(١١٨١) ١٩ - وعن عمرو بن حريث، أن رسول الله ﷺ قال: «ما  
خفت عن خادمك من عمله كان (لك)<sup>(٣)</sup> أجراً في موازينك». «  
أخرجه أبو يعلى [الموصلية]<sup>(٤)</sup>».

---

(١) في (ظ)، (م): فإنك. والمثبت من الأصل (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٨١ - حديث مرسل.

رواه ابن حبان (١٢٠٤) قال: أخبرنا أبو يعلى، فذكره، وأورده الحافظ الهيثمي في  
«المجمع» (٢٣٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى، وعمرو هذا [يعني ابن حريث] قال ابن  
معين: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله  
رجال «الصحيح» أهـ. قلت: وهو غير عمرو بن حريث المخزومي فهذا له صحبة  
باتفاق، وأما الذي في اسناد ابن حبان وأبي يعلى فحديثه مرسل جزم بهذا البخاري.  
وانظر «تهذيب التهذيب».

(٣) سقط من (ظ). (م). والمثبت من الأصل (هـ)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب الولاء

(١١٨٢) ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله

١١٨٢ - حديث صحيح .

رواه ابن حبان (٤٩٢٩)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، والحاكم (٣٤١/٤) وقال: صحيح الإسناد، وردّه الذهبي بشدة. قلت وسنده هكذا: الشافعي، عن محمد الحسن، عن أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال البيهقي في «المعرفة» - كما في «نصب الراية» (٥٢/٤) - : وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وشعبة... ثم قال: وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لحمة النسب، لا تباع ولا توهب». وهو مرسل. أه.

وقال البيهقي أيضاً في «السنن» (٢٩٣/١٠): وقد روى من أوجه آخر كلها ضعيفة. قلت: ولكنها ليست شديدة الضعف، بل تزداد قوة إذا جمعت طرقها يتبين ذلك من النظر في الروايات التي أوردها البيهقي، رحمة الله - في «السنن» (٢٩٤-٢٩٢/١٠) ولعل أمثل ما في الباب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه البيهقي (٢٩٤/١٠) من طريق عباس بن الوليد النرسي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه مرفوعاً بلفظ: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله» وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح. وانظر «الإرواء» (١٠٩/٦).

ﷺ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، [ولا يورث]»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في «صحيحه».

(١١٨٣) ٢ - وروى ابن أبي شيبة من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد<sup>(٢)</sup> بن سهم، أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم [أم وائل]<sup>(٣)</sup> فورثها بنوها، رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو، وكان عصبتهم / فلما جاء عمرو جاءه بنو معمر<sup>(٤)</sup> فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أفضى بينكم بما سمعته من

ب / ١٠٦

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٨٣ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) في (د): شعبة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (م): خاصمه أخوتها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

رسول الله ﷺ (سمعتہ ﷺ) (١) يقول: «ما أحرز الوالد (أو) (٢) الولد فهو لعصبته من كانوا... الحديث».

قال فيه أبو عمر بن عبد البر: حسنٌ صحيح.  
وأخرجه أبو داود من حديث ابن أبي شيبة أتم.

## باب الكتابة

١ (١١٨٤) - وعن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له [ذلك] (٣) فقال: «أغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (د).

١١٨٤ - حديث صحيح.

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٥٧ ط - التحرير) وفي سننه على بن زيد - وهو ابن جُدعان - ضعيف كما في «التقريب». ورواه الحاكم (٢/٢١٧ - ٢١٨) من طريق ابن زيد أيضاً ولكن مقروناً برواية عاصم بن سليمان الأحول، وهو ثقة روى له الجماعة كما في «التقريب». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والظاهر خلافه إذ في إسناده حماد بن سلمة روى له البخاري في «الصحيح» تعليقاً، واحتج به مسلم، فهو على شرط مسلم حسب، والله أعلم.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

فأذني<sup>(١)</sup>» [قال]<sup>(٢)</sup> فجاء فجعل يغرس، إلا واحدة غرستها بيدي،  
فعلقت جميعها<sup>(٣)</sup> إلا الواحدة.

أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة.

(١١٨٥) ٢ - وذكر غيره من طريق ابن اسحاق في قصة سلمان  
الطويلة، (فيها)<sup>(٤)</sup> فلم أزل [به]<sup>(٥)</sup> - يعني بصاحبه - حتى كاتبني على  
أن أحبي له ثلاث مائة نخلة، وبأربعين أوقية من ذهب، فأخبرت النبي  
ﷺ (بذلك)<sup>(٦)</sup> فقال: «أذهب فققر لها . . . الحديث».

(١) في (ل): فأخبرني. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (هـ)، (ظ)، (م).

١١٨٥ - حديث حسن، صحيح لغيره.

رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٥٣-٥٧) ط - التحرير وفي إسناده محمد  
ابن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث في «السيرة»  
(١/١٩٨ - ٢٠٣) قال: قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر فذكره. وذكره  
أيضاً البخاري في «الصحيح» (٤/٤٧٩) معلقاً مجزوماً باختصار، وقال الحافظ في  
«الفتح» (٤/٤٨٠): وصله أحمد، والطبراني. أهـ. قلت: وهو عند الإمام أحمد  
(٥/٤٤١-٤٤٤).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٦) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(١١٨٦) ٣ - وروى النسائي من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق (منه)»<sup>(١)</sup> ، ويرث بقدر ما عتق (منه)<sup>(٢)</sup> .

(رواه من حديث حماد بن سلمة)<sup>(٣)</sup> .

(١١٨٧) ٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، (عن النبي ﷺ)<sup>(٤)</sup> / قال : «أما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد<sup>(٥)</sup> ، وأما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد<sup>(٦)</sup>» .

١ / ١٠

١١٨٦ - حديث صحيح .

رواه النسائي (٤٦/٨) ، والترمذي (١٢٥٩) وقال : حسن ، والبيهقي (٣٢٥/١٠) ، وقال : هو من أفراد حماد [يعني ابن سلمة] . وقال الترمذي : وفي الباب عن أم سلمة . واللفظ للنسائي .

(١) (٢) (٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

١١٨٧ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (١٨٤/٢) ووقع في «المسند» : عباس الجزري ، وهو خطأ ظاهر ، وأبو داود (٣٩٢٧) ، واللفظ له ، وابن ماجه (٢٥٤٦) ، والترمذي (١٢٦٠) عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقال : حسن غريب .

(٤) سقط من (د) ، (م) ، (ظ) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) .

(٥) (٦) في (ظ) ، (م) . حر . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .



أخرجه أبو داود. ورواه عن عمرو، عباس الجريري، وقد وثقه أحمد، وأخرج له مسلم، فمن يصحح<sup>(١)</sup> (هذه النسخة)<sup>(٢)</sup> يلزمه تصحيحه، والحاكم يقبل هذه النسخة، فأخرجه في «مستدرکه». وفي لفظه اختلاف.

(١١٨٨) ٥ - [وعند ابن إسحاق]<sup>(٣)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما سبى رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت<sup>(٤)</sup> جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس (بن شماس)<sup>(٥)</sup>، أو ابن عمه، فكاتبته على نفسها. وفي الحديث: فجئت [إلى]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ استعينه<sup>(٧)</sup>،

(١) في (ظ)، (م). فمن يصححه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١١٨٨ - حديث حسن.

رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣/ ١٨٥)، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، فذكره، ومن طريق ابن إسحاق رواه أبو داود (٣٩٣١) قال عن محمد بن جعفر.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (د): وبعث. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧) في (د): استعنيه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

فقال رسول الله ﷺ: «أوما هو خير من ذلك؟» فقالت: وما هو؟ قال: «أتزوجك، فأقضي عنك كتابتك» فقالت: نعم... الحديث» (من حديث محمد بن إسحاق)<sup>(١)</sup>.

## باب التدبير<sup>(٢)</sup>

(١١٨٩) ١ - [عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه (مني)»<sup>(٣)</sup> فاشتراه<sup>(٤)</sup> نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) بيّض الناسخ في الأصل لباب التدبير، وكتاب بهامشه مانصه: باب التدبير، هو في الأصل بياض. أهدوسقط باب التدبير من (هـ). والمثبت من (د)، (ل)، (ظ)، (م).  
وعدة أحاديث الباب (٤) أحاديث.

١١٨٩ - رواه البخاري (٢١٤١) وفي مواضع آخر، ومسلم (٩٩٧) وأحاله على رواية عمرو بن دينار، واللفظ للبخاري في الموضع المذكور.  
(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل (د)، (ل).  
(٤) في (ظ)، (م): فأخذه. والمثبت من (ل)، (د).

(١١٩٠) ٢ - وفي رواية عند البخاري من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رجلاً أعتق عبداً [له] <sup>(١)</sup> ليس له مال غيره، فرده رسول الله ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام <sup>(٢)</sup>.

(١١٩١) ٣ - وعند مسلم من رواية الليث، عن أبي الزبير، في حديث: «فدفعها إليه فقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عنك» <sup>(٣)</sup> شيء فلاهلك، فإن فضل (عن أهلك شيء) <sup>(٤)</sup> فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول: يميناً وشمالاً <sup>(٥)</sup>، يقول: «بين يديك» <sup>(٦)</sup>، وعن يمينك، وعن شمالك».

(١١٩٢) ٤ - وعند النسائي من رواية سلمة بن كهيل، عن عطاء،

---

١١٩٠ - رواه البخاري (٢٤١٥).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (د): نعيم بن نجاح. وفي (ل): نعيم بن النجاح. والمثبت من (ظ)، (م).

١١٩١ - رواه مسلم (٩٩٧).

(٣) سقط من (د)، (ظ)، (م). والمثبت من (ل).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من (ل)، (د).

(٥) سقط من (د)، (ل). والمثبت من (ظ)، (م).

(٦) في (ل)، (د): يديه. والمثبت من (ظ)، (م).

١١٩٢ - حديث صحيح.

رواه النسائي (٢٤٦/٨)، ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣٠) مختصراً، وكذا النسائي أيضاً

(٣٠٤/٧) مختصراً.

عن جابر قال: اعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين فباعه (رسول الله ﷺ) <sup>(١)</sup> بثمان مائة درهم فأعطاه (إياها، و) <sup>(٢)</sup> قال: «اقض دينك» <sup>(٣)</sup>.

## باب أمر الولد

(١١٩٣) ١ - عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ (أخي جويرية بنت الحارث) <sup>(٤)</sup> قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، (وسلاحه) <sup>(٥)</sup>، وأرضاً جعلها صدقة». [أخرجه البخاري] <sup>(٦)</sup>.

(١١٩٤) ٢ - [وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها».

(١) (٢) سقط من (د)، (ل). والمثبت من (ظ)، (م).

(٣) هنا انتهى السقط من (ه) والبياض الذي في الأصل. والحمد لله.

١١٩٣ - رواه البخاري (٢٧٣٩ و ٢٨٧٣ و ٢٩١٢ و ٣٠٩٨ و ٤٤٦١).

(٤) (٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

١١٩٤ - حديث ضعيف جداً.

زاويه مصعب بن سعيد المصيبي سئل عنه أبو حاتم فقطب  
وجهه(١) [٢].

## كتاب الفرائض

(١١٩٥) ١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ / قال :  
« لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .  
لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

---

رواه ابن ماجه (٢٥١٦) . وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .  
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٨/٤) : «وهو ضعيف جداً» . وألان القول فيه في  
«التقريب» فقال : ضعيف . وأورده الذهبي في «الميزان» (١/٥٣٧) وقال : قال  
أحمد : له أشياء منكرة ثم ذكر له عدة أحاديث منكرة . وذكره ابن حبان في  
«المجروحين» (١/٢٤٢) وأورده له هذا الحديث من منكراته ، وقال : وأصله مرسل  
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) سقط من (ظ) ، (م) والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .  
(٢) الحديث (١١٩٤) زيادة من هامش (ل) وعليه علامة نسخة ، وهامش (هـ) وعليه  
علامة الصحة ، (ظ) ، (م) .  
١١٩٥ - رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) ، واللفظ له .

(١١٩٦) ٢ - وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
عن جده عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل  
ملتين [شتى]»<sup>(١)</sup>.

(١١٩٧) ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».  
متفق عليه.

(١١٩٨) ٤ - وعن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل  
يقول: سئل أبي<sup>(٢)</sup> موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: الابنة

---

١١٩٦ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٧٨/٢ و١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)،  
والدارقطني (٧٦ و٧٥/٤) بزيادة «مختلفتين»، والبيهقي (٢١٨/٦)، كلهم من طريق  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد حسن، وله شاهد من  
حديث أسامة بن زيد رواه الحاكم (٢٤٠/٢) مرفوعاً بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»  
وبزيادة في آخره، وصححه هو والذهبي. قلت: وظاهره أنه على شرط الشيخين،  
والله أعلم.

(١) الزيادة من (د)، وفي (ل): شيئاً.

١١٩٧ - رواه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، واللفظ له،

١١٩٨ - رواه البخاري (٦٧٣٦ و٦٧٤٢).

(٢) كذا الأصل. وفي (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): أبو موسى.

النصف، والأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، اقضي فيها بما قضى [به] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ : « للبت <sup>(٢)</sup> النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت ». فأتينا <sup>(٣)</sup> أبا موسى فأخبرته <sup>(٤)</sup> بقول ابن مسعود، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

أخرجه البخاري .

(١١٩٩) ٥ - وروى أبو داود من حديث عبيد الله العتكي، عن

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (ذ) : (ل) : للابنة . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٣) في (د)، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة : فأتيت . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م) .

(٤) في (هـ)، (ظ)، (م) : فأخبرناه . والمثبت من الأصل، (د) .

١١٩٩ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله، أبي المنيب، العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه، به . قلت : وهذا إسناد لا بأس به عبيد الله العتكي قال فيه الحافظ في «التلخيص» (٨٣/٣) : مختلف فيه . وقال في «التقريب» : صدوق يخطئ . أهـ . قلت وصححه ابن السكن . وللحديث شواهد منها : -

١ - ما رواه ابن حبان (٥٩٩٩) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق =

ابن (١) بريدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم».

وعبيد الله وثق، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحول.

= عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق، تسأل ميراثها. وفيه: فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس. . الحديث.

وهذا إسناد منقطع، قبيصة أرسل عن أبي بكر وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٨٢/٣) للإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم.

٢ - ما رواه البيهقي (٢٣٦/٦) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٣٩) عن إبراهيم بن يزيد النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وإسناده مرسل صحيح. وأخرجه البيهقي أيضاً من مرسل الحسن البصري.

٣ - ومنها وما رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥) عن القاسم بن محمد أنه قال «أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما». ورجاله ثقات، ولكنه منقطع.

فإذا ضم حديث عبيد الله العتكي، إلى مرسل إبراهيم النخعي، ومرسل الحسن البصري، ورواية القاسم بن محمد، ارتقى حديثه إلى درجة الحسن إن شاء الله، ويقويه أيضاً اتفاق الصحابة والتابعين على توريث الجدة، والحديث صححه أيضاً ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود وقواه ابن عدي ذكره عنهم الحافظ في «التلخيص» (٨٣/٣). والذي دعاني إلى ذلك التقرير أن الشيخ العلامة الألباني ضعف في كتابه القيم «الإرواء» (٦/١٢٤-١٢٧) كل الروايات جاءت في توريث الجدة، وهي التي إذا ضم بعضها إلى بعض ازدادت قوة وصلحت للاحتجاج، والله أعلم.

(١) في (د): أبي بريدة. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).



١٢٠٠)٦ - وعن الحسن، عن عمران بن حصين/ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن [ابن] <sup>(١)</sup> ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس فلما ولي دعاه، قال: لك سدس آخر، فلما ولي دعاه، قال إن السدس الآخر طعمة».

لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. لأنه يصح سماع الحسن من عمران. وقد خولف في هذا. وأخرجه أبو داود وزاد: قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء ورث <sup>(٢)</sup> الجد السدس.

١٢٠٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، البيهقي (٦/٢٤٤)، والترمذي (٢٠٩٩)، وقال: حسن صحيح. وفي سنده انقطاع، الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين، نص عليه الإمام علي بن المديني ولكن في الباب عن معقل بن يسار، كما قال الترمذي. رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) و(٢٧٢٣) من طريق عمرو بن ميمون، والحسن البصري، كليهما عن معقل بن يسار بنحوه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): يرث. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(١٢٠١) ٧ - [وعن قتادة<sup>(١)</sup>]، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي من حديث عمرو<sup>(٢)</sup> بن مسلم، وقد أخرج له مسلم ومسه بعضهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة. وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (ولم يخرج جاه)<sup>(٣)</sup>. كذا زعم،

---

١٢٠١ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (٢١٠٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٩٧ / ٤)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريح، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة فذكره مرفوعاً. وإسناده جيد، إن كان ابن جريح سمعه من عمرو بن مسلم، فإنه كان يدلّس وقد عنعنه.

ورواه البيهقي (١١٥ / ٦)، والدارقطني (٨٥ - ٨٦ / ٤) موقوفاً على عائشة من طريق أبي عاصم به. وأخرجه الحاكم (٣٤٤ / ٤) من طريق مخلد بن يزيد الجزري، عن ابن جريح به مرفوعاً وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفات الشيخ العلامة الألباني في «الإرواء» (١٤٠ / ٦) أن يستدرك عليهما والصواب أنه ليس على شرطهما، عمرو بن مسلم لم يرو له البخاري، وهو صدوق له أوهام. كما في «التقريب»، والله الموفق وفي الباب عن عمر، رواه الترمذي (٤١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) الزيادة من (ظ) من (ظ)، (م).

(٢) في (ل): عمران. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

والبخاري لم يخرج لعمر بن مسلم، [وقد]<sup>(١)</sup> ذكر الدارقطني أن رفعه وهم.

(١٢٠٢) ٨ - وعن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي<sup>(٢)</sup>، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل (أحدهما)<sup>(٣)</sup> صاحبه (عمداً)<sup>(٤)</sup> فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ماله وديته شيئاً، وإن قتل [أحدهما]<sup>(٥)</sup> صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

أخرجه الدارقطني، وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٠٢ - حديث ضعيف بهذا الإسناد.

رواه ابن ماجه (٢٧٣٦)، والدارقطني (٧٢-٧٣/٤) واللفظ له، وفي الإسناد: محمد ابن سعيد، عرفه الدارقطني بأنه الطائفي، وهو ثقة، في حين عرفه البوصيري في الزوائد: بأنه الشامي المصلوب في الزندقة. والراجح أنه: عمر بن سعيد، يروى عن عمرو بن شعيب، وعنه الحسن بن صالح، مجهول، كما في «التقريب»، وانظر «تهذيب التهذيب» (٤٥٤/٧)، والله أعلم.

(٢) في (ظ)، (م): عن أبيه، عن جده. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (هـ).

(٣) (٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٢٠٣) ٩ - وعن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه».

أخرجه النسائي، ثم الحاكم في «مستدرکه»، وزعم أنه على شرط الشيخين، [و] (١) ليس أبو الزبير (عن جابر) (٢) من شرط البخاري في الأصول.

---

١٢٠٣ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٠٠)، والحاكم (٣٤٩٤) واللفظ له، والبيهقي (٨/٤) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفيه نظر لا يخفى، فأبو الزبير، واسمه محمد بن تدرس لم يرو له البخاري في الأصول، كما قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وإنما هو على شرط مسلم. على أن من العلماء من لم يقبل رواية أبي الزبير عن جابر إذا عنعن، إلا من رواية الليث بن سعد وليست هذه منها، ولكن للحديث عن جابر طريقان، إحداهما: من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب، عن جابر به مرفوعاً، رواه ابن ماجه (٢٧٥١) وإسناده صحيح، والأخرى: من طريق محمد بن راشد، عن عطاء، عنه به مرفوعاً، رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٥٠٩/٢). وفي الباب عن أبي هريرة، والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

## كتاب النكاح

(١٢٠٤) ١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال [لنا] (١)

رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج (فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)» (٢)، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١٢٠٥) ٢ - (وعند مالك في حديث جابر بن عتيك: «والمرأة تموت

---

١٢٠٤ - رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠)، واللفظ للبخاري خلافاً لقوله هنا:  
واللفظ لمسلم، والله أعلم.

(١) الزيادة من (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٢٠٥ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤) ومالك في «الموطأ» (٣٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والحاكم (٣٥١/١ - ٣٥٢)، وابن حبان (١٦١٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وفيه نظر فيما يبدو لأن في الإسناد عتيك - بفتح أوله - بن الحارث، مقبول كما في «التقريب»، وقد توبع، =

بجمع شهيدة»<sup>(١)</sup> (٢).

(١٢٠٦) ٣ - وعن أنس أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال: بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. «فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، (ألا)<sup>(٣)</sup> [و]<sup>(٤)</sup> أني<sup>(٥)</sup> أصلي وأنام، (وأصوم)<sup>(٦)</sup> وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم.

---

= تابعه: عبد الله بن جبر بن عتيك رواه من طريقه النسائي (٦/٥١-٥٢)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وعبد الله هذا مقبول، أيضاً كما في «التقريب» وفي الباب عن عقبة بن عامر: رواه النسائي (٣٧١٦) وفي سننه عبد الله بن ثعلبة، مقبول، أيضاً كما في «التقريب»، وعن راشد بن حبيش رواه الإمام أحمد (٣/٤٨٩).

(١) في (هـ)، (ظ)، (م): شهيد. والمثبت من الأصل، (ل).

(٢) سقط الحديث (١٢٠٥) من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

١٢٠٦ - رواه البخاري (٥٦٠٣)، ومسلم (١٤١)، واللفظ له.

(٣) سقط من (ل)، (هـ)، (د)، (م). والمثبت من الأصل.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) في (ل)، (هـ)، (د)، (ظ)، (م): لكن. والمثبت من الأصل.

(٦) سقط من (ل)، (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ).

١/١٠٩ (١٢٠٧) ٤ - وعن أبي هريرة/ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :  
«تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها<sup>(١)</sup>، ولجمالها، ولدينها، فاظفر  
بذات تربت يداك» .

(١٢٠٨) ٥ - وروى مسلم من حديث جابر، قال تزوجت امرأة في  
عهد النبي ﷺ، فلقيت رسول الله ﷺ فقال : «يا جابر، تزوجت؟» قال :  
نعم . قال : «أبكر أم ثيباً<sup>(٢)</sup>؟» [قال]<sup>(٣)</sup> قلت : (بل)<sup>(٤)</sup> ثيباً . قال : «فهلا  
بكر [أ]<sup>(٥)</sup> تلاعبها [وتلاعبك]<sup>(٦)</sup> . . . الحديث» .  
[أخرجوه أجمعون]<sup>(٧)</sup> .

---

١٢٠٧ - رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، واللفظ له .  
(١) في (هـ)، (د) : ولحسنها . والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م) .  
١٢٠٨ - رواه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥)، واللفظ له .  
(٢) في (هـ)، (ظ)، (م) : بكر أم ثيب . وفي (ل)، (د) : بكر أم ثيباً . والمثبت من الأصل .  
(٣) الزيادة من (ظ)، (م) .  
(٤) سقط من (د)، والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .  
(٥) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م) .  
(٦) (٧) الزيادة من (ظ)، (م) .

(١٢٠٩) ٦ - وعند أبي داود [عن معقل بن يسار]<sup>(١)</sup> في حديث :  
«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم».

رواه مسلم<sup>(٢)</sup> بن سعيد، وقال أحمد (بن حنبل)<sup>(٣)</sup> فيه : شيخ ثقة .

---

١٢٠٩ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢٠٥٠)، واللفظ له، والنسائي (١/٦٥-٦٦)، والحاكم (٢/١٦٢)،  
والبيهقي (٧/٨١)، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وفيه نظر فيما  
يبدو إذ في إسناده المستلم بن سعيد، صدوق عابد، ربما وهم، كما في «التقريب»  
فالإسناد به حسن، والله أعلم . وفي الباب عن أنس، رواه الإمام أحمد (٣/١٥٨)،  
وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي (٧/٨١ - ٨٢) وعندهم «الأنبياء» بدل «الأم» وفي  
إسناده خلف بن خليفة، صدوق، اختلط في الآخر . كما في «التقريب» .  
(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م) : المستلم . والمثبت من الأصل، (ل)، (د) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .



## فصل

(١٢١٠) ١ - عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup>، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة<sup>(٢)</sup>، والتشهد في الحاجة. قلت: فذكر التشهد في الصلاة ثم قال: والتشهد في الحاجة [أن يقول]<sup>(٣)</sup>: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده<sup>(٤)</sup> الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن

---

١٢١٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٧٢١ و٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) وقال: حديث حسن. والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢).  
والحديث رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه مرفوعاً وهذا إسناد صحيح متصل، وجمعهما إسرائيل، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عنه مرفوعاً وفي الباب عن عدي بن حاتم. وابن عباس أيضاً، رواه الإمام أحمد (٣٢٧٥)، والنسائي (٨٩/٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم، والله أعلم.  
(١) في (د): عن أبي إسحاق بن أبي الأحوص. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٢) في (د)، (ل): في الدعاء. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ه)، (ل)، (د): يهد. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات». قال  
عشر: ففسره لنا سفيان (﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم  
مسلمون﴾)<sup>(١)</sup> [آل عمران: ١٠٢]. ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به  
(والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾)<sup>(٢)</sup> [النساء: ١]. ﴿اتقوا الله  
وقولوا قولاً سديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أخرجه الترمذي.

(١٢١١) ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً  
الإنسان قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في  
خير»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود / .

١٠٩ / ب

(١) سقط من (د)، وفي (ظ)، (م): اتقوا الله حق تقاته. الآية والمثبت من الأصل،  
(هـ)، (ل).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٢١١ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه

(١٩٠٥)، وابن حبان (١٢٨٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وإسناده

على شرط مسلم. والله أعلم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

## فصل

(١٢١٢) ٣ - عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة فقال: [له] (١)

النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنها أحرى أن يؤدم بينكما»، أخرجه الترمذي.

## فصل

(١٢١٣) ٤ - ثبت في حديث ابن عباس [أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لا يخلون أحدٌ بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرّم لها... الحديث».

متفق عليه] (٢)

---

١٢١٢ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (١٠٨٧) واللفظ له، والنسائي (٦/٦٩-٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٦)

وابن حبان (٤٠٣٢)، وقال الترمذي: حسن، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٤٧): وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم،

وأنس، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميد. أهـ.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢١٣ - رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، واللفظ له.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م). ويؤنّس له في (د).

(١٢١٤) ٥ - وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعدد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت (به) <sup>(١)</sup> رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك أو غلامك » .  
[أخرجه أبو داود] <sup>(٢)</sup> .

(١٢١٥) ٦ - وعن أبي الزبير ، عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الجحامة : « فأمر أبا طيبة أن يحجمها » . قال : حسبت أنه (قال) <sup>(٣)</sup> كان أختها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم .  
[أخرجه مسلم] <sup>(٤)</sup> .

---

١٢١٤ - حديث ضعيف الإسناد .

رواه أبو داود (٤١٠٦) من طريق سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس به . وسالم هذا مقبول كما في «التقريب» . والله أعلم .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٢١٥ - رواه مسلم (٢٢٠٦) .

(٣) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

## فصل

(١٢١٦) ٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له [الخطاب]»<sup>(١)</sup> (فيخطب)<sup>(٢)</sup> .

أخرجه أبو يعلى، ثم ابن حبان في «صحيحه» .

(١٢١٧) ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اذهبي إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك» .

(١٢١٨) ٩ - وثبت في حديث فاطمة بنت قيس<sup>(٣)</sup> أن رسول الله

---

١٢١٦ - حديث صحيح .

رواه ابن حبان (٤٠٤٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، فذكره، وأصله عند البخاري (٥١٤٢) بنحوه .

(١) الزيادة من (هـ)، (ظ)، (م) .

(٢) سقط من (هـ)، (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل) (د) .

١٢١٧ - رواه مسلم (١٤٨٠) .

١٢١٨ - رواه مسلم (١٤٨٠) من طريق مالك .

(٣) في (ظ)، (م): وثبت في حديثها أيضاً . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

## فصل

(١٢١٩) ١٠ - في رواية عن (مالك)<sup>(١)</sup> عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، في حديث الواهبة فقال له رسول الله / ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

١/١١٠

هكذا فيه بلفظ التزويج، وكذا رواية زائدة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، [وفضيل بن سليمان]<sup>(٢)</sup> بلفظ التزويج.

---

١٢١٩ - رواه البخاري (٢٣١٠ و ١٣٥ و ٧٤١٧) من طريق مالك.

أ - أما رواية زائدة وهو ابن قدامة الثقفي، فهي عند مسلم (١٤٢٥).

ب - وأما رواية حماد بن زيد، فهي عند البخاري (٥٠٢٩).

ج - وأما رواية الفضيل بن سليمان، وهو النميري، فهي عند البخاري أيضاً (٥١٣٢).

د - وأما رواية عبد العزيز وهو الداروردي فهي عند مسلم (١٤٢٥) ولم يسق لفظه وأحاله على لفظ ابن أبي حازم، والله الموفق.

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٢٢٠) ١١ - وفي رواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها» (١).

(١٢٢١) ١٢ - وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «قد

ملككتكها».

(١٢٢٢) ١٣ - وفي رواية معمر والثوري: «أملككتكها» (٢).

(١٢٢٣) ١٤ - وفي رواية أبي غسان: «أنكناكها» (٣).

(١٢٢٤) ١٥ - وعند ابن حبان، من رواية ابن جريج، عن سليمان

ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

١٢٢٠ - رواه البخاري (٥١٤٩) من طريق ابن عيينة، ومسلم (١٤٢٥) وأحاله على

رواية ابن أبي حازم.

(١) في (ل): أنكحتها. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٢٢١ - رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) عن أبي حازم.

١٢٢٢ - رواية معمر عند الإمام أحمد (٥/٣٣٤)، ورواية الثوري عند الطبراني كما في

«الفتح» (٢٠٩/٩).

(٢) في (ل)، (ظ)، (م): أملككتها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٢٢٣ - رواية أبي غسان عند البخاري (٥١٢١) بلفظ: «أملكناها».

(٣) كذا الأصل، (هـ)، (د). وفي (ل)، وهامش (هـ): أمكناكها. وفي (ظ): أمكناها.

وفي (م): أملكناها.

١٢٢٤ - حديث صحيح.

رواه ابن حبان (١٢٤٨)، والدارقطني (٣/٢٢٥-٢٢٦). وأصله عند أبي داود

(٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (١٨٧٩) والإمام أحمد

(٤٧/٦ و١٦٥)، وغيرهم. كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى - وعند =

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وذكر ابن حبان أنه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(١٢٢٥) ١٦ - وعن عامر<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»<sup>(٢)</sup>.

رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي، وقال: صحيح الإسناد.

= الدارقطني أخبرني - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال ابن عدي - كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨٥) -: وهذا حديث جليل، وعليه الإعتقاد في إبطال النكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس، منهم: يحيى بن سعيد، والليث ابن سعد، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد.. أه.

قلت: وفي الإسناد سليمان بن موسى الأشدق، قال الحافظ فيه في «التقريب»: صدوق، فقيه، في حديث بعض لين، وخلط قبل موته بقليل. أه قلت: ولكنه قد توبع، تابعه جعفر بن ربيعة، رواه من طريقه الإمام أحمد (٦/ ٦٦). وأبو داود (٢٠٨٤) وقال: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. أه. قلت: الكتابة نوع من أنواع التحمل. وله متابع آخر وهو: عبید الله بن أبي جعفر، رواه من طريقه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٧) ولم يسق لفظه، أحاله على رواية سليمان. وله متابع ثالث وهو الحجاج بن أرطاة عند الطحاوي أيضاً في «معاني الآثار» (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والله أعلم.

١٢٢٥ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، والحاكم (٢/ ١٨٣) و صححه، ووافقه الذهبي، وفي الإسناد عبد الله بن الأسود، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وسكت عنه في «الفتح» (٩/ ٢٢٦).

(١) في (ل): عمر. والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): أعلنوا بالنكاح. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).



## باب المولى<sup>(١)</sup> والمولى عليه

(١٢٢٦) ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات . فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

لفظ رواية أبي داود ، وبعضهم يعله بما خولف في تأثيره .

(١٢٢٧) ٢ - وروى مالك / عن عبد<sup>(٢)</sup> الله بن [ال]<sup>(٣)</sup> فضل ، عن ١١٠ ب

---

(١) في (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : باب الولي والمولى عليه . وفي (د) غير ظاهر لأنه مكتوب بالحمرة واختفى في الصورة . والمثبت من الأصل .

١٢٢٦ - حديث صحيح .

تقدم برقم (١٢٢٤) وأزيد هنا عزوه للدارمي (٢١٩٠) ، والبيهقي (١٠٥ / ٧) والحاكم (١٦٨ / ٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وفيه نظر فيما يبدو إذ في الإسناد سليمان بن موسى ، لم يخرج له البخاري شيئاً : وتقدم الكلام عليه ، والله أعلم .

١٢٢٧ - رواه مسلم (١٤٢١) .

(٢) في (ظ) ، (م) : عبید الله . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٣) الزيادة من (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

نافع بن (١) جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها».

انفرد به مسلم.

(١٢٢٨) ٣ - وفي رواية زياد بن سعد، عن عبد الله (٢)، عند

الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

(١٢٢٩) ٤ - وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر

من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما. أخرجه النسائي.

---

(١) في (هـ): عن. والمثبت من الأصل، (ظ)، (ل)، (د)، (م).

١٢٢٨ - رواه مسلم (١٤٢١) من رواية زياد بن سعد، به.

وفي عزو رواية زياد بن سعد للدارقطني نزول، إذ هي عند مسلم بنفس اللفظ.

(٢) في (ظ)، (م): عبيد الله. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٢٢٩ - حديث صحيح.

رواه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣/٣) من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي،

عن عطاء، عن جابر به. ورجاله رجال الصحيح، ولكنه معلول بالإرسال كما في

«الفتح» (١٩٦/٩). إذ رواه النسائي أيضاً (٢٨٣/٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة،

عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلًا. لكن رواية عمرو هذه المرسل لا

تعارض رواية شعيب الموصولة، لأن عمرًا هذا صدوق له أو هام، أما شعيب بن

إسحاق فهو ثقة فروايتيه راجحة، أو يقال إن الوجهين عند الأوزاعي كلاهما محفوظ

فتارة يرويه مرسلًا، وأخرى يرويه موصولًا، وكل حدث بما سمع. وفي الباب عن ابن

عباس رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٨) بإسناد على شرط البخاري.

(١٢٣٠) ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا :  
يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال : « أن تسكت » . متفق عليه

(١٢٣١) ٦ - وعند أبي داود من حديث أبي هريرة : « تستأمر اليتيمة  
في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » .  
(قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم  
يخرجاه) (١)

(١٢٣٢) ٧ - وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان ، عن  
نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع  
التيب أمر » .

---

١٢٣٠ - رواه البخاري (٥١٣٦ و ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠) ، ومسلم (١٤١٩) .

١٢٣١ - حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢/٢٥٩ و ٤٧٥) ، أبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي (٢٠٦/١) وحسنه ، وابن حبان (١٢٣٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به مرفوعاً ، وهذا إسناد حسن . وله شاهد من حديث أبي موسى بنحوه مرفوعاً . رواه الإمام أحمد (٤/٣٩٤ و ٤٠٨) ، والدارمي (٢١٩١) ورجالهما رجال الصحيح . والله أعلم .

(١) سقط من (هـ) ، (ل) ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل .

١٢٣٢ - حديث ضعيف الإسناد .

رجالہ ثقات عندهم إلا أن الدارقطني قال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد<sup>(١)</sup> اللّٰه بن الفضل (عنه)<sup>(٢)</sup> . (قلت : وعبد اللّٰه ابن الفضل)<sup>(٣)</sup> ثقة .

٨ (١٢٣٣) - وعن عقبه بن عامر رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال

رواه أبوداود (١٠٠) ، والنسائي (٨٥ / ٦) ، وابن حبان (١٢٤١) ، والدارقطني (٢٣٩ / ٣) كلهم من طريق عبد الرزاق - عدا ابن حبان - عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع . قلت : يعني أنه منقطع .

ثم قال الدارقطني : إنما سمعه من عبد اللّٰه بن الفضل ، عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة ، عن صالح ، وكان معمرأً أخطأ فيه .

قلت : لعل صالح بن كيسان سمعه أولاً من عبد اللّٰه بن الفضل ، ثم سمعه من نافع بن جبير طلباً للعلو ، فيكون الحديث عنده عنهما . ولكن للحديث علة فقد رواه الإمام مالك ، عن عبد اللّٰه بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «الأيّم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها» رواه مسلم (١٤٢١) . وهذا هو المحفوظ سنداً ومتناً ، وقد رواه صالح بن كيسان نفسه بنحو رواية مالك ، رواه أبو داود (٢١٠٠) عن عبد اللّٰه بن الفضل ، فتبين أن الخطأ كأنه من معمر ، واللّٰه أعلم .

(١) في (ظ) ، (م) : عبيد اللّٰه . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) سقط من (ل) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) .

(٣) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

١٢٣٣ - حديث صحيح .

للرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، قال: فزوج أحدهما صاحبه . . . الحديث».

أخرجه أبو داود، ثم ابن حبان في «صحيحه» باختلاف لفظ.

١/١١١

(١٢٣٤) ٩ - وعن عبد الله / بن محمد بن عقيل، عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «أيا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

أخرجه أبو داود، والترمذي، ومن يحتج بابن عقيل يصححه.

(١٢٣٥) ١٠ - وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيا

---

رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (١٢٦٢)، والحاكم (١٨١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفي هذا تأمل لأن في إسناده محمد بن سلمة الحراني، وخالد بن أبي يزيد، ولم يرو البخاري للأول شيئاً، وروى للثاني خارج «الصحيح». وله شاهد من حديث معقل بن سنان الأشجعي رواه الخمسة، وصححه ابن مهدي، والترمذي، وابن حزم.

١٢٣٤ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣/٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨) واللفظ له، والترمذي (١١١ و١١٢)، وابن ماجه (١٩٥٩)، والدارمي (٢٢٣٩٠)، والحاكم (١٩٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي في الموضع الأول، وصححه في الثاني. روه كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً به. وهذا إسناد حسن. والله أعلم.

١٢٣٥ - حديث ضعيف.

امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» .

أخرجه أبو داود، [والترمذي]<sup>(١)</sup>، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه .

## باب ما يحرم من النكاح وذكر توابعه<sup>(٢)</sup>

(١٢٣٦) ١ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهم صداق .

---

رواه الإمام أحمد (٥/٨ و١١ و١٢ و١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨) واللفظ له، والترمذي (١١١٠) وحسنه، والنسائي (٧/٣١٤)، والبيهقي (٧/١٣٩ و١٤١)، والحاكم (٢/١٧٤-١٧٥)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي . وفي الإسناد الحسن البصري، ثقة يدلّس، وقد عنعن، ومن أهل العلم من نصّ على أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (ل)، وهامش (هـ): وذكر موانعه . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) . أما في (د) فالعنوان مكتوب بالحمرة واختفى في المصورة .

١٢٣٦ - رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، واللفظ له .

(١٢٣٧) ٢ - ورواه عبيد الله، عن نافع، وفيه: قلت لنافع: ما

الشغار؟

[متفق عليه] (١).

(١٢٣٨) ٣ - وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله» (٢)، ولا تأخذوا مما آيتموهن شيئاً».

(١٢٣٩) ٤ - [وعنده أيضاً في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء] (٣).

---

١٢٣٧ - رواية عبيد الله، عن نافع، عند البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، واللفظ لهما.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٣٨ - رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): سبيلها. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

١٢٣٩ - رواه مسلم (١٤٠٦) من رواية الزهري.

(٣) الحديث (١٢٣٩) زيادة من (ظ)، (م).

(١٢٤٠) ٥ - وروى مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(١٢٤١) ٦ - وروى (مالك)<sup>(١)</sup> أيضاً، عن نافع، عن نُبَيْه (بن وهب)<sup>(٢)</sup>، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبه ابن جبير، فأرسل / إلى أبان بن عثمان فحضر ذلك وهو أمير الحاج، فقال أبان: سمعت عثمان (بن عفان)<sup>(٣)</sup> يقول، قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب». لفظ مسلم من هذا الوجه فيهما.

ب / ١١١

(١٢٤٢) ٧ - وعند ابن حبان (زيادة)<sup>(٤)</sup>: «ولا يُخطب عليه».

١٢٤٠ - رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، واللفظ لهما.

١٢٤١ - رواه مسلم (١٤٠٩).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): عن نافع بن نبیه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٢٤٢ - حديث صحيح.

رواه ابن حبان (١٢٧٤) بزيادة: ولا يخطب عليه.

وهذه الزيادة مما فات الشيخ العلامة الألباني الإشارة إليها في تخريجه لحديث عثمان

في كتابه القيم «الإرواء» (٢٢٦/٤)، ونبه عليها الحافظ الزيلعي، رحمه الله، في

كتابه الفذ «نصب الراية» (١٧/٣). وفي كل خير.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).



(١٢٤٣) ٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(١)</sup>.

(١٢٤٤) ٩ - وعن زيد<sup>(٢)</sup> بن الأصم، قال: حدثني ميمونة (بنت الحارث)<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(١٢٤٥) ١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول».

أخرجهما مسلم.

---

١٢٤٣ - رواه البخاري (١٨٣٧ و٤٢٥٨ و٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).  
(١) في (ل) (د)، (ظ)، (م): تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. والمثبت من الأصل، (ه).

١٢٤٤ - رواه مسلم (١٤١١).

(٢) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): يزيد. والمثبت من الأصل، (ه).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

١٢٤٥ - رواه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، واللفظ له.

(١٢٤٦) ١١ - وعن عمر بن نافع، عن أبيه، (أنه)<sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له (عن<sup>(٢)</sup> غير)<sup>(٣)</sup> مؤامرة منه، ليحللها<sup>(٤)</sup> لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ». أخرج الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١٢٤٧) ١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود<sup>(٥)</sup> إلا مثله». أخرج أبو داود.

١٢٤٦ - أثر صحيح.

رواه الحاكم (١٩٩/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا رحمهما الله.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): من. والمثبت من الأصل (د).

(٣) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٤) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): ليحللها. والمثبت من الأصل.

١٢٤٧ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢)، واللفظ له. والحاكم (١٦٦/٢)

وصححه، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط في إسناده عمرو بن شعيب.

(٥) في (ظ)، (م): الجلود. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(١٢٤٨) ١٣ - وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له بصرة<sup>(١)</sup> / قال: تزوجت امرأة بكرأ في سترها<sup>(٢)</sup>، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي النبي ﷺ: «لها الصداق<sup>(٣)</sup> بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها» أو قال: «فحدوها».

أ/١١٢

(١٢٤٩) ١٤ - وعنده [أيضاً]<sup>(٤)</sup> في رواية (عن)<sup>(٥)</sup> سعيد بن المسيب: أن رجلاً يقال له بصرة<sup>(٦)</sup> بن أكنم نكح امرأة وفيها: «وفرق بينهما».

١٢٤٨ - حديث ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٣١) من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له بصرة فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، ولكن له علة قاذحة فقد رواه الدارقطني «باب المهر» (٢٦) من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مترك، وزواه أبو داود (٢١٣٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، مرسلًا.

(١) في (ل)، (د): نضرة. وفي (ه): نظرة. وفي (ظ)، (م): أبو بصيرة. والمثبت من الأصل.

(٢) في (ظ)، (م): في خدرها. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٣) في (م): لها الطلاق (!). والمثبت من الأصل، (د)، (د)، (ه)، (ظ).

١٢٤٩ - حديث ضعيف.

وتقدم قبله، وزيادة «وفرق بينهما» عند أبي داود (٢١٣٢).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٦) في (ل)، (د): نضرة. وفي (ه): نظرة. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم (في «المستدرک») (١) تامة،  
وهي مختصرة عند أبي داود.

(١٢٥٠) ١٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى (٢)  
امرأة مجحّ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم (٣) بها؟» فقالوا:  
نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا (٤) يدخل معه في  
قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه (٥) وهو لا يحل  
له!«.

[لفظ مسلم] (٦)

- 
- (١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).  
١٢٥٠ - رواه مسلم (١٤٤١).  
(٢) في (ظ)، (م): مرّ. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).  
(٣) في (د): يسلم. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).  
(٤) في (د)، (ظ)، (م): لعنة. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).  
(٥) في (د): نستخدمه. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).  
(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب الخيار في النكاح

(١٢٥١) ١ - روى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: كانت (١) في بريرة ثلاثة (٢) سنن كانت إحدى السنن: أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفوح (٣) بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أربمة فيها لحم؟» قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تُصدق بها على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله ﷺ / :  
ب / ١١٢ «هو عليها صدقة وهو لنا هدية».

لفظ رواية القعني عند الجوهري، والحديث عند البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وقد اختلف في حرية زوج بريرة وعبوديته.

---

١٢٥١ - رواه البخاري (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤). أما رواية عكرمة عن ابن عباس فهي عند البخاري (٢٥٨٣).

- (١) في (ل)، (د): كان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).  
(٢) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): ثلاث. والمثبت من الأصل.  
(٣) في (هـ)، (ظ)، (م): تفور. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(١٢٥٢) ٢ - فعند البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، (كأنني)<sup>(١)</sup> أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ (لعباس) : «ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً . فقال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> : «لو راجعته . فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ . قال : «إنما أشفع» قالت : فلا حاجة لي فيه .

(١٢٥٣) ٣ - وكذلك في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .  
هذه رواية جرير ، عن هشام عند أبي داود .

(١٢٥٤) ٤ - وعند القاسم بن أصبغ ، من رواية موسى بن معاوية

١٢٥٢ - رواه البخاري (٢٥٨٣) من طريق عكرمة .

(١) (٢) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (ه) .

١٢٥٣ - رواه مسلم (١٥٠٤) من رواية جرير ، عن هشام بن عروة ، به . وقد عزا الإمام رحمه الله ، رواية جرير لأبي داود وهي عند مسلم بنفس الإسناد ، والمتن ، فالعزو لمسلم - والحالة هذه - أولى ، والله أعلم .

١٢٥٤ - حديث صحيح .

رواه ابن حزم في «المحلى» (٤٣٧/١١) من طريق القاسم بن أصبغ ، وهذه الرواية تشهد لرواية الأسود الآتية ، وقد جزم في الإرواء (٢٧٦/٦) أن يكون لرواية الأسود =

قال: كان زوج بريرة<sup>(١)</sup> حراً.

(١٢٥٥) ٥ - وكذلك في رواية سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً.

(١٢٥٦) ٦ - [وكذلك]<sup>(٢)</sup> روى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خُيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وأن لي كذا وكذا.  
[لفظ أبي داود]<sup>(٣)</sup>.

---

= ما يشهد له، ورواية القاسم بن أصبغ تشهد له كما ترى، والحمد لله .  
١٢٥٥ - رواه مسلم (١٥٠٤) من رواية سماك، واللفظ لأبي داود (٢٢٣٤).  
(١) (ظ)، (م): وكان زوجها حراً. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).  
هذا وقد أتت رواية سماك مقدمة على رواية القاسم بن أصبغ في (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).  
١٢٥٦ - رواه البخاري (٢٥٣٦) من طريق الأسود، واللفظ لأبي داود (٢٢٣٥).  
(٢) الزيادة من (ظ)، (م).  
(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب نكاح المشرك

١٢٥٧ (١) - روى معمر، (عن الزهري) (١)، عن سالم، عن أبيه،

أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده / عشر (٢) نسوة، «فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

١/١١٣

رواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث سفيان وسعيد، وعيسى بن يونس، والمحاربي (عن معمر).

---

١٢٥٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٤/٢)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣)، والبيهقي (١٤٩/٧ و١٨١)، كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به مرفوعاً.

وهذا إسناد كالشمس وضوحاً، وتابعه سرار بن مجشّر، رواه من طريقه البيهقي (١٧٣/٧) عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر فذكره بنحوه، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، وسرار هذا ثقة كما في «التقريب»، وقال البيهقي: وقال أبو علي رحمه الله: تفرد به سرار بن مجشّر. وهو بصري ثقة أه. قلت: لم يتفرد به بل تابعه معمر بن راشد. والله أعلم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٢) في (د): عشرة. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).



(١٢٥٨) ٢ - وفي رواية عيسى: «أن يتخير منهن أربعاً ويترك سائرهن». أخرجه الترمذي من حديث سعيد عن معمر<sup>(١)</sup>. وذكر عن البخاري<sup>(٢)</sup> أنه [غير<sup>(٣)</sup>] محفوظ، وعلله، وكذلك مسلم حكم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، ومرة صححه<sup>(٤)</sup>، يعتمد على عدالة معمر وجلالته.

(١٢٥٩) ٣ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طلق أيتهما<sup>(٥)</sup> شئت». (أخرجه أبو داود).

١٢٥٨ - حديث صحيح.

تقدم قبله، واللفظ هنا للترمذي (١١٣٨).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٢) في (ظ)، (م): المحاربي. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): ومن يصححه. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

١٢٥٩ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٤/٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) وحسنه،

وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٢٧٦)، والدارقطني (٣/٢٧٣)، والبيهقي

(٧/١٨٤ - ١٨٥). وفي الإسناد الديلم بن هوشع، والضحاك بن فيروز، قال الحافظ

في كل واحد منهما «مقبول». يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، ولكن يشهد

إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم قديماً وحديثاً، والله أعلم.

(٥) في (د): أيهما. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

(١٢٦٠) ٤ - وعند الترمذي : « اختر أيتهما شئت » (١).

وقال : هذا حديث حسن . وذكر البيهقي في إسناد حديث أبي داود أنه إسناد (٢) [حسن] (٣) صحيح ، وأخرجه ابن حبان [في «صحيحه»] (٤) .

(١٢٦١) ٥ - وعن ابن عباس ، قال : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ (والمؤمنين) (٥) كانوا : (مشركي) (٦) أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه (٧) ، (ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من [أهل] (٨) الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح) (٩) ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردَّت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين .

---

١٢٦٠ - حديث حسن .

تقدم قبله ، واللفظ للترمذي (١١٣٩) .

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٢) في (ظ) ، (م) : حديث . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٣) (٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٢٦١ - رواه البخاري (٥٢٨٦) .

(٥) ، (٦) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٧) في (ظ) ، (م) : ولا يقاتلونه . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٨) الزيادة من (د) .

(٩) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل (ل) ، (د) ، (هـ) .

ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة  
للمشركين [من] <sup>(١)</sup> أهل العهد لم يُرد، وزدت أثمانهم.  
أخرجه البخاري .

(١٢٦٢) ٦ - وعنه قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ  
فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد كنت  
أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ / من زوجها الآخر ،  
وردها إلى زوجها الأول .  
ب / ١١٣

(١٢٦٣) ٧ - وعنه ، قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي

(١) الزيادة من (ل) .

١٢٦٢ - حديث ضعيف .

رواه أبو داود (٢٢٣٩) ، واللفظ له ، والترمذي (١١٤٤) وقال : صحيح ، وابن ماجه  
(٢٠٠٨) ، وابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ،  
كلهم من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وفي تصحيح الحاكم ،  
والذهبي لهذه الطريق تأمل ونظر ، إذ قد قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة سماك  
ما نصه : «صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة» قلت : وهذه منها ، والله  
أعلم .

١٢٦٣ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) وقال : ليس بإسناده بأس ، والحاكم  
(٢٠٠/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وعندهم رواية «بعد ست سنين» ، وهي أيضاً  
عند ابن إسحاق في «السيرة» (٢١٩/٢) ، والحاكم (٢٣٧/٣) ، ورواه أيضاً أبو داود =

العاص [بن الربيع]<sup>(١)</sup> بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً.

(١٢٦٤) ٨ - وفي رواية: بعد ست سنين .

(١٢٦٥) ٩ - وفي رواية: بعد سنتين .

أخرجهما أبو داود، ثم الحاكم، وفي الأول سماك، وفي الثاني ابن اسحاق .

---

= (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والبيهقي (١٨٧/٧) وعندهم رواية «بعد سنتين». والحديث يدور إسناده على داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، نصّ عليه الحافظ في «التقريب». ولكن للحديث شواهد مرسله، ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٦)، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٢٢)، يرتقي بها الحديث إلى الحسن، والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٦٤ - حديث حسن .

رواية «بعد ست سنين» عند أبي داود (٢٢٤)، وغيره، وتقدم.

١٢٦٥ - حديث حسن .

ورواية «بعد سنتين» عند أبي داود (٢٢٤٠) وابن ماجه (٢٠٠٩)، وغيره وتقدم.

## كتاب<sup>(١)</sup> الصداق

(١٢٦٦) ١ - عن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ قلت: كم (كان)<sup>(٣)</sup> صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمس مائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

أخرجه مسلم.

(١٢٦٧) ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، لما تزوج علي<sup>ؑ</sup>

---

(١) في (ل)، (هـ)، (ظ)، (م)، وهامش الأصل وعليه علامة نسخة: باب. والمثبت من الأصل.

١٢٦٦ - رواه مسلم (١٤٢٦)، واستدركه الحاكم (١٨١/٢) على شرط مسلم!

(٢) هنا في مقابله كتب الناسخ في الأصل: بلغ.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

١٢٦٧ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٣٠/٦)، بإسناد على شرط البخاري، ورواه

الإمام أحمد (٨٠/١)، والنسائي (١٢٩/٦) من مسند علي بن أبي طالب.

فاطمة<sup>(٤)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «أعطاها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطمية؟». [أخرجه أبو داود]<sup>(٢)</sup>.

(١٢٦٨) ٣- وعن عائشة رضي الله عنها [قالت]<sup>(٣)</sup> قال رسول الله ﷺ: «من يُمّن المرأة تسهيلُ أمرها، وقلةُ صداقها».

قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها.

أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم، واللفظ لرواية ابن حبان.

---

(١) في (ظ)، (م): بفاطمة. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٦٨ - حديث ضعيف الإسناد.

رواه الإمام أحمد (٧٧/٦، ٩١)، الحاكم (١٨١/٢)، وابن حبان (١٢٥٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٦٩/١). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه تأمل ونظر إذ في الإسناد أسامة بن زيد، وهو ابن أسلم العدوي - وبه جزم الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٥٥/٤) - وأسامة ضعيف من قبل حفظه - كما في «التقريب». والله أعلم.

(٣) الزيادة من (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

١/١١٤ (١٢٦٩) ٤ - وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «أحق

الشروط أن توفوا فيه<sup>(١)</sup> ما استحللتم به الفروج»/

أخرجه البخاري، وهو متفق عليه.

(١٢٧٠) ٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه أعتق

صفية وجعل عتقها صداقها».

لفظ مسلم.

(١٢٧١) ٦ - وفي رواية: «وأصدقها<sup>(٢)</sup> عتقها».

(١٢٧٢) ٧ - وعن خيثمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي

---

١٢٦٩ - رواه البخاري (٢٧٢١ و ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، واللفظ للبخاري في

الموضع الأول منه.

(١) من (ظ)، (م): به. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

١٢٧٠ - رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)، واللفظ له.

١٢٧١ - رواية «أصدقها عتقها» عند مسلم أيضاً من رواية معاذ، عن أبيه.

(٢) في (ه): وصدقها. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

١٢٧٢ - حديث ضعيف.

رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، واللفظ لأبي داود وقال: خيثمة لم

يسمع من عائشة. أه. قلت يعني أنه منقطع. وخيثمة، ثقة يرسل، كما في

«التقريب».

ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي ﷺ قبل أن ينقذ<sup>(١)</sup> شيئاً.

[رواه أبو داود]<sup>(٢)</sup>.

(١٢٧٣) ٨ - وعن عبد الله - هو ابن مسعود - [أنه سئل]<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup>

رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم<sup>(٥)</sup> يدخل بها، ولم يفرض لها

[الصداق]<sup>(٦)</sup>؟ فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها

الميراث». فقال<sup>(٧)</sup> معقل بن سنان<sup>(٨)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في

بروع بنت واشق. لفظ رواية أبي داود.

---

(١) في (د): ينقل. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٧٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٤٧/١)، وأبو داود (٢١١٤ و٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)

وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): عن. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٥) في (ظ)، (م): قبل أن يدخل بها. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٦) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٧) في (ظ)، (م): فقام... فقال. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٨) في هامش الأصل: يسار. وعليه علامة الصحة. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)،

(هـ)، (ظ)، (م).



(١٢٧٤) ٩ - وعند الترمذي: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا

شطط».

ولفظه أتم.

(١٢٧٥) ١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال قال

رسول الله ﷺ: «أيا امرأة نكحت على صداق، أو حياء، أو عدة، قبل

عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه،

وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

لفظ [رواية] <sup>(١)</sup> أبي داود.

---

١٢٧٤ - حديث صحيح.

لفظ الترمذي (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، وتقدم قبله.

١٢٧٥ - حديث ضعيف بهذا الإسناد.

رواه الإمام أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، واللفظ له، والنسائي

(١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٠)، والبيهقي (٢٤٨/٧)، كلهم من طريق ابن جريج،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وفي الإسناد ابن جريج، واسمه:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، كما في

«التقريب» قلت: وقد عنعن.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب عشرة النساء

وما يباح من الاستمتاع بهن، وما لا،

وما يتزين به، وما لا

(١٢٧٦) ١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي<sup>(١)</sup> جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع [أعوج]<sup>(٢)</sup>، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». أخرجه البخاري.

(١٢٧٧) ٢ - وعن أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري

---

١٢٧٦ - رواه البخاري (٥١٨٥ و٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، واللفظ للبخاري.

(١) في (د): فلا يؤذي. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (هـ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م)، وهامش (هـ) وعليها علامة الصحة وعلامة نسخة، و(م).

وضرب الناسخ عليها في (د).

١٢٧٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/٤٤٧) و(٥/٥٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم (٢/١٨٧ - ١٨٨) والبيهقي (٧/٢٩٥ و٣٠٥ و٤٦٦ و٤٦٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قلت: وهو على شرط مسلم، والله أعلم.

عن أبيه قال: قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كُسيت»<sup>(١)</sup> (أو اكتسيت)<sup>(٢)</sup>، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح /، ولا تهجر إلا في البيت».

ب / ١١٤

أخرجه أبو داود، وهي ترجمة ألزم الدارقطني الشيخين تخريجها.

(١٢٧٨) ٣ - وعن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم أمته جلد البعير»<sup>(٣)</sup>، ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(٤)</sup>.  
[أخرجه البخاري]<sup>(٥)</sup>.

(١٢٧٩) ٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم».

---

(١) سقط من (د)، وفي (ظ)، (م): إذا كسوت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(٢) سقط من (ل) وفي (د): إذا اكتسيت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

١٢٧٨ - رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) كذا الأصل. وفي (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): العبد.

(٤) في (ظ)، (م): من آخر الليل. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٧٩ - رواه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥)، واللفظ له.

(١٢٨٠) ٥ - وعنه ، من رواية الشعبي [قال] <sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

(١٢٨١) ٦ - وعنه ، قال : قفلنا <sup>(٢)</sup> مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » . أخرجهما البخاري .

(١١٨٢) ٧ - وعن أسماء [بنت أبي بكر] <sup>(٣)</sup> أن امرأة قالت [قلت] <sup>(٤)</sup> : يا رسول الله (إن) <sup>(٥)</sup> لي ضرة ، فهل عليّ [من] <sup>(٦)</sup> جناح إن تشبعت من زوجي عن <sup>(٧)</sup> الذي يعطيني؟ فقال [النبي ﷺ] <sup>(٨)</sup> : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

١٢٨٠ - رواه البخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم (٧١٥) ، واللفظ للبخاري .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٢٨١ - رواه البخاري (٥٠٧٩ و ٥٢٤٥ و ٥٢٤٧) ، ومسلم (٧١٥) ، واللفظ للبخاري .

(٢) في (ل) : كنا . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ظ) ، (م) ، (هـ) ،

١٢٨٢ - رواه البخاري (٥٢١٩) ، ومسلم (٢١٣٠) ، واللفظ للبخاري .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٤) الزيادة من (ل) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٦) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٧) في (ظ) ، (م) : غير . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (هـ) .

(٨) الزيادة من (ظ) ، (م) .

[متفق عليه ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي] (١) .

(١٢٨٣) ٨ - وعن عبد الرحمن (بن سعد) (٢) قال : سمعت أبا سعيد

الخدري يقول قال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم  
القيامة (الرجل) (٣) يفضي إلي امرأته وتفضي إليه ، ثم يفشي سرها » .

أخرجه مسلم .

(١٢٨٤) ٩ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي

---

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١١٨٣ - رواه مسلم (١٤٣٧) .

وفي سنده : عمر بن حمزة العمري ، قال الحافظ في «التقريب» ضعيف . وقال الذهبي  
في «الميزان» : وقال أحمد : أحاديثه مناكير . ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال :  
فهذا مما استنكر لعمر . أهـ . قلت : ولكن في الباب عن أسماء بنت يزيد رواه أحمد  
(٤٥٦/٦) ، وأبي هريرة عند أحمد أيضاً (٥٤٠/٢) ، والله أعلم .

(٢) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ظ) ، (ل) ، (ه) ، (م) .

(٣) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

١٢٨٤ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٢١٦٠) ، واللفظ له ، وابن ماجه (١٩١٨) ، والحاكم (١٨٥/٢) -  
(١٨٦) ، والبيهقي (١٤٨/٧) ، والبخاري في جزء «خلق أفعال العباد» (ص ٤٠) ،  
وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي . والظاهر أنه حسن فقط للخلاف في  
الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والله أعلم .

ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً<sup>(١)</sup> فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها/ وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة<sup>(٢)</sup> (سنامه)<sup>(٣)</sup> وليقل مثل ذلك».

(١٢٨٥) ١٠ - وفي رواية: «ثم ليأخذ<sup>(٤)</sup> بناصيتها، وليدع بالبركة في المرأة، والخادم».

أخرجه أبو داود.

(١٢٨٦) ١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم

(١) في (ل) جارية. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م)، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة.

(٢) في (د): بذروته. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (م)، (ظ).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

١٢٨٥ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٢١٦٠) وتقدم قبله.

(٤) في (ظ)، (م): فليأخذ. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

١٢٨٦ - رواه البخاري (١٤١ و٣٤٧١ و٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، واللفظ له.

جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره (شيطان) (١) أبداً» .

لفظ مسلم، وهو متفق عليه (في الجملة) (٢) .

(١٢٨٧) ١٢ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نعزل [والقرآن

ينزل] (٣) على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا .

[متفق عليه] (٤) .

(١٢٨٨) ١٣ - وعن جدامة (٥) بنت وهب، أخت عكاشة، قالت:

حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون [أولادهم] (٦) فلا يضر

أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل. فقال (٧) رسول الله ﷺ:

«ذلك الوئد الخفي، وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] .

---

(١) (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

١٢٨٧ - رواه البخاري (٥٢٠٧-٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، واللفظ له .

(٣) (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٨٨ - رواه مسلم (١٤٤٢).

(٥) في (ه)، (ل): جدامة. والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (ل)، (د).

(٧) في (ظ)، (م): فنظر. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

[أخرجه مسلم، وهو عند الأربعة مختصراً] (١).

(١٢٨٩) ١٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قُبَلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فأُنزلت (٢) ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أخرجه مسلم (٣).

(١٢٩٠) ١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر [ها]» (٤).  
أخرجه النسائي [عن رجال ثقات] (٥)، عن (٦) رجال الصحيح.

(١) الزيادة من (ظ).

١٢٨٩ - رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، واللفظ له.

(٢) في (ظ)، (م): فأُنزل الله تعالى. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٣) في (ه)، (ل)، (ظ)، (م): أخرجهما مسلم. والمثبت من الأصل.

١٢٩٠ - حديث حسن.

رواه الترمذي (١١٦٥) وقال: حسن غريب، وابن حبان (١٣٠٢ و١٣٠٣)، والنسائي

في «عشرة النساء» (١١٦، ١١٥)، وفي إسناد الحديث: الضحاک بن عثمان المدني،

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهيم.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ل)، (ه)، (د).

(٦) في (ل)، (د): من. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).



(١٢٩١) ١٦ - وروى النسائي في «السنن الكبرى» من حديث أبي

بكر بن أبي أويس، قال حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى امرأة في دبرها في عهد النبي / ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١٢٩٢) ١٧ - وعن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ

١٢٩١ - حديث صحيح.

رواه الطبري في «جامع البيان» (٤٣٣٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٥) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، به. وإسناده صحيح. وقال الحافظ ابن كثير، رحمه الله، في «التفسير» (١/٢٦٢): وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أن يأتيها في قُبُلها من دبرها. أه. وانظر «الفتح» (٨/١٩٠).

(١) في (ظ)، (م). نساؤكم حرث لكم. الآية. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

١٢٩٢ - حديث حسن.

رواه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٨/١٣٠) وقال الترمذي: هذا حديث فيه إضطراب، وقد روى عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة، (كذا في «نصب الراية» عن عائشة ولعل الصواب عن قتادة). عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. أهقلت: وفي إسناده محمد بن موسى الحرشي، «لَيْن» كما في «التقريب». ولكن له شاهد من حديث عثمان رضي الله عنه، رواه البزار - كما في «نصب الراية» (٣/٩٦) - قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا أبي، عن وهب بن عمير، عنه، الحديث، وقال البزار: ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح ليس بالقوى أه.

أن تحلق المرأة<sup>(١)</sup> رأسها. أخرجه النسائي .

(١٢٩٣) ١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». [متفق عليه]<sup>(٢)</sup>.

(١٢٩٤) ١٩ - وعن عبد الله: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». وفي هذا الحديث: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ. الحديث. [وهو عند الجماعة كلهم]<sup>(٣)</sup>.

---

= قلت: وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن» رواه أبو داود (١٩٨٤ و١٩٨٥) والدارقطني (٢/٢٧١) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٠): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ». أهـ. قلت: وموضع الشاهد قوله: ليس على النساء حلق. والله أعلم.

(١) في (ظ)، (م): امرأة. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

١٢٩٣ - رواه البخاري، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٩٤ - رواه البخاري (٥٩٣١ و٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٢٩٥) ٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «هل اتخذتم أنماطاً؟» قلت: يا رسول الله من أين لنا أنماط؟ قال: «إنها ستكون».

[متفق عليه] (١)

## باب القسم والنشوز

(١٢٩٦) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على (٢) الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

١٢٩٥ - رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٩٦ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/٣٤٧ و٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٦٣/٧)، وفي «عشرة النساء» (٤)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١) وعنده: «فلم يعدل بينهما»، وابن حبان (٤١٩٤)، والحاكم (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٩٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال رحمهما الله.

(٢) في (ل)، (ظ)، (م): عن. والمثبت من الأصل، (ه)، (د).

(١٢٩٧) ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب.

أخرجهما النسائي وأبو داود، واللفظ في الأول للأول، وفي الثاني للثاني.

(١٢٩٨) ٣ - وروى خالد [الحذاء]<sup>(١)</sup>، عن أبي قلابة، عن أنس بن

---

١٢٩٧ - حديث ضعيف، علته الإرسال.

رواه الإمام أحمد (١٤٤/٦)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧)، وفي «عشرة النساء» (٥)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢١٣)، والبيهقي (٢٩٨/٧)، وابن حبان (٤١٩٢)، والحاكم (١٨٧/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من رواية حماد بن سلمة بإسناده متصلًا، وخالفه حماد بن زيد، وابن عليه، وعبد الوهاب الثقفي، فرووه مرسلًا، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. أه. وقال الدارقطني في «العلل» - كما في «نصب الراية» (٢١٥/٣)، والمرسل أقرب إلى الصواب. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٩/٣): وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله. أه قلت: فالراجح من كلام الأئمة أن مرسل حماد بن زيد ومن معه أصح من وصل حماد بن سلمة، لأن حماد بن زيد احتج به الشيخان، وروى له الجماعة، وحماد بن سلمة احتج به مسلم، دون البخاري، وقال الحافظ في «التقريب» فيه: وتغير حفظه بآخره. أه.

١٢٩٨ - رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب/ أقام عندها سبعاً وإذا تزوج  
الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً».

[أخرجه البخاري] <sup>(١)</sup>. (قال خالد: ولو قلت أنه رفعه لصدقت،

ولكنه قال: السنة كذلك.

(١٢٩٩) ٤ - ورواه بشر عن مالك ولكنه <sup>(٢)</sup> قال: السنة إذا تزوج

البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً <sup>(٣)</sup>.

(١٣٠٠) ٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما

تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ  
(هوان) <sup>(٤)</sup>، أن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي».

(١٣٠١) ٦ - وعن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) <sup>(٥)</sup> قالت:

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٢٩٩ - رواه البخاري (٥٢١٣).

(٢) في (ل)، (د): ولكن. والمثبت من الأصل، (ه).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

١٣٠٠ - رواه مسلم (١٤٦٠).

(٤) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (ه).

١٣٠١ - رواه البخاري (٥٢١١) مطولاً، ومسلم (٢٤٤٥) مطولاً أيضاً. واللفظ له.

(٥) سقط من (م)، (ظ). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة، وحفصة، فخرجنا معه . . . [الحديث] (١).

أخرجهما مسلم

٧ (١٣٠٢) - وعنهما (٢)، أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان [رسول الله] (٣) عليه السلام، يقسم لعائشة يومين: (يومها) (٤)، ويوم سودة.

٨ (١٣٠٣) - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت: هذه (٥) زينب، فكف (النبي ﷺ) (٦) يده . . . الحديث. [أخرجهما مسلم] (٧).

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٠٢ - رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والفظ له.

(٢) في (ظ)، (م): وعن عائشة. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٣) الزيادة من (ه)، (د).

(٤) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

١٣٠٣ - رواه مسلم (١٤٦٢).

(٥) في (ظ)، (م): إنها. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٣٠٤) ٩ - وفي حديث لعائشة : وكان قل<sup>(١)</sup> يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها. أخرجه أبو داود.

(١٣٠٥) ١٠ - وعند البخاري كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر، دخل على نسائه<sup>(٢)</sup> فيدنو من إحداهن . . . الحديث / .

ب / ١١٦

(١٣٠٦) ١١ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، أين أنا غداً - يريد يوم عائشة - فأذن له أزواجه [أن]<sup>(٣)</sup> يكون حيث شاء<sup>(٤)</sup> . . . الحديث . (أخرجه البخاري)<sup>(٥)</sup> .

١٣٠٤ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٢٣٨/١٦) وأبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٧٤/٧)، والحاكم (١٣٥/١) (١٨٦/٢) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. كما في «التقريب».

(١) في (د): كل. والمثبت من الأصل، (ظ)، (ل)، (ه)، (م).

١٣٠٥ - روه البخاري (٥٢٦٨ و ٥٢١٦) مختصراً، ومطولاً.

(٢) في (ه)، (ظ)، (م): عائشة. وضرب عليها الناسخ في الأصل. والمثبت من (ل)، (د)، وهامش (ه) وعليه علامة نسخة، وعلامة الصحة.

١٣٠٦ - رواه البخاري (٢٥١٧ و ٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): يشاء. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ه).

(١٣٠٧) ١٢ - وعن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ثم يغتسل (مرة)<sup>(١)</sup>.

لفظ (رواية)<sup>(٢)</sup> النسائي.

(١٣٠٨) ١٣ - وعن زرارة بن أوفى<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(١٣٠٩) ١٤ - وفي رواية أبي حازم عنه: «إذا دعا الرجل امرأته (إلى فراشه)<sup>(٤)</sup> فلم تأتته، فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». لفظ مسلم فيهما.

---

١٣٠٧ - رواه البخاري (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، واللفظ للنسائي في «عشرة النساء» (١٥٠ و١٥١) في الموضع الثاني.

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ)، (ظ).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

١٣٠٨ - رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦)، واللفظ له.

(٣) في (هـ)، (ظ)، (م): زرارة بن أوفى. والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

١٣٠٩ - رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) واللفظ له.

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).



## باب الوليمة

(١٣١٠) ١ - قد ثبت قوله عليه [الصلاة و] <sup>(١)</sup> السلام، لعبد الرحمن

بن عوف: «أولم ولو بشاة».

(١٣١١) ٢ - وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة <sup>(٢)</sup> فليأتها».

(١٣١٢) ٣ - وفي رواية عبيد الله، عن نافع: «إذا دُعي أحدكم إلى

وليمة عرس فليجب».

(١٣١٣) ٤ - وفي رواية أيوب، عن نافع: «اتوا الدعوة إذا

دُعيتم».

---

١٣١٠ - رواه البخاري (٥١٥٣ و٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣١١ - رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) في (د)، (ظ)، (م): وليمة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

١٣١٢ - رواه مسلم (١٤٢٩) من رواية عبيد الله.

١٣١٣ - رواه مسلم (١٤٢٩) من رواية أيوب.

(١٣١٤) ٥ - وفي رواية الترمذي<sup>(١)</sup> عنه: «من دُعي إلى عرس [أ]<sup>(٢)</sup> ونحوه، فليجب». [وكلها عند مسلم]<sup>(٣)</sup>.

(١٣١٥) ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يوجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(١٣١٦) ٧ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال/ قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم (إلى طعام)<sup>(٤)</sup> فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

(١٣١٧) ٨ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

أخرجهما مسلم<sup>(٥)</sup>.

---

١٣١٤ - رواه مسلم (١٤٢٩) من رواية الزبيدي.

(١) كذا الأصل. وفي (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): الزبيدي. وفي (د): الزبيدي.

(٢) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م). وضرب عليها الناسخ في الأصل، وضرب عليها في (هـ).

١٣١٥ - رواه مسلم (١٤٣٢).

١٣١٦ - رواه مسلم (١٤٣٠).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

١٣١٧ - رواه مسلم (١٤٣١).

(٥) في (د): أخرجها مسلم. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

## باب التخيير والتملك

(١٣١٨) ١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خير

نساءه فلم يكن طلاقاً.

لفظ رواية مسلم.

(١٣١٩) ٢ - وعن حماد بن زيد، قال قلت لأيوب السخيتاني: هل

علمت أحداً قال في أمرك بيدك، أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم  
(غفراً)<sup>(١)</sup> إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى (ابن)<sup>(٢)</sup> سمرة، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث». قال أيوب: فلقيت

---

١٣١٨ - رواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، واللفظ له.

١٣١٩ - حديث ضعيف الإسناد.

رواه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، واللفظ له،

والحاكم (٢/٢٠٥ - ٢٠٦)، وقال الترمذي: حديث غريب، وحكى عن البخاري أن

هذا الحديث عن أبي هريرة موقوف، ولا يُعرف مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث

منكر. ولكن الحاكم قال: غريب صحيح، ووافقه الذهبي، قلت: ولكن في الإسناد

كثير بن كثير مولى ابن سمرة «مقبول» كما في «التقريب»، يعني عند المتابعة، وإلا فهو

لين الحديث.

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (د).

(٢) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (هـ)، (م).

فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه، فذهبت إلى قتادة فأخبرته فقال: [فقد] <sup>(١)</sup> نسي. لفظ رواية النسائي.

(١٣٢٠) ٣ - وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وفيه مولى عبدالرحمن ابن سمرة، وفيه فقال: ما حدثت بهذا قط.

وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح. قلت: وذكر ابن حزم أن كثيراً مجهول. وذكر المنتجالي عن الكوفي أنه قال فيه: ثقة، حكاة عن [ابن] <sup>(٢)</sup> المنتجالي، ابن القطان.

## باب الخلع

(١٣٢١) ١ - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين

---

(١) الزيادة من (ل). وعليها علامة نسخة.

١٣٢٠ - حديث ضعيف الإسناد، وتقدم.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٢١ - رواه البخاري (٥٢٧٣).

عليه حديقته؟» قالت : نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة/ (١)». أخرجه البخاري.

ب / ١١٧

(١٣٢٢) ٢ - وفي رواية: «فردتها» (٢)، وأمره أن يطلقها» (٣).

(١٣٢٣) ٣ - وفي رواية: «فردت عليه، وأمره بفراقها» (٤).

## باب الطلاق

(١٣٢٤) ١ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: قال

---

(١) في (م): تطليقة أخرى. وقوله: أخرى، زيادة غير ثابتة في الأصل، (ظ)، (ل)، (د)، (ه).

١٣٢٢ - رواه البخاري (٥٢٧٦).

(٢) في (ه)، (ظ)، (م): فرديها. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٣) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): وأمره يطلقها. والمثبت من الأصل، (ه).

١٣٢٣ - رواه البخاري (٥٢٧٤).

(٤) في (ه): بطلاقها. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (د)، (م).

١٣٢٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٦/١٠٠ و ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٤/٣٨٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، رحمهما الله.

«رُفِعَ القلم عن ثلاث<sup>(١)</sup>: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل (أو يفيق)<sup>(٢)</sup>» .

(١٣٢٥) ٢ - وفي رواية: «عن المبتلى حتى يبرأ» .

أخرجه ابن ماجه، (والحاكم)<sup>(٣)</sup> .

(١٣٢٦) ٣ - وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

لفظ رواية إسماعيل عن مالك، عند البخاري .

---

(١) في (ل)، (د)، (هـ): ثلاثة . والمثبت من الأصل، (ظ)، (م) .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .

١٣٢٥ - حديث صحيح .

واللفظ لابن ماجه (٢٠٤١) من رواية ابن أبي شيبة .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ) .

١٣٢٦ - رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبخاري .

(١٣٢٧) ٤ - وعنده: من رواية أيوب، عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، عن

ابن عمر قال: «حُسبت عليّ بتطليقة».

(١٣٢٨) ٥ - وعنده: في رواية أبي غلاب يونس بن جبير، أن ابن

عمر طلق امرأته وهي حائض (فأتى عمر)<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فذكر ذلك له  
«فأمره أن يراجعها، (فإذا طهرت)<sup>(٣)</sup> فإن أراد أن يطلقها فليطلقها».

قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت أن عجز واستحمت؟.

(١٣٢٩) ٦ - وعنه، أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله

ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

أخرجه مسلم.

(١٣٣٠) ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما دخلت

علي<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ / ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك فقال

---

١٣٢٧ - رواه البخاري (٥٢٥٣).

(١) في (ظ)، (م): عن ابن جبير. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٢٨ - رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبخاري.

(٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٢٩ - رواه مسلم (١٤٧١).

١٣٣٠ - رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٤) في (ظ)، (م): دخل عليها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(لها)<sup>(١)</sup>: «لقد عُدتِ بعظيم، ألحقي بأهلك».

[أخرجه البخاري]<sup>(٢)</sup>.

(١٣٣١) ٨ - (وثبت في حديث كعب بن مالك، فقلت

لامرأتي<sup>(٣)</sup>: ألحقي بأهلك)<sup>(٤)</sup> حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر.

(١٣٣٢) ٩ - وعن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير (أنه

أخبره)<sup>(٥)</sup> أنه سمع ابن عباس يقول: إذا خيرته (امرأته)<sup>(٦)</sup> ليست

بشيء<sup>(٧)</sup>، وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب:

٢١]. أخرجه البخاري.

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٣١ - رواه البخاري (٤٤١٨) مطولاً جداً، ومسلم (٢٧٦٩) مطولاً أيضاً.

(٣) في (ظ)، (م): فقال لامرأته. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٤) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

١٣٣٢ - رواه البخاري (٥٢٦٦).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٧) في (ظ)، (م): إذا خيرَ امرأته فليس بشيء. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).



(١٣٣٣) ١٠ - وغن عبد الله (بن علي) (١) بن يزيد بن ركانة (٢)، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟» فقال: واحدة. قال: «الله» قال: «الله»، قال: «هو على ما أردت». أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن سعيد، عن عبد الله، ثم ابن حبان (٣) في «صحيحه».

(١٣٣٤) ١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:

---

١٣٣٣ - حديث ضعيف.

رواه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، الحاكم (١٩٩/٢). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب أه، قلت: وإسناده مسلسل بالضعفاء: علي بن يزيد بن ركانة، مستور، وابنه عبد الله، لين الحديث، والزبير بن سعيد، لين الحديث. كما في «التقريب».

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (م): وكأنه عن أبيه (!). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) في (د): عبد الله بن حبان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (م)، (ظ).

١٣٣٤ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه، والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فيه لين. يعني لأن في سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك. واعتمد قوله الحافظ في «التقريب» فقال: لين الحديث. ولكن للحديث شواهد ذكرها الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢٨١/١) من حديث عبادة بن الصامت، وعن الحسن مرسلًا، وعن أبي الدرداء قوله.

«ثلاث جدهن جد وهزلهن (جد)<sup>(١)</sup>: النكاح، والطلاق، والرجعة».

أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب، وأخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وعبد الرحمن بن حبيب هذا ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه.

(١٣٣٥) ١٢ - وعن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا (عتق قبل)<sup>(٢)</sup> ملك».

أخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد، وقد أخرج له مسلم.

(١٣٣٦) ١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله

---

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (د)، (م).

١٣٣٥ - حديث صحيح.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وقال في الزوائد: إسناده حسن. أهـ. قلت: وفي الإسناد على بن الحسين بن واقد، صدوق يهـ، وهشام بن سعد، صدوق له أوهام، ولكن الحديث قابل للتحسين، بل وللتصحيح، إذ في الباب عن جابر، وابن عمرو، رواه الحاكم (٢٠٤/٢) عن جابر من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا عطاء، عنه بنحوه مرفوعاً، وعن ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه بنحوه مرفوعاً. والله أعلم.

(٢) سقط من (د)، والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٣٣٦ - رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، واللفظ له.

ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به». لفظ (رواية)<sup>(١)</sup> لمسلم، وهو متفق عليه.

ب / ١١٨

(١٣٣٧) ١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما/ عن النبي ﷺ

قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه.

(١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م)، وفي (ل): لفظ رواية مسلم.

١٣٣٧ - حديث صحيح.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً. وقال البوصيري: إسناده صحيح، إن سلم من الانقطاع. أهـ. قلت: وهو كما قال، لأن في إسناده الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن لشيخه. ولكن للحديث طريق أخرى عن غير الوليد بن مسلم، رواه الدارقطني (٤/ ١٧٠-١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨) كلاهما من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد - والطريق للحاكم - قالنا ثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبید بن عمير، عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسكت عليه الشيخ المحقق الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٣)، وفي هذا نظر فيما يبدو إذ في الإسناد ما يلي:

١ - بشر بن بكر الشامي، روى له البخاري دون مسلم، وذكره أبو الوليد الباجي فيمن أخرج له البخاري في الصحيح» (١/ ٤١٩ برقم ١٤٠).

٢ - أيوب بن سويد، لم يرو له الشيخان شيئاً في «الصحيح» ولا في خارجه، ثم هو صدوق يخطئ كما في «التقريب»، والله أعلم.

وفي الباب عن المسور بن مخرمة، رواه ابن ماجه، وحسنه الحافظ.

(١٣٣٨) ١٥ - وعند مسلم من هذا الوجه<sup>(١)</sup> أنه سمع ابن عباس<sup>(٢)</sup> يقول: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

## باب الرجعة

(١٣٣٩) ١ - عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> سئل عن الرجل<sup>(٤)</sup> يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. (أخرجه أبو داود)<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨ - رواه مسلم (١٤٧٣)، وأصله عند البخاري بنحوه (٥٢٦٦).

(١) في (ظ)، (م): عنه. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٢) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

١٣٣٩ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، واللفظ لأبي داود. وإسناد الحديث

على شرط مسلم.

(٣) في (د): عن مطرف بن عبد الله ابن عمران بن حصين. والمثبت من الأصل، (ه)،

(ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): عن الرجعة. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٥) سقط من (ه). والمثبت من هامش الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

## باب الإيلاء

(١٣٤٠) ١ - عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين [يوماً]<sup>(١)</sup> ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. قال: «الشهر تسع وعشرون».

أخرجه البخاري .

## باب الأيمان

(١٣٤١) ١ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». وكانت قريش تحلف بأبائها فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

---

١٣٤٠ - رواه البخاري (٥٢٨٩ و٦٦٨٤).

(١) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

١٣٤١ - رواه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦)، واللفظ له.

(١٣٤٢) ٢ - ومن حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه<sup>(٢)</sup> باللات [والعزى]<sup>(٣)</sup> فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال (لصاحبه)<sup>(٤)</sup>: تعال أقامرك، فليصدق».

(١٣٤٣) ٣ - ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة<sup>(٥)</sup> قال قال (لي)<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت (إليها)<sup>(٧)</sup>، وإن أعطيتها عن<sup>(٨)</sup> غير مسألة أعنت عليه، وإذا حلفت على أمر<sup>(٩)</sup> فرأيت غيرها خير منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

١٣٤٢ - رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، واللفظ له.

(١) في (ظ)، (م): وعن أبي هريرة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (هـ): في يمينه. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، هامش (هـ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٤٣ - رواه البخاري (٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، واللفظ

للبخاري في الموضع الثالث.

(٥) في (ظ)، (م): وعن عبد الرحمن بن سمرة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) (٧) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٨) في (هـ)، (ظ)، (م): من. والمثبت من الأصل (ل)، (د).

(٩) في (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): يمين. والمثبت من الأصل، (د)، وهامش (هـ) وعليه

علامة نسخة.

(١٣٤٤) ٤ - وفي حديث لأبي هريرة: «من حلف على اليمين فرأى غيرها (خيراً)<sup>(١)</sup> منها فليأتها، وليكفر عن يمينه».

(١٣٤٥) ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف».

(١٣٤٦) ٦ - وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

(١٣٤٧) ٧ - وفي رواية: «[ما]<sup>(٢)</sup> يصدقك به صاحبك».

[وكلها عند مسلم]<sup>(٣)</sup>.

(١٣٤٨) ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

لفظ رواية النسائي.

---

١٣٤٤ - رواه مسلم (١٦٥٠).

(١) سقط من (ظ)، (م)، (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

١٣٤٥ - رواه مسلم (١٦٥٣) من رواية يزيد بن هارون.

١٣٤٦ - رواه مسلم (١٦٥٣) من رواية يحيى بن يحيى.

١٣٤٧ - رواه مسلم (١٦٥٣) من رواية عمرو الناقد.

(٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٤٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٠-٣١/٧)،

واللفظ له، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٢٦). ورجال الحديث ثقات رجال

الصحيح.

(١٣٤٩) ٩ - (وفي لفظ ابن حبان: «من حلف فقال»)(١).

(١٣٥٠) ١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف [على يمين] (٢) واستثنى فهو بالخيار، إن شاء [أ] (٣) مضى، وإن شاء ترك [من] (٤) غير حنث».

لفظ رواية ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر /

ب / ١١٩

---

١٣٤٩ - حديث صحيح.

واللفظ لابن حبان (١١٨٥)، وتقدم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٥٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٠ و ٦ / ٢، ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)،

والترمذي (١٥٣١) وقال: حسن، والنسائي (١٢ / ٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)،

والدارمي (٢٣٤٨)، وابن حبان (١١٨٣)، و (١١٨٤)، والبيهقي (٤٦ / ١٠) وإسناد

الحديث على شرط الشيخين، والله أعلم.

(٢) الزيادة من هامش (ل) وعليها علامة نسخة.

(٣) (٤) الزيادة من (ظ)، (م).



## باب الظهار

(١٣٥١) ١ - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني ظاهرت من امرأتي، فوَقعت عليها قبل أن أكفر، فقال له رسول الله: «لا تقربها، حتى تفعل ما أمر[ك]»<sup>(١)</sup> الله عز وجل .  
أخرجه النسائي .

١٣٥١ - حديث حسن .

رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١٦٧/٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والبيهقي (٣٨٦/٧)، والحاكم (٢٠٤/٢) كلهم عن الحكم بن أبان، قال عكرمة، عن ابن عباس به . وفي الإسناد: الحكم بن أبان، قال الحافظ في «التقريب» فيه: صدوق عابد، وله أوهام . وقال الحاكم: صدوق . قلت: وله طريق أخرى عن طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عنه . وإسماعيل بن مسلم: ضعيف، كما في «التقريب» . وله شاهد من حديث سلمة بن صخر البياضي، رواه الإمام أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢/٣)، والحاكم (٢٠٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وفيه نظر، إذ في الإسناد محمد بن إسحاق، أخرج له مسلم متابعة . وأعله الترمذي بالانقطاع فقال: «قال محمد (يعني البخاري): سليمان بن يسار، لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» . قلت: فالحديث بطريقه والشاهد صحيح، والله أعلم .  
(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

## باب اللعان

(١٣٥٢) ١ - روى مالك، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال: (له: أرأيت) <sup>(١)</sup> يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي (عن) <sup>(٢)</sup> ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأل عاصم (عن ذلك) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: [لو] <sup>(٤)</sup> لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال/ يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال

١/١٢٠

١٣٥٢ - رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م). وفي (هـ): أرأيت. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (هـ).

رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صا حبتك [قرآن]»<sup>(١)</sup> فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. لفظ رواية مسلم.

(١٣٥٣) ٢ - وعنده من رواية يونس، عن ابن شهاب: وكان فراقه إياها بعد سنة (في)<sup>(٣)</sup> المتلاعنين. وفيه: قال سهل<sup>(٤)</sup>: فكانت حاملاً، وكان ابنها (يدعى)<sup>(٥)</sup> إلى أمه ثم (جرت)<sup>(٦)</sup> السنة أنه يرث منها، وترث منها ما فرض الله لها<sup>(٧)</sup>.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د)، (ظ).

١٣٥٣ - رواه مسلم (١٤٩٢) من رواية يونس.

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) في (د): قال ابن شهاب. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (د)، (هـ)، (ل). والمثبت من هامش الأصل، وفوقها كتب الناسخ:

صوابه. و(ظ)، (م).

(٦) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ).

(٧) في (ظ)، (م) لهما. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١٣٥٤) ٣ - ومن رواية ابن جريج : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد  
[قال] <sup>(١)</sup> وقال في الحديث : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ،  
ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذلكم التفريق بين كل  
متلاعنين » .

(١٣٥٥) ٤ - وفي رواية (ابن) <sup>(٢)</sup> وهب ، عن عياض بن عبد الله  
الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عند أبي داود ، قال : فطلقها ثلاث  
تطبيقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله / ﷺ ، وكان ما صنع عند  
رسول الله ﷺ سنة . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت  
السنة بعده في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان (أبدأ) <sup>(٣)</sup> .

ب / ١٢٠

---

١٣٥٤ - رواه مسلم (١٤٩٢) من رواية ابن جريج .

(١) الزيادة من (هـ) ، (ل) ، (د) .

١٣٥٥ - حديث صحيح ، عدا قوله : فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي شاذة .  
رواه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب ،  
عن سهل بن سعد ، به قلت : تقدم في «الصحيحين» من طريق مالك ، عن ابن  
شهاب ، وعند «مسلم» من طريق ابن جريج أخبرني ابن شهاب . لم يذكر هذا  
الحرف ، ولم يأت إلا من طريق عياض بن عبد الله الفهري - فيما أعلم - وهو : فيه  
لين ، كما في «التقريب» . قلت : فلا يحتمل تفرد من هذا حاله ، والله أعلم .

(٢) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (د) ، (ظ) .

(٣) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(١٣٥٦) ٥ - وعند مسلم في حديث لسعيد بن جبير، عن ابن عمر فيه قصة: فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] فتلاهن عليه ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليه، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، (وأخبرها)<sup>(١)</sup> أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات [باللَّهِ]<sup>(٢)</sup> إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات باللَّهِ إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما».

(١٣٥٧) ٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك<sup>(٣)</sup> أبعد لك منها<sup>(٤)</sup>».

١٣٥٦ - رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) واللفظ له.

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

١٣٥٧ - رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٤)، واللفظ له.

(٣) في (د): فذلك. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (ل)، (د).

(٤) في (م): إن كنت صدقتَ عليها، فذاك أبعد ولك منها (!). والمثبت من الأصل،

(هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

(١٣٥٨) ٧ - وفي رواية: فرق رسول الله ﷺ / بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما [من] (١) تائب؟ .

[متفق عليهما] (٢)

(١٣٥٩) ٨ - وفي حديث ابن مسعود: فذهبت لتلاعن (٣) فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبت، فلعنت.. .  
[الحديث] أخرجه مسلم (٤).

(١٣٦٠) ٩ - وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس، عند أبي داود: أن هلال بن أمية قذف امرأته. وفيه: ثم قامت فشهدت، فلما كان (٥) عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها (٦): إنها

١٣٥٨ - رواه البخاري (٥٣١١ و٥٣١٢ و٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)، واللفظ له.

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٥٩ - رواه مسلم (١٤٩٥).

(٣) في (هـ)، (د)، (ل)، (م): لتلعن. والمثبت من الأصل، (ظ).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٦٠ - رواه البخاري (٤٧٤٧)، واللفظ لأبي داود (٢٢٥٤).

(٥) في (ظ)، (م): كانت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) في (د): وقال لها. وفي (ظ)، (م): وقالوا إنها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

إنها موجبة فتلكأت، ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصح قومي [في] (١) سائر اليوم، فمضت.

(١٣٦١) ١٠ - وعنده من حديث عباد (٢) بن منصور (عن عكرمة) (٣)، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذي تاب الله عز وجل عليهم - وفيه فقال: يا رسول الله إني جئت (٤) أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيتُ بعيني، وسمعتُ بأذني. وفيه: فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال (٥) اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه [١] (٦) لموجبة التي توجب (عليك) (٧)

(١) الزيادة من هامش (ل) وعليها علامة نسخة، وهي في الأصل أيضاً ولكن ضرب عليها الناسخ.

١٣٦١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٢٥٦)، والبيهقي (٣٩٤/٧) وفي إسناده: عباد بن منصور، صدوق يدلّس، وتغير بآخره. قلت وقد عنعن، ولكنه قد توبع، تابعه هشام بن حسان رواه البخاري (٤٧٤٧)، وتقدم، وحسنه الترمذي.

- (٢) في (م) عباس. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).
- (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).
- (٤) في (ظ)، (م): أتيت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).
- (٥) في (هـ): يا ويلك. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).
- (٦) في (ظ)، (م): وإنما للموجبة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).
- (٧) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عز وجل عليها ، كما لم يجلدني عليها . وفيه بعد ذكر شهادة المرأة والقول لها : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ، (ولا تُرمى) (١) ، ولا يُرمى ولدها ، (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) (٢) وقضى أن لا يبت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان (٣) من غير طلاق ، ولا متوفى عنها (٤) . وفي آخرها : فقال رسول الله / ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» .

ب / ١٢١

وعباد بن منصور تكلم فيه غير واحد (٥) ، (وتكلم) (٦) في روايته عن عكرمة خصوصاً إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول (فيه) (٧) : عباد بن منصور ثقة ليس (٨) ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يريد ما ينسب (٩) إليه من القدر .

- 
- (١) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ظ) ، (م) .
  - (٢) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .
  - (٣) في (ظ) ، (م) : يفترقان . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .
  - (٤) في (هـ) : عنهما . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .
  - (٥) في (م) : أكثر من واحد . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) .
  - (٦) (٧) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .
  - (٨) في (ظ) ، (م) : لا . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .
  - (٩) في (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : ما نسب . والمثبت من الأصل ، (هـ) .



(١٣٦٢) ١١ - وعن محمد [بن سيرين] <sup>(١)</sup> قال سألت أنس بن مالك وأنا أدري أن <sup>(٢)</sup> عنده منه علماً فقال: إن هلال بن أمية كذب أمرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، قضى العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين (فهو لشريك بن سحماء)». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين.

[أخرجه مسلم] <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

(١٢٦٣) ١٢ - [وعن عاصم بن كليب، عن أبيه] <sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن

---

١٣٦٢ - رواه مسلم (١٤٩٦) من طريق محمد بن سيرين.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) وفي (ظ)، (م): وأنا أرى أن. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (ه)، (د)، (ظ)، (م).

١٣٦٣ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٢٢٥٥)، واللفظ له، والنسائي (١٧٥/٦)، والبيهقي (٤٠٥/٧).

(٥) الزيادة من هامش (ل) وعليها علامة نسخة.

يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة [و] (١) يقول : إنها موجبة .

لفظ أبي داود .

## باب لحاق النسب

(١٣٦٤) ١ - عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) (٢) قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزراً نظر أنفأ إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . [لفظ مسلم] (٣) ، متفق عليه .

(١٣٦٥) ٢ - وروى أبو داود من حديث الثوري ، عن صالح الهمداني / ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال : أتني علي

١ / ١٢٢

(١) الزيادة من (د) ، (ظ) ، (م) .

١٣٦٤ - رواه البخاري (٦٧٧٠ و٦٧٧١) ، ومسلم (١٤٥٩) ، واللفظ له .

(٢) سقط من (ظ) ، (د) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٣) الزيادة من (ل) ، (د) .

١٣٦٥ - حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢٢٧٠) ، والنسائي (١٨٢/٦) ، وابن ماجه (٢٣٤٨) كلهم من طريق الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، به وصالح هذا هو صالح بن صالح بن حي الثوري الهمداني الكوفي كما في «تهذيب التهذيب» ، وثقه الإمام أحمد =

رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران بهذا الولد؟ فقالا: لا. حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت<sup>(١)</sup> عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

وقد روى نحو هذا عن شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي عن الخليل، أو ابن الخليل. وقيل [و]<sup>(٢)</sup> هو مجهول. ورواه أبو داود عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم وربما علل بذلك.

= أما رواية شعبة عن، سلمة، قال سمعت الشعبي، يحدث عن الخليل، أو ابن الخليل، فهي عند أبي داود (٢٢٧١)، والنسائي (١٨٤/٦) مرسله ولم يذكر زيد بن أرقم. وقال النسائي: هذا صواب. يعني الرواية المرسله. ورواه الإمام أحمد (٣٧٤/٤)، وأبو داود (٢٢٦٩) والنسائي (١٨٣/٦) من طرق عن الأجلح - عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، ورواه الإمام أحمد (٣٧٣/٤) من طريق سفيان - وهو الثوري - عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم. والأجلح هذا هو يحيى بن عبد الله الكندي، صدوق، كما في «التقريب»، وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها. قلت: ولعل أجود الطرق عن الشعبي هي الأولى: الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والله أعلم.

(١) في (ظ)، (م): طارت. والمثبت من الأصل (هـ)، (ل).

(٢) الزيادة من (ل).

(١٣٦٦) ٣ - ورواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث الأجلح،  
عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم. وقال في آخر  
كلامه على [هذا] <sup>(١)</sup> الحديث: فهذا الحديث إذاً صحيح، ولم يخرجاه.

## باب العدد <sup>(٢)</sup>

(١٣٦٧) ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت  
(ابن) <sup>(٣)</sup> قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

---

١٣٦٦ - حديث صحيح لغيره.

رواه الحاكم (٩٦/٤) وقال: «قد أعرض الشيخان رضي الله عنهما، عن الأجلح بن  
عبد الله الكندي، وليس في رواياته بالمتروك». ووافقه الذهبي فقال: «الأجلح ليس  
بالمتروك» قلت: هو صدوق، كما في «التقريب» لكن روايته عن الشعبي فيها  
اضطراب، وللحديث طريق أخرى عن غير الأجلح، تقدم قبله.  
(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (م): العدة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

١٣٦٧ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) وقال: حسن غريب. قلت: وإسناده  
صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه أيضاً الحاكم (٢٠٦/٢) وصححه وقال: غير  
أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. أه. قلت: والذي وصله ثقة وهو هشام بن يوسف  
احتج به البخاري، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم. وفي الباب عن الربيع بنت  
معوذ، رواه النسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) وإسناده حسن  
(٣) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د)، (ظ).

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرک» من حديث هشام بن يوسف، عن معمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر.

(١٣٦٨) ٢ - وعن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد.  
(أخرجه أبو داود) (١).

(١٣٦٩) ٣ - وعند الحاكم: لا تلبسوا علينا سنة نبينا (محمد) (٢)

---

١٣٦٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والدارقطني (٣٠٩/٣)، وابن حبان (١٣٣٣)، والحاكم (٢٠٩/٢)، والبيهقي (٧/٤٤٧ - ٤٤٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: يبدو إن فيه نظراً إذ في الإسناد: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، من رجال البخاري وحده، وفيه أيضاً مطر بن طهمان الوراق، روى له البخاري تعليقاً، ورمز له الحافظ في «التقريب» برمز (م). والله أعلم.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٦٩ - حديث صحيح.

رواه الحاكم (٢٠٩/٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وتقدم ما فيه آنفاً.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

ﷺ، (في) (١) أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً.

وقال: هذا حديث صحيح / على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ب / ١٢٢

(١٣٧٠) ٤ - وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في

المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

(١٣٧١) ٥ - وفي رواية هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس

قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتحم عليّ، فأمرها فتحولت.

(١٣٧٢) ٦ - وعن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله (٢) يقول: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها

فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً».

أخرجها ثلاثها مسلم.

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

١٣٧٠ - رواه مسلم (١٤٨٠).

١٣٧١ - رواه مسلم (١٤٨٢).

١٣٧٢ - رواه مسلم (١٤٨٣).

(٢) في (ظ)، (م): وعن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. والمثبت من الأصل،

(هـ)، (ل)، (د).

(١٣٧٣) ٧ - وعنده من حديث أم سلمة قالت: إن سُبَيْعة الأَسلمية نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. وفي الحديث قصة (لم أذكرها)<sup>(١)</sup>.

(١٣٧٤) ٨ - وعند ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة: أن النبي ﷺ أمر سُبَيْعة [الأَسلمية]<sup>(٢)</sup> أن تنكح، إذا تعلت من نفاسها.

(١٣٧٥) ٩ - وري مالك، عن سعد<sup>(٣)</sup> بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريضة بنت مالك بن

---

١٣٧٣ - رواه مسلم (١٤٨٥).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٧٤ - رواه البخاري (٥٣٢٠)، واللفظ لابن ماجه (٢٠٢٩).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٧٥ - حديث ضعيف.

رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٨٧)، والإمام أحمد (٦/٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (٢٤٧٨)، والحاكم (٢/٢٠٨) وقال: حديث صحيح محفوظ، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، لأن إسناد الحديث يدور - عند من عزوت إليهم - على زينب بنت كعب بن عجرة «مقبولة» كما في «التقريب». ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها: «مجهولة»، وأقره، والله أعلم.

(٣) في (هـ)، (د): سعيد. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

سنان - وهى أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها<sup>(١)</sup> أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا<sup>(٢)</sup>، حتى إذا كان<sup>(٣)</sup> بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي<sup>(٤)</sup> فإنني<sup>(٥)</sup> لم يتركني في مسكن يملكه / ، ولا نفقة [قالت]<sup>(٦)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي<sup>(٧)</sup> فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي [في بيتك]<sup>(٨)</sup> حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت (فيه)<sup>(٩)</sup> أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

- 
- (١) في (ظ)، (م): أخبرت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
 (٢) في (ظ)، (م): أبقوا له. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
 (٣) في (د)، (ل): كانوا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).  
 (٤) في (د): إليهم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٥) في (ظ)، (م): فإنه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
 (٦) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٧) في (ظ)، (م): فأمرني. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
 (٨) الزيادة من (د)، (ل)، (ظ)، (م).  
 (٩) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).



أخرجه أبو داود، ثم الحاكم من وجهين وذكر أنه صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: حديث صحيح.

(١٣٧٦) ١٠ - وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر عن سعد. وفيه: فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة<sup>(١)</sup> عن دار أهلي. وفيه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ (الكتاب)<sup>(٢)</sup> أجله».

(١٣٧٧) ١١ - وعن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «(لا)<sup>(٣)</sup> تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار».

أخرجه مسلم .

١٣٧٦ - حديث ضعيف .

رواه ابن ماجه (٢٠٣١) من طريق أبي خالد الأحمر، وتقدم قبله مفصلاً.

(١) في (د): شاسقة. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

١٣٧٧ - رواه البخاري (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)، واللفظ له.

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (م)، (ظ).

(١٣٧٨) ١٢ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «التوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل». أخرجه أبو داود.

## باب الرضاع

(١٣٧٩) ١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: / ١٢٣ ب «لا تحرم المصة، و(لا)<sup>(١)</sup> المصتان».

(١٣٨٠) ٢ - وعن أم الفضل، أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

[أخرجهما مسلم]<sup>(٢)</sup>

١٣٧٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٦/٣٠٢)، وأبو داود (٤٢٣٠٤)، والنسائي (٦/٢٠٣-٢٠٣٤)، والبيهقي (٧/٤٤٠)، وابن حبان (١٣٢٨)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٣٧٩ - رواه مسلم (١٤٥٠).

(١) سقط من (د)، (ل). والمثبت من الأصل (هـ)، (ظ)، (م).

١٣٨٠ - رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٣٨١) ٣ - و(عن)<sup>(١)</sup> ابن حبان من حديث أم سلمة، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

(١٣٨٢) ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيم أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي<sup>(٢)</sup> فيما يُقرأ من القرآن.

(١٣٨٣) ٥ - وعن ابن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره عن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن سهل بنت سهيل بن عمر جاءت (إلى)<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالماً [لسالم]<sup>(٤)</sup> مولى أبي حذيفة، معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه». أخرجها (كلها)<sup>(٥)</sup> مسلم.

---

١٣٨١ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١٢٥٠) وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وإسناده على شرط الشيخين.

(١) في (هـ)، (ظ)، (م): وعند. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

١٣٨٢ - رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) في (ل): وهن. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٣٨٣ - رواه مسلم (١٤٥٣).

(٣) سقط من (د)، (ل). والمثبت من الأصل (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (د).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١٣٨٤) ٦ - وعن مسروق، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندني رجل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، (قالت) (١): فقلت يارسول الله إنه أخي من الرضاعة. (قالت) (٢) فقال: «أنظرن [من] (٣) إخوتكن (٤) من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

(١٣٨٥) ٧ - وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

١٣٨٤ - رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٤٥)، واللفظ له.

(١) سقط من (م) وفي (ظ). قال. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (هـ): أخوتك. وفي (ظ). (م): أخواتكن. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

١٣٨٥ - رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. ومن طريقة رواه البخاري (٥٢٢٩).

ورواه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (٣) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. ومن طريقه رواه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥). ولم يروه مسلم من طريق هشام ابن عروة، بل رواه من طريق ابن شهاب، فالحديث تفرد به البخاري من طريق هشام ابن عروة، وشاركه فيه مسلم من طريق ابن شهاب، والله أعلم. ثم جاء في «تحفة الأشراف» (ح ١٧١٦٨) للحافظ المزي رحمه الله، ما يحتاج إلى نظر فقد ذكر الحديث من رواية هشام بن عروة به، بلفظ «جاء أفلح بن أبي القعيس يستأذن». ثم ذكر الحديث. إنما جاءت الرواية من طريق مالك عن هشام بن عروة هكذا: «جاء عمي من الرضاعة يستأذن...» الحديث، أي غير مصرحة باسمه وإنما جاء مصرحاً باسمه من طريق مالك عن ابن شهاب لا من طريق هشام، والله أعلم.

عائشة أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له [عليّ] (١) حتى أسأل (٢) رسول الله ﷺ [قالت] (٣) فجاء رسول الله ﷺ (٤) ، فسألته عن ذلك فقال : «إنه عمك (فأذني له . قالت فقلت : يارسول الله / إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، (قالت) (٥) : فقال رسول الله ﷺ : «إنه عمك) (٦) فليج عليك» .

[متفق عليهما] (٧) .

١ / ١٢٤

(١٣٨٦) ٨ - وفي حديث لأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بيننا أنا نائم إذ أتاني - [يعني] (١) رجلان -

(١) الزيادة من (د) ، (ل) .

(٢) في (د) : استأذن . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٣) الزيادة من (د) .

(٤) (٥) (٦) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٧) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٣٨٦ - حديث صحيح .

رواه ابن حبان (٧٥٥٨) . والحاكم (٢/٢٠٩-٢١٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قلت : وهو كما قالوا رحمهما الله ، هذا بالنظر إلى مخرج الحديث من عبد الرحمن بن يزيد أما شيخ شيخ الحاكم فلم يرو له الشيخان والله أعلم .

(١) الزيادة من (ل) ، (هـ) ، (م) ، (ظ) .

فأخذنا بضعبي». الحديث . وفيه : « ثم انطلق فإذا بنساء تنهش<sup>(١)</sup> ثديهن الحيات ، فقلت : ما بال هؤلاء؟ فقال : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن . . . الحديث» .

أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

## باب النفقات

(١٣٨٧) ١ - وقد تقدم في خطبة النبي ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

(١٣٨٨) ٢ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال : دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ (قائم على المنبر)<sup>(٢)</sup> يخطب الناس وهو يقول :

(١) في (د) : ينهش . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

١٣٨٧ - رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر في صفة الحج ، وتقدم .

١٣٨٨ - حديث حسن .

رواه النسائي (٦١ / ٥) ، وابن حبان (٨١٠) ، والدارقطني (٤٤ / ٣ - ٤٥) مطولاً ، والحاكم (٦١١ / ٢ - ٦١٢) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وفيه تأمل ونظر إذ في الإسناد : يونس بن بكير ، صدوق يخطئ ، وفيه أيضاً يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، صدوق ، كما في التقريب» .

(٢) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) .

«ياأيها الناس»<sup>(١)</sup> يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك، وأباك،  
وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك».

[أخرجه النسائي]<sup>(٢)</sup>.

(١٣٨٩) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه  
قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».  
أخرجه مسلم.

(١٣٩٠) ٤ - وفي حديث آخر [عنه]<sup>(٣)</sup>: «وأبدأ بمن تعول، تقول  
المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني».

---

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٣٨٩ - رواه مسلم (١٦٦٢).

١٣٩٠ - رواه البخاري (٥٣٥٥) على تفصيل فيه، فقوله «وأبدأ بمن تعول» مرفوع. أما  
قوله «إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني» فموقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر  
«فتح الباري» (٥٠١/٩).

(٣) الزيادة من (هـ)، (د)، (ل).

## باب الحضنة

(١٣٩١) ١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه (١) مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق [به]» (٢) ما لم تنكحي».

ب / ١٢٤

أخرجه أبو داود.

(١٣٩٢) ٢ - وروى ابن أبي شيبة في «مسنده» من حديث يحيى بن

١٣٩١ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٨٢ / ٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧ / ٢)، والبيهقي (٥٠٤ / ٨)، والدارقطني (٢٠٥ / ٣) وعنده: «أنت أحق به ما لم تنزوجه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والظاهر أنه حسن للخلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، جده، والله أعلم.

(١) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): يتزعه. والمثبت من الأصل.

(٢) الزيادة من (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٣٩٢ - حديث صحيح.

رواه البيهقي (٣ / ٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٢١) من طريق وكيع بن الجراح، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، بيد أن علي بن مبارك له عن يحيى بن =



أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، قال فقال رسول الله ﷺ: «استهما فيه»، فقال رسول الله ﷺ للغلام: «تخير أيهما شئت» فاختر أمه، فذهبت به.

حكاه (أبو الحسن) <sup>(١)</sup> بن القطان عن أبي بكر.

(١٣٩٣) ٣ - وأخرج أبو داود في قصة طويلة من حديث أبي

= أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، قاله الحافظ في «التقريب». قلت: وهذه منها، إذ يرويه عن علي بن مبارك، وكيع بن الجراح الكوفي.

واذكر في هذا المقام أن الشيخ العلامة الألباني، حفظه الله، أطلق على هذا الإسناد الصحة بدون الإشارة إلى القيد المذكور، وذلك في كتابه المفيد «إرواء الغليل» (٧/ ٢٥١) والله أعلم، وسيأتي للحديث طريق أخرى، وهو الحديث الآتي.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٣٩٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧) واللفظ له، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/ ١٧٥ - ١٨٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وابن حبان (١٢٠٠)، والدارمي (٢٢٩٨)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣) من طرق عن ابن عيينة - وعندهم بعض عن ابن جريج - عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة - وذلك من طريق ابن عيينة، أو هلال بن أسامة - من طريق ابن جريج - عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: ورجاله رجال الشيخين غير أبي ميمونة.

ميمونة سلمى . وفيه : «استهما عليه» فقال زوجها من يحاقني (١) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : «هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

[وهو عند النسائي ، والترمذي] (٢) .

## كتاب الجراح

(١٣٩٤) ١ - عن عبد الله [بن مسعود] (٣) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .  
لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

---

(١) في (ظ) ، (م) : يحاقني . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٢) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٣٩٤ - رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(١٣٩٥) ٢ - وفي لفظ عند البخاري: «والمارق من الدين»<sup>(١)</sup> التارك

للجماعة».

١/١٢٥

(١٣٩٦) ٣ - وفي لفظ عند مسلم: «التارك للإسلام»<sup>(٢)</sup> /.

(١٣٩٧) ٤ - وفي حديث عند النسائي: «زان محصن». وفيه:

«لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيُقتل، أو يُصلب، أو يُنقى من الأرض».

(١٣٩٨) ٥ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي

الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا،

---

١٣٩٥ - رواه البخاري (٦٨٧٨).

(١) في (ل): المفارق من الدين. وفي (د): المارق للدين. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

١٣٩٦ - رواه مسلم (١٦٧٦).

(٢) في (ل)، (ه)، (ظ)، (م): التارك للإسلام. والمثبت من الأصل، (د).

١٣٩٧ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٢٣/٨)، واللفظ له بإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٣٩٨ - رواه البخاري (١١١ و٣٠٤٧ و٦٩١٥)، واللفظ للموضع الثاني.

والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة (ما أعلمه)<sup>(١)</sup>، إلا فهم<sup>(٢)</sup> يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟<sup>(٣)</sup> قال: «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». لفظ رواية البخاري.

(١٣٩٩) ٦ - وعند النسائي: سألنا علياً فقلنا: هل عندكم من<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟... الحديث.

(١٤٠٠) ٧ - وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (هـ)، (ظ)، (م): إلا فهماً. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (د).

(٣) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (د)، (م).

١٣٩٩ - حديث صحيح.

رواه النسائي (٢٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأصله عند البخاري وتقدم.

(٤) في (ظ)، (م): عن. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤٠٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٢٢/١) (٩٩٣ - شاكر)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي

(١٩/٨)، واللفظ له. وفي إسناد الحديث الحسن البصري، ثقة يدلّس، وقد عنعن.

ولكن لصدر الحديث متابعة جيدة من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه، رواه أبو

داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٢٠/٨)، ولعجزه طريق ثانية عن علي أيضاً رواه البخاري

(١٨٧٠ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٧٣٠٠) وفي الباب عن ابن عمرو، والله أعلم.

[النخعي] <sup>(١)</sup> إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما (كان) <sup>(٢)</sup> في كتاب هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ<sup>(٣)</sup> دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، ومن أحدث فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

لفظ رواية النسائي.

١٤٠١ - ٨ - وأخرجه أبو داود وعنده: «ولا ذو عهد في عهده».

١٤٠٢ - ٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة: لولا أني

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): تكافأ. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤٠١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٤٥٣٠)، وتقدم قبله.

١٤٠٢ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٦/١) ورجاله ثقات، وفي سنده انقطاع، مجاهد بن جبر لم يسمع من الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، ولكن للحديث طريق حسنة عن عمر عند الإمام أحمد (٢٣-٢٢/١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والبيهقي (٣٨/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «لا يُقَاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم  
[هات] (١) ديته، فأتاه بها فدفعتها إلى ورثته وترك أباه.

قال البيهقي في إسناده: وهذا إسناد صحيح.

(١٤٠٣) ١٠ - وثبت أن النبي ﷺ قال في قصة السن: «[أليس] (٢)  
في] (٣) كتاب الله القصاص».

(١٤٠٤) ١١ - وروى الحسن، عن سمرة (بن جندب) (٤) أن النبي  
ﷺ قال: «من قتل عبده (٥) قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه  
خصيناه».

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٠٣ - رواه البخاري (٢٧٠٣ و٤٤٩٩)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) سقط من (ه). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (ه).

١٤٠٤ - حديث ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٠/٥)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤) وقال: حسن  
غريب، والنسائي (٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم (٣٦٧/٤)، والبيهقي  
(٣٨/٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفيه نظر فيما  
يبدو، لأن في الإسناد علة وهي عنعنة الحسن، فإنه يدللس، لذا ينبغي النظر في الهيئة  
التي ارتضاها الإمام البخاري من حديث الحسن، والله أعلم.

(٤) سقط من (ظ)، (م). وفي (ل): عن جندب. والمثبت من الأصل (ه)، (د).

(٥) في (ظ)، (م): عبداً. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(الإسناد إلى الحسن صحيح)<sup>(١)</sup>، فمن يحمل روايته<sup>(٢)</sup> عن سمرة على السماع مطلقاً، ويقبلها لزمه<sup>(٣)</sup> قبوله<sup>(٤)</sup>، إلا لمعارض (صحيح)<sup>(٥)</sup>.

(١٤٠٥) ١٢ - وفي رواية: إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول:

لا يقتل حر بعد.

(١٤٠٦) ١٣ - عن أنس (بن مالك)<sup>(٦)</sup> أن جارية وُجد رأسها قد رُض

بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا [لها]<sup>(٧)</sup> يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ<sup>(٨)</sup> اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن تُرض رأسه بالحجارة. [متفق عليه، واللفظ لمسلم]<sup>(٩)</sup>.

---

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): فمن يحمل رواية الحسن عن سمرة. والمثبت من الأصل، (هـ)،

(ل)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): يلزمه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) في (ل): قوله. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (د).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤٠٥ - أثر ضعيف. رواه أبو داود (٤٥١٧)، وتقدم قبله.

١٤٠٦ - رواه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)، واللفظ له.

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) الزيادة من (ل).

(٨) في (هـ): فأخذوا. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٩) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٤٠٧) ١٤ - وعن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: اقتتل امرأتان من هزبل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد، أو وليدة<sup>(١)</sup>، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فورثها ولدها ومن معهم... الحديث.

(١٤٠٨) ١٥ - وفي حديث المغيرة بن شعبة: ضربت امرأة<sup>(٢)</sup> ضربتها بعمود<sup>(٣)</sup> فسطاط وهي حُبلى /، [فقتلتها وما في بطنها]<sup>(٤)</sup> قال: وإحداهما لحياينة. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة<sup>(٥)</sup>، وغرة لما في بطنها... الحديث.

(١٤٠٩) ١٦ - وفي رواية: قتلت.

---

١٤٠٧ - رواه البخاري (٦٩٠٤ و٦٩٠٩ و٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) واللفظ له.

(١) في (ظ)، (م): أمة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤٠٨ - رواه مسلم (١٦٨٢).

(٢) في (ظ)، (م): أن امرأة ضربت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) في (ل): بعود. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م). وسقط من (ل) «وما في بطنها».

(٥) في (ظ)، (م): العاقلة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤٠٩ - رواه مسلم (١٦٨٢) من رواية مفضل، عن منصور.



(١٤١٠) ١٧ - وفي رواية: فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ  
فقضى فيه بغرة، وجعله<sup>(١)</sup> على أولياء المرأة.

أخرجها مسلم.

(١٤١١) ١٨ - وروى أبو داود، من حديث محمد (هو)<sup>(٢)</sup> ابن  
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بغرة  
عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل.

(١٤١٢) ١٩ - وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع

---

١٤١٠ - رواه مسلم (١٦٨٢) من طريق شعبة، عن منصور.

(١) في (ظ)، (م): وجعلها. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤١١ - حديث صحيح. عدا قوله «أفرس، أو بغل» فهو مدرج.

رواه أبو داود (٤٥٧٩)، والدارقطني (٣/١١٤-١١٥)، والبيهقي (٨/١١٥)،

وخالفه حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله فلم يذكر: «أفرس أو بغل». وقال

البيهقي: قلت: ولم يذكره أيضاً الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب. أه.

قلت: ولم يذكره أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة، هشام، عن أبيه، عنه. لذا قال

الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤٩-٢٥٠): وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة من زيادة ذكر، «الفرس» في هذا الحديث وهم.

أه. قلت: وكذلك قوله «أو بغل» وهم أيضاً، والله أعلم.

(٢) سقط من (ظ)، (م): والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

١٤١٢ - حديث حسن.

أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله،  
(إننا) (١) أناس (٢) فقراء، فلم يجعل عليه (٣) شيئاً. أخرجه أبو داود.

(١٤١٣) ٢٠ - وعند النسائي (فيه) (٤): فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل  
لهم (٥) شيئاً.

(١٤١٤) ٢١ - (وعند الطحاوي) (٦) في رواية (٧) له (٨): فلم يجعل  
بينهما قصاصاً.

---

رواه الإمام أحمد (٤/٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/٢٥-٢٦). ورجاله  
رجال الصحيح.

- (١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).  
(٢) في (د): ناس. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
(٣) في (ظ)، (م): عليهم، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
١٤١٣ - حديث حسن.

رواه النسائي (٨/٢٥-٢٦) وغيره، وتقدم.

- (٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
(٥) في (ظ)، (م): عليهم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
١٤١٤ - حديث حسن.

لم أجده عند الطحاوي، ولا عند النسائي، والله أعلم.

- (٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).  
(٧) في (د): حديث. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
(٨) في (ظ)، (م): عنده

(١٤١٥) ٢٢ - وعن محمد بن طلحة قال : طعن رجل بقرن في رجله ، فأتى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : «انتظر» . فعاد إليه فقال : «انتظر» . فعاد إليه ، (فقال : «انتظر»)<sup>(١)</sup> فعاد إليه فأقاده ، فبرئ المستقاد منه ، وشلت رجل الآخر . فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله برئت رجله ، وشلت رجلي ، فقال له : «قد قلت لك : انتظر» ولم ير له شيئاً .

لفظ رواية الشافعي عند البيهقي ، وهو مرسل . ورواه أبو بكر وعثمان ابنا بني<sup>(٢)</sup> شيبه ، عن أبي<sup>(٣)</sup> علية ، عن أيوب عن عمرو ، عن جابر<sup>(٤)</sup> فوصلاه كذلك ، (وهما من رجال الصحيحين)<sup>(٥)</sup> ، وأبو بكر من كبار الحفاظ ، ولكن الدارقطني خطأهما فيه .

١٤١٥ - حديث صحيح .

رواه البيهقي (٦٦/٨) ، والدارقطني (٨٩/٣) الأول من طريق ابن عيينة والثاني من طريق أيوب ، وكليهما من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة مرسلًا ورواه الإمام أحمد أيضاً عن أيوب ، به مرسلًا . ووصلاه ابنا أبي شيبه فروياه عن ابن عليه ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بنحوه ، رواه : البيهقي (٦٦/٨) . والدارقطني (٨٩/٣) وأعله برواية من أرسله . وقد رد ذلك العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦٦/٨) بقوله : «ابنا أبي شيبه إمامان حافظان ، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عُرِف» أهـ .

(١) سقط من (م) . والمثبت من الأصل (هـ) ، (ل) ، (د) ، (ظ) .

(٢) كذا الأصل . وفي (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) : أبي . وهو الصواب .

(٣) كذا الأصل ، (د) . وفي (هـ) ، (ظ) ، (م) ، (ل) : ابن عليه . وهو الصواب .

(٤) في (هـ) : عمرو بن جابر . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٥) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

## باب الديات /

(١٤١٦) ١ - روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر [وهو] <sup>(١)</sup> ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن [في] <sup>(٢)</sup> الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة (من الإبل) <sup>(٣)</sup>، وفي المأمومة ثلث النفس <sup>(٤)</sup>، وفي الجائفة ثلثها، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون (من الإبل) <sup>(٥)</sup>، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس <sup>(٦)</sup> من الإبل».

هذا لفظ (رواية) <sup>(٧)</sup> أبي مصعب، والحديث هكذا <sup>(٨)</sup> مرسل.

١٤١٦ - حديث مرسل صحيح.

رواه الإمام مالك (١) من كتاب العقول مرسلًا. ولبعضه شواهد تصححه.

(١) (٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): الدية. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) في (ظ)، (م): وفي الموضحة خمسون. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) سقط من (ظ)، (م)، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٨) في (هـ)، (ل): هذا. والمثبت من الأصل، (د)، (ظ)، (م).

١٤١٧ (١٤١٧) ٢ - وعن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه عن عبد الله بن

عمرو<sup>(١)</sup> قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: «[و]<sup>(٢)</sup> في الأصابع عشر، عشر».

لفظ رواية النسائي.

١٤١٨ (١٤١٨) ٣ - وبهذا اللفظ عنده: «وفي المواضع خمس، خمس».

١٤١٩ (١٤١٩) ٤ - وروى يحيى بن حمزة<sup>(٣)</sup>، عن سليمان بن داود قال:

---

١٤١٧ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٧)، وأبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣) بإسناد حسن. ويرتقى إلى درجة الصحيح بشواهد: عن أبي موسى، وابن عباس، وعمرو بن حزم.

(١) في (ظ)، (م): وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(٢) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

١٤١٨ - حديث صحيح.

رواه النسائي (٨/٥٧)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: حسن، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وهو حديث صحيح، إسناده حسن، وتقدم، والله أعلم.

١٤١٩ - حديث إسناده ضعيف جداً.

رواه ابن حبان (٧٩٣)، والحاكم (١/٣٩٥) من طريق سليمان بن داود وأخطأ فيه الحكم بن موسى أحد رواة، فسماه: سليمان بن داود وهو الخولاني، ثقة، ورواه النسائي على الصواب (٨/٥٨-٦٠) فسماه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

(٣) في (هـ): ابن خزيمة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن<sup>(١)</sup> عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد (النبي)<sup>(٢)</sup> ﷺ إلى شُرْحَبِيل بن عبد كلال، والحارث، بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعاقر [و]<sup>(٣)</sup> همدان.

أما بعد، فقد رجع رسولكم / وأعطيتم من المغنم خمس الله، وما كتبه الله على المؤمنين من (العشر)<sup>(٤)</sup> في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلأ ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء أو الدالية (ففيه)<sup>(٥)</sup> نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربع وعشرين، فإذا

(١) في (هـ): عن. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) (٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

زادت واحدة على أربع<sup>(١)</sup> وعشرين ففيها بنت<sup>(٢)</sup> مخاض، فإن<sup>(٣)</sup> لم  
توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا<sup>(٤)</sup>  
زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً  
وأربعين، فإذا<sup>(٥)</sup> زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة  
[الجملة]<sup>(٦)</sup> إلى أن تبلغ الستين، فإذا زادت على ستين واحدة<sup>(٧)</sup> ففيها  
جدعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإذا<sup>(٨)</sup> زادت على خمس وسبعين  
واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت على تسعين واحدة<sup>(٩)</sup>  
ففيها حقتان طروقتا الجملة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما<sup>(١٠)</sup> زادت ففي  
كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة (طروقة الجملة)<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ل)، (ظ)، (م): أربعة، والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٢) في (هـ)، (د)، (ل)، (ظ)، (م): ابنة. والمثبت من الأصل.

(٣) في (ظ)، (م): فإذا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) (٥) في (هـ)، (د)، (ل): فإن. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧) في (ظ)، (م): فإذا زادت واحدة على ستين. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٨) في (هـ): فإن. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٩) في (ظ)، (م): فإذا زادت واحدة على تسعين. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١٠) في (ظ)، (م): فإذا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة  
[مسنة]<sup>(١)</sup>.

وفي كل أربعين شاة (سائمة)<sup>(٢)</sup> شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة،  
فإذا زادت على عشرين ومائة (واحدة)<sup>(٣)</sup> ففيها شاتان إلى أن تبلغ  
مائتين، فإذا زادت [واحدة على مائتين]<sup>(٤)</sup> فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث  
مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة (شاة)<sup>(٥)</sup> / .

ب / ١٢٧

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس  
الغنم، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خيفة<sup>(٦)</sup> الصدقة،  
وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل  
أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون خمسة<sup>(٧)</sup> أواق شيء، وفي كل  
أربعين ديناراً ديناراً.

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م). وفي (ل)، (د): واحدة.

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) في (هـ): خشية. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٧) في (ل)، (ظ)، (م): خمس. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).



وإن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكّي بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، وفي سبيل الله.

وليس في رقيق، ولا مزرعة، ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها<sup>(١)</sup> من العشر، وليس في عبد المسلم ولا [في]<sup>(٢)</sup> فرسه شيء.

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل (الله)<sup>(٣)</sup> يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحد منكم<sup>(٤)</sup> في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم<sup>(٥)</sup> في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحد منكم<sup>(٦)</sup> عاقب<sup>(٧)</sup> شعره.

---

(١) في (ظ)، (م): صدقتها تؤدي. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) الزيادة من (هـ).

(٣) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): أحدكم، والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) في (هـ): أحد منكم. والمثبت من الأصل (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٦) في (ظ)، (ل)، (م): أحدكم. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) في (د): كافئاً. وفي (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): عاقباً. والمثبت من الأصل.

وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول،  
 وإن في النفس مائةٌ من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب<sup>(١)</sup> جدُّه الدية<sup>(٢)</sup>، وفي  
 اللسان الدية/، والشفتين الدية، (وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية،  
 وفي الصدر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية)<sup>(٣)</sup>.  
 وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس  
 عشرة من الإبل، (وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من  
 الإبل، وفي السن خمس من الإبل)<sup>(٤)</sup>، وفي الموضحة خمس من الإبل،  
 وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، وقال: سليمان بن داود هذا هو  
 (سليمان بن داود)<sup>(٥)</sup> الخولاني من أهل دمشق ثقة، وسليمان بن داود  
 اليمامي لا شيء، جميعاً يرويان<sup>(٦)</sup> عن الزهري [وأخرجه النسائي أيضاً]<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ)، (م): أوعى. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) في (ظ)، (م): مائة من الإبل. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٦) في (ظ)، (م): يرويان جميعاً. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٤٢٠) ٥ - وعن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، في حديث: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل، فيها<sup>(١)</sup> أربعون في بطونها أولادها».

[رواه أبو داود، النسائي، وابن ماجه]<sup>(٢)</sup>.

(١٤٢١) ٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر (والبنصر)<sup>(٣)</sup> والإبهام.

رواه البخاري.

وعند الإسماعيلي في رواية: «ديتهما سواء».

---

١٤٢٠ - حديث حسن الإسناد.

رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤١ / ٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) ولم يسق لفظه، وابن

حبان (١٥٢٦)، والبيهقي (٦٨ / ٨)، والدارقطني (٧٨).

وقال العلامة الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٥٧ / ٧): «رجاله كلهم ثقات». قلت:

وعقبه بن أوس: صدوق، كما في «التقريب» والله أعلم.

(١) في (ظ)، (هـ)، (ل)، (د)، (م): منها. والمثبت من الأصل.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٢١ - رواه البخاري (٦٨٩٥)، واللفظ لابن ماجه (٢٦٥٢).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(١٤٢٢) ٧ - وفي [رواية] <sup>(١)</sup> أخرى: «وأشار إلى الخنصر والإبهام».

(١٤٢٣) ٨ - وعن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر».

أخرجه أبو داود وقال: رواه أسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

قلت: ومحمد بن إسحاق وشيخه <sup>(٢)</sup> عمرو <sup>(٣)</sup> اختلف في الاحتجاج بهما.

---

١٤٢٢ - حديث صحيح.

رواه الترمذي (١٤٠٩)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي (٥٦/٨، ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٢). ولم أجده بلفظ «وأشار» بل عندهم: «يعني».

(١) الزيادة من (م)، (ظ).

١٤٢٣ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٨٠/٢ و١٨٣)، وأبو داود (٤٥٤٢ و٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) وحسنه، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، حسنه أيضاً

البوصيري.

(٢) في (ل)، (ظ)، (م): نسخة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٣) زاد في (م): بن شعيب. وهي زيادة غير مثبتة في الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

١٢٨ / ب - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: كتب النبي ﷺ / علي بطن عقولة.

[أخرجه مسلم] (١)

(١٤٢٥) ١٠ - وعند أبي داود [من حديث ابن عباس] (٢): أن رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية (٣) والضرس سواء، هذه وهذه سواء».

(١٤٢٦) ١١ - وعنده أيضاً قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

---

١٤٢٤ - رواه مسلم (١٥٠٧) من طريق ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره. وورد في الأصل، (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): أبي الزبير، عن جابر.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٢٥ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن حبان (٥٩٨٢) مختصراً، واللفظ لأبي داود. بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) زاد (في م) بعد قوله الثنية: سواء وهي غير مثبتة في الأصل (ل)، (د)، (هـ)، (ظ).

١٤٢٦ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب. قلت: ورجاله ثقات.

(١٤٢٧) ١٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا أخذوا الدية وهو: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون خلفة، وذلك عقل<sup>(١)</sup> (العمد)<sup>(٢)</sup>، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد في العقل».

لفظ رواية البيهقي.

(١٤٢٨) ١٣ - وفي رواية بهذا الإسناد، وأن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه<sup>(٣)</sup> العمد (مغلظة)<sup>(٤)</sup> مثل قتل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك

١٤٢٧ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي (٨٠/٨)، واللفظ له.

(١) في (ظ)، (م): قتل. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

١٤٢٨ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والترمذي (١٣٨٧)، وقال:

حسن غريب، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي (٧٠/٨)، واللفظ له.

(٣) في (ظ)، (م): شبه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

أن ينزغ<sup>(١)</sup> الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياً<sup>(٢)</sup>، في غير ضغينة ولا حمل سلاح.

(١٤٢٩) ١٤ - وعن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون<sup>(٤)</sup> ذكر.

---

(١) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): ينزو. والمثبت من الأصل، وهامش (هـ) وعليه علامة نسخة.

(٢) في (ل)، (د): رمياً في عمياء. وفي (ظ)، (م): رمياء في عمياء. والمثبت من الأصل، (هـ).

١٤٢٩ - حديث حسن.

حديث عقبة بن أوس، تقدم برقم (١٢٨٢) وإسناده حسن. أما حديث محمد راشد، عن سليمان بن موسى فرواه الإمام أحمد (٦٦٦٣-شاکر)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٢/٨-٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠) كلهم من طريق محمد بن راشد به، ومحمد هذا: هو الخزاعي، صدوق يهيم، وسليمان، هو: الأشدق، صدوق فقيه. في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل. كما «التقريب» ويرويه سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. والحديث ضعفه البيهقي في «سننه» (٧٤/٨) بمحمد بن راشد فقال: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، قلت: ولكن حديثهما لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم (٣) كذا الأصل، (هـ)، (ل)، (د). وفي (ظ)، (م): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وهو الصواب.

(٤) في (ل)، (د): وعشرة بنو لبون. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

[و] <sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، وقد وثقا.

(١٤٣٠) ١٥ - وزاد النسائي [في] <sup>(٢)</sup> هذا الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ يقومها <sup>(٣)</sup> على أهل القرى، أربع مائة دينار <sup>(٤)</sup>، أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من <sup>(٥)</sup> قيمتها على نحو الزمان/ ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق.

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان [له] <sup>(٦)</sup> عقله في البقر على

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٣٠ - حديث حسن.

والزيادة للنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، عدا قوله: وقضى رسول الله ﷺ

أن العقل ميراث بين ورثة القتيل . . . الخ. وتقدم قبله.

(٢) الزيادة من (ه)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) في (ظ)، (م): قومها. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٤) في (ظ)، (م): مائة دينار. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٥) في (ه): في. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (ل)، وعليه علامة نسخة.



أهل البقر مائتي<sup>(١)</sup> بقرة، وأن من كان [له]<sup>(٢)</sup> عقله في الشاة<sup>(٣)</sup> ألفي شاة.

وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل (على فرائضهم) فما فضل فللعصبة<sup>(٤)</sup>.

وقضى رسول الله ﷺ أن تعقل المرأة عصبتها (من)<sup>(٥)</sup> كانوا، ولا يرثون منها (شيئاً)<sup>(٦)</sup> إلا ما فضل من ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها.

وسأني في حديث [في]<sup>(٧)</sup> القسامة فداه بمائة من الإبل الصدقة.

(١٤٣١) ١٦ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديث: فلما

تصاف القوم، كان سيف عامر - يعني ابن الأكوع - فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركة عامر، فمات منه.

أخرجاه في «الصحيحين».

(١) في (ظ)، (م): مائتا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٢) زيادة من (ل) وعليها علامة نسخة.

(٣) في (ظ)، (م): الشياه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).

(٥) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

(٦) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٧) الزيادة من (ل).

١٤٣١ - رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، واللفظ له.

## باب القسامة

١ (١٤٣٢) - روى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج قال: خرج عبد الله بن سهل (بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل)<sup>(١)</sup> قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن<sup>(٢)</sup> / بن سهل، وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم [قبل صاحبيه]<sup>(٣)</sup>، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر (كبر في السن)<sup>(٤)</sup>»، (فصمت وتكلم صاحباه، وتكلم معهما فذكروا الرسول الله ﷺ) <sup>(٥)</sup> مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم [رسول الله ﷺ]<sup>(٦)</sup>:

ب/١٢٩

١٤٣٢ - رواه البخاري (٣١٧٣ و٦١٤٢ و٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له من رواية

الليث، عن يحيى بن سعيد.

- (١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).
- (٢) في (ظ)، (م): عبد الله بن سهل. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د).
- (٣) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م). وفي (د): قبل صاحبه.
- (٤) سقط من (ظ)، (م) وفي (ل): كبر الكبر. وفي (د): كبر للكبر. والمثبت من الأصل (هـ).
- (٥) سقط من (ظ). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (م).
- (٦) الزيادة من (ظ)، (م).

«أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله .  
هذه رواية الليث، عن يحيى، عند (١) مسلم .

(١٤٣٣) ٢ - وفي رواية (حماد) (٢) بن زيد، عن يحيى بن بشير (٣)،  
عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج من غير شك . وفيه: فتكلما في  
أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسم خمسون منكم على رجل  
منهم، فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم  
يهود بأيمان خمسين منهم» .

قالوا: يارسول الله، قوم كفار . . . الحديث .

---

(١) في (ظ)، (م): يحيى بن مسلم . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د) .  
١٤٣٣ - رواه البخاري (٦١٤٢ و٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، واللفظ له من رواية حماد  
ابن زيد، عن يحيى بن سعيد .

(٢) سقط من (م) . والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ) .

(٣) كذا الأصل، (ظ) . وفي (م) عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفي (هـ)،  
(ل)، (د): عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حثمة .

(١٤٣٤) ٣ - وفي رواية سليمان بن بلال [عند مسلم] (١)، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار: أن عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة ابن مسعود بن يزيد (٢) الأنصاريين [ثم] (٣) من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان (٤) رسول الله ﷺ، وهى يومئذ صلح، وأهلها يهود. وفيه: فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة فذكروا الرسول الله ﷺ شأن عبد الله، وحيث قتل، قال: فزعم بشير وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم: «تحلفون خمسين يمينا/ وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، ما شهدنا ولا (٥) حضرنا. فزعم أنه قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا». وفيه: فزعم بشير: «أن رسول الله ﷺ عقله من عنده».

١/١٣٠

(١٤٣٥) ٤ - وكذلك في رواية هشيم عن يحيى: فوداه رسول الله

ﷺ.

١٤٣٤ - رواه مسلم (١٦٦٩) من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) كذا الأصل، وفي (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م): زيد.

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

(٤) في (ظ)، (م): زمن. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

(٥) في (ظ)، (م): وما. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (د).

١٤٣٥ - رواه مسلم (١٦٦٩) من رواية هشيم.

(١٤٣٦) ٥ - وكذا في رواية بشير<sup>(١)</sup> بن المفضل عن يحيى : فعقله رسول الله ﷺ من عنده .

(١٤٣٧) ٦ - وفي رواية سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

(١٤٣٨) ٧ - وفي رواية مالك ، عن أبي ليلى : أن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل<sup>(٢)</sup> ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه . . . الحديث [وفيه]<sup>(٣)</sup> : «أتى يهود فقال : «أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «إما أن

---

١٤٣٦ - رواه (١٦٦٩) من رواية بشر بن المفضل .

(١) كذا الأصل ، (ظ) ، (م) . وفي (د) ، (ل) ، (هـ) : بشر .

١٤٣٧ - رواه مسلم (١٦٦٩) من رواية سعيد بن عبيد .

١٤٣٨ - رواه مسلم (١٦٦٩) من رواية مالك بن أنس ، حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، به .

(٢) في (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) : عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، وكذا وقع في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي رحمه الله (٤ / ٩١) . والمثبت من الأصل ، (هـ) .

(٣) الزيادة من (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

تدوا<sup>(١)</sup> صاحبكم، وإما أن تُؤذَنُوا<sup>(٢)</sup> بحرب». فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحبيصة، وعبد الرحمن: «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا والله، قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا مسلمين<sup>(٣)</sup>. فوداه رسول الله ﷺ (من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup> مائة ناقة حتى أدخلت<sup>(٥)</sup> عليهم الدار. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

(١٤٣٩) ٨- وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من (الأنصار)<sup>(٦)</sup>: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

أخرجه مسلم/ (٧).

ب / ١٣٠

(١) في (ظ)، (م): أن يدوا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل).

(٢) في (ظ)، (م): أن يؤذَنُوا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل).

(٣) في (د): ليسوا من مسلمين. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د). (ل)، (ظ).

(٥) في (ل): دخلت. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

١٤٣٩ - رواه مسلم (١٦٧٠).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ل).

(٧) كتب الناسخ في الأصل هنا بمقابله: بلغ.

## باب صول الفحل

(١٤٤٠) ١ - (عن عبد الله بن عمرو [بن العاص] <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup>.

(١٤٤١) ٢ - وعن صفوان بن يعلى، أن أجيراً ليعلى بن منبه <sup>(٣)</sup>،

عضّ رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيتة، فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فأبطلها،

وقال: «أردت أن تقضمها كما يقضم الحمل <sup>(٤)</sup>».

[متفق عليه] <sup>(٥)</sup>.

(١٤٤٢) ٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً

اطَّلَع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك جناح».

---

١٤٤٠ - رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من طريق أخرى.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط الحديث (١٤٤٠) من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

١٤٤١ - رواه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، واللفظ له.

(٣) في (هـ)، (ل)، (د): منية. وفي (ظ): أمية. والمثبت من الأصل.

(٤) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): الفحل. وفي (هـ): العجل. والمثبت من الأصل.

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٤٢ - رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، واللفظ له.

(١٤٤٣) ٤ - وفي رواية: «من اطلع في بيت<sup>(١)</sup> قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه». اللفظ لمسلم.

(١٤٤٤) ٥ - (وفي لفظ)<sup>(٢)</sup> عند ابن حبان: «من اطلع [إلى]<sup>(٣)</sup> دار قوم بغير إذنهم ففتقروا عينه، فلا دية ولا قصاص».

(١٤٤٥) ٦ - وفي حديث أنس [بن مالك]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، عند مسلم: أن رجلاً نظر<sup>(٥)</sup> في بعض حُجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص (أو بمشاقص)<sup>(٦)</sup>، فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه.  
[متفق عليه]<sup>(٧)</sup>.

---

١٤٤٣ - رواه مسلم (٢١٥٨) من طريق أبي صالح.

(١) في (ظ)، (م): دار. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٤٤٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والبيهقي

(٣٣٨/٨) بنحوه بإسناد صحيح، رجاله ثقات.

وصححه ابن حبان، والبيهقي، وقال: وفي رواية من هذا الوجه «فهو هدر». وقال

في «الإرواء» (٧/٢٨٤): «على شرط مسلم».

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) الزيادة من (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

١٤٤٥ - رواه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، واللفظ له.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) في (ل)، (ه)، (د)، (ظ)، (م): اطلع. والمثبت من الأصل.

(٦) سقط من (ظ)، (م). وفي (د): أو مشاقص. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).



## باب جنایة البهائم وغيرها

(١٤٤٦) ١ - روى معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط [قوم] (١) فأفسدت فيه، فقصى رسول الله ﷺ على أهل الأرض حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

أخرجه ابن حبان من حديث معمر، عن الزهري. وفي الحديث عنه اختلاف في الإسناد.

(١٤٤٧) ٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن

---

١٤٤٦ - حديث صحيح.

رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤١) مرسلًا. واختلف فيه على الزهري على وجوه كثيرة، ولعل أجودها: رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن البراء بن عازب.

أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) وابن ماجه (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣٤١/٨). قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/١٢): «والمسند منها طريق حرام عن البراء». والله أعلم.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٤٧ - حديث حسن لغيره.

رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢-٥٣/٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦) وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى هو صحيح أو لا؟ أه. قلت: هو الوليد بن مسلم، يدلس تدليس التسوية، وشيخه ابن جريج، يدلس، وقد عنعن، ولم يسنده عن ابن جريج غيره.

رسول الله ﷺ قال: «من تطيب ولا<sup>(١)</sup> يُعلم منه طب، فهو ضامن» / .

أخرجه أبو داود .

## باب قتال الخوارج وأهل البغي

(١٤٤٨) ١ - عن عرفجة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق

جماعتكم، فاقتلوه» .

أخرجه مسلم .

---

= وله شاهد رواه أبو داود (٤٥٨٧) مرسلًا، من طريق عبد العزيز بن عمر ابن عبد

العزيز، حدثني الوفد الذين قدموا على أبي، قال، قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه .

قلت: وهذا الجمع من التابعين قد تنجبر بهم الجهالة بأعيانهم، والله أعلم .

(١) في (ل)، (ظ)، (م): ولم . والمثبت من الأصل، (د)، (ه).

١٤٤٨ - رواه مسلم (١٨٥٢) .

## باب قتل المرتد وقبول توبته

(١٤٤٩) ١ - عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(أخرجه البخاري) (١).

(١٤٥٠) ٢ - وروى مسلم من حديث أبي موسى - في قصة ذكرها-: فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له (٢) وسادة، وإذا رجل عنده موثق، فقال ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه، دين السوء (٣) فتهود، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله... الحديث.

---

١٤٤٩ - رواه البخاري (٦٩٢٢).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٤٥٠ - رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، واللفظ له.

(٢) في (د)، (ظ)، (م): إليه. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٣) في (ل): دين اليهود. والمثبت من الأصل، (ه)، (د)، (ظ)، (م).

(١٤٥١) ٣ - وفي الحديث للنسائي عن ابن عباس (١): أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أم ولد، [وكان] (٢) له منها ابنان، فكانت تكثر الوقعة برسول الله ﷺ وتسبه، فيزجرها فلا تزدرج (٣)، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها فاتكأت عليها فقتلتها/، فأصبحت قتيلًا. فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام» فأقبل (٤) الأعمى يتدللد (٥) فقال: يارسول الله أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك، وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تزدرج، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك، فقمت إلى المعول فوضعت في بطنها، فاتكأت

ب / ١٣١

١٤٥١ - حديث حسن.

رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/١٠٧-١٠٨)، واللفظ له، والدارقطني

(٤/٢١٦)، وفي الإسناد: عثمان الشحام قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(١) في (ظ)، (م): وعند النسائي من حديث ابن عباس. والمثبت من الأصل، (ل)،

(ه). وفي (د): وفي حديث النسائي..

(٢) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

(٣) في (د): فلا تزجر. والمثبت من الأصل، (ه)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): فقام. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) في (ه)، (ظ)، (م): يتدارك. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

عليها حتى قتلتها<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا<sup>(٢)</sup> أن دمها هدر».

(١٤٥٢) ٤ - ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك [فقد]<sup>(٣)</sup> عصموا مني دمائهم [وأموالهم]<sup>(٤)</sup> إلا بحق الإسلام<sup>(٥)</sup>، وحسابهم على الله عز وجل.

لفظ [رواية]<sup>(٦)</sup> البخاري.

(١٤٥٣) ٥ - وعند مسلم: «فإذا فعلوه عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها<sup>(٧)</sup>».

---

(١) في (ظ)، (م): فقتلها. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) في (م): اشهد. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

١٤٥٢ - رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) في (ظ)، (م): إلا بحقها. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٦) الزيادة من هامش (ل) وعليها علامة الصحة.

١٤٥٣ - رواه مسلم (٢٢).

(٧) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، عدا: «إلا بحقها» فقد

سقط من (ل)، (د).

(١٤٥٤) ٦ - (وعند ابن حبان : «فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»<sup>(١)</sup>).

(١٤٥٥) ٧ - وعند البخاري في حديث لأنس : «فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، (إلا بحقها)<sup>(٢)</sup>» [لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم]<sup>(٣)</sup>».

(١٤٥٦) ٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله ﷺ / في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا

١ / ١٣

---

١٤٥٤ - حديث صحيح.

- رواه ابن حبان (١٧٥ و ٢١٩) من حديث ابن عمر بدون قوله : لهم ما للمسلمين . . .  
وتقدم من حديث ابن عمر رواه الشيخان بدونها أيضاً.  
(١) سقط من (هـ)، (م)، (ظ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).  
١٤٥٥ - رواه البخاري (٣٩٢) عن أنس بنحوه عدا : لهم ما للمسلمين . . .  
(٢) سقط الحديث (١٤٥٤) من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).  
(٣) الزيادة من (هـ).

وكتب الناسخ في الأصل فوق كلمة : عند البخاري، «مؤخر»، وفوق كلمة : وعند ابن حبان، «مقدم»، وهذا من دقة الناسخ رحمه الله . والمثبت موافق لما في (د)، (ل)، (ظ).

١٤٥٦ - رواه البخاري (٤٢٦٩ و ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦)، واللفظ له.

فقال: لا إله إلا الله، فطعته، فوقع في نفسي (من ذلك) (١) فذكرته للنبي ﷺ (فقال رسول الله ﷺ) (٢): «أقال لا إله إلا الله، وقتلته؟»، قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا» (٣) شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. لفظ مسلم.

٩ (١٤٥٧) - وفي حديث المقداد رضي الله عنه: أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لاقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» (قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» (٤)، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته (٥) قبل أن يقول كلمته الذي (٦) قال. [متفق عليه] (٧)

(١) (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) في (ظ)، (م): ألا. وفي (ه): أهلاً. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

١٤٥٧ - رواه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥)، واللفظ له من حديث الليث. وانظر «الفتح» (١٢/١٨٩).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) في (ه): بمنزله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٦) في (ه)، (ظ)، (ل)، (م): التي، والمثبت من الأصل، (د).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

## باب حد الزنا

(١٤٥٨) ١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني ، خذوا عني [ف]»<sup>(١)</sup> قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة<sup>(٢)</sup> ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم» .

(١٤٥٩) ٢ - وفي رواية : «البكر تُجلد وتُنْفَى ، والثيب تُجلد وتُرجم» . [أخرجه مسلم]<sup>(٣)</sup> .

(١٤٦٠) ٣ - ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما / (يقول)<sup>(٤)</sup> قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على<sup>(٥)</sup> منبر رسول الله

ب / ١٣٢

---

١٤٥٨ - رواه مسلم (١٦٩٠) .

(١) الزيادة من (ل) ، (د) .

(٢) في (ظ) ، (م) : وتغريب عام . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

١٤٥٩ - رواه مسلم (١٦٩٠) .

(٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٤٦٠ - رواه البخاري (٢٨٢٩) ، ومسلم (١٦٩١) ، واللفظ له .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٥) في (ظ) ، (م) : عند . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .



ﷺ: إن الله عز وجل بعث<sup>(١)</sup> محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل (الله عز وجل)<sup>(٢)</sup> [عليه]<sup>(٣)</sup> آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا<sup>(٤)</sup> قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف... [الحديث].

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١٤٦١) ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين [إلى]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، [فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول

(١) في (ظ)، (م): أرسل. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) الزيادة من (د)، (ه)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م)، أو. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٦١ - رواه البخاري (٢٨١٥، ٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، واللفظ له.

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

اللَّهُ إني زنت، فأعرض عنه<sup>(١)</sup>، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

(١٤٦٢) ٥ - وفي رواية أبي سعيد: أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز ابن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة<sup>(٢)</sup> فأقمه عليّ [يارسول الله] <sup>(٣)</sup>. فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأله قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه قد أصاب شيئاً<sup>(٤)</sup> يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ / فأمرنا (أن)<sup>(٥)</sup> نرجمه، قال: فانطلقنا [به]<sup>(٦)</sup> إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرمينا بالعظم والمدر والخذف، قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت. . الحديث.

١ / ١٣٣

(١) الزيادة من (ل)، (د).

١٤٦٢ - رواه مسلم (١٦٩٤).

(٢) في (ظ)، (م): حدأ. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): فاحشة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٦) الزيادة من (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

٦ (١٤٦٣) - وفي رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء معز ابن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله (وتب إليه)»<sup>(١)</sup>. قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، [قال]<sup>(٢)</sup>: (فقال النبي ﷺ: «ويحك»)<sup>(٣)</sup> ارجع فاستغفر الله، وتب إليه « قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك» فقال: من الزنا. فقال<sup>(٥)</sup> [رسول الله] <sup>(٦)</sup> ﷺ: «أبه جنون؟». فأخبر أنه ليس بجنون<sup>(٧)</sup>، فقال: «أشرب خمراً؟». فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزمنت؟» قال: نعم [قال]<sup>(٨)</sup>: فأمر به فرُجم». [قال]<sup>(٩)</sup> فكان

١٤٦٣ - رواه مسلم (١٦٩٥).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (ه)، والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٤) سقط من (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ه).

(٥) في (د)، (ل): فسأل. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (د)، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٧) في (ه)، (ل)، (ظ)، (م): ليس به جنون. والمثبت من الأصل، (د).

(٨) (٩) الزيادة من (ظ)، (م).

الناس فيه [في] (١) فرقتين (٢): قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معز، جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة/ [قال] (٣): ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك» [قال] (٤) فقالوا: (غفر الله لماعز بن مالك قال) (٥): فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم». وقال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يارسول الله طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي [ف] (٦) استغفري الله، وتوبي إليه» فقالت: أراك (تريد أن) (٧) تردني (٨) كما رددت معز بن مالك، فقال: «وما ذاك؟». قالت: إنها حبلى من الزنا. فقال: «أزيت (٩)؟». فقالت نعم، فقال لها «اصبري» (١٠) حتى تضعي ما في

(١) الزيادة من (ل).

(٢) في (ظ)، (م): فريقين. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) (٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ه). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (د).

(٧) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٨) في (د)، (ل)، (ه): ترددني. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٩) في (د)، (ل)، (ه)، (ظ)، (م): أنت. والمثبت من الأصل.

(١٠) الزيادة من (ظ)، (م).

بطنك» قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ [١] (١) رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها .

(١٤٦٤) ٧ - وفي رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، (في قصة ماعز ابن مالك رضي الله عنه) (٢) (في قصة الغامدية) (٣) [عند مسلم] (٤) : فوالله إني لحبلى [من الزنا] (٥) فقال لها [رسول الله ﷺ] (٦) : «(إمالا) (٧) فاذهبي حتي تلدي» فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته . قال : «اذهبي فأرضعيه حتى تفظميه» ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام قال : فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . . . الحديث .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٤٦٤ - رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٢) (٣) سقط من (د) ، (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٤) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٥) الزيادة من هامش (ل) ، وعليها علامة نسخة .

(٦) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٧) سقط من (ظ) ، (م) ، (ل) ، وفي (هـ) : لا ، بغير : إما . والمثبت من الأصل ، (د) .

(١٤٦٥) ٨ - وفي حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: (يا نبي الله) <sup>(١)</sup> أصبتُ حُداً، فأقمه عليّ. وفيه: ثم أمر بها / فرُجمت، ثم صلى عليها.  
[أخرجه مسلم] <sup>(٣)</sup>.

(١٤٦٦) ٩ - وعند الترمذي من رواية محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث. وفيه: فلما وجد مس الحجارة فرّشتد، حتى مر به رجل معه لحي جمل فضربه (به) <sup>(٥)</sup> وضربه الناس، حتى مات. فذكروا

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٦٥ - رواه مسلم (١٦٩٦).

(٢) سقط من (ه). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

١٤٦٦ - حديث صحيح لغيره.

رواه الإمام أحمد (٤٥٠/٢)، والترمذي (١٤٢٨) وقال: حديث حسن، وقد روى من غير وجه، عن أبي هريرة. أهـ. وابن ماجه (٢٥٥٤)، والحاكم (٣٦٣/٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر فيما يبدو إذ في إسناده محمد بن عمرو، روى له مسلم متباعدة، وأصله متفق عليه، وتقدم. والله أعلم.

(٤) في (د): محمد بن عمرو أبو سلمة. وفي (م): محمد بن عمرو ابن أبي سلمة، وفي

(ظ): بن عمرو ثنا أبي سلمة. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه).

(٥) سقط من (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه».

وقال: هذا حديث حسن، ومحمد بن عمر [و] (١)، أخرج له في الصحيح.

(١٤٦٧) ١٠ - وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد (الجهني) (٢) رضي

الله عنهما، أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أنشدك [بالله] (٣) إلا ما قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفته منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي.

فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديتُ (منه) (٤) بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني [إلا] (٥) جلد مائة

---

(١) الزيادة من (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٤٦٧ - رواه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٦٨٢٧ و ٦٨٥٩ و ٦٨٦٠)، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)، واللفظ له.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (هـ).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م). وفي (د): انشدك الله.

(٤) سقط من (د) والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل: الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة»<sup>(١)</sup> وتغريب عام، «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت. [متفق عليه]<sup>(٢)</sup>.

(١٤٦٨) ١١ - و [عند مسلم]<sup>(٣)</sup>: في حديث جابر / (بن عبد الله رضي الله عنهما)<sup>(٤)</sup> قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته<sup>(٥)</sup>.

١٣٤ / ب

(١٤٦٩) ١٢ - وفي رواية: «وامرأة»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ)، (م): مائة جلدة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٦٨ - رواه مسلم (١٧٠١) من رواية حجاج بن عمرو.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) في (ظ)، (م): وامرأة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٤٦٩ - رواه مسلم (١٧٠١) من طريق روح بن عباد.

(٦) في (ظ)، (م): وامرأته. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).



(١٤٧٠) ١٣ - وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، [ثم إن زنت فاجلدوها]»<sup>(١)</sup> ثم بيعوها ولو بضعفير».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة.

(١٤٧١) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [قال]<sup>(٢)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت»<sup>(٣)</sup> أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها<sup>(٤)</sup> الحد، ولا يثرب عليها... الحديث.  
[متفق عليه]<sup>(٥)</sup>.

(١٤٧٢) ١٥ - وروى أبو عبد الرحمن فقال: خطب علي رضي الله

---

١٤٧٠ - رواه البخاري (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٣)، واللفظ له.

(١) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ).

١٤٧١ - رواه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، واللفظ له.

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) في (د): زنت. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) في (هـ)، (ل)، (د)، (ظ): فليجلدها. والمثبت من الأصل، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٧٢ - رواه مسلم (١٧٠٥).

عنه فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن (أنا)<sup>(١)</sup> جلدها أن اقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت».

[أخرجه مسلم]<sup>(٢)</sup>.

(١٤٧٣) ١٦ - وعن ابن شهاب، قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه

---

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٧٣ - حديث صحيح.

حملة أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ - سعد بن عبادة: رواه الإمام أحمد (٢/٢٢٢) وإسناده حسن في الشواهد

والمتابعات، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٥٧٤)، والبيهقي (٨/٢٣٠).

٢ - أبو سعيد الخدري: رواه الدارقطني (٣/١٠٠) وإسناده صحيح.

٣ - وسهل بن سعد: رواه البيهقي (٨/٢٣٠) وإسناده صحيح.

٤ - سهل بن حنيف: رواه الدارقطني (٣/١٠٠) وإسناده صحيح.

وأرسله أبو أمامة مرة، رواه النسائي (٨/٢٤٢) وإسناده مرسل صحيح. وقال الحافظ

في «التلخيص» (٣/٥٩): «فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد

حملة عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.» أهـ.

اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه  
 جارية لبعضهم فهش (لها)<sup>(١)</sup> فوق عليها، فلما دخل عليه رجال قومه  
 يعودنه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإنني قد وقعتُ  
 على جارية دخلت عليّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا /  
 بأحد<sup>(٢)</sup> من الناس من الضر مثل الذي هو به<sup>(٣)</sup>، لو حملناه إليك  
 لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر [هم]<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ  
 أن يأخذوا [له]<sup>(٥)</sup> مائة شمراخ، فيضربوا [ن]<sup>(٦)</sup> به بها ضربة واحدة.  
 أخرجه أبو داود.

١ / ١٣٥

(١٤٧٤) ١٧ - وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن

- 
- (١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (ظ)، (د)، (هـ)، (م).  
 (٢) في (هـ): أحداً. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).  
 (٣) في (ظ)، (م): مارأينا بأحد من الناس مثل الضر الذي هو به. والمثبت من الأصل،  
 (ل)، (د)، (هـ).  
 (٤) الزيادة من (ظ)، (م).  
 (٥) الزيادة من (ل).  
 (٦) الزيادة من (ظ)، (م).  
 ١٤٧٤ - حديث صحيح.

وإسناده يدور على عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً، رواه  
 من طريقه: الإمام أحمد (١/٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، =

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

(١٤٧٥) ١٨ - وروى عمرو أيضاً، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكني أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل<sup>(١)</sup> من لحمها أو يُتَّفَع بها وقد عُمِلَ بها ذلك العمل.

أخرجهما الترمذي، وعمرو روى عنه مالك، ووثقه أبو زرعة، وأخرج له البخاري غير هذين الحديثين، وقد مُسَّ.

= وابن ماجه (٢٥٦١)، والبيهقي (٢٣١ / ٨ - ٢٣٢)، والدارقطني (١٢٤ / ٣)، والحاكم (٣٥٥ / ٤) وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. أهدقت: قد تابعه عكرمة، عن منصور، به. رواه الإمام أحمد (٣٠٠ / ١) وأشار أبو داود إلى وجوه أخرى. وعمرو بن أبي عمرو: ثقة ربما وهم كما في «التقريب» وقد أخرج له الشيخان في الأصول. والله أعلم.

١٤٧٥ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢٦٩ / ١)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) واللفظ له، والدارقطني (١٢٦ / ٣)، والبيهقي (٢٣٣ / ٨)، والحاكم (٣٥٥ / ٤)، وتقدم بلفظ آخر.

(١) في (هـ): يأكل. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).

## باب حد السرقة

(١٤٧٦) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

(١٤٧٧) ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجنّ، جحفة<sup>(١)</sup>، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن.

(١٤٧٨) ٣ - وعنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار/ فصاعداً».

ب / ١٣٥

(١٤٧٩) ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ، قيمته ثلاثة دراهم.

---

١٤٧٦ - رواه البخاري (٦٧٨٢ و٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

١٤٧٧ - رواه البخاري (٦٧٩٢ و٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، واللفظ له.

(١) كذا الأصل، بتقديم الجيم. وفي (ل)، (د)، (هـ)، (ظ): بتقديم الحاء.

١٤٧٨ - رواه البخاري (٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ - ٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له.

١٤٧٩ - رواه البخاري (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ له.

(١٤٨٠) ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن  
 (المرأة)<sup>(١)</sup> المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟  
 فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة (بن زيد)<sup>(٢)</sup> حبّ رسول الله ﷺ؟  
 فكلّمه أسامه فقال (رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>: «أتشفع في حد من حدود الله  
 عز وجل، (ثم قام)<sup>(٤)</sup> فاخطب فقال: [يا]<sup>(٥)</sup> أيها الناس إنما هلك الذين  
 [من]<sup>(٦)</sup> قبلكم (أنهم)<sup>(٧)</sup> كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا  
 سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد  
 سرقت لقطعت يدها».

(١٤٨١) ٦ - وفي رواية: كانت امرأة مخزومية<sup>(٨)</sup> تستعير المتاع

١٤٨٠ - رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، واللفظ له.

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) سقط من (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ه)، (ل).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٤) سقط من (ه). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٥) الزيادة من (ه)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٦) الزيادة من (ه).

(٧) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٤٨١ - رواه مسلم (١٦٨٨) من رواية معمر.

(٨) في (ظ)، (م): امرأة مخزومية كانت. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

وتجرحه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله ﷺ... الحديث.

[أخرجه مسلم] (١).

(١٤٨٢) ٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، (إن) (٢) هذا قد سرق.

(١) الزيادة من (ل)، (د). وفي (ظ)، (م): متفق عليه.

١٤٨٢ - حديث حسن.

رواه الدارقطني: كتاب الحدود (٧١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٦٨/٣)، والحاكم (٣٨١/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا، رحمهما الله. ولكن أعله الدارقطني بالإرسال؛ فرواه (٧٢) من طريق الثوري مرسلًا. وكذا الطحاوي من طريق ابن جريج وابن إسحاق مرسلًا. وهذا مما يחדش في قبول زيادة الدراوردي أعني الوصل. ولكن له شواهد عن أبي أمية المخزومي، والسائب بن يزيد.

أ - أما حديث أبي أمية: فرواه الإمام أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وفي إسناده: أبو المنذر مولى أبي ذر «مقبول» كما في «التقريب» قلت: وقد توبع في الحديث السابق.

ب - أما حديث السائب بن يزيد: فرواه الطبراني - كما في «المجمع» (٢٤٨/٦) - بنحوه. وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فالحديث بتلك الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به». فقطع فأتى به<sup>(١)</sup>، فقال: «تب إلى الله» فقال: (قد)<sup>(٢)</sup> ثبتُ إلى الله، قال: «تاب الله عليك». أخرجه الدارقطني رحمه الله.

(١٤٨٣) ٨ - وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا متتهب/ ولا مختلس، قطع». أخرجه الترمذي وصححه.

١/١١

(١) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): ثم أتى. والمثبت من الأصل.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١٤٨٣ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٨/٨٩-٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والبيهقي (٨/٢٧٩)، والدارقطني (٣/١٨٧)، وكلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به. ولهذا الإسناد علتان:

١ - عن عنة ابن جريج، فإنه يدللس.

٢ - عن عنة أبي الزبير، فإنه يدللس أيضاً.

ولكن الحديث أخرجه الدارمي (٢٣١٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، فبهذا التصريح بالسماع زالت العلة الأولى، والحمد لله.

أما عن العلة الثانية، فقد أخرج ابن حبان (١٥٠٢) الحديث من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، فلم يتفرد به أبو الزبير عن جابر، نقد تابعه عمرو بن دينار. والحمد لله. وانظر «الإرواء» (٨/٦٤-٦٥).



(١٤٨٤) ٩ - وروى أيضاً من حديث رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاقطع في ثمر، ولاكثر». رواه من حديث واسع بن حبان، أن رافع بن خديج قال: [الكثر هو الجمار] (١).

١٤٨٤ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣/٤٦٣ و٤٦٤) (٥/١٤٠ و١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٢/٢٦١)، والدارمي (٢٣٠٩ و٢٣١١)، والبيهقي (٨/٢٦٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٧٢) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قلت: وقد رواه موصولاً بذكر واسع بن حبان، بين محمد بن يحيى بن حبان وبين رافع ابن خديج، وله علة، وهي الانقطاع بين ابن حبان، ورافع بن خديج. ومن راوية سفيان بن عيينة، عن محمد بن يحيى، به أخرجه ابن حبان (٤٤٤٩)، والبيهقي (٨/٢٦٣). هذا إسناد متصل: وتابعه الليث ابن سعد، عن محمد بن يحيى، به.

أخرجه الترمذي (١٤٤٩). والحمد لله على توفيقه.

وانظر «الإرواء» (٨/٧٢ - ٧٣)، و«نصب الراية» (٣/٣٦١).

(١) الزيادة من (ل)، (د).

## باب حد الشرب وذكر الأشرطة

(١٤٨٥) ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم.

(١٤٨٦) ٢ - وعنده : في حديث لأبي موسى رضي الله عنه (فقال  
رسول الله) <sup>(١)</sup> ﷺ : «(كل) <sup>(٢)</sup> ما أسكر عن الصلاة، فهو حرام» .

(١٤٨٧) ٣ - [وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : «الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة، والعنب»] <sup>(٣)</sup> .

(١٤٨٨) ٤ - وعند أبي داود من رواية شهر بن حوشب،  
عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومفتراً .

---

١٤٨٥ - رواه مسلم (٢٠٠٣) .

١٤٨٦ - رواه مسلم (١٧٣٣) .

(١) سقط من (ل) . والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٢) سقط من (د)، (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل (ل)، (هـ) .

١٤٨٧ - رواه مسلم (١٩٨٥) .

(٣) الحديث (١٤٨٧) زيادة من (ل) .

١٤٨٨ - حديث ضعيف بهذا الإسناد .

(١٤٨٩) ٥ - وعن سعد [بن أبي وقاص] (١) رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

أخرجه النسائي.

(١٤٩٠) ٦ - وقد ورد: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

رواه الإمام أحمد (٣٠٩/٦) وفي «الأشربة» له (٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وفي الإسناده شهر بن حوشب، صدوق، كثير الإرسال، والأوهام، كما في «التقريب». قلت: فمثله لا يقبل خبره إذا انفرد والله أعلم.

١٤٨٩ - حديث صحيح.

رواه النسائي (٣٠١/٨)، والدارمي (٢١٠، ٥)، وابن حبان (١٣٨٦)، والدارقطني (٢٥١/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٨)، والإمام أحمد في «الأشربة» (٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢١٦/٤)، بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٩٠ - حديث صحيح.

أ - أما حديث جابر رضي الله عنه، فرواه الإمام أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) والطحاوي (٢١٧/٤) والبيهقي (٢٩٦/٨) كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر، صدوق، كما في «التقريب». وتابعه موسى بن عقبة، عن محمد المنكدر به، رواه ابن حبان (١٣٨٥).

ب - أما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الإمام أحمد (٧١/٦)، وفي «الأشربة» له (٤٣، ٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن. قلت: وفي الإسناده أبو عثمان، واسمه: عمرو بن سالم، مقبول، كما في «التقريب». وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات ابن جبير. أه.

من حديث جماعة منهم: جابر، وعائشة. وأخرجهما<sup>(١)</sup> أبو داود.  
وعلى<sup>(٢)</sup> الأول: داود بن بكر بن أبي الفرات، وقال أبو حاتم: ليس  
بالمين<sup>(٣)</sup>. وأخرج الثاني ابن حبان «صحيحه» من حديث أبي عثمان.  
وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله<sup>(٤)</sup>.

(١٤٩١) ٧ - وعند مسلم من رواية<sup>(٥)</sup> عطاء بن أبي رباح: «لا تجمعوا  
بين الرطب والبُسْر، و[لا]<sup>(٦)</sup> بين التمر والزبيب»<sup>(٧)</sup>.

(١٤٩٢) ٨ - وفي رواية عن عطاء: «نهى أن يُخلط الزبيب والتمر،  
والبُسْر (والتمر)<sup>(٨)</sup>».

---

(١) في (ل)، (د): وأخرجه. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (هـ)، (ل)، (د): وفي. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٣) في (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م): بالميتين. والمثبت من الأصل.

(٤) ورد هذا الحديث في (ظ)، (م) مقدماً على حديث سعد. والمثبت من الأصل،  
(ل)، (د)، (هـ).

١٤٩١ - رواه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، واللفظ له.

(٥) في (ظ)، (م): حديث. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(٧) في (ل)، (د): الزبيب والتمر. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

١٤٩٢ - رواه مسلم (١٩٨٦) من رواية ابن جريج.

(٨) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١٣٦ / ب  
(١٤٩٣) ٩ - وفي رواية عن أبي سعيد: نهانا رسول الله ﷺ / أن  
نخلط بسراً بتمر، أوزيبياً (بتمر)<sup>(١)</sup>، أوزيبياً بيسر<sup>(٢)</sup>.

(١٤٩٤) ١٠ - وفي حديث لأبي قتادة: [«لاتنبذوا الزهو والرطب  
جميعاً»]<sup>(٣)</sup>، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انتبذوا كل واحد  
على حدته<sup>(٤)</sup>..

(١٤٩٥) ١١ - وعند أبي داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:  
نهى عن البلح والتمر<sup>(٥)</sup>.. الحديث.

(١٤٩٦) ١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله

---

١٤٩٣ - رواه مسلم (١٩٨٧).

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): أوزيبياً بيسر. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١٤٩٤ - رواه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٣) الزيادة من (ل)، (د). وفي (د): لاتنبذوا. في الموضعين.

(٤) في (ظ)، (م): على حدة. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١٤٩٥ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٧٠٥)، والنسائي (٢٨٨/٨). بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٥) في (هـ): والبسر. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

١٤٩٦ - رواه مسلم (٢٠٠٤).

وَاللَّهِ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيُشْرِبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ (١) بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٩٧) ١٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَدْمَنَ خَمْرٍ مُسْتَحَلًّا لَشْرِبِهِ، لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَثْنٌ»]. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» [٢].

(١٤٩٨) ١٤ - وَعَنْ أَبِي سَاسَانَ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ (٣)، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانِ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّوْهُ [هَا] (٤)، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ [هَا] (٥) حَتَّى شَرِبَهَا.

(١) فِي (د): ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٤٩٧ - حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٥٣ - شَاكِرٌ) وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٧٩) وَفِي سَنَدِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧٥) وَفِي سَنَدِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَصْفَهَانِي، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِ وَشَاهِدُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٤٩٧)، زِيَادَةٌ مِنْ (ل)، (ظ)، (م).

١٤٩٨ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧).

(٣) فِي (ظ)، (م): أَرْبَعًا. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، (ل)، (د)، (هـ).

(٤) (٥) الزِّيَادَةُ مِنْ (ل)، (هـ).

ثم قال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يُعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة وهذا أحب إليّ».

أخرجه مسلم. وحضين بالضاد المعجمة [من الأفراد]<sup>(١)</sup>.

(١٤٩٩) ١٥ - وفي حديث البخاري: أما ما ذكرت من شأن الوليد فساخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا علياً فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين.

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٤٩٩ - رواه البخاري (٣٦٩٦ و٣٨٧٢).

## كتاب السير<sup>(١)</sup> سوى ما تقدم

(١٥٠٠) ١ - وعن أبي موسى<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، قال: سئل<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ / عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

١ / ١٣٧

(١٥٠١) ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر<sup>(٤)</sup> لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة».

---

(١) تقدم التنبيه في كتاب الجهاد، على أن كتاب السير وقع في (ظ)، (م) موصولاً بكتاب الجهاد، ووقع منفصلاً عنه في الأصل، (د)، (ل)، (هـ).  
١٥٠٠ - رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، واللفظ له.  
(٢) في (د): عن أبي هريرة. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).  
(٣) في (د): سألت. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).  
١٥٠١ - رواه مسلم (١٧٣٧).  
(٤) في (د): غازي. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).



(١٥٠٢) ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
« الحرب خدعة » . أخرجها (١) مسلم .

(١٥٠٣) ٤ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن جيشاً من الأنصار  
كانوا بأرض فارس مع (٢) أميرهم ، وكان عمر يعقد (٣) الجيوش في كل  
عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الشجر ،  
(فاشتمد) (٤) عليهم ، وأوعدهم (٥) وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا :  
يا عمر ، إنك غفلت عنا ، وتركت فينا (٦) الذي أمر به النبي ﷺ من إعتاب  
بعض الغزاة بعضاً . أخرج أبو داود .

---

١٥٠٢ - رواه البخاري (٣٠٢٨ و٣٠٢٩) ، ومسلم (١٧٤٠) .

(١) في (ظ) ، (م) : أخرج . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، واختفت الكلمة في (د) ،  
لأنها مكتوبة بالحمرة .

١٥٠٣ - أثر صحيح .

رواه أبو داود (٢٩٦٠) من طريق إبراهيم - يعني ابن سعد - حدثنا ابن شهاب ، عن  
عبد الله بن كعب بن مالك فذكره .

(٢) في (ظ) ، (م) : معهم . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ل) .

(٣) في (هـ) ، (ل) ، (د) ، (ظ) ، (م) : يُعقَبُ . والمثبت من الأصل .

(٤) سقط من (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) ، (ظ) .

(٥) في هامش الأصل : وواعدهم . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٦) في (ل) ، (د) : فيها . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(١٥٠٤) ٥ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «بعث إلى بني لحيان: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: «إيكم خلف الخارج<sup>(٢)</sup> (في أهله وماله، بخير، كان له)<sup>(٣)</sup> مثل نصف أجر الخارج<sup>(٤)</sup>». أخرجه مسلم.

(١٥٠٥) ٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». (متفق عليه)<sup>(٥)</sup>.

(١٥٠٦) ٧ - وروى أبو القاسم البغوي، من حديث يحيى بن حمزة،

---

١٥٠٤ - رواه مسلم (١٨٩٦).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) في (د): الخراج. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (ظ)، (م).

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٤) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

١٥٠٥ - رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، واللفظ له.

(٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٥٠٦ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (١٩٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة،

عن شريح بن عبيد، يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي عن النبي ﷺ قال:

«لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل».

عن عطاء الخراساني، حدثني ابن مُحيريز، عن عبد الله بن السعدي،  
قال: قال لي / رسول الله ﷺ: «لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

وأخرجه ابن السكن أتم منه .

(١٥٠٧) ٨ - (وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث بسر بن  
عبيد الله، عن) (١) عبد الله بن مُحيريز (٢)، عن عبد الله بن وقدان  
الفرضي (٣)، وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، وكان يقال له:  
عبدالله بن السعدي، وفي إسناده اختلاف، و(هو) (٤) عند النسائي من  
غير هذا الوجه .

= قلت: وهذا إسناده شامي حسن، رجاله ثقات عدا مضمم بن زرعة، هو صدوق  
يهم، كما في «التقريب» على أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن السعدي، أخرجها  
النسائي (١٤٦/٧ - ١٤٧)، وابن حبان (١٥٧٩)، وله طريقان آخران عند الإمام  
أحمد (٢٧٠/٥) و(٣٦٣/٥) فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.  
وصححه الحافظ أبو زرعة الدمشقي كما في «الإصابة» (٣١٩/٢).

١٥٠٧ - حديث صحيح .

رواه ابن حبان (١٥٧٩) وتقدم قبله .

(١) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .

(٢) في (ظ)، (م): من حديث بسر بن عبيد الله بن مُحيريز . والمثبت من الأصل،  
(ل)، (د)، (هـ) .

(٣) في (ل): القزويني، وفي (د): القرظي . وفي (ظ)، (م)، وهامش (ل): القرشي  
والمثبت من الأصل، (هـ) .

(٤) سقط من (هـ)، (د) . والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م) .

(١٥٠٨) ٩ - وعن عبد الله [بن مسعود] (١) أن النبي ﷺ قال: «لولا أنك رسول - يعني (رسول) (٢) مسيلمة [الكذاب] (٣) - لقتلتك».

أخرجه النسائي وهو في الصحيح في قصة بمعناه.

(١٥٠٩) ١٠ - وعند النسائي من حديث عبد (٤) الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه، [أنه] (٥) قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي. ورواه ضمرة ثقة، [و] (٦) قيل: لم يتابع عليه.

١٥٠٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٣٦٤٢ و٣٧٠٨)، وأبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٥٨)، (٤٨٥٩) في قصة. وقوله: في «الصحيح»، يعني «صحيح ابن حبان».

(١) الزيادة من (ظ)، (م).  
(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ).  
(٣) الزيادة من (ظ)، (م).  
١٥٠٩ - حديث حسن.

رواه النسائي في «السير» من الكبرى (٨٦٧٢) بإسناد رجاله ثقات، عدا ضمرة بن ربيعة، وهو صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب».

وقوله: «أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي» يعني وافداً عليه، قاصداً إليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه وقد مات ﷺ، وليس فيه إطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك وقال: لا يُحمل إلى برأس. وإنما يكفي الكتاب والخبر. راجع «التلخيص» (١٠٧/٤-١٠٨).

(٤) في (ظ)، (م): عبيد. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ). وفي (ل). عبد بن فيروز.  
(٥) الزيادة من (د).  
(٦) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د).

(١٥١٠) ١١ - وعن علي رضي الله عنه [قال] (١): بعثني رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. . الحديث. وفيه: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. وفيه: فقال عمر: دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال [له] (٢) رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا. . . الحديث».

(وهو) (٣) متفق عليه.

(١٥١١) ١٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

[أخرجه البخاري] (٤).

١٥١٠ - رواه البخاري (٣٠٠٧) و٣٠٨١ و٣٩٨٣ وفي مواضع متعددة، ومسلم (٢٤٩٤). واللفظ له.

(١) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

(٣) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، ((ظ)، (م).

١٥١١ - رواه البخاري (٣٠٤٦ و١٧٤ و٥٣٧٣ و٥٦٤٩ و٧١٧٣)، واللفظ للموضع

الثاني، والثالث.

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٥١٢) ١٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية/ من المدينة قبل نجد، فقدم<sup>(١)</sup> أبان (بن سعيد)<sup>(٢)</sup>، وأصحابه<sup>(٣)</sup> على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها. . . الحديث. وفيه: فلم يسهم لهم<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ [شيئاً]<sup>(٥)</sup>. وهو عند أبي داود<sup>(٦)</sup> من حديث اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي.

(١٥١٣) ١٤ - وعنده من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه. [وهو متفق عليه]<sup>(٧)</sup>

- 
- ١٥١٢ - رواه البخاري معلقاً (٤٢٣٨) وموصولاً (٢٨٢٧)، واللفظ لأبي داود (٢٧٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش.
- (١) في (د): فقام. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).
- (٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).
- (٣) في (د) وأصحاب رسول الله ﷺ. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).
- (٤) في (ل): له. والمثبت من الأصل (د)، (هـ)، (ظ)، (م).
- (٥) الزيادة من (ظ)، (م).
- (٦) في (ظ)، (م): رواه أبو داود. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).
- ١٥١٣ - رواه البخاري (٢٨٦٣ و٤٢٢٨)، واللفظ لأبي داود (٢٧٣٣).
- (٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٥١٤) ١٥ - وعند الدارقطني : في بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ (كان يُسهم للخيل) (١) : للفارس (٢) سهمين ، وللراجل (٣) سهماً .

(١٥١٥) ١٦ - وعن أبي الجويرية قال : قال لي معن بن يزيد (٤) السلمي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لانفل إلا من بعد الخمس » .  
رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

(١٥١٦) ١٧ - ومن حديث رافع بن خديج (٥) : أنهم أصابوا غنائم ،  
فقسم النبي ﷺ بينهم فعدل بعيراً بعشر (٦) شياه .  
وهو عند البخاري .

---

١٥١٤ - حديث صحيح .

رواه الدارقطني (١٠٦/٤) .

(١) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٢) في (د) : للفارس . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٣) في (د) : للرجل . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

١٥١٥ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو داود (٢٧٦١ و ٢٧٦٢) ، والبيهقي (٣١٤/٦) .

(٤) في (ظ) ، (م) زائدة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

١٥١٦ - رواه البخاري (٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨) ، بنحوه ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٥) في (ظ) ، (م) : أبي رافع . والمثبت من الأصل ، (هـ) ، (ل) ، (د) .

(٦) في (ظ) ، (م) : بعشرة . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(١٥١٧) ١٨ - وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال  
عمر: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم  
رسول الله ﷺ خيبر<sup>(١)</sup>.  
[لفظ أبي داود]<sup>(٢)</sup>.

(١٥١٨) ١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ  
(قد)<sup>(٣)</sup> كان ينفل بعض من يبعث في<sup>(٤)</sup> السرايا لأنفسهم خاصة سوى  
قسم<sup>(٥)</sup> عامة<sup>(٦)</sup> الجيش، والخمس في ذلك واجب<sup>(٧)</sup> كله». .  
[متفق عليه]<sup>(٨)</sup>.

- 
- ١٥١٧ - رواه البخاري (٣١٢٥ و٤٢٣٦)، واللفظ لأبي داود (٣٠٢٠).  
(١) في (هـ)، (د): حنين. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).  
(٢) الزيادة من (ظ)، (م).  
١٥١٨ - رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)، واللفظ للبخاري.  
(٣) سقط من (هـ)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د).  
(٤) في (هـ)، (د): من. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).  
(٥) في (د): قسمة. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).  
(٦) في (د): عليّة. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).  
(٧) في (ظ)، (م): واجب في ذلك كله. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).  
(٨) الزيادة من (ظ)، (م).



(١٥١٩) ٢٠ - وعن حبيب بن مسلمة، قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة».

أخرجه أبو داود، وألزم الدارقطني (الشيخ)<sup>(١)</sup> تخريج/ حديث حبيب بن مسلمة.

(١٥٢٠) ٢١ - «وثبت أن النبي ﷺ فدىَ بأمرأة ناساً من المسلمين كانوا أسرى<sup>(٢)</sup> بمكة». وهو في صحيح مسلم بمعناه من حديث سلمة.

(١٥٢١) ٢٢ - وعنده في حديث لأبي هريرة: «وأما قرية عصت [على]<sup>(٣)</sup> الله ورسوله، فإن خمسه لله ولرسوله، ثم هي لكم».

---

١٥١٩ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤/١٥٩-١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (٦/٣١٤)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ظ).

١٥٢٠ - رواه مسلم (١٧٥٥).

(٢) في (ظ)، (م): أسارى. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ). وفي (ل): أسروا.

١٥٢١ - رواه مسلم (١٧٥٦).

(٣) الزيادة من (د).

(١٥٢٢) ٢٣ - وعن عمر رضي الله عنه [قال] (١) «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون (٢) بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع (والسلاح) (٣) عدة (٤) في سبيل الله تعالى».

[متفق عليه واللفظ للبخاري] (٥).

(١٥٢٣) ٢٤ - ومن حديثه (٦) أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

[أخرجوه إلا البخاري] (٧).

---

١٥٢٢ - رواه البخاري (٢٩٠٤ و٣٠٩٤ و٤٠٣٣ و٤٨٨٥) ومسلم (١٨٥٧)، واللفظ

للبخاري في الموضع الأول.

(١) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): المسلمون عليه. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٤) في (د): عنده. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (ه)، (م).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٢٣ - رواه مسلم (١٧٦٧).

(٦) في (ظ)، (م): وفي حديث عمر. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٥٢٤) ٢٥ - وروى مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام (١) خيبر قال فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب، والمتاع، والأموال. قال: «فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى»، وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مدعم، حتى إذا كان بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل (٢) رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر فقتله. فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال النبي ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم (٣) لم تصبها المقاسم (٤) لتشتعل عليه ناراً». فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك (من نار) (٥) أو شراكان من نار». [متفق عليه] (٦).

١ / ١٣٩

١٥٢٤ - رواه البخاري (٢٤٠٣ و٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، واللفظ للإمام مالك في «الموطأ» (٢٥) كتاب الجهاد.

- (١) في (ظ)، (م): إلى. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).
- (٢) في (ه)، (د): رجل. والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م).
- (٣) في (د)، (ن)، (ه)، (ظ)، (م): المغنم. والمثبت من الأصل.
- (٤) في (ظ): المغنم. وفي (ل): المغنم. والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ظ).
- (٥) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).
- (٦) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٥٢٥) ٢٦ - وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب [المغانم مع رسول الله ﷺ]»<sup>(١)</sup> في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه».

(١٥٢٦) ٢٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً، «فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم».

أخرجه أبو داود في قصته<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن القطان أن رجاله ثقات.

(١٥٢٧) ٢٨ - وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبادة بن

---

١٥٢٥ - رواه البخاري (٣١٥٤).

(١) الزيادة من (ظ). وسقط من (م).

١٥٢٦ - حديث ضعيف الإسناد.

رواه أبو داود (٢٧٠٧). وفي إسناده يحيى بن عبد العزيز، أبو عبد العزيز الأردني،

قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة، إلا فهو لين الحديث، ولا

يعني قول ابن القطان: رجاله ثقات، أنه يصحح الحديث، كما لا يخفى.

(٢) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): في قصة. والمثبت من الأصل.

١٥٢٧ - حديث صحيح.

حديث عبادة بن الصامت، رواه عنه أبو أمامة الباهلي، أخرجه، النسائي (١٣١/٧)،

والإمام أحمد (٣١٨/٥ و٣١٩)، والبيهقي (٣٠٣/٦)، وابن حبان (٤٨٣٥) كلهم

من طريق: مكحول، عن أبي سلام، عنه، عن عبادة مرفوعاً، وهو إسناد حسن. =

الصامت حديثاً، فيه : وقال : «أخذ رسول الله ﷺ يوم خيبر<sup>(١)</sup> وبرة من جنب بعير ثم قال : «[يا]<sup>(٢)</sup> أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا<sup>(٣)</sup> الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة . . . الحديث».

(١٥٢٨) ٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له

---

= وتابع أبا أمامة، يعلى بن شداد، أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق أبي أسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عنه، عن عبادة مرفوعاً، قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان مختلف فيه» قلت : وضعفه الحافظ في «التقريب» فقال : لين الحديث .

وتابع يعلى بن شداد، والمقدام بن معدي كرب، أخرجه الإمام أحمد (٣١٦/٥) من طريق اسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، ، عنه، عن عبادة . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، والمتابعات، في إسناده أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم ضعيف كما في «التقريب» ولكنه قد توبع ممن سبق ذكرهم . وفي الباب عن ابن عمرو، رواه أبو داود (٢٦٩٤)، وعمرو بن عبسة رواه أيضاً أبو داود (٢٧٥٥)، والله أعلم .

(١) في (هـ)، (د)، (ل)، (ظ)، (م) : حنين . والمثبت من الأصل .

(٢) الزيادة من (ظ)، (هـ)، (ل)، (د)، (م) .

(٣) في (هـ) : بإدراك . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .

١٥٢٨ - رواه البخاري (٣٠٦٧) معلقاً مجزوماً . ووصله أبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، واللفظ لأبي داود .

فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد(له)<sup>(١)</sup>(فلحق)<sup>(٢)</sup> بأرض الروم، فظهر عليهم<sup>(٣)</sup> المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد، [يعني]<sup>(٤)</sup> بعد النبي ﷺ.

أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود، واللفظ لحديثه.

(١٥٢٩) ٣٠ - وعن بكير بن الأشج، أن (الحسن بن)<sup>(٥)</sup> علي بن (أبي)<sup>(٦)</sup> رافع حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ. قال: فلما رأيت النبي ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام. [قال]<sup>(٧)</sup> فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال/

ب / ١٣٩

(١) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (د)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ).

(٣) في (هـ): عليه. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٢٩ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (١٦٣٠)، والحاكم

(٥٩٨/٣)، والبيهقي (١٤٥/٩)، وإسناد رجاله ثقات فقهاء.

(٥) سقط من (ظ)، (م). وفي (د): الحسين. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ).

(٦) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٧) الزيادة من (ظ)، (م).

رسول الله ﷺ : «إني لا أخيس<sup>(١)</sup> العهد، ولا أخيس<sup>(٢)</sup> البرد<sup>(٣)</sup>، ولكن  
ارجع إليهم، (فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع)»<sup>(٤)</sup>. قال :  
فرجعت<sup>(٥)</sup> إليهم، ثم إني أقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت<sup>(٦)</sup>. قال  
بُكير: وأخبرني أن [أباه]<sup>(٧)</sup> أبا رافع كان قبظياً.

لفظ رواية ابن حبان (والحسن هذا لم أراه في كتاب ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup>)  
فإن كان عرف [حاله]<sup>(٩)</sup> فباقي الإسناد لانظر فيه<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) (٢) في (هـ)، (د)، (ل): احبس. وفي (م): احيس. والمثبت من الأصل، (ظ).  
(٣) في (د): الرد. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م).  
(٤) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).  
(٥) في (د): قال فرجع إليهم. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).  
(٦) في (د): فأسلم. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (م)، (ظ).  
(٧) الزيادة من (ظ)، (م).  
(٨) في (د): ابن حبان. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).  
(٩) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د).  
(١٠) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

## باب الجزية والمهادنة

(١٥٣٠) ١ - روى البخاري في حديث: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ». .

(١٥٣١) ٢ - ورواه النسائي من حديث عمرو، سمع بجالة: «لم يكن عمر [أخذ الجزية]»<sup>(١)</sup> . . الحديث» .

(١٥٣٢) ٣ - وعند البخاري<sup>(٢)</sup> في حديث صلح الحديبية (الطويل)<sup>(٣)</sup> :

وكان المغيرة [بن شعبة]<sup>(٤)</sup> صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم<sup>(٥)</sup>

---

١٥٣٠ - رواه البخاري (٣١٥٦ و٣١٥٧).

١٥٣١ - حديث صحيح .

رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/١٧٤) من حديث عمرو به .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

١٥٣٢ - رواه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢) مطولاً جداً .

(٢) في (د) : وعند النسائي . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

(٤) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٥) في (ظ)، (م) : مالهم . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .



ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه  
 (في) (١) شئ» وفيه : ثم جاء [ه] (٢) نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل :  
 ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ [فَامْتَحِنُوهُنَّ] (٣)﴾ حتى  
 بلغ ﴿بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة ١٠] . فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له  
 في الشرك .

(١٥٣٣) ٤ - وفي رواية : أن عروة سمع مروان والمسور يخبران عن  
 أصحاب رسول الله ﷺ قالوا (٤) : لما كاتب (٥) سهيل بن عمرو يومئذ ، كان  
 فيما اشترط (٦) سهيل على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على  
 دينك إلا رددته إلينا ، وخلصت بيننا وبينه . فكره المؤمنون (٧) ذلك ،  
 وامتعضوا منه ، وأبي سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي ﷺ فرد [رسول الله

(١) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ه) .

(٢) (٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٥٣٣ - رواه البخاري (٢٧١١ و ٢٧١٢) .

(٤) في (ه) : قال . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (د) ، (م) .

(٥) في (د) : كان . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٦) في (د) : أشرط . والمثبت من الأصل ، (ه) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

(٧) في (ظ) ، (م) : المسلمون . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (ه) .

ﷺ] (١) (يومئذ) (٢) أبا جندل على أبيه سهيل ، ولم يأتَه (أحد) (٣) من الرجال (٤) إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلماً . وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن (أبي) (٥) معيط / ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي (٦) عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله عز وجل فيهم [من قوله] (٧) ﴿ إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن . . . فلاترجعوهن إلى الكفار ﴾ (٨) إلى ﴿ ولا هم يحلون لهن ﴾ (٩) .

[المتحنة : ١٠] .

(١٥٣٤) ٥ - وعن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل نفساً معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة » .

(١) الزيادة من (ل) .

(٢) (٣) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (ظ) ، (هـ) ، (م) .

(٤) في (د) : من الحال . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٥) سقط من (د) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

(٦) في (ظ) ، (م) : وهي يومئذ . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٧) (٨) الزيادة من (ظ) ، (م) .

(٩) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

١٥٣٤ - حديث صحيح .

ورد من حديث أبي بكرة ، وعبد الله بن عمرو . أما حديث أبي بكرة فله عنه طرق : =

لفظ الرواية<sup>(١)</sup> عند ابن حبان. [وهو عند النسائي بمعناه]<sup>(٢)</sup>.

## باب الإمامة

(١٥٣٥) ١ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

= ١ - الأشعث بن ثرملة، عنه.

رواه الإمام أحمد (٥/٣٦ و٣٨ و٥٢)، والنسائي (٨/٢٥)، وابن حبان (١٥٣٢) - ووقع عنده «ثرفلة» بالفاء، وهو خطأ طابع - والحاكم (١/٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وفيما قالاه نظر، رحمهما الله، فإن الأشعث بن ثرملة لم يرو له أصحاب السنن شيئاً - عدا النسائي - فضلاً عن مسلم، وهو ثقة.

٢ - عبد الرحمن بن جوشن، عنه.

رواه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٨/٢٤) والدارمي (٢٥٠٧)، وإسناده حسن.

٣ - والحسن البصري، عنه.

رواه ابن حبان (١٥٣١) وإسناده حسن في الشواهد.

أما حديث عبد الله بن عمرو. فرواه البخاري (٦٩١٤).

(١) في (د): رواية. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٣٥ - رواه مسلم (١٨٥١).

(١٥٣٦) ٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

(١٥٣٧) ٣ - وعند البخاري من حديث معاوية، رضي الله عنه، أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم [فيه] (١) أحد إلا أكبه (٢) الله على وجهه [في النار] (٣)، ما أقاموا الدين».

(١٥٣٨) ٤ - وعن عمر رضي الله عنه في قصة، فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإنني إن لأستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر رضي الله عنه قد استخلف.

(١٥٣٩) ٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

---

١٥٣٦ - رواه البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠)، واللفظ له.

وانظر - للفائدة - «فتح الباري» (١٣/١١٥ - ١١٩).

١٥٣٧ - رواه البخاري (٧١٣٩).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (هـ)، (د)، (ظ)، (م): كَبَّه. والمثبت من الأصل، (ل).

(٣) الزيادة من (د)، وهامش (ل) وعليه علامة نسخة.

١٥٣٨ - رواه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣)، واللفظ له.

١٥٣٩ - رواه مسلم (١٨٥٣).

رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

(١٥٤٠) ٦ - وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»./

ب / ١٤٠

(١٥٤١) ٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون عليكم امراء [فأ]<sup>(١)</sup> تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قال<sup>(٢)</sup>: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

(١٥٤٢) ٨ - وعن أبي رافع (مولى رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup> أن عبد الله ابن مسعود حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله (في أمة)<sup>(٤)</sup> قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته

١٥٤٠ - رواه مسلم (٤٩).

١٥٤١ - رواه مسلم (١٨٥٤).

(١) الزيادة من (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٢) في (هـ)، (د)، (ل)، (ظ)، (م): قالوا. والمثبت من الأصل.

١٥٤٢ - رواه مسلم (٥٠).

(٣) سقط من (د): والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٥) الزيادة من (ل)، (د).

(٦) في (هـ): تحدث من بعدهم. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م).

يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(١٥٤٣) ٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره<sup>(١)</sup>، إن لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

أخرجهما<sup>(٢)</sup> مسلم.

(١٥٤٤) ١٠- وروى أبو داود، من حديث عقبة بن مالك، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال:

---

١٥٤٣ - رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، واللفظ له.  
(١) في (ظ)، (م): وكره. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).  
(٢) في (د)، (ه)، (ظ): أخرجهما. والمثبت من الأصل، (د)، (م).  
١٥٤٤ - حديث ضعيف الإسناد.

رواه الإمام أحمد (٤/١١٠)، وأبو داود (٢٦٢٧)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والحاكم (٢/١١٤ - ١١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر ومراجعة، إذ في الإسناد بشر بن عاصم، راويه عن عقبة بن مالك، وبشر هذا صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، فليس إذن إسناده بصحيح، ثم هو لم يرو له مسلم شيئاً، فهو أيضاً ليس على شرطه، والله أعلم.

لو رأيت ما لانا رسول الله ﷺ قال: أعجزتم إن<sup>(١)</sup> بعثت رجلاً فلم يعض  
لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟» .

(١٥٤٥) ١١ - وروى مسلم من حديث معقل بن يسار، في قصة:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا  
يجهد<sup>(٢)</sup> لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» .

---

(١) في (ل)، (د)، وهامش (هـ) وعليه علامة نسخة: إذ. والمثبت من الأصل، (هـ)،

(ظ)، (م) .

١٥٤٥ - رواه البخاري (٧١٥٠ و٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، واللفظ له .

(٢) في (م): لا يجاهد . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ) .

## باب الأفضية

(١٥٤٦) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من جعل قاضياً فقد<sup>(١)</sup> ذبح بغير السكين»<sup>(٢)</sup> / .

١ / ١٤١

١٥٤٦ - حديث صحيح .

رواه عن أبي هريرة، سعيد المقبري، ورواه عنه جمع منهم:

أ - عثمان بن محمد الأحنسي، عنه، عن أبي هريرة مرفوعاً به، أخرجه الإمام أحمد (٣٦٥ / ٢) وأبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٩١ / ٤)، والبيهقي (٩٦ / ١٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ولكن في الإسناد: عثمان بن محمد الأحنسي، صدوق له أوهام، في «التقريب» .

ب - عمرو بن أبي عمرو، عنه عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) وحسنه، والبيهقي (٩٦ / ١٠)، وهذه أجودها .

ج - عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠ / ٢) وعبد الله بن سعيد، صدوق ربما وهم . فالحديث بجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم .

(١) في (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م): فإنه قد . والمثبت من الأصل .

(٢) في (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م): بغير سكين . والمثبت من الأصل، وهامش (هـ) وعليه علامة نسخة .



(١٥٤٧) ٢ - وفي رواية: «من استعمل على القضاء فكأنما ذبح

بالسكين».

أخرجهما النسائي من حديث عثمان الأحنسي، وقد وثقه يحيى بن

معين، ومسنه النسائي.

(١٥٤٨) ٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا

ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين،

ولا تولين (على) (١) مال يتيم».

(١٥٤٩) ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«اللهم إنني أخرج على [حق] (٢) الضعيفين: اليتيم، والمرأة».

[أخرجه مسلم] (٣).

١٥٤٧ - حديث صحيح لطرقة، وتقدم قبله.

١٥٤٨ - رواه مسلم (١٨٢٦).

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٥٤٩ - حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٤٣٩/٢)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وابن حبان (١٢٦٦)، والحاكم

(١/٦٣)، (٤/١٢٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه - فيما

يبدو - مراجعة إذ في الإسناد محمد بن عجلان، راويه عن سعيد المقبري - صدوق، كما

في «التقريب» وروى له مسلم متابعة، إذن فليس هو بصحيح، ولا على شرط مسلم.

(٢) الزيادة من (ه)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٥٥٠) ٥ - وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها (عن مسألة وقلت إليها، وإن أعطيتها)<sup>(١)</sup> عن غير مسألة أعنت عليها».

[الحديث متفق عليه]<sup>(٢)</sup>.

(١٥٥١) ٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبد الله<sup>(٤)</sup> بن أبي بكرة - وهو قاض بسجستان<sup>(٥)</sup> - أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

(١٥٥٢) ٧ - وعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم واجتهد<sup>(٦)</sup> ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم

١٥٥٠ - رواه البخاري (٧١٤٧، ٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، واللفظ له.

(١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٥١ - رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، واللفظ له.

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) في (هـ)، (ل)، (د)، (ظ)، (م): عبيد الله. والمثبت من الأصل.

(٥) في (د) (ل): قاضي سجستان. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

١٥٥٢ - رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، واللفظ لهما.

(٦) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): فاجتهد. والمثبت من الأصل.

[الحاكم] (١) فاجتهد ثم أخطأ فله أجر [واحد] (٢) .

(١٥٥٣) ٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو [م] (٣) ما أسمع (منه) (٤)، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» .  
[متفق عليها] (٥)

(١٥٥٤) ٩ - وعنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان (٦) يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ (قال

(١) الزيادة من (هـ) .

(٢) الزيادة من (ظ)، (م) .

١٥٥٣ - رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، واللفظ له .

(٣) الزيادة من (هـ)، (د)، (ل) . وفي (ظ): من ما .

(٤) سقط من (د) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٥) الزيادة من (ظ)، (م) .

١٥٥٤ - حديث حسن .

رواه الإمام أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤) من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود . وفي الإسناد أسامة بن زيد الليثي المدني . صدوق بهم، كما في «التقريب» .

(٦) (ظ)، (م): أتى رجلان . . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

أبو داود: فذكر مثله يعني<sup>(١)</sup> [مثله]<sup>(٢)</sup>: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ... الحديث. فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك. فقال النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتما/ وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أبو داود.

(١٥٥٥) ١٠ - وعنده في رواية: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: «إنما أقضي بينكم (برأيي)<sup>(٤)</sup> فيما لم ينزل عليّ فيه [شيء]<sup>(٥)</sup>». في إسنادهما<sup>(٦)</sup> أسامة بن زيد. [وقد أخرج له مسلم]<sup>(٧)</sup>.

(١٥٥٦) ١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) الزيادة من (ه)، (ل)، (د).

(٣) في هامش (ه): ثم تحللا. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

١٥٥٥ - حديث حسن، وتقدم قبله، واللفظ لأبي داود (٣٥٨٥).

(٤) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

(٥) الزيادة من (ه)، (ل).

(٦) في (ظ)، (م): إسناده. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٧) الزيادة من هامش (ظ) مكتوبة بنفس الخط الوارد في صلب (ظ).

١٥٧٥ - رواه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

عقبة<sup>(١)</sup> امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ما<sup>(٢)</sup> يعطيني من النفقة ما يكفيني (ويكفي)<sup>(٣)</sup> بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ (في ذلك)<sup>(٤)</sup> من جناح؟ فقال [لها]<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». [متفق عليه]<sup>(٦)</sup>.

(١٥٥٧) ١٢ - وعنهما رضي الله عنها: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دينٍ عليه، فقال نبي الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن حبان.

- 
- (١) في (د)، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): عتبة. والمثبت من الأصل.  
(٢) في (د)، (هـ)، (ظ)، (ل)، (م). لا. والمثبت من الأصل.  
(٣) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (د).  
(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).  
(٥) (٦) الزيادة من (ظ)، (م).  
١٥٥٧ - حديث صحيح.

ورد من حديث ابن عمرو، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عائشة، رضي الله عنهم.

١ - أما حديث ابن عمرو، فأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه، من رواية الحجاج بن أرطاة، عند الإمام أحمد، وابن ماجه، وتابعه حبيب المعلم، عن عمرو به عند الإمام أحمد أيضاً (٢/ ٢١٤)، وأبي داود.

(١٥٥٨) ١٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحديهما<sup>(١)</sup>، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك (أنت)<sup>(٢)</sup>، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك! فتحاكما إلى داود عليه [الصلاة]<sup>(٣)</sup> والسلام، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام، فأخبرتا، فقال: أتتوني بالسكين أشقه بينكما [نصفين]<sup>(٤)</sup>! فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى».

قال: قال أبو هريرة: (والله)<sup>(٥)</sup> إن سمعت بالسكين (قط)<sup>(٦)</sup> إلا

٢ - وأما حديث جابر. فأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من طريق يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. أه. قلت: وهو على شرط البخاري والله أعلم.

٣ - وأما حديث عائشة، فرواه ابن حبان (٤١١) و(٤٢٤٨).

١٥٥٨ - رواه البخاري (٣٤٢٨ و٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠) واللفظ له.

(١) في (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م): إحداهما. والمثبت من الأصل، (ل)، وهامش (هـ).

(٢) سقط من (د)، (هـ)، (ل). والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ل)، (ظ)، (م).

(٥) سقط من (ظ)، (م) قوله: والله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية. [متفق عليه] (١).

(١٥٥٩) ١٤ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) رضي الله عنهما قال: لعن

رسول الله ﷺ الراشي والمرثي. أخرجه الترمذي، وصححه.

(١٥٦٠) ١٥ - وعن (أبي) (٣) حميد الساعدي، قال استعمل النبي ﷺ

رجلاً من الأسد (٤)، يقال له: ابن اللتبية. قال عمرو بن أبي عمرو (٥):

على الصدقة، فلما قدم/ قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فقام

رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال العامل

أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد (٦) في بيت أبيه أو (في

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٥٩ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/٢١٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن

صحيح، وابن حبان (٣٠٥٣) وابن ماجه (٢٣١٣) بإسناد حسن. وفي الباب عن

أبي هريرة، وعائشة وأم سلمة.

(٢) في (ل): وعن عبد الله بن عمر، وفي (ظ)، (م): وعن ابن عمر. والمثبت من

الأصل، (ل)، (ه)، (د).

١٥٦٠ - رواه البخاري (٧١٧٤ و٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، واللفظ له.

(٣) سقط من (م). والمثبت من الأصل. (ه)، (ل)، (د)، (ظ).

(٤) في (ه)، (ل)، (د): الأزد. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).

(٥) في (د): عمرو وابن أبي عمر. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (م)، (ظ)، (م).

(٦) في (ظ)، (م): جلس. والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

بيت) (١) أمه حتى ينظر أيهدي إليه (٢) أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم (٣) منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه (٤) حتى رأينا (عفرتي) (٥) إبطيه (٦) ثم قال: اللهم هل بلغت» مرتين.

- 
- (١) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).  
(٢) في (م): له. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د)، (ظ).  
(٣) سقط من (م)، (ظ). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).  
(٤) في (د): يده. والمثبت من الأصل (هـ)، (ل)، (ظ)، (د).  
(٥) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م)، . وفي (د): عفرة.  
(٦) في (د): إبطه. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (د)، (م).



## باب الشهادات

(١٥٦١) ١ - وعن عبد الله [بن مسعود] <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» .

(١٥٦٢) ٢ - وعنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند

الله؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» . قال : قلت له : إن ذلك لعظيم . قال قلت : ثم أي؟ قال : «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» . قال : قلت : ثم أي؟ قال : «ثم أن تزاني حليلة جارك» .

(١٥٦٣) ٣ - وعن أبي ذر <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه أوجب الله له <sup>(٣)</sup> النار ، وحرّم عليه

---

١٥٦١ - رواه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) .

(١) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٥٦٢ - رواه البخاري (٤٤٧٧) و٤٧٦١ و٦٠٠١ و٦٨١١ و٧٥٢٠ و٧٥٣٢ ، ومسلم

(٨٦) ، واللفظ .

١٥٦٣ - رواه مسلم (١٣٧) .

(٢) في (ظ) ، (م) : عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة . وفي (د) : عن أبي أمامة . والمثبت من

الأصل ، (هـ) ، (ل) .

(٣) في (ل) : عليه . والمثبت من الأصل ، (د) ، (هـ) ، (ظ) ، (م) .

الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبٌ من أراك».

[أخرجه مسلم] (١).

(١٥٦٤) ٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، (عن أبيه) (٢) قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً» قلنا: بلى، [يا رسول الله] (٣) قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو (٤) قول الزور، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها» حتى قلنا: ليته سكت.

(١٥٦٥) ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم،

ب / ١٤٢

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٦٤ - رواه البخاري (٢٦٥٤ و٥٩٧٦ و٦٢٧٣ و٦٢٧٤ و٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، واللفظ له.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) الزيادة من (ه)، (ظ)، (م).

(٤) في (ظ)، (م): وقول الزور. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٥٦٥ - رواه البخاري (٢٧٦٦ و٥٧٦٤ و٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) واللفظ له.

وأكل الربا<sup>(١)</sup>، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». .

(١٥٦٦) ٦ - وعن عبد الله بن عمرو، (بن العاص)<sup>(٢)</sup> رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل<sup>(٣)</sup> يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

[متفق عليها ثلاثتها]<sup>(٤)</sup>.

(١٥٦٧) ٧ - وعن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن

عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً

---

(١) في (ظ)، (م): وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٥٦٦ - رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وللفظ له.

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) في (ل): وكيف.. والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٦٧ - رواه البخاري (٢٧٨٠) معلقاً مجزوماً، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٥):

أخرجه المصنف في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني أهـ.

(من فضة)<sup>(١)</sup> مخصواً بذهب<sup>(٢)</sup>، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه<sup>(٣)</sup> من تميم وعدي بن بداء. فقام رجلان<sup>(٤)</sup> من أوليائه فحلفا<sup>(٥)</sup> لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦].

أخرجه البخاري. والمخصوص ما جعل عليه من الذهب مثل الخوص  
(١٥٦٨) ٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٢) في (ظ)، (م): من ذهب. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) في (م): اشتريناه. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه)، (ظ).

(٤) في (ظ)، (م): رجل. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٥) في (ظ)، (م): فحلف. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٥٦٨ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨١ و ٢٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠)، واللفظ لأبي داود، ثلاثهم من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البيهقي أيضاً (١٠/ ٢٠١)، والحاكم (٤/ ٩٩) وصححه على شرط مسلم، وصححه الذهبي على شرط البخاري. وفي الإسناد مسلم بن خالد المعروف بالزنجي، ليست له رواية عند الشيخين ألبتة، والله أعلم.

رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذی الغمر علی أخیه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». .  
اختلف في الاحتجاج بهذا وبيعض رواته .  
وأخرجه أبو داود، وقال : الغمر الحنة والشحناء .

(١٥٦٩) ٩ - وروی أبو داود أيضاً، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز شهادة بدوي علی صاحب قرية » .  
رواه من حديث ابن وهب، ورجاله (منه)<sup>(١)</sup> إلى منتهاه رجال الصحيح .

---

١٥٦٩ - حديث حسن الإسناد .

رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والبيهقي (٢٥٠/١٠)، ووقع في إسناد السنن خطأ طابع . والحاكم (٩٩/٤) كلهم من طريق نافع بن يزيد - ومقروناً بیحی بن أيوب عند أبي داود، والبيهقي أيوب - عن ابن الهاد، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به . وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي : وهو حديث منكر علی نظافة سنده .

قلت : وإسناده ثقات عدا یحیی بن أيوب فهو صدوق ربما وهم، وهو علی شرط مسلم .

(تنبيه) وابن الهاد المذكور في السند هو يزيد عبد الله بن أسامة ابن الهاد - ووقع في «التقريب» - يزيد بن عبد الملك ! وهو خطأ . والله أعلم .

(١٥٧٠) ١٠ - وعن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها». / [أخرجوه إلا البخاري] (١).

١/١٤٣

## باب الدعوى والبيّنات

(١٥٧١) ١ - روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً فيه «ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار».

(١٥٧٢) ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى (٢) الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى».

(١) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

١٥٧٠ - رواه مسلم (١٧١٩).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٧١ - رواه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (١١٢). واللفظ له.

١٥٧٢ - رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ له.

(٢) في (د)، (ل): لو أعطى. والمثبت من الأصل، (ه)، (م)، (ظ).

(١٥٧٣) ٣- وعنه «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» .

(١٥٧٤) ٤- وعن عقبه بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت

امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه» .

لفظ رواية البخاري .

(١٥٧٥) ٥- وفي رواية: «فنهاه عنها» .

(١٥٧٦) ٦- وعن علقمة بن وائل [الحضرمي] (١) عن أبيه، قال:

جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة (٢) إلى النبي ﷺ. فقال:  
الحضرمي: يارسول الله، إن هذا (قد) (٣) غلبني على أرض لي كانت

---

١٥٧٣ - رواه مسلم (١٧١٢) .

١٥٧٤ - رواه البخاري (٢٦٦٠) من طريق عمر بن سعيد .

١٥٧٥ - رواه البخاري (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج .

١٥٧٦ - رواه مسلم (١٣٩) من طريق علقمة بن وائل، وهو متفق عليه من طريق

الأشعث بن قيس الكندي .

(١) الزيادة من (ظ)، (م) .

(٢) في (ظ)، (م): رجل من كندة، ورجل من حضرموت . والمثبت من الأصل، (ل)،

(د)، (هـ) .

(٣) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ) .

لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، وليس له فيها حق .  
 فقال النبي ﷺ للحضرمي : «ألك بينة؟» قال : لا ، قال : «فلك يمينه»  
 قال : يارسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، وليس (١)  
 يتورع من شيء . فقال [النبي ﷺ] (٢) : «ليس لك منه إلا ذلك» .

الحديث [أخرجه مسلم] (٣) .

(١٥٧٧) ٧ - وعن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن  
 جده أبي موسى (الأشعري) (٤) ، أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي  
 ﷺ ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما [بالسوية] (٥) .

أخرجه أبو داود من رواية سعيد عن قتادة / وخالف همام عن قتادة

ب / ١٤٣

(١) في (م) : ولا . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (هـ) ، (ظ) ، (د) .

(٢) ، (٣) الزيادة من (ظ) ، (م) .

١٥٧٧ - حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (٤/٤٠٢) ، وأبو داود (٣٦١٣ و٣٦١٤) ، والنسائي (٨/٢٤٨) ،  
 وابن ماجه (٢٣٣٠) ، وقال البيهقي : «والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع  
 الاختلاف في إسناده على قتادة» . أهـ . قلت : وقد اختلف عليه أيضاً في متنه ، كما  
 سيأتي في الأحاديث الآتية .

(٤) سقط من (ظ) ، (م) . والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) .

(٥) الزيادة من (هامش ل) ، وعليها علامة نسخة .



بسنده، فقال: إن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، (فبعث كل واحد منهما شاهدين)<sup>(١)</sup>، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

(١٥٧٨) ٨ - وعند النسائي: من رواية قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى (الأشعري)<sup>(٣)</sup>، عن أبيه: أن رجلين ادعيا دابة وجداهما عن رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين.

(١٥٧٩) ٩ - رواه<sup>(٤)</sup> ابن حبان من حديث قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ [بها]<sup>(٥)</sup> بينهما نصفين.

---

(١) سقط من (ل). والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، وفي (ظ)، (م): بشاهدين.

(٢) في (ل): فجعله بينهما نصفين. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٥٧٨ - حديث غريب.

رواه البيهقي (٢٨٥/١٠) وهو من وجوه الاختلاف على قتادة. واستغربه البيهقي

فقال «إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب».

(٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

١٥٧٩ - حديث ضعيف.

رواه ابن حبان (١٢٠١) والبيهقي (٢٥٨/١٠)، وهذا من وجوه الاختلاف في إسناده

على قتادة.

(٤) في (ظ)، (م): وعند. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٥٨٠) ١٠ - وروى قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينه، فقال رسول الله ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحباً ذلك أم<sup>(١)</sup> كرها».

أخرجه أبو داود.

(١٥٨١) ١١ - وعند النسائي في هذا الإسناد: أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينه، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

---

١٥٨٠ - حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٢/٤٨٩ و٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦ و٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (١٠/٢٥٥) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وهذا من وجوه الاختلاف على قتادة، ولكن للحديث - بهذا اللفظ - شاهد أقوى أخرجه البخاري (٢٦٧٤) عن أبي هريرة بلفظ: «أن النبي ﷺ عرض على القوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

(١) في (د)، (ل): أو. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

١٥٨١ - حديث صحيح.

رواه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٥) بإسناد على شرط الشيخين، وله شاهد قوي أخرجه البخاري من هذا الوجه (٢٦٧٤) وتقدم قبله والله أعلم.

(١٥٨٢) ١٢ - وعند البخاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف [أول] (١).

(١٥٨٣) ١٣ - وروى أبو يعلى من حديث القاسم بن جحول (٢) البهزي، ثم السلمي، قال سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: نصبت حباتي (٣) بالأبواء، فوقع في حبلي (٤) ظبي،

---

١٥٨٢ - رواه البخاري (٢٦٧٤).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٨٣ - حديث ضعيف، ولبعضه شواهد.

رواه أبو يعلى (١٥٦٥)، والحاكم (١٩٥/٤)، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول. وقال صحيح الإسناد، وردّه الذهبي أن ابن مسمول ضعيف، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٥/٤) «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف». قلت ولكن لقوله «في كل كبد حرّى أجر» شاهد قوي عند الشيخين من حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٣٦٣ و٢٦٦٤ و٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) بلفظ: «في كل كبد رطبة أجر»، ولقوله «ناد صاحب الإبل» إلى «وأبق للبن دواعيه» شاهد قوي عند ابن ماجه (٢٣٠٠)، وتقدم.

(٢) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): مخول. والمثبت من الأصل، (ه).

(٣) في (د)، (ل)، (ظ)، (م): حياتل لي. والمثبت من الأصل، (ه).

(٤) في (ل)، (د): حبل منها. وفي (ظ)، (م): في حباتي. والمثبت من الأصل، (ه).

فأفلت<sup>(١)</sup> به، فخرجت في أثره، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا<sup>(٢)</sup> فيه [فتساوقنا]<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله ﷺ، فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع فاختصمنا إليه، فقضى به (رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup> بيننا شطرين<sup>(٥)</sup>. / قلت: يارسول الله، نلقي الإبل فيها لبون وهى مصراة، وهم يحتاجون<sup>(٦)</sup>؟ قال: «ناد صاحب الإبل ثلاثاً، فإن جاء<sup>(٧)</sup>، وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب ثم صر وأبق للبن دواعيه». قلت: يارسول الله، (إن)<sup>(٧)</sup> الضوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم، في كل كبد حرّى أجر... الحديث».

(١٥٨٤) ١٤ - وروى مالك من حديث جابر بن عبد الله،

(١) سقط من (ل)، (د). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) في (ل)، (د): فتداعينا. والمثبت من الأصل، (هـ)، (ظ)، (م).

(٣) الزيادة من (ل)، (د)، (ظ)، (م).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٥) في (ظ)، (م): نصفين. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٦) في (ل)، (د)، (ظ)، (م): ونحن محتاجون. والمثبت من الأصل، (هـ).

(٧) في (ظ)، (م): أجابك. وفي (ل): جاءوا. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ).

(٨) سقط من (هـ)، (د)، (ل)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل.

١٥٨٤ - حديث صحيح.

أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين<sup>(١)</sup> آثمة، تبوأ مقعده من النار».

(١٥٨٥) ١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله (ولا ينظر إليهم)<sup>(٢)</sup> يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء (بطريق)<sup>(٣)</sup> يمنع (منه)<sup>(٤)</sup> ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وقى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها<sup>(٥)</sup> كذا وكذا، فأخذها». لفظ رواية البخاري.

---

رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠)، كتاب الأفضية، والإمام أحمد (٣/٣٤٤) وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (١١٩٢)، والحاكم (٤/٢٩٦-٢٩٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/٣٩٨) (١٧٦١٠) بإسناد رجاله ثقات. وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الإمام أحمد (٢/٣٢٩ و٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/٢٩٧) وصححه على شرط الشيخين. وفيه مراجعة ونظر، لأن في إسناده الحسن بن يزيد الضمري، لم يرو له الشيخان، بل لم يرو له من الأربعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة كما في «التقريب».

(١) في (م): يميناً. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (د).

١٥٨٥ - رواه البخاري (٢٣٥٨ و٢٣٦٩ و٢٦٧٢ و٧٢١٢ و٧٤٤٦). ومسلم (١٠٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) (٣) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ).

(٤) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٥) في (ل)، (د)، (هـ)، (ظ)، (م): به. والمثبت من الأصل.

## كتاب الجامع

(١٥٨٦) ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ<sup>(١)</sup> ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .  
متفق عليه، واللفظ لمسلم .

(١٥٨٧) ٢ - وعند البخاري «بالنيات» .

(١٥٨٨) ٣ - وعن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال : سمعته (يقول)<sup>(٢)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ (يقول)<sup>(٣)</sup> - وأهوى النعمان (بأصبعيه)<sup>(٤)</sup> إلى أذنيه : إن الحلال بين، (وإن)<sup>(٥)</sup> الحرام بين، وبينهما

---

١٥٨٦ - رواه البخاري (٥٤١ و٥٤٢)، ومسلم (١٩٠٧) واللفظ له .

(١) في (م) : وإنما لكل امرئ . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (هـ)، (ظ) .

١٥٨٧ - رواه البخاري (١) .

١٥٨٨ - رواه البخاري (٢٠٥١ و٢٠٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، واللفظ له .

(٢) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د) .

(٣) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .

(٤) سقط من (ظ)، (م) . والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د) .

(٥) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (د) .

[أمور] (١) مشتبهات (٢) لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه/ ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

(١٥٨٩) ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا (هذا) (٣) ما ليس منه فهو رد».

(١٥٩٠) ٥ - وعنها في حديث بريرة: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن (كان) (٤) مائة شرط».

هذا من رواية هشام، عن أبيه عروة (٥).

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) في (ظ)، (م): متشابهات. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

١٥٨٩ - رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٣) سقط من (د). والمثبت من الأصل، (ل)، (ظ)، (م)، (هـ).

١٥٩٠ - رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) سقط من (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل)، (د)، (ظ).

(٥) في (ظ)، (م): عن أبيه، عن عروة. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(١٥٩١) ٦ - ومن رواية الزهري، عن عروة: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فليس له، وإن شرطه»<sup>(١)</sup> مائة مرة».

(١٥٩٢) ٧ - ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٢)</sup>، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

[متفق عليها كلها]<sup>(٣)</sup>.

(١٥٩٣) ٨ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه في حديث: فقال رسول الله ﷺ: «البرُّ حُسْنُ الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(١٥٩٤) ٩ - وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

١٥٩١ - رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(١) الزيادة من (د)، (ظ)، (م).

١٥٩٢ - رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) في (ظ)، (م): وأن محمداً رسول الله. والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ه).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٩٣ - رواه مسلم (٢٥٥٣).

١٥٩٤ - رواه مسلم (٥٥).



«الدين النصيحة» قلنا: لمن [يارسول الله] <sup>(١)</sup>؟ قال: «لله، ولكتابه،  
ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

(١٥٩٥) ١٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ معروف صدقة».

(١٥٩٦) ١١ - وفي حديث لأبي <sup>(٢)</sup> مسعود رضي الله عنه فقال  
النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ <sup>(٣)</sup> فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(١٥٩٧) ١٢ - وعن أبي ذر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله  
ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» <sup>(٤)</sup>.

(١٥٩٨) ١٣ - وعن المغيرة بن شعبة، [قال] <sup>(٥)</sup>: (إني) <sup>(٦)</sup> سمعت

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٩٥ - رواه مسلم (١٠٠٥).

١٥٩٦ - رواه مسلم (١٨٩٣).

(٢) في (ل)، (ظ)، (م): لابن. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د).

(٣) في (ظ)، (م): معروف. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

١٥٩٧ - رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٤) في (هـ)، (ظ)، (م): طليق. والمثبت من الأصل، (ل)، (د).

١٥٩٨ - رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، واللفظ له.

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(٦) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»/ . وفي الحديث قصة.

١/١٤٥

[أخرجها كلها مسلم] (١).

## فصل في جمل من الأمر

(١٥٩٩) ١ - وعن أبي موسى [الأشعري] (٢) رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

(١٦٠٠) ٢ - وعن المقداد (٣) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«كيلوا طعامكم ببارك [الله] (٤) لكم فيه».

[انفرد بهما البخاري] (٥).

---

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٥٩٩ - رواه البخاري (٥٣٧٣).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٦٠٠ - رواه البخاري (٢١٢٨).

(٣) في (ل)، (د)، (ه)، (ظ)، (م): المقدم. والمثبت من الأصل.

(٤) الزيادة من (ه).

(٥) الزيادة من (ظ)، (م).

(١٦٠١) ٣ - عن عامر بن سعد [بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>]، عن أبيه<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً».

(١٦٠٢) ٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «إن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف».

(١٦٠٣) ٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دمائهم، واستحلوا محارمهم».

(١٦٠٤) ٦ - وعنه، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، و[كان]<sup>(٣)</sup> رأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا (بشيء)<sup>(٤)</sup> واجتنبوا السواد».

---

١٦٠١ - رواه مسلم (٢٢٣٨).

(١) في (م)، (د): عامر بن سعيد. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٦٠٢ - رواه مسلم (٢٦٢٥).

١٦٠٣ - رواه مسلم (٢٥٧٨).

١٦٠٤ - رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) الزيادة من (ظ)، (م).

(٤) سقط من (د)، (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (هـ)، (ل).

(١٦٠٥) ٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

(١٦٠٦) ٨ - وعنه قال قال رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح (١) الصلاة (٢) بركتين خفيفتين».

(١٦٠٧) ٩ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس».

(١٦٠٨) ١٠ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف / وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت [ل] (٣) (كان) (٤) كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

ب / ١٤٥

---

١٦٠٥ - رواه مسلم (٧٨٧).

١٦٠٦ - رواه مسلم (٧٦٨).

(١) في (ظ)، (م): فليستفتح. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(٢) في (ل): صلاته. والمثبت من الأصل، (هـ)، (د)، (ظ)، (م).

١٦٠٧ - رواه مسلم (٢٦٠).

١٦٠٨ - رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٣) الزيادة من (ل)، (د).

(٤) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

(١٦٠٩) ١١ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق<sup>(١)</sup> الدواب ومأوى الهوام بالليل».

(١٦١٠) ١٢ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا (الدعاء)»<sup>(٢)</sup>.

(١٦١١) ١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال<sup>(٣)</sup> راكباً ما انتعل».

[أخرجها مسلم]<sup>(٤)</sup>

---

١٦٠٩ - رواه مسلم (١٩٢٦).

(١) في (ل): طريق. والمثبت من الأصل، (د)، (هـ)، (ظ)، (م).

١٦١٠ - رواه مسلم (٤٨٢).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د).

١٦١١ - رواه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) في (م): ما يزال. والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د)، (ظ).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

## فصل في جمل من النهي

(١٦١٢) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث» .

(١٦١٣) ٢ - (وعنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا يشهر»<sup>(١)</sup> أحدكم إلى  
أخيه بالسلاح . . . الحديث»<sup>(٢)</sup> .

(١٦١٤) ٣ - وعن أبي سعيد (الخدري)<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : «نهى  
رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهاها» .

(١٦١٥) ٤ - وفي رواية : «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب

منه» .

---

١٦١٢ - رواه البخاري (٦٠٦٦ و٦٠٦٤) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

١٦١٣ - رواه البخاري (٧٠٧٢) ، ومسلم (٢٦١٧) .

(١) كذا الأصل ، وفي (د) : لا يشرب . وفي (ل) ، (هـ) : لا يشيرن .

(٢) سقط الحديث (١٦١٣) من (ظ) ، والمثبت من الأصل ، (ل) ، (د) ، (هـ) ، (م) .

١٦١٤ - رواه البخاري (٢٦٢٥ و٢٦٢٦) ، ومسلم (٢٠٢٣) ، واللفظ له .

(٣) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل ، (د) ، (ل) ، (ظ) ، (م) .

١٦١٥ - رواه مسلم (٢٠٢٣) ، وهي مدرجة من كلام الزهري كما في الفتح (٩٠ / ١٠) .

(١٦١٦) ٥ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا  
ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

(١٦١٧) ٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما [قال قال رسول الله  
ﷺ] (١): «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يُلْعِقَهَا» (٢) / .

١ / ١٤٦

(١٦١٨) ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية :  
﴿ولا تجهر بصلاتك، ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء .

(١٦١٩) ٨ - وعنها، عن النبي ﷺ [قال] (٣) «لا يقل أحدكم خبث  
نفسي، (ولكن) (٤) ليقل : لقست نفسي» . [متفق عليها كلها] (٥) .

١٦١٦ - رواه البخاري (٦٠٧٧ و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، واللفظ له .

١٦١٧ - رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، واللفظ للبخاري .

(١) الزيادة من (هـ)، (د)، (ظ)، (م) .

(٢) موضعها مطموس في الأصل . فاستدركتها من (د)، (ل)، (هـ)، (ظ)، (م) .

١٦١٨ - رواه البخاري (٤٧٢٣ و٦٣٢٧ و٥٧٢٦)، ومسلم (٤٤٧)، واللفظ للبخاري

في الموضع الأخير منه .

١٦١٩ - رواه البخاري (٦١٧٩ و٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥٠ و٢٢٥١)، واللفظ له في

الموضع الثاني .

(٣) الزيادة من (ظ)، (م) وفي (د)، (ل) : وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ والمثبت من

الأصل، (هـ)، (ظ)، (م) .

(٤) سقط من (هـ) . والمثبت من الأصل، (ل)، (د)، (ظ)، (م) .

(٥) الزيادة من (ظ)، (م) .

(١٦٢٠) ٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني: قال: «لاتغضب» فردد [ذلك] (١) مراراً، قال: «لاتغضب».

(١٦٢١) ١٠ - وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، «أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، والنهبي».

[أخرجهما البخاري] (٢).

(١٦٢٢) ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه».

(١٦٢٣) ١٢ - وفي رواية: قال شعبة: لا أدري (٣) هذه الكلمة إلا من قول (٤) ابن عمر - يعني الاستئذان -.

---

١٦٢٠ - رواه البخاري (٦١١٦).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

١٦٢١ - رواه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).

(٢) الزيادة من (ظ)، (م).

١٦٢٢ - رواه البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٨٩) و(٢٤٩٠) و(٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥)، واللفظ له.

١٦٢٣ - رواه مسلم (١٥٠) من رواية شعبة به.

(٣) في (د)، (هـ)، (ظ)، (م): لا أرى. والمثبت من الأصل، (ل).

(٤) في (د)، (هـ)، (ل)، (ظ)، (م): هامش الأصل: كلمة. والمثبت من الأصل، (ظ)، (م).



(١٦٢٤) ١٣ - وفي [ال] (١) حديث (عن النبي ﷺ قال) (٢): «لا تتركوا النار في بيوتكم حين (٣) تنامون». [متفق عليه] (٤).

(١٦٢٥) ١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحانٌ فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(١٦٢٦) ١٥ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن (٥) الوجه».

(١٦٢٧) ١٦ - وفي رواية: «فليتجنب الوجه».

---

١٦٢٤ - رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(١) الزيادة من (ظ)، (م).

(٢) سقط من (ظ)، (م). والمثبت من الأصل، (ل)، (ه)، (د).

(٣) في (ل)، وهامش (ه): حتى. وعليه علامة نسخة. والمثبت من الأصل، (د)، (ه)، (ظ)، (م).

(٤) الزيادة من (ظ)، (م).

١٦٢٥ - رواه مسلم (٢٢٥٣).

١٦٢٦ - رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، واللفظ له.

(٥) في (د)، (ل): فلا يلطم. والمثبت من الأصل، (ه)، (ظ)، (م).

١٦٢٧ - رواه مسلم (٢٦١٢).

(١٦٢٨) ١٧ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة<sup>(١)</sup>، (وليُعظم الرغبة)<sup>(٢)</sup> فإن الله عز وجل لا يتعاضمه شيء أعطاه».

(١٦٢٩) ١٨ - (وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»)<sup>(٣)</sup>.

(١٦٣٠) ١٩ - وعن [أبي هريرة]<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «لاتسموا العنب الكرم، فإن الكرم [الرجل]<sup>(٥)</sup> المسلم».

(١٦٣١) ٢٠ - وفي رواية: «فإن الكرم قلب المؤمن».

[أخرجها مسلم]<sup>(٦)</sup>.

---

١٦٢٨ - رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩)، واللفظ له.

(١) في (هـ): الرغبة. والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ظ)، (م).

(٢) سقط من (هـ). والمثبت من الأصل، (د)، (ل)، (ظ)، (م).

١٦٢٩ - رواه مسلم (٢٩٦٣).

(٣) سقط حديث (١٤٧٦) من (ظ). والمثبت من الأصل، (ل)، (هـ)، (د)، (م).

١٦٣٠ - رواه ومسلم (٢٢٤٧)، وللبخاري صدر الحديث (٦١٨٢).

(٤) (٥) (٦) الزيادة من (ظ)، (م).

١٦٣١ - رواه مسلم (٢٢٤٧)، وللبخاري (٦١٨٣) عجز الحديث.

(١٦٣٢) ٢١ - وعن محمد بن عمرو/ بن عطاء، قال: سميت

ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال النبي ﷺ: «لاتزكوا (أنفسكم)»<sup>(١)</sup> [على الله أحداً]<sup>(٢)</sup> الله أعلم بأهل البر منكم». فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب».

[أخرجه مسلم]<sup>(٣)</sup>.

١٦٣٢ - رواه مسلم (٢١٤٢).

(١) سقط من (هـ)، (ظ)، (م): أنفسكم. والمثبت من الأصل، (د)، (ل).

(٢) (٣) الزيادة من (ظ)، (م).

تم نسخ هذا الكتاب بحمد الله وعونه وفضله ومنه، وذلك في التاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشر وسبعمائة. وكاتبه أفقر العبيد إلى الغني الحميد، حامداً شاكراً مؤملاً للمزيد؛ عبد الوهاب بن مرتضى ابن هبة الله الأنصاري البهنسي. غفر الله له ولوالديه وتوفاه مسلماً وهو عنه راضٍ، يارب العالمين.

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه.

عورض به مقابل بالأصل حسبما تيسر، والحمد لله على التيسير، وهو حسبنا ونعم الوكيل / . ١/١٤٧

تم والحمد لله تحقيق وتخريج كتاب «الإمام» للحافظ الإمام ابن دقيق العيد، رحمه الله، في الثاني والعشرين من شهر رجب لعام ١٤١٢ هـ أحسن الله خاتمتها، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

حسين الجمل  
الرياض



# فهرس موضوعات «الإمام»

١٥٢	باب صفة الصلاة	٥	مقدمة المحقق
١٨٢	باب أمور مستحبة وأمر مكرهة	٧	ترجمة المؤلف
١٨٧	باب سجود السهو	٢٠	وصف نسخ «الإمام» الخطية
١٩٢	باب صلاة المريض	٢٩	مميزات النسخة المعتمدة في التحقيق
١٩٤	باب صلاة المسافر	٣٠	عملي في التحقيق
٢٠٠	باب صلاة الخوف	٣٣	نماذج لصور مخطوطات «الإمام»
٢٠٣	باب صلاة الجماعة	٤٥	خطبة المؤلف
٢١٨	باب صلاة التطوع	٤٩	[ كتاب الطهارة ]
٢٣٥	فصل	٥٤	باب الآنية
٢٣٧	باب المساجد	٥٨	باب السواك
٢٤٣	باب صلاة الجمعة	٦٣	باب صفة الوضوء
٢٥٢	باب صلاة العيدين	٧٧	باب المسح على الخفين
٢٦٠	باب ما يمنع لبسه أو يكرهه وما ليس كذلك	٧٩	باب نواقض الوضوء
٢٦٤	باب صلاة الكسوف	٨٦	باب حكم الحدث [الأصغر]
٢٦٨	باب صلاة الاستسقاء	٨٩	باب آداب قضاء الحاجة
٢٧٣	باب صلاة الجنائز وما يتبعه	٩٤	باب الاستنجاء والاستجمار
٢٧٦	فصل في غسل الميت	٩٥	باب أسباب الغسل
٢٧٩	فصل في الكفن	٩٩	باب أحكام الحدث الأكبر
٢٨٠	فصل في الصلاة على الميت	١٠٢	باب صفة الغسل
٢٨٧	فصل في حمل الجنازة والدفن	١٠٦	باب التيمم
٢٩٥	فضل في البكاء على الميت والتعزية به	١١٠	باب الحيض
٢٩٨	فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء	١١٦	باب إزالة النجاسة
٣٠١	[ كتاب الزكاة ]	١٢٠	[ كتاب الصلاة ]
٣١١	باب زكاة المعشرات	١٢٤	باب مواقيت الصلاة
٣١٧	باب زكاة الناض	١٣٢	باب الأذان
٣١٩	باب زكاة المعدن والركاز	١٤٤	باب شروط الصلاة

٤٦٨	فصل	٣٢٠	باب صدقة الفطر
٤٧٨	[ كتاب البيوع ]	٣٢٤	باب قسم الصدقات
٤٩٢	باب الربا	٣٣٢	فصل
٤٩٩	فصل	٣٣٣	باب صدقة التطوع
٥٠٠	فصل	٣٣٩	[ كتاب الصيام ]
٥٠٣	باب بيع الأصول والثمار	٣٤٢	فصل في شروط الصوم وأدبه
٥٠٤	باب بيع المصراة والرد بالعيب	٣٤٩	فصل في مبيح الفطر وموجه
٥٠٧	باب المناهي سوى ما تقدم	٣٥٣	فصل في قيام رمضان
٥١٢	باب الخيار في البيع	٣٥٤	فصل في صيام التطوع
٥١٦	باب السلم	٣٥٨	فصل في الأيام المنهي عن صومها
٥١٨	باب القرض والديون	٣٦١	فصل في الاعتكاف
٥١٩	باب مداينة العبيد	٣٦٢	فصل في ليلة القدر
٥٢١	باب الرهن	٣٦٥	[ كتاب الحج ]
٥٢٢	باب التفليس	٣٧٠	باب المواقيت
٥٢٦	باب الحجر	٣٧٢	باب وجوه أداء النسكين
٥٢٩	باب الصلح	٣٧٤	باب الإحرام وما يحرم فيه
٥٣٣	باب الحوالة	٣٨٤	فصل
٥٣٣	باب الضمان	٣٨٨	باب صفة الحج
٥٣٧	باب الشركة	٤١٦	باب الهدى
٥٣٨	باب الوكالة	٤١٩	باب الفوات والإحصار
٥٣٩	باب الإقرار	٤٢٢	باب الأضحية
٥٤٠	باب العارية	٤٢٨	باب العقيقة
٥٤٢	باب الوديعة	٤٣١	باب الذبائح
٥٤٣	باب الغصب	٤٣٤	باب الصيد
٥٧٤	باب الشفعة	٤٣٩	باب الأطعمة
٥٤٩	باب المساقاة	٤٤٦	باب النذر
٥٥١	باب الإجارة	٤٥٣	[ كتاب الجهاد ]
٥٥٤	باب الجعالة	٤٥٧	فصل في كيفية الجهاد وأدبه



٦٨١	باب الإيلاء	٥٥٦	باب المسابقة
٦٨١	باب الأيمان	٥٦٠	باب إحياء الموات
٦٨٥	باب الظهار	٥٦٧	باب الهبة
٦٨٦	باب اللعان	٥٧٧	باب اللقطة
٦٩٤	باب لحاق النسب	٥٨٤	باب اللقيط
٦٩٦	باب العدد	٥٨٥	باب الوقف
٧٠٢	باب الرضاع	٥٨٧	باب الوصية
٧٠٦	باب النفقات	٥٩١	باب العتق وصحبة المماليك
٧٠٨	باب الحضانة	٦٠٠	باب الولاء
٧١٠	[ كتاب الجراح ]	٦٠٢	باب الكتابة
٧٢٠	باب الديات	٦٠٦	باب التدبير
٧٣٤	باب القسامة	٦٠٨	باب أم الولد
٧٣٩	باب صول الفحل	٦٠٩	[ كتاب الفرائض ]
٧٤١	باب جناية البهائم وغيره	٦١٧	[ كتاب النكاح ]
٧٤٢	باب قتال الخوارج وأهل البغي	٦٢٣	فصل
٧٤٣	باب قتل المرتد وقبول توبته	٦٢٥	فصل
٧٤٨	باب حد الزنا	٦٢٦	فصل
٧٦١	باب حد السرقة	٦٢٩	باب المولي والمولى عليه
٧٦٦	باب حد الشرب وذكر الأشربة	٦٣٤	باب ما يحرم من النكاح وذكر توابعه
٧٧٢	[ كتاب السير سورة ما تقدم ]	٦٤١	باب الخيار في النكاح
٧٨٨	باب الجزية والمهادنة	٦٤٤	باب نكاح المشرك
٧٩١	باب الإمامة	٦٤٩	[ كتاب الصداق ]
٧٩٦	باب الأفضية	٦٥٤	باب عشرة النساء
٨٠٥	باب الشهادات	٦٦٣	باب القسم والنشوز
٨١٠	باب الدعوى والبيئات	٦٦٩	باب الوليمة
٨١٨	[ كتاب الجامع ]	٦٧١	باب التخيير والتملك
٨٢٢	فصل في جمل من الأمر	٦٧٢	باب الخلع
٨٢٦	فصل في جمل من النهي	٦٧٣	باب الطلاق
	***	٦٨٠	باب الرجعة

## « كتب للمحقق »

- ١ - تحذير الأمة من الوقعة في علماء الكتاب والسنة دار المعراج الدولية
- ٢ - ثواب الأعمال الصالحة (جمع وترتيب) دار المعراج الدولية
- ٣ - من عاش من الصحابة ١٢٠ عاماً (تحقيق) دار المعراج الدولية
- ٤ - معجم مصطلحات الحديث (جمع وترتيب) الدار العالمية للكتاب الإسلامي
- ٥ - قاعدة نافعة في العبادات (تحقيق بالاشتراك مع أ. سليمان الحرش) الدار العالمية للكتاب الإسلامي
- ٦ - التوضيح الأبهى بشرح تذكرة ابن الملتن (تحقيق وتعليق) التوعية الإسلامية
- ٧ - الذل والانكسار بين يدي العزيز الغفار (تحقيق) التوعية الإسلامية
- ٨ - الفتاوى النافعة (اختيار وتخريج) التوعية الإسلامية
- ٩ - الأخطاء الحديثية (تحقيق) مؤسسة الكتب الثقافية
- ١٠ - اختيار الأولى\* (تحقيق) مؤسسة الكتب الثقافية
- ١١ - الاهتمام بتلخيص الإمام (تخريج) مؤسسة الكتب الثقافية
- ١٢ - أخلاق العلماء (تحقيق) دار التراث الإسلامي
- ١٣ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام (تحقيق) دار التراث الإسلامي
- ١٤ - المسائل والرسائل (تخريج) دار التراث الإسلامي

\*\*\* \*\* \*\*

---

(\*) وقد زيد في هوامشه تعليقات ليست مني، بل هي من الناشر! والله المستعان.